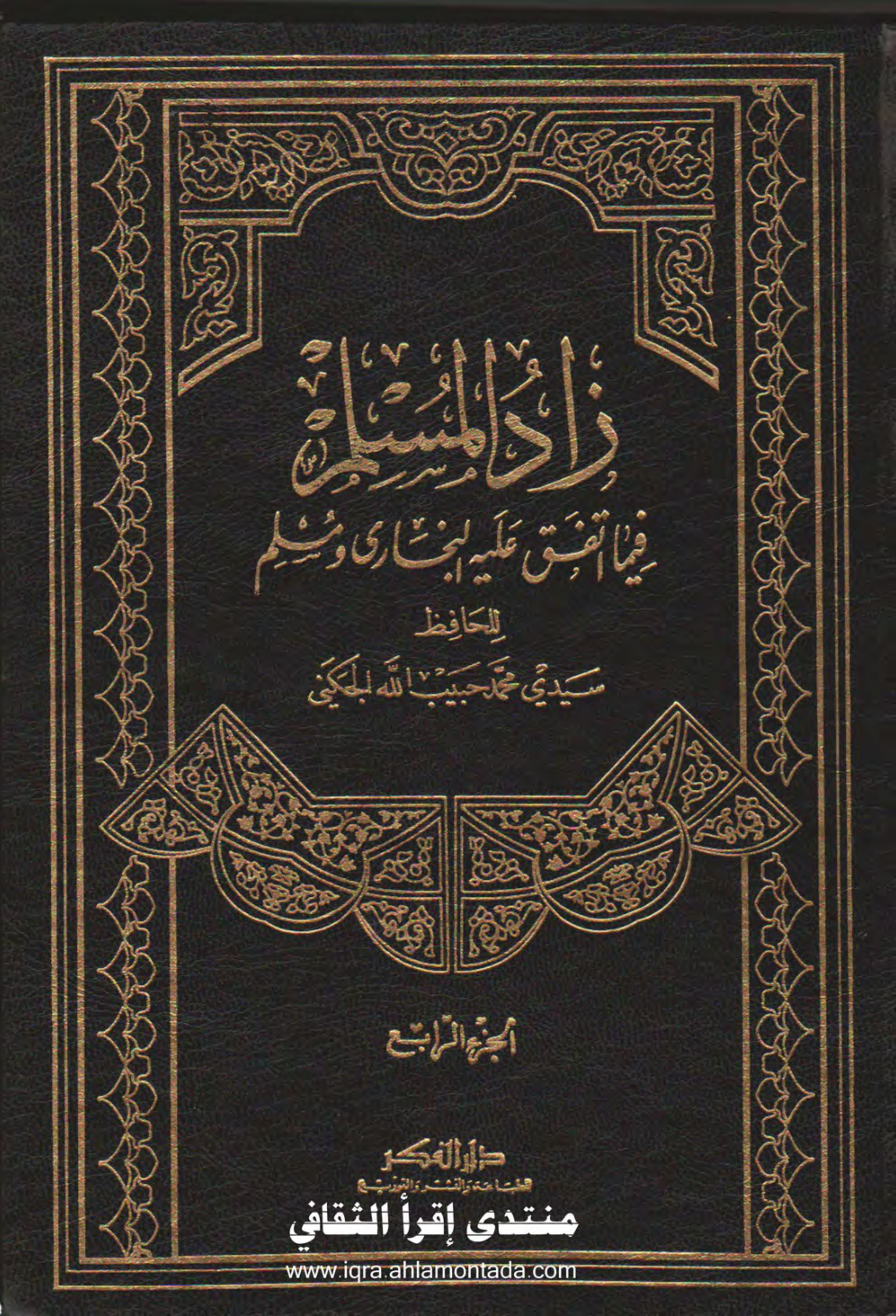


زاد المسلم
فيما اتفق عليه البخاري ومسلم
للحافظ
سيدي محمد حبيب الله الجكني
الجزء الرابع
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

يشتمل على زهاء ١٣٠٠ حديثاً شرحها المؤلف وسماها

فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله المشهور بمايأبى الجكني ثم اليوسفي نسباً ،

المالكي مذهباً ، الشنقيطي اقليماً ، المدني مهاجراً

المتوفى بمصر ١٣٦٣ هـ

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠١ — هَلْ(١) وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ)، سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمر بن الخطاب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله قال فقال عمر فوالذى بعثه بالحق ما أخطؤا الحدود التى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا فى بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إليهم فقال يا فلان ابن فلان ويا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً فإنى قد وجدت ما وعدنى الله حقاً الخ الحديث، ومعنى قوله (هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً) أى هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله به من العذاب حقاً وهذا الحديث فيه استعمال وعد فى الشر كما يستعمل فى الخير وعدى هنا بنفسه وقد يعدى بالباء فيقال وعده الخير وبالخير ووعده شراً وبالشر وفى المصباح. وقالوا فى الخير وعده وعداً وعده وفى الشر وعده وعيداً فالمصدر فارق. وأوعده إيعادا وقالوا أوعده خيراً وشراً بالألف أيضاً وأدخلوا الباء مع الألف فى الشر خاصة فى الوعد عند العرب كذب وفى الوعيد كرم قال الشاعر:

وإنى وإن أوعدته أو وعدته ⁂ لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

(فإنى قد وجدت ما وعدنى الله) تعالى من النصر عليكم وغلبتى إياكم فى قوله تعالى (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد) وفى غير هذه الآية (حقاً) لامرية فيه لمشاهدة كل الناس له ولأن وعد الله حق لا خلف فيه (خاطب به النبى) عليه الصلاة والسلام (كفار قليب بدر) أى الكفار المضافين لقليب بدر لكونهم ألقوا فيه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وهم أبو جهل بن هشام. وأمية بن خلف. وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، ومن ألقى معهم فيه وكانوا أربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش كما هو صريح فى إحدى روايات مسلم ومن جملة ما خاطبهم به ما ذكره ابن إسحاق قال حدثنى بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: يا أهل القليب بئس عشيرة النبى كنتم. كذبتمونى وصدقنى

اللهُ حَقًّا « خَاطَبَ ٱلنَّبِيُّ بِهِ كُفَّارَ قَلِيبِ بَدْرٍ » قَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ

الناس الحديث (قال عمر) حينما سمع خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى المشركين (يارسول الله كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها) فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأزيد مما سأل عنه لأنه (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) وفى هذا غاية التصريح بسمع الموتى ولو كفرة ثم بين عدم استطاعتهم الرد بقوله (غير أنهم لايستطيعون أن يردوا على شيئاً) أى لكنهم لا يقدروا أن يجيبوا كما فى إحدى روايات مسلم وقوله لا يقدروا الخ هو من غير نون وهى لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال ومنها حديث «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا »وقد أشار ابن مالك فى الكافية إلى هذه اللغة فى ضمن قوله :

وحذف نون الرفع قبل نى أتى … والفك والإدغام أيضاً ثبتا
وقل حذف دون نى نثراً كما … لا تدخلوا حتى ومما نظما
أبيت أسرى وتبيتى تدلكى … وجهك بالعنبر والمسك الذكى

قال المازرى فى معنى قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره أى المازرى وادعى أن هذا خاص فى هؤلاء ورد عليه القاضى عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى فى أحاديث عذاب القبر وفتنته التى لامدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون فى الوقت الذى يريد الله تعالى . قال النووى : هذا كلام القاضى عياض وهو الظاهر المختار الذى تقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم ، وفى الصحيحين إنكار عائشة لسماع قتلى بدر المشركين لما خاطبهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعمت رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام ما أخبر بأنهم يسمعون مايقوله . فقالت إنما قال إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق. ثم قرأت ، إنك لا تسمع الموتى ؛ وما أنت بمسمع من فى القبور ، الخ ماذكرته والتحقيق أنه لا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر وغيره كوالده عمر وأبى طلحة الأنصارى . وقولها رضى الله عنها إنما قال إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق الخ قال فيه الحافظ فى فتح البارى قال البيهقى : العلم لا يمنع من السماع . والجواب عن الآية

تُـكَلِّمُ أَجْسَادًا لاَ أَرْوَاحَ فِيهاَ قَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِماَ أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ

أنه لا يسمعهم وهم موتى . ولـكن الله أحياهم حتى سمعوا . ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك . بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه قالوا يارسول الله وهل يسمعون ؟ قال يسمعون كما تسمعون . ولـكن لا يجيبون . وفي حديث ابن مسعود ولـكنهم اليوم لا يجيبون . ومن الغريب أن في المغازى لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وأخرجه أحمد بإسناد حسن فإن كان محفوظاً فـكأنها رجعت عن الإنـكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لـكونها لم تشهد القصة ، قال الإسماعيلي كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم مالا مزيد عليه : لـكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته فـكيف والجمع بين الذى أنـكرته وأثبته غيرها ممـكن لأن قوله تعالى : (إنك لا تسمع الموتى) . لاينافي قوله صلى الله عليه وسلم: إنهم الآن يسمعون . لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك . وأما جوابها بأنه إنما قال إنهم ليعلمون فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيدها . وقال السهيلي ما محصله ؟ إن في نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لقول الصحابة له أتخاطب أقواما قد جيفوا فأجابهم . وقال وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك إما بآذان رءوسهم على قول الأكثر أو بآذان قلوبهم : قال وقد تمسك بهذا الحديث من يقول إن السؤال يتوجه على الروح والبدن ورده من قال إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس ولأذن القلب فلم يبق فيه حجة . قال في فتح البارى : إذا كان الذى وقع حينئذ من خوارق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لم يحسن التمسك به في مسألة السؤال أصلا ، وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى (إنك لاتسمع الموتى) وكذلك في المراد بمن في القبور . فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه إلى تأويل قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وهذا قول الأكثر وقيل هو مجاز والمراد بالموتى وبمن في القبور الـكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء والمعنى من هم في

حال الموتى أو فى حال من سكن القبر وعلى هذا لا يبقى فى الآية دليل على ما نفته عائشة رضى الله عنها والله أعلم اهـ ، وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه فى إحدى روايتيه وهى رواية أبى طلحة الأنصارى ، قال فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان ابن فلان ويا فلان بن فلان ، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً . قال فقال عمر يارسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم : قال قتادة أى بإسناد هذا الحديث المذكور فى صحيح البخارى . أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندما، ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم لايسمعون، ولفظ البخارى فى روايته الثانية بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال ، هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ثم قال إنهم الآن يسمعون ما أقول الخ ، (تنبيه) يؤخذ من قول رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام فى صدر حديث المتن يا فلان ابن فلان ويا فلان بن فلان الخ جواز نداء الأموات فى قبورهم سواء كان ذلك على سبيل السلام عليهم إن كانوا مؤمنين كما وردت به الأحاديث الصحاح وشبه ذلك من كل ما تبيحه أدلة الشرع أو كان لتوبيخ الكفرة خاصة كما فى هذه الواقعة فيقاس عليها مثلها إذا أراد أحد من المسلمين توبيخ كافر محقق الكفر كأصحاب القليب . فيؤخذ من هذا الحديث جواز توبيخه بمثل. هل وجدت يافلان ماوعدك الله به من العذاب حقاً. وشبه ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم مشروع لنا أن نقتدى به فى أفعاله وأقواله كما صرح به علماء الأصول فيما إلا كان خاصاً به عليه الصلاة والسلام وإلى ذلك أشار ابن عاصم فى المرتقى بقوله :

وثابت ما فعل الرسول لنا سوى ما خصه الدليل

(وأما زعم الجهلة) أن كل نداء الميت عبادة فهو من التخبط فى الجهل القبيح إذ ليس النداء عبادة بل نداء يسمى نداء ودعاء ولا يكون عبادة إلا إذا كان لله تعالى كيارب ارحمنى أو ارزقنى فليس كل دعاء عبادة ، فمن الدعاء ما هو نداء فقط لا دخل له فى مسمى العبادة ولا فى معناها الشرعى بل ولا اللغوى ، وقد تقدم لنا معناها لغة وشرعاً عند حديث : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . ومنه ما هو عبادة . (أما الدعاء) بمعنى النداء فموجود بكثرة فى كلام العرب وفى القرآن الكريم . فمن وروده فى كلام العرب قول الشاعر ، وهو دثار بن شيبان النمرى .

فقلت ادعى وأدعو إن أندى لصوت أن ينادى داعيان

وهذا البيت من شواهد النحاة على نصب المضارع بعد الواو بعد الأمر كما صرح به الأشمونى وغيره عند قول صاحب الألفية :

والواو كالفا إن تفد مفهوم مع كلا تكن جلدا وتظهر الجزع

ومعنى قوله ادعى نادى فهو خطاب لأنثى وهى حليلة دثار المذكور كما أن معنى وأدعو ، وأنادى أنا . ومعنى قوله إن أندى لصوت أى إن أبعد وأرفع لصوت أن ينادى داعيان أى مناديان فقد ظهر من هذا البيت أن الدعاء عند العرب يأتى بمعنى النداء ومن وروده بمعناه فى القرآن قوله تعالى فى آية المباهلة (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) أى تعالوا نناد أبناءنا الخ ومنه قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) أى لا تجعلوا نداءه بينكم كما ينادى بعضكم بعضاً باسمه الذى سماه به أبوه فلا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يا نبى الله ويا رسول الله مع التوقير والتعظيم والصوت المخفوض لقوله تعالى (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) ومنه قوله تعالى : يوم ندعوكم . أى نناديكم إلى غير ذلك من الآيات الصريحة فى الدعاء الذى هو بمعنى النداء ، (وأما الدعاء) الذى هو بمعنى العبادة فموجود فى كلام العرب أيضا وفى القرآن بكثرة أيضاً ومثاله فى القرآن قوله تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) أى لا تعبدوا معه تعالى أحدا : وقوله تعالى (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير) الخ الآيتين : أى والذين تعبدون من دونه أى من غيره وهم الأصنام ما يملكون من قطمير الخ . وقوله تعالى (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون) فمعنى قوله تعالى : ومن يدع مع الله إلها آخر . أى ومن يعبد مع الله إلها آخر وقوله تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك) أى ولا تعبد من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك إلى غير ذلك من الآيات التى ذكر فيها الدعاء بمعنى العبادة ، وقد جاء الدعاء فى القرآن لغير النداء وغير العبادة على وجوه منها الاستعانة نحو وادعوا شهداءكم . ومنها السؤال نحو : ادعونى أستجب لكم . ومنها الثناء نحو : قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ومنها التسمية نحو قوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها)أى سموه بها إلى غير هذا من المعانى التى ورد الدعاء فى القرآن لها فهو لفظ مشترك لمعان كثيرة كما أشرنا إليه .

وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن النعمان بن بشير رضى الله

تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الدعاء هو العبادة . فالحصر فيه غير حقيقي بل ادعائي . نظير حديث : الحج عرفة . ولا التفات لزعم من ظن أنه حقيقي وإن كان هو المتبادر من تعريف الجزءين وضمير الفصل بل المراد به أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كحديث الحج عرفة . ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن أنس مرفوعا : الدعاء مخ العبادة : ومخ الشيء خالصه الذي يقوم به كمخ الدماغ فالمعنى أن العبادة لا تقوم إلا بالدعاء كما أن الإنسان لا يقوم إلا بالمخ .وقال القاضي : أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه اه . أي ولإظهار العبد من نفسه العجز والاحتياج لله تعالى والاعتراف له بأنه قادر على إجابته ، فقد تبين بما قررناه أن الدعاء يطلق لغة وشرعاً على النداء ويطلق لغة وشرعاً أيضاً على العبادة كما يطلق على غيرهما مما أشرنا إليه فهو من المشترك ، والقرائن تعين المراد من المعاني المذكورة فلا ينبغي لمن له إلمام بالعلم أن يلتبس عليه الدعاء الذي هو بمعنى النداء بالدعاء الذي هو بمعنى العبادة فيلبس الحق بالباطل ويزعم أن كل من نادى ميتاً كان عابداً له وأنه أشرك بالله تعالى غيره بذلك النداء ، فإن كان جاهلا بأن لفظ الدعاء يطلق على العبادة تارة وعلى النداء تارة وعلى غيرهما تارة أخرى فمن المتعين عليه أن يراجع كتب التفسير وكتب الحديث واللغة حتى يصرف لفظ الدعاء المشترك إلى ما يليق به من المعاني وإن كان عالماً بهذا الاشتراك السكائن في لفظ الدعاء وإنما يتعمد لبس الحق بالباطل فهذا من التحريف والضلال بمكان عظيم . وفاعل هذا وقع فيما نهى الله عنه بقوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) فالواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً ولا يكفر المسلمين بتأويلات باطلة وحجج داحضة آفلة فهو آثم مرتين : الأولى إثمه بتأويل القرآن برأيه الفاسد الذي لم يستند فيه لدليل شرعي تطمئن إليه النفس . والثانية إثمه بتكفير جميع المسلمين بفهمه القاصر السقيم . ومن المعلوم شرعاً كما نص عليه الأئمة أن من أدخل ألف ملحد في الإسلام بلفظ يحتمل الإسلام من وجه واحد ويحتمل الكفر من وجوه أقرب إلى الله تعالى ممن أخرج مسلما واحداً من الإسلام بلفظ يحتمل الكفر من وجوه ويحتمل الإسلام من وجه واحد . إذ لا يجوز حمل المسلم على الارتداد بلفظ يحتمل الكفر إذا كان يحتمل الإسلام كما هو مقرر في محله ، وقد أشار إليه أخونا الشقيق المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في نظم فتاوى المالكية لمجدد العلم بالقطر الشنقيطي سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي إقليما بقوله :

والارتداد لا عليه يحمل　　　انفظ له على سواه محمل

فدخل ألفاً من الملاحده　　　أقرب من مخرج نفس واحده

وقد تقدم ذكر هذين البيتين عند حديث : ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله الخ . وقد أشرت فى شرح هذا الحديث لأحاديث النهى عن قول الرجل لأخيه المسلم : يا كافر أو يامشرك ، وتقدم لنا أيضاً فى متن زاد المسلم فى الجزء الأول فى حرف الهمزة حديث أيما امرىء قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه ، وهو يؤيد ما قررناه هنا من منع تكفير المسلمين بنداء أصحاب القبور عليهم السلام أو للتوسل بهم إلى الله إن كانوا أهل صلاح يجوز بمثلهم التوسل لله تعالى ، كما إذا قال المنادى لصاحب القبر الصالح يا فلان أتوسل بك لله تعالى فى إنجاح مقاصدى الشرعية أى أتوجه بك لله تعالى فى ذلك . فهذا ليس من الشرك فى شىء . وحكم التوسل بغير الأنبياء فيه الخلاف . واختار ابن عرفة جوازه واحتج على ذلك بسؤال عمر بالعباس فى قضية الاستسقاء قال الحطابى بعد نقل كلامه وهذا كله توسل وهو غير قسم (قلت) وقد وافق ابن عرفة من متأخرى علماء المذاهب الأربعة الجم الغفير ولم يخالف فى ذلك إلا من لا يعتد بأقواله عند أهل السنة المطهرة أما المتقدمون فلا أعلم عنهم خلافا فى ذلك ولا فرق بين التوسل بالحى والتوسل بالميت لأنه فى الحالتين توجه بعبد صالح لله تعالى ولا تأثير للحى مع الله تعالى ولو دعا الله كما لا تأثير للميت أيضاً . أما التوسل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا خلاف فى جوازه بين أهل السنة ونصوص الأحاديث الصحيحة به أكثر من أن تحصى ومن أصحها وأصرحها فى التوسل بالنبى عليه الصلاة والسلام حديث الأعمى وقد ذكرت من أخرجه ببسط واستيعاب فى منظومتى المسماة بحجج التوسل ونصر الرسل . وسيأتى قريبا فى حرف الواو فى متن كتابنا هذا . وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون ، وهو نداء من رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام لولده إبراهيم عند قبض روحه وتحققه لفراقه بدليل قوله : وإنا بفراقك يا إبراهيم أى بموتك الذى يلزم منه فراقنا لك مادمنا فى دار الدنيا لمحزونون وهو صريح فى نداء الميت بعد قبض روحه من الشارع عليه وعلى آله الصلاة والسلام . لم يبق بعده فى جواز نداء الميت من شك ولا كلام . وقد جرى عليه بعده عمل الصحابة العظماء الكرام . فقد أخرج البخارى فى صحيحه فى أول كتاب الجنائز منه فى باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه بإسناده إلى عائشة أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه

تيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين . أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها الخ الحديث فنداء الصديق له بعد أن كفن وسجى ببرد حبرة صريح في جواز هذا النداء عند الصحابة بلا نزاع . ولا يتوهم فيه المنع أحرى أن يكون شركا كما يزعمه من لا معرفة له بأدلة الشرع ولا يعمل السلف الصالح إلا من لا فهم له ولا اطلاع . والأحاديث الصحيحة صريحة في جواز السلام على أهل القبور بصيغة النداء : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز في باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من رواية بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وإنا إن شاء الله بكم للاحقون الخ وأخرج مسلم في هذا الباب أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث إلى غير هذا من الأحاديث الصريحة في نداء الأموات ولا يتوهم أن نداءهم عبادة لهم إلا من لم ينور الله بصيرته فاستولت على قلبه الشكوك والأوهام حتى التبس عليه النداء بالعبادة ، وظن بغيره أسوأ الظن فمنعه ذلك من طلب التحقيق والإفادة . أما نداؤهم للتوسل بهم فجار على ما أشرنا إليه في التوسل بهم وسيأتي لنا إن شاء الله تعالى عند حديث . وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون زيادة كلام على نداء الأموات ربما أشفى فيه إن شاء الله الغليل . وأكتب فيه من الأدلة إن شاء الله تعالى مايبرىء العليل . (أما رواة هذا الحديث) من الصحابة فثلاثة : أبو طلحة الأنصاري ، وعبد الله بن عمر . ووالده عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، أما أبو طلحة فهو صحابي مشهور بكنيته وهو زيد بن سهل ابن الأسود بن حرام بمهملة ابن عمرو الأنصاري النجاري المدني كان من كبار الصحابة شهد بدراً والمشاهد . وكان من نقباء الأنصار له اثنان وتسعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر روى عنه ابنه عبد الله وأنس وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وطائفة قال أنس : قتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلا وأبلى يوم أحد بلاء عظيما وشلت يده التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان كما في الخلاصة للخزرجي وجزم به الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب . وقال أنس عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة وهذا أثبت

وبه قال أبو زرعة الدمشقي . (وأما عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما فترجمته شهيرة وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة سنة وبدر كانت في السنة الثانية وقد أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم في الخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح وأخرج البغوي في ترجمته من طريق على بن زيد عن أنس وسعيد بن المسيب قالا شهد ابن عمر بدرا ويؤيد هذه الرواية كونه روى حديث المتن جازما به كالحاضر له المشاهد فهو متصل من روايته فيما يظهر لا مرسل صحابي فقط والمعروف أنه شهد الخندق وبيعة الرضوان وما بعد ذلك له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم على مائة وسبعين منها وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين، روى عنه بنوه سالم وحمزة وعبيد الله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق كثير ، كان إماماً متيناً واسع العلم كثير الإتباع للسنة وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب في ذلك فقال: على أن لا يجرى فيها دم وقد تقدمت ترجمته بإطناب واسع في كتابنا هذا عند حديث نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل مات رضي الله عنه سنة أربع وسبعين كما قاله أبو نعيم وبه جزم الحافظ في فتح الباري فقال مات في أوائل سنة أربع وسبعين وزعم الحافظ ابن عبد البر أنه مات سنة ثلاث وسبعين بلا خلاف : وقد علمت مما ذكرناه هنا وفي محل ترجمته السابق أنه خلاف الواقع فضلا عن أن يكون لا خلاف فيه ، لكن الجمع بينه وبين قول الحافظ ابن حجر مات في أوائل سنة أربع وسبعين ممكن بحمل كلام ابن عبد البر على آخر سنة ثلاث وسبعين بحيث لم يبلغ السنة الرابعة وحمل كلام الحافظ ابن حجر على أنه بلغها والله أعلم بالواقع ، (وأما عمر ابن الخطاب) رضي الله عنه فقد ألفت التآليف في ترجمته ، ولنتبرك بقليل منها فأقول : هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص ، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم: قال الزبير كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية وذلك أن قريشا كانت إذا وقعت بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيراً وإن نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به وبعثوا منافراً ومفاخراً : أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة فكان إسلامه عزا ظهر به الإسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج

أبو يعلى من طريق أبي عامر العقدى عن خارجة عن نافع عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل ابن هشام وكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب » وأخرجه عبد بن حميد وأخرج الدارقطنى عن أنس رفعه : اللهم أعز الدين بعمر أو بعمرو بن هشام فى حديث طويل فأجاب الله تعالى دعاءه فى عمر رضى الله عنه قال ابن عبد البر فى الاستيعاب وشهد عمر بدرا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول صلى الله عليه وسلم وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض . وقال ابن الأثير فى أسد الغابة شهد عمر بن الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينا وغيرها من المشاهد وكان أشد الناس على الكفار فلما أسلم كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق ، قال عبد الله بن مسعود وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر . وأخرج أحمد من رواية صفوان ابن عمرو عن شريح بن عبيد قال قال عمر : خرجت أتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته سبقنى إلى المسجد فقمت خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت أتعجب من تأليف القرآن فقلت هذا والله شاعر كما قالت قريش قال فقرأ (إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون) فقلت كاهن قال (ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون) حتى ختم السورة قال فوقع الإسلام فى قلبى كل موقع . وهو رضى الله عنه أحد فقهاء الصحابة وثانى الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول من سمى أمير المؤمنين وولى الخلافة بعد أبى بكر بويع له بها يوم مات أبو بكر رضى الله عنه باستخلافه له سنة ثلاث عشرة فسار بأحسن سيرة أنزل نفسه من مال الله منزلة رجل من الناس وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ، ودون الدواوين فى العطاء ورتب الناس فيه على سوابقهم وكان لا يخاف فى الله لومة لائم ، وهو الذى نور شهر الصوم بصلاة الإشفاع فيه وأرخ من الهجرة الذى بأيدى الناس إلى اليوم وهو أول من اتخذ الدرة وكان نقش خاتمه « كفى بالموت واعظا يا عمر » وكان آدم شديد الأدمة طوالا كث اللحية أصلع أعسر أيسر يخضب بالحناء والكتم هكذا ذكره زر بن حبيش ، ومكث فى الخلافة عشر سنين ونصفاً حتى قتل شهيداً قتله غلام المغيرة بن شعبة العلج ، له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة

عشر . روى عنه أبناؤه عبد الله وعاصم وعبيد الله وعلقمة بن وقاص ، وعن ابن عمر مرفوعاً : إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، ولما دفن قال ابن مسعود ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم استشهد فى آخر سنة ثلاث وعشرين ودفن فى الحجرة النبوية فى أول سنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين وصلى عليه صهيب . وكان رضى الله عنه من المحدثين أى الملهمين ففى الصحيحين من رواية عائشة وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فإنه عمر » . وقد تقدم هذا الحديث فى حرف اللام من متن زاد المسلم . وموافقاته رضى الله عنه للوحى كثيرة جمعها الجلال السيوطى فى منظومة سماها قطف الثمر فى موافقات عمر وها هى ذه بتمامها :

الحمد لله وصلى الله ... على نبيه الذى اجتباه
يا سائلى والحادثات تكثر ... عن الذى وافق فيه عمر
وما يرى أنزل فى الكتاب ... موافقاً لرأيه الصواب
خذ ما سألت عنه فى أبيات ... منظومة تأمن من شتات
ففى المقام وأسارى بدر ... وآيتى تظاهر وستر
وذكر جبريل لأهل الغدر ... وآيتين أنزلا فى الخمر
وآية الصيام فى حل الرفث ... وقوله نساؤكم حرث يبث
وقوله لا يؤمنون حتى ... يحكموك إذ بقتل أفتى
وآية فيها لبدر أوبه ... ولا تصل آية فى التوبه
وآية فى النور هذا بهتان ... وآية فيها بها الاستيذان
وفى ختام آية فى المؤمنين ... تبارك الله بحفظ المتقين
وثلة من صفات السابقين ... وفى سواء آية المنافقين
وعددوا من ذاك نسخ الرسم ... لآية قد نزلت فى الرجم
وقال قولا هو فى التوراة قد ... نبهه كعب عليه فسجد
وفى الأذان الذكر للرسول ... رأيته فى خبر موصول
وفى القرآن جاء بالتحقيق ... ما هو من موافق الصديق
كقوله هو الذى يصلى ... عليكم أعظم به من فضل

وقوله في آخر المجادله لا تجد الآية في الخالله
نظمت ما رأيته منقولا والحمد لله على ما أولى اه

أقول : ومما هو صريح منها في موافقة ما أنزل في القرآن ما أخرجه البخارى في كتاب التفسير من صحيحه في تفسير سورة البقرة في باب : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. عن أنس قال قال عمر : وافقت الله في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث . قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى . زاد في كتاب الصلاة في باب ما جاء في القبلة ، فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب . فأنزل الله آية الحجاب . قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم خيراً منكن حتى أتيت إحدى نسائه قالت : يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت . فأنزل الله (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن مسلمات) الآية، ونزل القرآن بموافقته أيضاً في أسارى بدر وفي تحريم الخمر ومن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أسلم ثلاث مرات وهو يقول : اللهم أخرج ما في صدره من غل وأبدله إيماناً يقولها ثلاثاً . ومن حديثه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وروى من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لو كان بعدى نبي لكان عمر . وقصة إسلامه رضي الله تعالى عنه على يد أخته فاطمة بنت الخطاب المكناة أم جميل ولقبها أميمة رضي الله تعالى عنه زوج سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة خبرها عجيب ، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : أخرجه محمد بن عثمان ابن أبي شيبة في تاريخه وأبو نعيم في طريقه ومن طريق إسحاق بن عبدالله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال : سألت عمر عن إسلامه قال خرجت بعد إسلام حمزة بثلاثة أيام فإذا فلان بن فلان المخزومي . فقلت له أرغبت عن دين آبائك إلى دين محمد؟ قال قد فعل ذلك من هو أعظم عليك حقاً مني قال قلت ومن هو قال أختك وختنك قال فانطلقت فوجدت الباب مغلقاً وسمعت همهمة قال ففتح لي الباب فدخلت فقلت ما هذا الذى أسمع قالت ما سمعت شيئاً فما زال الكلام بيننا حتى أخذت رأسها فقالت قد كان ذلك على رغم أنفك ، قال فاستحييت حين رأيت الدم وقلت أروني الكتاب فذكر القصة بطولها . وروى

لَايَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا (رواه) البخارى[1] عن أبى طلحة وابن عمر . ومسلم والللفظ له عن عمر وأبى طلحة وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٠٢ - هَلُمَّ[2] أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

الواقدى عن فاطمة بنت مسلم الأشجعية عن فاطمة الخزاعية عن فاطمة بنت الخطاب أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتزال أمتى بخير ما لم يظهر فيهم حب الدنيا فى علماء فساق وقراء جهال وجبابرة . فإذا ظهرت خشيت أن يعمهم الله بعقاب . فنسأله تعالى أن لايعمنا وجميع من نحبه بذلك العقاب . بجاه نبينا رسول الله عليه الصلاة والسلام وآله وأصحابه جميعاً ، وبجاه المترجم عمر بن الخطاب . رضى الله تعالى عنه وعنا به وعن سائر الأقارب والأحباب . ومناقبه رضى الله عنه جمة والحكايات عنه فى عبادته وسيرته وزهده وشدته فى الدين ممتعة لوذكرناها لطال بنا الحديث وخرجنا عن المقصود . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب قتل أبى جهل وفى الباب الذى يلى باب شهود الملائكة بدرا ومسلم فى آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها فى باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه بثلاث روايات إحداها عن عمر واثنان عن أنس وأبى طلحة رضى الله عنهم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هلم) على صيغة الإفراد على لغة أهل الحجاز إذ يستوى فيها الجمع والمفرد وعليها جاء القرآن فى قوله تعالى (والقائلين لإخوانهم هلم إلينا) أى تعالوا فقد ورد هذا الحديث كما وردت الآية مع أن النداء كان لجمع لأنها فى لغة أهل الحجاز تكون بلفظ واحد المذكر والمؤنث والمفرد والجمع . وفى لغة نجد تلحقها الضمائر وتطابق فيقال هلمى وهلما وهلموا وهلممن لأنهم يجعلونها فعلا فيلحقونها الضمائر كما يلحقونها قم وقومى وقوما وقوموا وقمن وتستعمل لازمة نحو هلم إلينا أى أقبل ومتعدية نحو هلم شهداءكم أى أحضروهم (أكتب) بإسكان الباء جواب الطلب الذى هو اسم فعل الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز إن كان المراد به آمر بالكتابة ويحتمل أن يكون على ظاهره وفى مسند أحمد من حديث على أنه المأمور بذلك ولفظه أمرنى النبى

تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم أن آتيه بطبق أى كتف ليكتب ما لا تضل أمته من بعده (اكتب لكم كتابا) وفى رواية لمسلم قال ائتونى بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها ففى هذه الرواية التصريح بتعيين ماطلب أن يكتب فيه والمظنون عند جماهير هذه الأمة أن هذا الكتاب إن كان فيه شيء فى شأن الخلافة بعده ما كان فيه إلا استخلاف أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأن الأدلة طافحة بذلك وأقل مايستفاد منها عزمه صلى الله عليه وسلم على العهد له ثم لما ترك التصريح بذلك نطق بما يفيد أن خلافته بعده واقعة لامحالة فى قوله ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر . وقد أبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر رضى الله عنه فقد بايعه جميع المهاجرين والأنصار وغيرهم من المؤمنين بعد النزاع أولا وبايعه على كرم الله وجهه طائعاً غير مكره فكان ذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث المشتمل على قوله : ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر أخرجه مسلم فى صحيحه فى فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك حتى اكتب كتابا فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » وأخرج البخارى نحوه عنها فى كتاب الأحكام من صحيحه فى باب الاستخلاف وفى كتاب المرضى والطب فى باب قول المريض إنى وجع وقد قدم لنا استيفاء هذا المعنى عند حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وذكرنا من أدلة كونه الخليفة بعده أيضاً جملة صالحة فى كتابنا هذا عند حديث « لوكنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » الخ (لاتضلوا بعده) أى بعد ذلك الكتاب ولا ترتابوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه وقوله لا تضلوا . نفى . وقد حذفت النون فى الروايات التى اتصلت لنا ولمن قبلنا فى صحيح البخارى لأنه بدل من جواب الأمر وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (إن النبى صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه بإملاء الكتاب المقتضى للتطويل مع شدة الوجع أو بمباشرة الكتابة على أنه يريد الكتب بنفسه لأنه بعد الوحى والنبوة لامانع من كتبه لمفهوم الظرف فى قوله تعالى (وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) الآية وكأن عمر رضى الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل فقال

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

(وعندكم القرآن) فيه تبيان كل شيء وقد قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (حسبنا) أي يكفينا أو كافينا (كتاب الله) تعالى المنزل فيه قوله تعالى : ما فرطنا في الكتاب من شيء . وقوله (اليوم أكملت لكم دينكم) فلا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا في القرآن والسنة بيانها نصاً أو دلالة لأن السنة بيان القرآن وجميع العلم في القرآن لكن تتقاصر أفهام الرجال عن فهمه واستنباط جميع الأحكام منه إلا بالسنة لقوله تعالى : لتبين للناس ما نزل إليهم . فهي بيان القرآن المنزل إلينا وقد أشار بيت حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى هذا المعنى حيث قال :

جميع العلم في القرآن لكن   تقاصر عنه أفهام الرجال

وهذا الذي فعله عمر من موافقاته للصواب رضي الله عنه ومن دقيق نظره فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ماسبق بيانه تخفيفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر رضي الله عنه وإقراره عليه دليل على استصواب رأيه وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل (فاختلف أهل البيت) النبوي أو من ضمهم البيت إذ فيهم عمر وهو ليس من أهل البيت رضي الله عنهم (فاختصموا منهم من يقول) امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم ولما فيه من زيادة الإيضاح للناس (قربوا) أدوات الكتابة (يكتب) بجزم يكتب جواب الأمر (لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً لن تضلوا بعده) أي لن تتصفوا بالضلال بعده والضلال ضد الرشاد (ومنهم من يقول ما قال عمر) رضي الله عنه وما قاله هو أنه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكأنهم فهموا من قرينة قامت عندهم إذ ذاك أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو موكول إلى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) زاد البخاري في كتاب العلم عني . وفي الصحيحين بعد هذا الحديث قال عبيد الله فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم . وعبيد الله الناقل لقول ابن عباس هذا هو

تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة السبعة فهو مذكور فى إسناد هـذا الحديث فى الصحيحين . واللغط بفتح اللام وفتح الغين المعجمة هو الصوت والجلبة أى إن الاختلاف الذى حصل بين أهل البيت كان سبباً لترك كتابة الـكتاب وابن عباس رضى الله عنهما ممن اشتد تألمه فبكى من عدم تمكينه صلى الله عليه وسلم من كتابة هذا الـكتاب فى هذه الحالة . فقد أخرج مسلم من رواية سعيد بن جبير عنه رضى الله عنه أنه قال : يوم الخميس ومايوم الخميس. ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بالـكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لـكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً . فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر . وقوله فى الحديث يهجر. بضم الجيم من باب نصر أى يخلط ويهذى والمراد به عند من قال إن المريض فى هذه الحالة لا ينتظم كلامه ولا يعتد به وهذا القول خطأ من قائله لأن وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم مستحيل . لأنه معصوم فى صحته ومرضه لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لا أقول فى الغضب والرضا إلا حقاً . اللهم إلا إذا كان قائل ذلك منهم قاله على سبيل الاستفهام الإنـكارى كما تدل عليه رواية : ما شأنه أهجر كما هو لفظ البخارى فهو فيه بهمز الاستفهام لجميع رواة البخارى إلا فى الجهاد . ففيه فقالوا هجر : فتكون همزة الاستفهام مقدرة فى هذه الرواية ، وحاصل ما لخصه القرطبى فى ذلك أن الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام مع الفعل الماضى . فكأن قائل ذلك قال كيف تتوقفون أتظنون أنه كغيره يقول الهذيان فى مرضه . امتثلوا أمره وأحضروا ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق هذا أحسن الأجوبة كما قاله القرطبى . قال ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له . ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل . ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك صدر منه عن دهش وحيرة . كما أصاب كثيراً منهم عند موته ؟ قال فى فتح البارى وقال غيره ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم ؟ لأن الهذيان الذى يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه وقيل غير ذلك ولفظ مسلم المذكور لا ينطبق على أن قائل ذلك قاله مستفهماً بل يوافق التأويل

بأن قائله قاله عن دهش وحيرة لأن لفظه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر (تنبيهات) الأول : اختلاف الصحابة فى تقريب آلة الكتابة له وعدم تقريبها مشعر بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منهم . ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر ونظير ذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه من أنه خرج يخبرهم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت (فإن قيل) كيف جاز للصحابة الاختلاف مع صريح أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (فالجواب) ما قاله المازرى من أنه إنما جاز الاختلاف لهم فى هذا الكتاب مع صريح أمره لهم به لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم وصمم عمر رضى الله عنه على الامتناع لما قام عنده من القرائن على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم وعزمه صلى الله عليه وسلم كان إما بالوحى وإما بالاجتهاد . وكذلك تركه إن كان بالوحى فبالوحى وإلا فبالاجتهاد أيضاً ، وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد فى الشرعيات ، (وقال النووى) واتفق قول العلماء على أن قول حسبنا كتاب الله من قوة فقهه ودقة نظره لأنه خشى أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة . وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء وفى تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه كما أشرنا إليه سابقاً ثم قال وأشار بقوله حسبنا كتاب الله إلى قوله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شيء) ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بأن الذى أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لأجل اختلافهم ولا يعارض ذلك قول ابن عباس إن الرزية كل الرزية الخ لأن عمر أفقه منه قطعاً اه وهو نفيس وقد لخص السندى فى حواشى صحيح البخارى حاصل ما ذكروا فى الاعتذار عن عدم امتثال أمره صلى الله عليه وسلم بأن أمره ما كان أمر عزيمة وإيجاب حتى لا تجوز مراجعته ويصير المراجع عاصياً بل كان أمر مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوامر لا سيما عمر وقد علم من حاله أنه كان موافقاً للصواب فى درك المصالح وكان صاحب إلهام من الله عز وجل ذكره وثناؤه ؛ ولم يقصد عمر بقوله قد

غلب عليه الوجع أنه يتوهم الغلط به وإنما أراد التخفيف عليه من التعب اللاحق به من إملاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغي للناس أن يباشروا ما يصير سببا للعوق غاية للشقة به في تلك الحالة فرأى أن ترك إحضار الورق أولى مع أنه خشى أن يكتب النبي صلى الله عليه وسلم أموراً يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لأنها منصوصة لا مجالة لاجتهاد فيها، أو خاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به إلى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سبباً للفتنة، فقال حسبنا كتاب الله، لقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله (اليوم أكملت لكم) دينكم فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة اهـ كلامهم بخلاصته. قال وفيه نظر لأن قوله لا تضلوا يفيد أن الامر للإيجاب إذ السعي فيما يفيد الأمن من الضلال واجب على الناس وقول من قال لو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف؛ يفيد أنه ما كان واجباً عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين أمرهم به. وبين أن فائدته الأمن من الضلالة ودوام الهداية فإن الأصل في الأمر هو الوجوب على المأمور لا على الآمر سيما إذا كانت فائدته ما ذكر. والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه، على أنه يمكن أن يكون واجباً عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر وقد رفع تعيين ليلة القدر عن قلبه صلى الله عليه وسلم بتلاحي رجلين فيمكن رفع هذا كذلك. ثم المطلوب تحقيق أنه كيف لا يكون الوجوب مع وجود قوله، لا تضلوا. وهذه المعارضة لا تنفع في إفادة ذلك التحقيق وأما أنه خشى أن يكتب أموراً تصير سبباً للعقوبة أو سبباً لقدح المنافقين المؤدى إلى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله؛ لا تضلوا لان هذا بيان أن الكتاب سبب الأمن من الضلال ودوام الهداية فكيف يتوهم أنه سبب العقوبة أو الفتنة بقدح أهل النفاق ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر. وأما قولهم في تفسير: حسبنا كتاب الله: أنه قال تعالى: ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب الاعتماد على هاتين الآيتين؛ كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد. مع أن الضلال والتفرق في الامة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يقل صلى الله عليه وسلم إن مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال إنه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى فلعله كان شيئاً من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما لبركته مكتوباً عندهم بأمر نبيهم صلى الله عليه وسلم يأمن الناس من الضلالة ولو

فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام فلعل النص على تلك الأحكام منه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب للأمن من الضلالة . فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاء بالقرآن بل لو لم يكن فائدة النص إلا الأمن من الضلالة لكان مطلوباً جداً ولم يصح تركه الاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء . كيف والناس محتاجون إلى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعاً وذلك لأن الكتاب وإن كان جامعاً إلا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه وما يمكن لهم استخراجه منه فلا يقدر كل أحد على استخراجه منه على وجه الصواب . ولهذا فوض إليه البيان مع كون الكتاب جامعا فقال تعالى : لتبين للناس مانزل إليهم . ولاشك أن استخراجه صلى الله عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب.وهذا يكفي ويغني في كون نصفه مطلوباً لنا لاسيما إذا أمرنا به . سيما إذا وعد على ذلك الأمن من الضلال فما معنى قول أحدنا في مقابلة ذلك : حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا (قلت) فالوجه عندي طلب مخرج هو أحسن وأولى مما ذكروا إن شاء الله تعالى . وهو أن عمر رضي الله تعالى عنه لعله فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتضلوا بعده إنكم لاتجتمعون على الضلالة . ولا تسري الضلالة إلى كلكم لا أنه لايضل أحد منكم أصلا . ورأى أن إسناد الضلال إلى ضمير الجمع لإفادة هذا المعنى لما قام عنده من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لامحالة . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر في حال صحته أنه ستفترق الأمة وتمرق المارقة وستحدث الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعاً فعلم أن المراد بقوله : لاتضلوا هو أمن الكل بذلك الكتاب من الضلالة لا أمن كل واحد من الآحاد فلما فهم عمر رضي الله عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض)وقوله سبحانه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقوله (لتكونوا شهداء على الناس) وكذا من بعض إخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث : «لاتجتمع أمتي على الضلالة» . وحديث . «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق». ونحو ذلك أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي أراد صلى الله عليه وسلم أن يكتبه ورأى أن ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب إلا زيادة احتياط في الأمر لما جبل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرع إلى الله

تعالى فى حصول النصر أشد التضرع وبالغ فى الدعاء مع وعد الله تعالى إياه بالنصر وإخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم . ورأى أن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم بإحضار الكتاب أمر مشورة بأنه يختار تعبه لأجل كمال الاحتياط فى أمرهم فلما كان كذلك أجاب عمر بما أجاب للتنبيه على أنهم أحق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الحالة التى هى حالة غاية الشدة ونهاية المرض وأن ما قصده حاصل لما أن الله تعالى قد وعد به فى كتابه وهذا معنى قوله : حسبنا كتاب الله . أى يكفى فى حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به فى كتابه وهذا مثل ما فعل أبو بكر رضى الله عنه يوم بدر حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال : خل بعض مناشدتك ربك فإن الله منجز لك ما وعدك . فقال كذلك شفقة عليه . لما علم أن أصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى . وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى أعلم . وبالجملة فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر أنه ماترك الكتاب إلا لأنه ما كان يتوقف عليه شىء من أمر الأمة من أصل الهداية أو دوامها بل كان لزيادة الاحتياط وإلا لما تركه مع ماجبل عليه من كرم طبعه اهـ (الثانى) أخرج البخارى فى صحيحه فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته الخ بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ماتنازعوا دعونى فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه وأوصاهم بثلاث : قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها . وكذا أخرجه مسلم عن ابن عباس أيضاً فى باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه بلفظ: دعونى فالذى أنا فيه خير . أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . قال وسكت عن الثالثة لكنه قال بعد وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها وقد تقدم هذا الحديث لنا فى المتن فى الجزء الأول فى حرف الهمزة ، وقوله وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها . قال فيه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى يحتمل أن يكون القائل ذلك سعيد بن جبير ثم وجدت عند الإسماعيلى التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة وفى مسند الحميدى ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج قال سفيان : قال سليمان أى ابن أبى مسلم لا أدرى أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها وهذا هو الأرجح (قال مقيده [illegible] هذا التردد [illegible] هذا الحديث [illegible]

بعد قتيبة شيخ البخارى وهم : سفيان بن عيينة وسليمان الأحول وسعيد بن جبير ، فاحتمل أن يكون القائل ذلك كل واحد من الثلاثة . وقد علمت من كلام ابن حجر ماهو الأرجح من الاحتمالات . واختلف أيضاً فى الثالثة التى سكت عنها فقد قال فى فتح البارى : قال الداودى الثالثة الوصية بالقرآن وبه جزم ابن التين . وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر فى تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر إن النبى صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته . وقال عياض يحتمل أن تكون هى قوله : ولا تتخذوا قبرى وثنا فإنها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ويحتمل أن يكون ما وقع فى حديث أنس أنها قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم اهـ وقد نظم بعض الفضلاء آخر ما أوصى به النبى صلى الله عليه وسلم بقوله .

آخر ما أوصى به الصلاة   والرفق بالمملوك والزكاة

(والثالث) أخرج مسلم فى كتاب الوصية من صحيحه فى باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت . ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشىء اهـ فقولها ولا أوصى بشىء يعلم منه أنه لم يوص بالخلافة لأحد لا لعلى ولا لأبيها إلا ما دل عليه ماروى عنها من كونه عزم على أن يعهد لأبى بكر كما سبق . وقولها ولا أوصى بشىء نكرة فى سياق النفى تعم . لكن يخص هذا العام بما ثبت أنه أوصى به من إخراج المشركين من جزيرة العرب وإجازة الوفد ونحو ذلك مما قدمناه ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، هلم اكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى . فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً لن تضلوا بعده . ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا ، (وراوى الحديث) هو عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ترجمان القرآن واحد المكثرين من حديث سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والسلام وأبو الخلفاء العباسيين العظام . وقد تقدمت ترجمته بالاستيفاء عند حديث من وضع هذا فى الأحاديث المصدرة بلفظ (من) فأغنى ذكرها [illegible] هذا

تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قُومُوا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٠٣ — هُمْ[2] أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ « يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا فى حرمان الخير كما وقع فى قصة الرجلين الذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه شىء كما قاله الحافظ ابن حجر ، وقولنا : وفى هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم الخ يؤيد خلاف كراهة جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث حيث استحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوه حفظاً لأنه لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه . (وأول) من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف إلى وقتنا هذا . وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد . وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق :

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب كتابة العلم بمعناه وفى كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) وفى كتاب المرضى فى باب قول المريض قوموا عنى . وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب كراهية الخلاف ومسلم فى كتاب الوصية فى باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه برواية واحدة وبروايتين بمعناها اشتملتا على زيادة لم تكن فى زاد المسلم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هم أشد أمتى على الدجال) بتشديد الدال المهملة والجيم مع فتحهما عند ظهوره وخروجه على الناس الموعود به فى الأحاديث الصحاح ثم بينت المراد بالذين هم أشد أمته صلى الله عليه وسلم على الدجال بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنى تميم) وتميم هو تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن إلياس بن مضر يجتمع نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إلياس بن مضر (قال أبو هريرة) راوى هذا الحـديث رضى الله تعالى عنه (وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بنى تميم ولفظ صدقات بفتح الصاد المهملة والدال المهملة بعدها جمع صدقة وإنما فتح الدال فى لفظ صدقاتهم لأنه محرك العين بالفتح فى المفرد فلا يغير

وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي

في حالة جمعه جمع سلامة بل يجب إبقاء عينه على ما كانت عليه قبل الجمع كصدقات وشجرات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هـذه صدقات) بالضبط السابق (قومى) بالجر بالإضافة وإنما أضافهم لنفسه الشريفة لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه وآله الصلاة والسلام فى إلياس ابن مضر كما ذكرناه قريباً (وكانت سبية منهم) بفتح السين وكسر الموحدة (عند عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أى من تميم والمراد من بطن منهم وقد وقع عند الإسماعيلى من طريق أبى معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل فقدم سبى خولان فقالت عائشة يارسول الله أبتاع منهم ، قال لا ، فلما قدم سبى بنى العنبر قال ابتاعى فإنهم ولد إسماعيل ووقع عند أبى عوانة من طريق الشعبى عن أبى هريرة أيضاً وجىء بسبى بنى العنبر اهـ وبنو العنبر بطن شهير أيضامن بنى تميم ينسبون إلى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو ابن تميم وقد بين الطبرانى فى الأوسط من رواية الشعبى المراد بالذى كان على عائشة رضى الله عنها وأنه كان نذراً وعنده فى الكبير أنها قالت يانبى الله إنى نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجىء فىء بنى العنبر غدا فجاء فىء بنى العنبر فقال خذى منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغراً وزبيبا بالزاى والموحدتين مصغراً أيضاً وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاى والخاء المعجمتين مصغراً أيضاً وسمرة أى ابن عمرو فمسح النبى صلى الله عليه وسلم رءوسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر : والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة إما رديح ، وإما زخى ، ففى سنن أبى داود من حديث الزبيب بن ثعلبة مايرشد إلى ذلك اهـ ملخصاً من فتح البارى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها (أعتقيها) بصيغة الأمر للأنثى فهو بفتح الهمزة وإسكان العين وكسر المثناة الفوقية من أعتق الرباعى أى السبية أو النسمة بناء على الرواية ، وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل (فإنها من ولد إسماعيل عليه السلام) وهو إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو ثانى الذبيحين فى القول الصحيح ، وسبب هـذا الحـديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى أبى هريرة قال : ما زلت أحب بنى تميم منذ ثلاث ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم ، سمعته يقول : هم أشد أمتى

وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ

على الدجال ، الخ حديث المتن أى من حين سمعت هذه الخصال الثلاث التى أولها قوله : « هم أشد أمتى على الدجال » ، وثانيها قوله ، هذه صدقات قومنا ، وثالثها أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بعتق السبية المذكورة لكونها من ولد إسماعيل عليه السلام . وزاد فيه أحمد وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحببتهم اهـ وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة . وفى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل عليه السلام دليل للجمهور على صحة تملك العرب واسترقاقهم كسائر فرق العجم وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر رضى الله عنه من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب لكن قال ابن المنير تملك العرب لابد عندى فيه من تفصيل وتخصيص الشرفاء فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها ، فلو فرضنا أن حسنياً أو حسينياً تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده . قال وإذا أفاد كون السبى من ولد إسماعيل يقتضى استحباب إعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما والله أعلم وفى القسطلانى فى كتاب العتق قبل حديث متننا هذا بنحوا حديثين أن جواز استرقاق العرب هو قول الإمام الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى فى القديم : وقد تقدم لنا فى شرح حديث « من قال عشراً لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل » الكلام على جواز استرقاق العرب ، وقد ذكرت هناك أنه ينبغى تخصيص جواز استرقاق العرب بغير القبائل المذكورة فى حديث الصحيحين من رواية أبى هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام « قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله » وبينت هناك بعض فضل قريش والأنصار الذى يتضح به عدم جواز استرقاقهم فمن تأمله بإنصاف علم أن منع استرقاق تلك القبائل بالخصوص هو الصواب . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، هم أشد أمتى على الدجال قال : وجاءت صدقاتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، هذه صدقات قومنا ، قال وكانت سبية

ٱلسَّلَامُ (رواه) البخاري[1] واللفظ لهُ ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٤ — هُمُ[2] ٱلْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ قُلْتُ

منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل . وفي هذا الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كالعجم إلا أن عتقهم أفضل إلا القبائل التي ذكرنا عدم جواز استرقاقها وفيه أيضاً فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء ، وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة آخر الزمان (وراوي) الحديث هو أبو هريرة الدوسي وقد تقدمت ترجمته مختصرة في آخر شرح حديث « هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر » وتقدمت أيضاً مطولة في شرح حديث « من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي » الخ فليرجع إلى الموضعين من شاء الوقوف عليهما . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية في كتاب المغازي في باب قبل باب وفد عبد القيس ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء بثلاث روايات قال في إحداها هم أشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر الدجال.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هم الأخسرون ورب الكعبة) المراد بهم الأكثرون مالا إلا من قال هكذا وهكذا كما سيأتي في هذا الحديث نفسه وقد أقسم رسول الله عليه الصلاة والسلام على كونهم الأخسرين يوم القيامة بقوله ورب الكعبة ثم كرر ذلك مرتين بقوله (هم الأخسرون ورب الكعبة) ولفظ رب مجرور بواو القسم في الموضعين قال أبو ذر (قلت ماشأني) أي ماحالي (أيرى) بضم الياء التحتية (في) بتشديد الياء (شيء) أي أيظن في نفسي شيء يوجب أخسريتي وفي رواية أيرى في شيئاً أي يرى النبي صلى الله عليه وسلم في شيئاً يوجب أخسريتي (ما شأني) أي ما حالي وإنما توهم أن فيه شيئاً يوجب [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لفظ الكعبة هم الأخسرون ورب [illegible]

مَاشَأْنِي ، أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ ،مَاشَأْنِي،فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ

الكعبة ثم إنه جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال (فجلست إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يقول) أى يقول قول المذكور وهو : هم الأخسرون ورب الكعبة مرتين قال أبو ذر (فما استطعت أن أسكت وتغشانى) بفتح الغين والشين المعجمتين مع تشديد الشين (ما شاء الله) أن يتغشانى أى أصابنى من الحزن والحذر من الأخسرية ما شاء الله أن يصيبنى (فقلت من هم) بفتح ميم من . أى من هم الأخسرون أفديك (بأبى أنت وأمى يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هم (الأكثرون أموالا) منصوب على التمييز (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات فيه إطلاق القول على الفعل إذ معنى قوله إلا من قال هكذا الخ إلا من صرف ماله على المستحقين شرعاً أماماً ويمينا وشمالا فعبر عن الفعل بالقول وهو كثير فى الأحاديث وفى كلام العرب وقوله صلى الله عليه وسلم إلامن قال هكذا وهكذا الخ ظاهره عام يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع لكن ظاهر الحديث يختص بالصدقة الواجبة لأن الوعيد الشديد لايقع إلا على منع الواجب ولأن فى آخر رواية مسلم لهذا الحديث زيادة صريحة فى أن الوعيد لمن لايؤدى الزكاة الواجبة لقوله فيه : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لايؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها الخ ما يأتى بلفظه قريباً ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى ، عن أبى ذر قال انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال : هم الأخسرون ورب الكعبة . قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يارسول الله فداك أبى وأمى من هم ؟ قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لايؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس ، وفى هذا الحديث تسلية للفقراء لسلامتهم غالبا من الخسران بخلاف الأكثرين أموالا إلا من صرفه مصارف الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزكاة من سننه وقال حسن صحيح ، (وراوى الحديث) هو

أَمْسَكْتَ وَتَغَشَّانِي مَاشَاءَ اللهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ

أبو ذر الغفارى رضى الله عنه أحد النجباء من الصحابة وفى اسمه أقوال . أشهرها وأصحها أن اسمه جندب بن جنادة وقيل برير بموحدة مكبراً ومصغراً وكان من السابقين إلى الإسلام وقصة إسلامه فى الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر ، كما قاله الحافظ ابن حجر وهو واضح لمن تأمل فيهما وقد ذكرت فى هذا الشرح لفظ البخارى فى أول إسلامه وقصته عند حديث « ما أحب أن أحداً لى ذهبا » الخ وفى صحيح مسلم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر فى قصة إسلامه وفى أوله صليت قبل أن يبعث النبى صلى الله عليه وسلم حيث وجهنى الله وكنا نزلا مع أمنا على خال لنا فأتاه رجل فقال له إن أنيسا يخلفك فى أهلك فبلغ أخى فقال والله لا أساكنك فارتحلنا فانطلق أخى فأتى مكة ثم قال أتيت مكة فرأيت رجلا يسميه الناس الصابىء هو أشبه الناس بك الخ ما ذكره فراجعه إن شئت ومناقبه رضى الله عنه كثيرة جداً ومع تقدم إسلامه قد تأخرت هجرته فلم يشهد بدراً قال أبو إسحاق السبيعى عن هانىء بن هانىء عن على : أبو ذر وعاء ملىء علما ثم أوكىء عليه أخرجه أبو داود بسند جيد وأخرج أبو داود أيضاً وأحمد عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبى ذر » وحسنه الترمذى ومع كونه لم يشهد بدراً ألحقه عمر بهم وكان يوازى ابن مسعود فى العلم . وفى السيرة النبوية لابن إسحاق عن ابن مسعود قال كان لايزال يتخلف الرجل فى تبوك فيقولون يارسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله . فتلوم أبو ذر على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشياً فنظر ناظر من المسلمين فقال إن هذا لرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا ذر فلما تأملت القوم قالوا يارسول الله هو والله أبو ذر فقال يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده ، له رضى الله عنه مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على إثنا عشر منها وانفرد البخارى بحديثين منها ومسلم بتسعة عشر روى عنه ابن عباس وأنس والأحنف بن قيس وأبو عثمان النهدى وخلق ، قال الحافظ فى الإصابة : وكانت وفاته بالربذة سنة إحدى وثلاثين وقيل فى التى بعدها وعليه الأكثر وجزم فى تقريب التهذيب بما قال فى الإصابة أن عليه الأكثر وهو الذى عزاه

قَالَ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ هَـكَذَا وَهَـكَذَا وَهَـكَذَا (رواه) البخارى [(١)] واللفظ له ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٥ — هُوَ [(٢)] لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ .

صاحب الخلاصة لابن المدائنى . وكانت وفاته فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ويقال إنه صلى عليه عبد الله بن مسعود وفى قصة رويت بسند لا بأس به وقال المدائنى إنه صلى عليه ابن مسعود بالربذة ثم قدم المدينة فمات بعده بقليل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب زكاة البقر بمعناه وفى كتاب الرقاق فى باب المكثرون هم المقلون وقوله تعالى : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) الآيتين وبلفظه فى كتاب الإيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ، سببه كما فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقيل إن هذا ما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية . فقوله عليه الصلاة والسلام هو أى اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله : والصالحات عليها مغلقاً باب ، فلو قصد القائل بقاء الوصفية لقال والصالحات عليها باب مغلق وكذلك هذا الحديث فلو قصدت فيه الوصفية . بلها . لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر . لها اه بنحو لفظه . والفرق بين الهبة والصدقة ، أن الهبة تمليك الغير شيئاً بلا عوض تقرباً إليه وإكراماً له . والصدقة عطية لثواب الآخرة كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله . الهبة تمليك بلا عوض ولثوب الآخرة صدقة . والهبة هى الهدية بتشديد الياء وإنما جازت الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولم تجز الصدقة عليه ولا على آله لأن فى الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة بذلك والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغى لنبى أن يمن عليه غير الله تعالى أما وجه قوله صلى الله عليه وسلم

ولنا هدية مع أن هذا اللحم كان صدقة على بريرة فهو أن المحتاج إذا تصدق عليه بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله إهداؤه لغيره كما له أن يهدى سائر أمواله ولو لم يكتسبها بوجه الصدقة بلا فرق ، وفى هذا الحديث دليل على تحويل الصدقة إلى الهدية لأنه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فى الصدقة بالبيع والهبة لصحة ملكه لها خرجت عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآله رضى الله عنهم وهو إنما يأكل الهدية دون الصدقة لما فى الهدية من دواعى المحبة فى قوله · تهادوا تحابوا . وجائز أن يثيب عليها بمثلها وبأفضل منها فيرفع ذلك الذلة وللمنة بخلاف الصدقة ، وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وأن التحريم فى الأشياء ليس لعينها . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة من سننه وأخرجه النسائى فى العمرى من سننه وفى البيوع وفى الفرائض وفى الطلاق والشروط ، (وأما راويا الحديث) فاثنان عائشة وأنس (أما عائشة) فهى أم المؤمنين بنت أبى بكر الصديق التيمى رضى الله عنهما تكنى أم عبد الله وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس فقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست وقيل بنت سبع ويجمع بينهما بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت فى السابعة كما قاله الحافظ ابن حجر فى الإصابة ودخل بها عليه الصلاة والسلام وهى بنت تسع وكان دخوله بها فى شوال فى السنة الأولى كما أخرجه ابن مسعود عن الواقدى عن أبى الرجال عن أبيه عن أمه عمرة عنها قالت أعرس بى على رأس ثمانية أشهر وقيل فى السنة الثانية من الهجرة وقد أشار صاحب قرة الأبصار لتاريخ تزوجه بها ودخوله بها وسنها وقت موته عليه الصلاة والسلام أيضا بقوله :

ثم تزوج ابنة الصديق ۞ وعمرها ست على التحقيق
بالبلد الحرام قبل الهجرة ۞ بسنتين عند أهل الخبره
ثم بنى بها بعيد ما ارتحل ۞ لطيبة وعمرها تسعا وصل
ومات عنها وهى بنت حى ۞ صلى عليه رب كل شى

وفى الصحيح من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع وقبض

وأنا بنت ثمان عشرة سنة . وفى الصحيح أيضاً أنه لم ينكح بكرا غيرها وقيل إنما كنيت أم عبد الله لأنها ولدت من النبي صلى الله عليه وسلم ولدا فمات طفلا ولم يثبت هذا وقيل كناها بابن أختها عبد الله بن الزبير وهذا الثانى ورد عنها من طرق . كانت فقيهة ربانية من أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهى من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين منها وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين وكانت راوية الأشعار العرب وقد صرح صاحب نظم عمود النسب بأنها حفظت من شعر لبيد بن ربيعة اثنى عشر ألفا فى قوله :

منه لبيد بن ربيعة الأبى فاز بصحبة وفضل أدب
روت له من الألوف اثنى عشر عائشة وكل شعره درر

قال الزهرى: لوجمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . وقال عطاء بن أبى رباح . كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة . وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة . وقال أبو بردة بن أبى موسى عن أبيه ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما وقد تقدم فى الجزء الأول من متن كتابنا هذا فيما اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أنس قوله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . وقال القاسم كانت تصوم الدهر ومناقبها رضى الله عنها لا يسعها إلا تأليف مستقل ماتت سنة ثمان وخمسين فى ليلة الثلاثاء لسبع عشر خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع وخمسين وهو مروى عن هشام بن عروة ودفنت بالبقيع ليلا ، (وأما أنس رضى الله عنه) فهو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وهو أحد المكثرين من حديثه المجموعين فى قول صاحب طلعة الأنوار :

والمكثرون بحرهم وأنس عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا رب فتى بالمكثرين الضمرا

وقد صح عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وأن أمه

أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له : هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ياذا الأذنين وقال محمد بن عبد الله الأنصاري : خرج أنس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وهو غلام يخدمه . أخبرني أبي عن مولى لأنس أنه قال لأنس : أشهدت بدراً ؟قال :وأين أغيب عن بدر لاأم لك.قال ابن حجر في الإصابة :وإنما لم يذكروه في البدريين لأنه لم يكن في سن من يقاتل . وأخرج الترمذي أنه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ودعا له وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين وكان فيه ريحان ويجيء منه ريح المسك وكانت إقامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها . قال علي بن المديني كان آخر الصحابة موتا بالبصرة قال ابن عبد البر . وما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل ، (قلت) وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا بلا نزاع كما جزم به صاحب نظم عمود النسب بقوله :

أبو الطفيل عامر بن واثله آخر من مات من الأصحاب له

قال ابن عبد البر : ويقال إن أنس بن مالك قدم من صلبه من ولده وولد ولده نحواً من مائة قبل موته وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له فقال : اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فقال أنس رضي الله عنه فإني لمن أكثر الأنصار مالا وولدا ويقال إنه ولد لأنس ابن مالك ثمانون ولدا منهم ثمانية وسبعون ذكراً وابنتان واحدة تسمى حفصة والثانية تكنى أم عمر وروى البزار بإسناده عن موسى بن أنس أن أنساً غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات (وروى ابن السكن) من طريق صفوان بن هبيرة عن أبيه قال قال ثابت البناني قال لي أنس بن مالك هذه شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فضعها تحت لساني) قال فوضعتها تحت لسانه فدفن وهي تحت لسانه وقال معمر عن أبيه سمعت أنس بن مالك يقول لم يبق أحد صلى القبلتين غيري وذكر ابن سعد أنه شهد بدرا . له رضي الله عنه ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين ، روى أنس أيضاً عن طائفة من الصحابة وروى عنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون قال العجلي : كان به وضح وروى الطبراني بإسناده عن

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٦ — هُوَ[٢] فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَّارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ

قال قالت أم سليم يارسول الله ادع الله لأنس . فقال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه . قال أنس لقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة خمسة وعشرين وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين ، واختلف في وقت وفاته فقيل سنة إحدى وتسعين . هذا قول الواقدي وقيل سنة اثنتين وتسعين . وقيل : سنة ثلاث وتسعين ،قاله خليفة بن خياط وغيره قال خليفة ومات وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين وقيل كانت سنه إذ مات مائة سنة وعشر سنين وقيل ابن مائة سنة وسبع سنين . وقيل إنه مات وهو ابن بضع وتسعين سنة . قال الحافظ ابن عبد البر : وأصح ماحدثنا به عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني أبي حدثنا معتمر عن حميد أن أنس بن مالك عمر مائة سنة إلا سنة قال ابن عبد البر : قال الحسن بن عثمان مات أنس بن مالك في قصره بالطف على فرسخين من البصرة سنة إحدى وتسعين ودفن هناك رحمه الله ورضي عنه وعنا به . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب إذا تحولت الصدقة وفي كتاب الهبة في باب قبول الهدية وفي كتاب النكاح في باب الحرة تحت العبد وفي كتاب الطلاق في الباب الذي يلي باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة بروايات عن عائشة ومسلم في كتاب الزكاة في باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريقة الصدقة وفي كتاب العتق في باب إنما الولاء لمن أعتق الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هو) أي أبو طالب لتقدم ذكره في قول العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك فقال عليه الصلاة والسلام (هو في ضحضاح) بفتح الضادين المعجمتين بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره حاء مهملة (من نار) يبلغ كعبه . قال ابن الأثير الضحضاح في الأصل مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين فاستعاره صلى الله عليه وسلم للنار وقد

دل هذا الحديث على أن أبا طالب مات كافراً والعياذ بالله تعالى . قال الشيخ زكريا الأنصارى وما روى من أنه أسلم إن صح لا يقاوم ما فى الصحيح (ولولا أنا) أى لولا أنى شفعت فيه (لكان فى الدرك الأسفل من النار) والدرك بفتح الراء وسكونها وبهما قرىء فى المتواتر وهو أقصى قعر النار أعاذنا الله وأحبابنا منها . قال ابن مسعود رضى الله عنه الدرك الأسفل توابيت من حديد مقفلة فى النار . وقال أبو هريرة رضى الله عنه هو بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم . اللهم بجاه نبيك بل بذاتك العلية وصفاتك السنية نسألك اللهم أن تعيذنا ووالدينا ومشايخنا وأحبابنا من دخولها . وقولى (يعنى عليه الصلاة والسلام عمه أبا طالب) أى يعنى بقوله : هو . عمه أبا طالب المشهور بكنيته هذه واسمه عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أوصى به إليه عبد المطلب عند موته فكفله إلى أن كبر واستمر على نصرته بعد أن بعث إلى أن مات قبل الهجرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون سنة إلا ثلاثة أشهر وأياما ، وفى هذا الحديث التصريح بتفاوت عذاب أهل النار (فإن قلت) أعمال الكفرة هباء منثوراً لا فائدة فيها لقوله تعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وغيرها من الآيات المصرحة بعدم نفع أعمال الكفار لهم ، والأحاديث الصحيحة كحديث ابن جدعان حيث سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله فى الجاهلية من إطعام المساكين وصلة الرحم فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه . إنه لم يقل : رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين (فالجواب) أن هذا النفع الذى يقع لأبى طالب من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصائصه (فإن قلت) روى ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول لا إله إلا الله فأبى فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه فأصغى إليه فقال يا ابن أخى والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته أن يقولها (فالجواب) أن فى سنده من لم يسم قال الحافظ ابن حجر والعينى ولو كان صحيحاً لعارضه حديث الباب أى حديث المتن عندنا الذى هو أصح منه ، فضلا عن أنه لم يصح وقد قدمنا قريباً نحو هذا الجواب عن الشيخ زكريا الأنصارى ، وقد تقدم فى حرف اللام حديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه فيما اتفق عليه الشيخان من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد قدمنا هناك فى شرحه الأدلة القوية الصريحة فى عدم نجاته وأنه يكفى من ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم

من كون هذه الآية أنزلت فيه وهي قوله تعالى (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد موته لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فترك الدعاء له كما هو نص الصحيحين أيضاً وحينئذ فأى احتجاج لنجاته بعد هذا فغاية أمره أنه من أخف أهل النار عذاباً والعياذ بالله تعالى من جميع عذابها قليلا كان أو كثيرا . ووقع فى حديث ابن عباس عند مسلم أن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه ولأحمد من حديث أبى هريرة مثله لكن لم يسم أبا طالب وللبزار من حديث جابر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت أبا طالب . قال أخرجته من النار إلى ضحضاح منها . وقد روى أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود من حديث على قال لما مات أبو طالب قلت يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال اذهب فواره . قلت إنه مات مشركا . فقال اذهب فواره الحديث قال الحافظ فى فتح البارى ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبى طالب ولا يثبت من ذلك شىء وقد لخصت ذلك فى ترجمة أبى طالب من كتاب الإصابة اهـ وقد بين فى الإصابة تضعيف كل رواية أوردها ذلك الرافضى فى تأليفه بما يطول علينا الآن تتبعه وذكره بلفظه . وقال بعد ذكر حديث الصحيحين هذا فى أثناء كلامه فهذا شأن من مات على الكفر . فلو كان مات على التوحيد لنجا من النار أصلا والأحاديث الصحيحة والأخبار المتكاثرة طافحة بذلك اهـ (وأقول وعلى الله تعالى أعتمد فى كل فعل ومقول) من أوضح ما يزيل الشك فى كونه مات كافراً ما أخرجه الإمام أحمد من طريق حبة العرنى قال رأيت عليا رضى الله عنه ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكا أكثر منه حتى بدت نواجذه . ثم قال ذكرت قول أبى طالب وقد ظهر علينا وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصلى ببطن نخلة فقال ماذا تصنعان يا ابن أخى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فقال ما بالذى تصنعان بأس أو بالذى تقولان بأس ولكن والله لا تعلونى استى أبدا وضحك تعجبا لقول أبيه ثم قال اللهم لا أعترف أن عبدا لك من هذه الأمة عبدك قبلى غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلى الناس سبعا وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس فى قوله تعالى (وهم ينهون عنه وينأون عنه) قال نزلت فى أبى طالب كان ينهى عن أذى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم وينأى عن ما جاء به ، ومما يؤيد أنه مات على الكفر والعياذ بالله تعالى وأن ذلك كان أمراً معلوما عند بنى هاشم وغيرهم كون المنصور فخر على محمد بن عبد الله بن الحسن لما خرج بالمدينة وكاتبه المكاتبات المشهورة ومنها فى كتاب المنصور لقد بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله أربعة أعمام فآمن به اثنان أحدهما أبى وكفر به اثنان أحدهما أبوك ومن شعر عبد الله بن المعتز يخاطب الفاطميين :

وأنتم بنو بنته دوننا ونحن بنو عمه المسلم

(فالحاصل) أنه والعياذ بالله تعالى لم يمت إلا كافرا كما دلت عليه الأدلة الصحيحة وأن كل مؤمن يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطاهرين يود ويتمنى أن لو أقر الله عين نبيه عليه الصلاة والسلام بإسلام عمه الذى كان يدافع عنه ، لكن لامعقب لحكم الله ولاراد لقضائه ولا إله غيره تعالى يفعل ما يشاء فى خلقه (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) (فإن قيل) إن أبا طالب قد عزره ونصره وقد قال تعالى (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) فربما يدخل فيما اقتضته هذه الآية من فلاح من عزره عليه الصلاة والسلام ونصره (فالجواب) أن شرط دخوله فى هذا الفلاح العظيم الإيمان به واتباع النور الذى أنزل معه كما دلت عليه هذه الآية وغيرها وأبو طالب لم يؤمن به ولم يتبع النور الذى أنزل معه وهو القرآن لأن القرآن قد أمر بإقامة الصلوات وإيتاء الزكاة وغير ذلك من أحكام الدين وأبو طالب قد مر لك قريباً فى الحديث الذى أخرجه الإمام أحمد قوله : والله لا تعلونى إستى أبدا ، فهو قول دال على غاية الامتناع من الصلاة والازدراء بدين الإسلام وبالصلاة التى هى عماده فلو هداه الله تعالى وألهمه التقوى لعلم أن علو الاست على صاحبه إذا كان لله تعالى الذى خلقه وصور جميع بدن صاحبه لايتأنف عنه العاقل الموفق بل إنما يتأنف عن فعل ذلك لمخلوق مثله أما الخالق جل وعلا فلا يتأنف العبد عن غاية الخضوع له والتذلل إلا إذا لم يوفقه تعالى للإيمان به وبرسوله عليه الصلاة والسلام وهذا أمر فى غاية الوضوح لايحتاج للتطويل بأزيد مما سقناه ، (أما نجاة) آباء رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام وإسلامهم فهو الأصح كما عليه غير واحد من المحققين من علماء الشريعة المطهرة وقد صرح بذلك الشيخ على القارى فى شرح الشفا فى الباب الرابع فيما أظهره الله تعالى على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات الخ فى آخر فصل تفجير الماء ببركته وانبعاثه بمسه ودعوته ولفظه ، هذا وأبو طالب

لم يصح إسلامه وأما إسلام أبويه ففيه أقوال والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأمة كما بينه السيوطى فى رسائله الثلاث المؤلفة اه وهذا من الشيخ على القارى رجوع واضح عن مانسبه إليه الألوسى فى روح المعانى عند قوله تعالى (وتقلبك فى الساجدين) من عدم إيمان أبويه عليه الصلاة والسلام فإن كان قال ذلك فى شرح الفقه الأكبر أو غيره فقد رجع عنه فى شرح الشفاء بما ذكرناه هنا بلفظه وقد صرح الشيخ على القارى فى شرح الشفا أيضاً فى فصل إحياء الموتى وكلامهم بأن الأصح كما عليه الجمهور إحياء أبويه حتى آمنا به . ولفظه ، وأما ما ذكروا من إحيائه عليه الصلاة والسلام أبويه فالأصح أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات كما قال السيوطى فى رسائله الثلاث المؤلفات اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد بسطت الكلام على نجاة آبائه عليه الصلاة والسلام وإسلامهم فى حرف اللام عند حديث : لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة الخ بما فيه كفاية لمن وفقه الله للحق فى نجاة آباء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم بدا لى أنى أفرد فى إسلامهم ونجاتهم تأليفاً مستقلا أبين فيه إن شاء الله تعالى إعلال حديث مسلم الدالين على عدم نجاة أبويه عليه الصلاة والسلام . بما لم يبق بعده لعالم ولا لطالب علم بضد ذلك من كلام . أسأله تعالى أن ييسر لى تبيضه وإتمامه قريباً إن شاء الله تعالى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه هو عين لفظ البخارى ما عدا زيادته لفظة : نعم . قبل هو فى ضحضاح الخ وهذا الحديث هو آخر حرف الهاء من كتابنا زاد المسلم . أتمه الله تعالى بمنه ونفع به كل مسلم . وجعله سبباً لنجاة مؤلفه وموته شهيداً على أخلص الإيمان بالمدينة المنورة اللهم آمين .

(وأما راوى هذا الحديث) فهو العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى يكنى أبا الفضل وأمه نتيلة بنت جناب بن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهى أول من كساه ذلك . وكان إليه فى الجاهلية السقاية والعمارة أما السقايه فمعروفة وأما العمارة فهى عمارة المسجد الحرام فإنه كان لايدع أحداً يسب فى المسجد الحرام ولايقول فيه هجراً . لايستطيعون لذلك امتناعاً لأن قريشا كانوا قد اجتمعوا وتعاقدوا على ذلك فكانوا له أعواناً عليه كما ذكره علماء النسب . وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم للتوثق لابن أخيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه وابنى أخويه عقيل بن أبى طالب ونوفل

ابن الحارث ولما أسر يوم بدر بيمن أسر كان قد شد وثاقه فسهر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ولم ينم ، فقال بعض أصحابه ما يسهرك يانبي الله ؟ فقال أسهر لأنين العباس فقام رجل من القوم فأرخى وثاقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالى لا أسمع أنين العباس فقال الرجل أنا أرخيت من وثاقه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فافعل ذلك بالأسرى كلهم وأسلم عقيب ذلك . وقيل إن سبب إسلامه أنه لما أرسلت قريش فداء أساراها وبقى العباس وابنا أخويه المذكورين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع الفداء عن نفسه وعن ابنى أخويه فاعتذر بأن لا شيء عنده يفتدى به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك المال الذى أوصيت عليه أم الفضل آخر الليل وقلت لها ادفنيه فى موضع كذا فإن مت انتفعتم به بعد موتى وإن رجعت رجعت إليه أو كما قال فقال له العباس : ومن أخبرك بهذا ؟ فقال أخبرنى به جبريل آنفاً ، فقال العباس : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . فوالله ما علم به أحد غيرى غير أم الفضل آخر الليل فلما تشهد وثب أبو بكر الصديق عليه وحل الوثاق عنه . والروايات فى وقت إسلامه مختلفة قيل إنه أسلم قبل الهجرة وكان يكتم إسلامه قال ابن عبد البر أسلم العباس قبل فتح خيبر وكان يكتم إسلامه ثم ظهر إسلامه يوم فتح مكة وقيل إن إسلامه كان قبل بدر وكان رضى الله عنه يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يتقوون به بمكة وكان يحب أن يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مقامك بمكة خير . فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : من لقى منكم العباس فلايقتله فإنما أخرج كارهاً . وكان العباس رضى الله عنه أشد الناس نصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبى طالب وقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أنت آخر المهاجرين كما أنى آخر الأنبياء . ثم قال له لما استأذنه فى الهجرة : يا عم أقم مكانك الذى أنت به فإن الله تعالى يختم بك الهجرة كما ختم بى النبوة . كما أخرجه أبو يعلى الموصلى من رواية سهل بن سعد الساعدى ثم هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وشهد معه فتح مكة وانقطعت الهجرة الواجبة إليه صلى الله عليه وسلم التى كانت شرطاً فى الإسلام لايقبل دونها . إلا الهجرة عن محل حكم عليه الكافر فلا ينقطع وجوبها أبداً حتى تنقطع التوبة كما رواه أبو داود فى سننه عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . رواه فى باب الهجرة هل انقطعت

فى صدر كتاب الجهاد من سننه وشهد حنيناً وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انهزم الناس بحنين كما ثبت معه فيه أبو سفيان بن الحرث فى عدد سمى ابن إسحاق منه سبعة وكذلك شهد فتح مكة والطائف وتبوك كما صرح به الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب ومن شعره رضى الله عنه لما ثبت يوم حنين قوله :

ألا هل أتى عرسى مكرى وموقفى ... بواد حنين والأسنة تشرع
وقولى إذا ماالنفس جاشت لها قدى ... وهام تدهدى والسواعد تقطع
وكيف رددت الخيل وهى مغيرة ... بزوراء تعطى باليدين وتمنع
نصرنا رسول الله فى الحرب سبعة ... وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا
وثامننا لاقى الحمام بسيفه ... بما مسه فى الله لا يتوجع

وقد تقدم ذكر الأبيات الأربعة الأول من هذه الأبيات فيما ذكرناه من أشعار الصحابة عند حديث لأن يمتلىء جوف رجل قيحا يريه خير له من أن يمتلىء شعراً فذكرتها هنا مع زيادة البيت الخامس فى محل ترجمة صاحبها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه بعد إسلامه وكان وصولا لأرحام قريش محسنا إليهم ذا رأى سديد وعقل غزير وقال النبى صلى الله عليه وسلم له هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفا وأوصلها رحما وقال هذا بقية آبائى . وقد دخل العباس على النبى صلى الله عليه وسلم يوماً مغضبا فقال ما أغضبك ؟ فقال يا رسول الله ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة وإذا لقونا لقونا بغير تلك . قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال : والذى نفسى بيده لايدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال أيها الناس من آذى عمى فقد آذانى فإنما عم الرجل صنوا أبيه وروى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ومنزلى ومنزل إبراهيم تجاهين فى الجنة ومنزل العباس بن عبدالمطلب بيننا » مؤمن بين خليلين وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه : العباس منى وأنا منه . وروى عن العباس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمنى يا رسول الله شيئاً أدعو به قال فقال سل الله العافية . ثم أتيته مرة أخرى فقلت يا رسول الله علمنى شيئاً أدعو به . فقال ياعباس ياعم رسول الله سل الله العافية فى الدنيا والآخرة . وعنه أيضا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن الثقة أن العباس بن عبد المطلب لم يمر ولا بعثمان وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز العباس إجلالا له ويقولان عم النبي صلى الله عليه وسلم. روى أن عمر ابن الخطاب كان إذا قحط أهل المدينة استسقى بالعباس فقد أخرج البخاري في أبواب الاستسقاء وفي كتاب المناقب في ذكر العباس بن عبد المطلب عن أنس رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون اه بلفظه في الموضعين قال ابن عبد البر في الاستيعاب وكان سبب ذلك أن الأرض أجدبت إجداباً شديداً على عهد عمر زمن الرمادة وذلك سنة سبع عشرة فقال كعب يا أمير المؤمنين إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء فقال عمر هذا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه وسيد بني هاشم فمشى إليه عمر وشكا إليه ما فيه الناس من القحط ثم صعد المنبر ومعه العباس فقال: اللهم إنا قد توجهنا إليك بعم نبينا وصنو أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين الخ مارواه ابن عبدالبر ثم قال وروينا من وجوه عن عمر أنه خرج يستسقى وخرج معه العباس فقال: اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم ونستشفع به فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وسلم كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما وأتيناك مستغفرين ومستشفعين الخ ما رواه . وعلم من قول عمر بعم نبينا وبعم نبيك ومن قوله فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وسلم كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما أن مقصود عمر بالتوسل به دون غيره من الصحابة كونه عما للنبي صلى الله عليه وسلم وإكرامه من إكرامه صلى الله عليه وسلم وإجلاله فالتوسل به هو في الحقيقة توسل به هو في الحقيقة توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك من الاحتمالات لا يعود عليه ، ولشدة ظهور حديث ابن عبد البر هذا في قصد التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أشرت في منظومتي في حجج التوسل لاعتبار ابن عبد البر لذلك بقولي :

ونجل عبد البر ذا قد اعتبر فيما رواه أنه قصد عمر

وقد افتخر الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب بسقيا الله لأهل الحجاز بعمه العباس في قوله :

بعمي سقا الله الحجاز وأهله عشية يستسقى بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب راغباً فما كر حتى جاد بالديمة المطر

وقال حسان بن ثابت .

« يَعْنِي عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ » (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن العباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سأل الإمام وقد تتابع جدبنا ... فسقى الغمام بغرة العباس
عم النبى وصنو والده الذى ... ورث النبى بذاك دون الناس
أحيا الإله به البلاد فأصبحت ... مخضرة الأجناب بعد اليأس

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب بعد ذكره روايات لحديث توسل عمر بالعباس مؤداها واحد مع اختلاف قليل فى ألفاظها ما نصه : وهذه الألفاظ كلها لم تجىء فى حديث واحد ولكنها جاءت فى أحاديث جمعتها واختصرتها ولم أخالف شيئاً منها وفى بعضها : فسقوا والحمد لله ، فى بعضها : قال فأرخت السماء عزاليها فجاءت بأمثال الجبال حتى استوت الحفر بالآكام وأخصبت الأرض وعاش الناس فقال عمر رضى الله عنه هذا والله الوسيلة إلى الله عز وجل والمكان . ثم قال وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون هنيئاً لك ساقى الحرمين . قال ابن شهاب : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفون للعباس فضله ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون برأيه قال ابن الأثير فى أسد الغابة : وكفاه شرفاً وفضلا أنه كان يعزى بالنبى صلى الله عليه وسلم لما مات ولم يخلف من عصباته أقرب منه وكان له من الولد عشرة ذكور منهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن ومعبد والحرث وكثير وعون وتمام وكان أصغر ولد أبيه ، وله من الأحاديث خمسة وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث منها وهو حديث المتن عندنا وانفرد البخارى بحديث ومسلم بثلاثة ، روى عنه بنوه عبد الله وهو أبو ملوك بنى العباس وكثير وعبيد الله وعامر بن سعد . وأضر العباس فى آخر عمره وتوفى بالمدينة يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة خلت من رجب وقيل بل رمضان سنة اثنتين وثلاثين على أكثر الروايات وقيل سنة ثلاث وثلاثين أو أربع وثلاثين وكانت وفاته قبل قتل عثمان بسنتين وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وكان طويلا جميلا أبيض ذا ضفيرتين ولما أسر يوم بدر لم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبى بن سلول فألبسوه إياه . ولهذا لما مات عبد الله بن أبى كفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قميصه وقد أعتق العباس سبعين عبداً كما وردت به الأحاديث ودخل قبرة ابنه عبد الله بن عباس كما صرح به ابن عبد البر فى الاستيعاب . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب إذا قال المشرك عند الموت

حرف الواو

٩٠٧ ــ وَإِنَّا(١) بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ .

لا إله إلا الله بمعناه وفى كتاب المناقب فى هجرة الحبشة فى باب قصة أبى طالب وفى كتاب الأدب فى باب كنية المشرك وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وإنا بفراقك الخ) ، سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف . القين . وكان ظئرا لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله ؟ فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ، وفى قوله (وإنا بفراقك) دليل لأنه عليه الصلاة والسلام تحقق فراق إبراهيم لما شاهد حالة نزعه لأنه وجده يجود بنفسه أى يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان بماله ويدفعه (يا إبراهيم) هواسم ابنه هذا الذى أمه مارية القبطية وقد وقع التصريح بأنه سماه على أبيه إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام فى رواية أنس عند مسلم كما سيأتى فى لفظه ففيه وله لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم (لمحزونون) عبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل تنبيهاً على أن الحزن ليس من فعله فكأنه قال ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الإنسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء ذلك صاحبها أو لم يشأ فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فإنه لصاحب اللسان كذا عن ابن المنير ، وقول أنس دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين ، أبو سيف يسمى البراء بن أوس كما قاله القاضى عياض وزوجته أم سيف وهى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر وقال الحافظ ابن حجر : إن هذا غير مستبعد

إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس . وقوله القين . هو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد ويطلق على كل صانع يقال : قان الشيء إذا أصلحه . وقوله : وكان ظئراً لإبراهيم الخ الظئر بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء هو المرضع وأطلق ذلك على الرجل لأنه كان زوج المرضع وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا ، وفي قوله فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه مشروعية تقبيل الولد وشمه وقوله تذرفان هو بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يجري دمعهما وقول عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله تعجب وهو بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فقد استغربه من مخالفته عادته فأجابه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف إنها رحمة . أي الدمعة أو الحالة التي شاهدتها مني وليست بجزع ولا قلة صبر كما توهمتها (ثم أتبعها بأخرى) أي بدمعة أخرى أو بكلمة إنها رحمة فقال صلى الله عليه وسلم إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا الخ حديث المتن ، وقولي واللفظ له أي البخاري وأما مسلم فلفظه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة . قين . يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون . وقد أخرج مسلم بعد هذا الحديث عن أنس بن مالك أيضاً قال : ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع . قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبراهيم إبني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة والمراد بعمرو

فى قوله قال عمرو الخ عمرو بن سعيد الراوى عن أنس وظاهره إرسال هـذا الحديث من عمرو وهو يحتمل الرفع كما هو عادة مسلم فيكون من روايته عن أنس وهو مرفوع حكما أيضاً إذ لا يقال من قبل الرأى وفى آخر حديث محمود بن لبيد . وقال إن له مرضعا فى الجنة ومات إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً . وقيل وهو ابن ستة عشر شهراً وثمانية أيام وقيل سبعة عشر شهراً وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام . وفى سنن أبى داود توفى وله سبعون يوما وقد جزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر . واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . ومن المعلوم أن إبراهيم كان أصغر أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن جميع أولاده صلى الله عليه وسلم : ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال إن الطاهر هو الطيب وإبراهيم للذكور وزينب زوج ابن أبى العاص ورقية وأم كلثوم زوجا عثمان على الترتيب وفاطمة زوج على بن أبى طالب كرم الله وجهه وجميع أولاده عليه الصلاة والسلام من خديجة رضى الله عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية . وقال الزهرى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو عاش إبراهيم لوضعت الجزية على كل قبطى . وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى إبرهيم لو عاش مارق له خال : وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه لو عاش كان نبياً . قال ابن بطال وغيره هـذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله وهو أبين شىء وقع فى هـذا المعنى ، قال الحافظ ابن حجر وغيره ، وفى هـذا الحديث مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى (قال مقيده رحمه الله تعالى) وفى هذا الحديث نداء الميت أو من هو فى حكم الميت بحيث لا يفهم الخطاب لأن إبراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام فى هـذه الحالة لا يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره جدا . والثانى كونه فى حالة النزع لأنه يجود بنفسه بل ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ، دال على أنه ما قال هذا القول إلا بعد تحقق فراقه ولا حذر شرعاً فى نداء الميت فلا فرق بين نداء إبراهيم الصغير فى هـذه الحالة وبين ندائه صلى الله عليه وسلم أهل القبور وتعليمه ذلك لأصحابه كما رواه مسلم فقد أخرج عن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : السلام

عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . وكما رواه مسلم أيضاً عن عائشة أنه كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقوله دار قوم منصوب على النداء أى يا أهل دار فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وكذا يقال فى أهل الديار فهذا كله (نداء الميت) وخطاب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جاء بنفى الشرك وسد جميع ذرائعه وقاتل الناس على كلمة التقوى وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحق بها وأهلها كما دل عليه القرآن فيه وفى أصحابه رضوان الله عليهم وقد كان عمل الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك كما قدمته عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً . من فعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وبعد أن كفن وسجى ببرد حبرة حيث قال بأبى أنت يا نبى الله بياء النداء للميت التى يزعم الجهلة أن نداءه بها شرك أكبر يبيح الدم والمال فكيف يتوهم أن أبا بكر صار مشركاً بقوله يا نبى الله بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ومع هذا يتفق جميع المهاجرين والأنصار بل وجميع المسلمين من التابعين أيضاً على بيعته وأنه الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل من النزاع ما حصل فى سقيفة بنى ساعدة حسبما هو معلوم . وصح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر الصديق . السلام عليك يا أبتاه . وهذا نداء للثلاثة وهم فى قبورهم وقع مراراً من ابن عمر الصحابى الجليل أحد المكثرين من الحديث المشهود له بالورع والاحتياط فى الدين وشدة اتباع سنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين وكذا وقع من غيره من الصحابة والتابعين الأجلاء وسائر الأئمة المجتهدين وأتباعهم من العلماء العاملين المحققين (فإن قال) المانع لهذا النداء أنه لا يمنع منه إلا ما كان يتضمن استغاثة بصاحب القبر (فالجواب) أنه إذا جاز واستمر عليه عمل الصحابة حسبما بيناه لا يمنعه تضمنه للاستغاثة لأن الاستغاثة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام جائزة بلا خلاف كما بسطت أدلته فى غير هذا الموضع ومما يدل لجواز هذا النداء المتضمن للاستغاثة ما أخرجه الحافظ ابن السنى فى عمل اليوم والليلة والإمام النووى فى الأذكار من طريقه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر أحب الناس إليك فقال يا محمداه فقام فمشى . وأخرج فى رواية أخرى عن ابن عمر أيضاً أنه لما خدرت رجله قال يا محمد صلى الله عليك

وسلم فقام وكأنما نشط من عقال وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج على كتاب ابن السنى . وروى ابن السنى أيضاً مثل ذلك عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه خدرت رجل رجل عنده فقال ابن عباس اذكر أحب الناس إليك فقال : محمد صلى الله عليه وسلم فذهب خدره وأخرج فى رواية أخرى عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخدرت رجله فقلت ياأبا عبد الرحمن ما لرجلك قال اجتمع عصبها من ههنا قلت ادع أحب الناس إليك فقال يامحمد فانبسطت وقوله ادع الخ أى ناد أحب الناس إليك فهذه الروايات كلها فيها نداؤه صلى الله عليه وسلم بقصد الاستشفاء باسمه المبارك من الخدر وفيها حصول الإجابة بسرعة لمن ناداه أيضاً كما وقع لابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وهذا هو عين الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم ومما هو صريح فى ندائه مطلقا فى حياته وبعد مماته وفى غيبته ما وردت به الأحاديث الصحاح فى التشهد المتلو فى الصلوات من يوم شرعت الصلاة إلى وقتنا هذا بل وإلى آخر الدنيا مادامت الصلاة . إذ فيه السلام عليك أيها النبى ورحمة الله تعالى وبركاته . ومما هو صريح فى ندائه مطلقاً حياً كان أو ميتاً ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعمى فى حديث التوسل من قوله : قل اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يامحمد إنى أتوجه بك إلى ربك الخ الحديث فقوله يامحمد نداء له صلى الله عليه وسلم كلما دعا داع بهذا الدعاء على ممر الدهور ولم يقل فى هذا الحديث يا محمد فى حياتك كما يقيد به الجهلة فهو عام فى سائر الأحوال والأوقات ويبين عمومه أوضح بيان كون الأعمى سأل النبى عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله له برد بصره فعدل عن الدعاء له وعلمه هذا الدعاء ليكون عاما له ولجميع الأمة على ممر الدهور ، وفيه النداء بيا محمد وهو دليل لجواز ندائه عند التوسل به كما أشرت له فى منظومتى فى حجج التوسل بقولى :

وذا الحديث فيه أن تنادى عند التوسل الشفيع الهادى

وقد صرح الإمام أبو الحسن محمد المعروف بالسندى الحنفى فى حاشيته على سنن ابن ماجه بمثل ما نظمته وذكرته هنا عند كلامه على هذا الحديث ولفظه قوله : يا محمد فيه جواز النداء باسمه فى مقام التشفع به لأن المقام يؤدى من التعظيم ما يؤدى به ذكره بالقاب وفيه أن إحضاره فى أثناء الدعاء والخطاب معه فيه جائز كإحضاره فى أثناء الصلاة والخطاب فيها اهـ (قلت) بل لو قيل بندب ندائه فى أثناء الدعاء ما بعد لأن تشبيه إحضاره فى الدعاء على إحضاره فى أثناء الصلاة يقتضى ذلك إذ إحضاره فى أثناء التشهد باللفظ المروى فيه

وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته مندوب . بالمشبه به يكون مندوباً أيضا ولأن الله تعالى ببركة ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم الذى جعله رحمة للعالمين وواسطة لكل خير يتقبل العمل ويجيب من ذكر نبيه فى أثناء عمله أو صلى عليه صلى الله عليه وسلم فلا بعد فى شىء من هذا ولا منع أصلا أحرى أن يكون شركا . (فقد علم) مما سقناه هنا عند هذا الحديث وبما قدمناه فى شرح حديث هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً أن نداء الأموات جائز شرعا ولا يسمى عبادة . (أما ما يقوله) من ناداهم بعد ندائه إياهم فينظر فيه فإن قال يا رسول الله السلام عليك صلى الله عليك وسلم أو يارسول الله عليك الصلاة والسلام إنى أتوسل بك إلى ربى فى قضاء حاجتى فهو أمر جائز بلا خلاف عند أهل السنة سلفا وخلفا وقد فعله الصحابة والأئمة الكبار والعلماء العاملون الأخيار ، وإن قال بعد ندائه يا رسول الله أنت ربى أو أنت معبودى فهو كافر بلا شك مرتد عن دين الإسلام وإن قال يارسول الله ارحمنى أو اغفر لى فقد قال ما لا يجوز وخالف الشرع لأن الرحمة والغفران إنما يطلبان من الله تعالى لكن لا يكفر بذلك بل يؤول قوله بأن يحمل على أنه عنى باغفر لى أو ارحمنى كن لى سبباً بشفاعتك فى غفران الله لى أو رحمته على أن هذا القول لا ينبغى صدوره من موحد ولو كان عامياً كما لا يخفى (وإن كان) المنادى من الأموات غير نبى فينظر فى قول من ناداه بعد ندائه فإن توسل به وكان الميت ممن هو أهل لذلك بأن كان ممن اشتهر بالعلم والصلاح ففى التوسل به خلاف والمختار عند المحققين جوازه وعليه عمل جمهور الأمة سلفا وخلفا ولا وجه لتكفير فاعله وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا الشرح ، وإن كان المنادى من غير أهل الصلاح والعلم فلا وجه للتوسل به إذ لم تشهد له أدلة السنة المطهرة ، وبما حققناه هنا مع الإيضاح والبيان والتزام الإنصاف يعلم ما فى إجمال بعض أهل العلم المانعين لنداء الأموات مطلقا من التلبيس وعدم التحقيق وعدم الذوق والتسرع إلى تكفير المسلمين بلا دليل قاطع على ذلك . عفا الله عنا وعنهم وأنجانا وإياهم من أنواع المهالك . (وأما نداء الغائب) فينبغى الكلام عليه لمناسبته عند الكلام على نداء الميت لأن من يمنع نداء الميت يمنعه أيضا . فمما يدل عليه دلالة واضحة ما أخرجه مسلم فى آخر صحيحه قبل انتهائه بورقتين فى باب حديث الهجرة ويقال له حديث الرجل بالحاء المهملة من رواية أبى بكر رضى الله عنه فى آخر حديثه عن الهجرة وفيه فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم فى الطريق ينادون يا محمد يارسول الله يا محمد يا رسول الله مرتين

فى كل منهما . ومن المعلوم أن نطقهم بهاتين اللفظتين وهما يا محمد يا رسول الله والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل على بنى النجار أخوال عبد المطلب وأخذ أبو أيوب الأنصارى رحله وأدخله فى منزله وهم ينادونه باللفظين المذكورين ثم تفرقوا فى الطرق على هذا النداء وهو غائب عن أعينهم يجعله سنة لإقراره إياهم عليه وعدم نهيهم عنه لأن السنة تنقسم لقوله عليه الصلاة والسلام وفعله وتقريره كما أشار إليه صاحب المراقى بقوله :

القول والفعل والاقرار قسمت السنة بانحصار

ولا شك أنه بعد دخوله منزل أبى أيوب غاب عن أعين المتفرقين فى الطرق وفوق البيوت وهم ينادونه بتكرار اسميه الشريفين وقد علم بذلك ولم يرد أنه نهاهم عنه فهو حينئذ من السنة بهذا الاعتبار لا من البدعة فكيف يقال إنه شرك أكبر والعياذ بالله تعالى من الشرك بنوعيه أكبر كان أو أصغر . ومما يدل لنداء الغائب أيضاً مارواه الطبرانى عن زيد بن عقبة بن غدوان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل ياعباد الله أعينونى فإن لله عباداً لا يراهم فهذا صريح فى نداء الغائب وقد روى بطرق شتى يعضد بعضها بعضا وقد رواه الحاكم فى مستدركه وأبو عوانة والبزار بسند صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ قال : إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد ياعباد الله احبسوا. ففيه طلب العون من عباد الله الغائبين بتنصيص سيد المرسلين عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وقد روى من رواية ابن مسعود مرفوعا ومن روايته موقوفا عليه فليناد أعينونى ياعباد الله . وقد نقل عن عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال سمعت أبى يقول حججت خمس حجج فضللت فى إحداهن عن الطريق وكنت ماشياً فجعلت أقول ياعباد الله دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق . نقله عن عبد الله بن الإمام أحمد غير واحد ، وممن نقله ابن مفلح فى آدابه الشرعية فهذا كله من قبيل الاستغاثة بعباد الله الصالحين . ومنها أيضاً حديث هاجر لما عطشت هى وابنها إسماعيل عليه السلام وسمعت صوتاً فقالت إن كان عندك غواث فأغث كمارواه البخارى بطوله فى صحيحه من رواية ابن عباس فلو كانت الاستغاثة بغير الله شركاً لما طلبت هاجر الغوث ولما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لأصحابه وسكت عن إنكاره ولما نقلته الصحابة بعده لمن وراءهم حتى رواها المحدثون إلى غير ذلك من أدلة نداء الغائب والاستغاثة به إن كان أهلا لذلك وقولها غواث مثلث الغين من الإغاثة ، وإنما أطلت فى هذا المعنى وإن

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٨ — وَأَيْضاً[2] وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قَالَتْ «هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ» يَارَسُولَ اللهِ

كان كتابي زاد المسلم وشرحه بمعزل عن تتبع مثل هذه الشبه وردها لعموم البلوى بسؤال العامة لى وانبرى من أهل العلم عمن قال يا رسول الله أو يا سيدى البدوى أو يا سيدتى زينب هل هذا شرك أو هو جائز وماذا يترتب على قوله فتعين على بيان ما علمنى الله به فى هذا الدنى خروجا من عهدة كتم العلم المنهى عنه بقوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا و بينوا) الخ الآية (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه : وقدتقدمت ترجمته قريباً عند حديث : هو لها صدقة الخ ببسط . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب قول النبيصلى الله عليه وسلم إنابك لمحزونون ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (وأيضاً الخ) سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل أخبائك أو خبائك ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل أخبائك أو خبائك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيضاً والذى نفس محمد بيده الخ وقوله عليه الصلاة والسلام (وأيضا) أى وستزيدين من ذلك إذ يتمكن الإيمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كما قال صلى الله عليه وسلم « والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » يريد أنه لا يبلغ حقيقة الإيمان وأعلى درجاته حتى أكون أحب إليه الخ وقيل معناه وأنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك والأول أولى (والذى نفس محمد) صلى الله عليه وسلم (بيده) لأن الإيمان إذا تمكن فى القلب ازدادت محبة

إنَّ أَبَاسُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِى لَهُ ، قَالَ لاَ إلاَّ

صاحبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآل بيته الطاهرين ولأصحابه أجمعين (قالت) وبينت القائلة بقولى (هند) لفظها غير منصرف على القول الأحق كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

وجهان فى العادم تذكيراً سبق   وعجمة كهند والمنع أحق

(بنت عتبة) بضم عين عتبة وسكون الفوقية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبدمناف القرشية أم معاوية بن أبى سفيان أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها أبى سفيان واسمه صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وتوفيت هند فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . ومات أبو سفيان سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين سنة (يا رسول الله إن أبا سفيان) بن حرب المذكور تعنى زوجها (رجل مسيك) بكسر الميم وكسر السين المهملة المشددة كما هو الأشهر عند المحدثين وبفتح الميم وتخفيف السين مكسورة كما عند أهل العربية وهو البخيل وإنما سمى بذلك لأنه يمسك ما فى يديه ولا يخرجه لأحد ، لكن قال القرطبى وبخله إنما هو بالنسبة إلى امرأته وولده لا مطلقا لأن الإنسان قد يفعل هذا مع أهل بيته لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى وإلا فأبو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلادلالة فى هذا الحديث على بخله مطلقاً اهـ (فهل على) بتشديد الياء المفتوحة (حرج) أى إثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين ولفظ مسلم من أن أطعم (من الذى له) عيالنا كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايتيه القريبة من لفظ البخارى وهو لفظ البخارى أيضاً فى كتاب مناقب الصحابة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) تطعمى (إلا) بالتشديد أن تطعمى من ماله (بالمعروف) أى بالقدر الذى عرف عادة أنه كفاية ويفسر المعروف فى كل موضع بحسبه لأن المعروف هو المعلوم عادة فالعرف والعادة مترادفان وهما ما يغلب عند الناس كما أشار إليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله .

العرف ما يغلب عند الناس   ومثله العادة دون باس

بِالْمَعْرُوفِ « قَالَهُ لِهِنْدَ الْمَذْكُورَةِ » (رواه) البخارى[1] واللفظ لهُ ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٩ — وَالَّذِى[2] نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ومقتضاهما معا مشروع في غير ما خالفه المشروع

فالمعروف هو الذى يتعارف عند الناس فى النفقة على أودهم من غير إسراف ولا تقتير وقيل معناه لاتسرفى وانفقى بالمعروف ، وفى هذا الحديث دلالة على وجوب نفقة الولد الصغير وأنها تؤخذ من مال أبيه ولو بدون إذنه . وفى بعض روايات مسلم عن هند التصريح بسؤالها عن الأخذ من ماله بغير علمه ولفظه عنها فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك. وقد بينت من قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأيضا الخ بقولى (قاله لهند المذكورة) أى فى هذا الحديث وهى هند بنت عتبة رضى الله عنها ، وقولى واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى عن عائشة ، قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيضاً والذى نفسى بيده . ثم قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا فقال لها لا . إلابالمعروف (وأما راوى الحديث) فعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها قريباً عند حديث : هو عليها صدقة ولنا هدية فليرجع إليها من شاءها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضى الله عنها وفى كتاب النفقات فى باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم . ومسلم فى أول كتاب الأقضية فى باب قضية هند بروايتين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفس محمد بيده) أى والله الذى نفس محمد

وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ

بيده أى قبضها حيث أراد أو تأخيرها وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر وهـذا القسم كان كثيراً منه صلى الله عليه وسلم فتارة يقول والذى نفسى بيده وتارة يقول والذى نفس محمد بيده (إنى لأرجو) من الله تعالى (أن تـكونوا) يا أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (نصف) بالنصب خبر تـكونوا (أهل الجنة) فى الآخرة (وذلك) ولفظ مسلم وذاك بدون لام أى ووجه ذلك (أن الجنة لايدخلها إلا نفس مسلمة) فلا تدخلها نفس كافرة كما صرحت به آيات القرآن العظيم الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ثم زاد عليه الصلاة والسلام بيان رجاء كون أمته نصف أهل الجنة بقوله (وما أنتم فى أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء) بالهمزة (فى جلد الثور الأسود) وهو تشبيه فى غاية الحسن لأن الشرك يناسبه السواد والإيمان يناسبه البياض فجعل أهل الإيمان مع قلتهم كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود من محسنات هذا التشبيه كما لايخفى . ثم قال (أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر) وفى رواية عن الفربرى فى جلد الثور الأبيض بدل الأحمر والتشبيه فى هذا الشطر الأخير لم يفد غير قوة بيان قلة المسلمين بالنسبة للـكفرة فإن الشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر أو الأبيض فى غاية الظهور أيضاً لتميزها باللون الأسود عن أحد اللونين اللذين وصف بهما جلد الثور على الروايتين . وعند أحمد وابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة قال لما نزلت (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) شق ذلك على الصحابة فنزلت (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنى لأرجو أن تـكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم فى النصف الثانى . وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه : أهل الجنة عشرون ومائة صف . أمتى منها ثمانون صفاً . فتـكون أمته صلى الله عليه وسلم ثلثى أهل الجنة جعلنا الله تعالى ووالدينا وذريتنا ومشايخنا وقرابتنا وجميع أحبابنا من أهلها فى جوار رسول صلى الله عليه وسلم بالفردوس الأعلى ، ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبرانى فـكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا من رحمة ربه أن تـكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) . قال النووى فى شرح صحيح مسلم . وقد ثبت فى الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف . هـذه الأمة منها

الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ

ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثى أهل الجنة فيكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة اهـ كلامه . وإلى مافى حديث المتن أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما رحمه الله تعالى فى الواضح المبين بقوله :

والنصف فى الجنة حظ أمته   من أجل إظهار علو رتبته

وسيأتى فى حرف الياء إن شاء الله تعالى حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبى سعيد الخدرى مما اتفق عليه الشيخان أوله يقول الله تعالى : يا آدم الخ ، وسبب حديث المتن كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال : والذى نفس محمد بيده الخ حديث المتن وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى صفة الجنة من سننه . وأخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن مسعود الهذلى رضى الله عنه وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب ابن شخص بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلى أبو عبد الرحمن حليف بنى زهرة وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة وأمه أم عبد الله بنت عبدود بن سواءة أسلمت وصحبت وهو أحد السابقين الأولين . قد أسلم عبد الله قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبى صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وحدث عنه بالكثير : وعن عمر وسعد بن معاذ روى عنه ابناه عبدالرحمن وأبوعبيدة وابن أخيه عبدالله بن عتبة وامرأته زينب الثقفية ومن الصحابة العبادلة وأبوموسى وأبورافع وأبوشريح وأبوسعيد وجابر وأنس وأبوجحيفة وأبوأمامة وأبوالطفيل. ومن التابعين علقمة وأبو الأسود ومسروق والربيع بن خيثم وشريح القاضى وأبووائل وزيد ابن وهب وزر بن حبيش وأبو عمر الشيبانى وعبيدة بن عمرو السلمانى وعمرو بن ميمون وعبد الرحمن بن أبى ليلى وأبو عثمان النهدى والحارث بن سويد وربعى بن خراش وآخرون

وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير قبل الهجرة . وبعدها آخى بينه وبين سعد ابن معاذ ، كان إسلامه قديما فى أول الإسلام فى حين إسلام سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل إسلام عمر بزمان . وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى غنما لعقبة بن أبى معيط وأخذ شاة حائلا من تلك الغنم فدرت عليه لبنا غزيرا وفى رواية عن ابن مسعود قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا غلام هل من لبن فقلت نعم ولكنى مؤتمن قال فهل من شاة حائل لم ينز عليها الفحل فأتيته بشاة فمسح ضرعها فنزلت لبن فحلبه فى إناء وشرب منه وسقى أبا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم أتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمنى من هذا فمسح رأسى وقال يرحمك الله فإنك غليم معلم ثم ضمه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشى أمامه ومعه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنهاك وكان يعرف فى الصحابة بصاحب السواد والسواك وزاد بعضهم والفراش والوساد وإلى ذلك أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله :

ومن هذيل صاحب السواد والنعل والفراش والوساد

وهو ابن مسعود مبشر النبى برأس عمرو بن هشام الغبى

يعنى بعمرو بن هشام أبا جهل المخزومى لعنه الله ، وقال علقمة قال لى أبو الدرداء : أليس فيكم صاحب النعلين والسواك والوساد يعنى عبد الله بن مسعود وعند البخارى فى التاريخ بسند صحيح جاء نعى عبد الله بن مسعود إلى أبى الدرداء فقال ماترك بعده مثله وقال البخارى مات قبل قتل عمر وقال أبو نعيم وغيره مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل مات سنة ثلاث . وقيل مات بالكوفة والأول أثبت وقال حذيفة كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ، شهد بدراً والحديبية وهاجر الهجرتين جميعا الأولى إلى أرض الحبشة والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة وصلى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فيما ذكر فى حديث العشرة بإسناد حسن جيد . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرئوا القرآن من أربعة نفر . فبدأ بعبد الله بن مسعود وقال من أحب أن يسمع القرآن غضا فليسمعه من ابن أم عبد . ومن أخباره بعد النبى صلى الله عليه وسلم أنه شهد فتوح الشام وسيره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم وبعث عمارا أميرا وقال إنهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاقتدوا بهما ثم أمره

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩١٠— وَالَّذِى[٢] نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ

عثمان على الكوفة ثم عزله فأمره بالرجوع إلى المدينة . وأخرج أحمد بسند حسن عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : عبد الله أثقل فى الميزان من أحد . وأخرج البغوى عن تميم بن حرام جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحداً أزهد فى الدنيا ولا أرغب فى الآخرة ولا أحب إلى أن أكون فى صلاحه من ابن مسعود . وعن أبى وائل أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل إزاره فقال ارفع إزارك فقال الرجل وأنت يا ابن مسعود فارفع إزارك فقال إنى لست مثلك إن بساقى حموشة وأنا آدم الناس فبلغ ذلك عمر فضرب الرجل ويقول حين ضربه أترد على ابن مسعود . وأخرج الترمذى عن على رفعه لوكنت مؤمرا أحدا بغير مشورة لأمرت ابن أم عبد ، وقد روى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة وستين منها وانفرد البخارى بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وتقدم ذكر من روى عنه وقد روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحشر وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة بثلاث روايات ألفاظها متقاربة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفس محمد بيده) أى بقدرته تعالى إن شاء قبضها وإن شاء أخرها كما أشرنا إليه فى شرح ماقبله وقد قدمنا أن الحلف بهذا اللفظ وبقوله والذى نفسى بيده كان هو أغلب أحواله الشريفة فى أيمانه عليه الصلاة والسلام (لمناديل) ولفظ مسلم . إن مناديل وهى جمع منديل بكسر الميم فى المفرد وهو هذا الذى يحمل فى اليد . قال ابن الأعرابى وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به . قال أهل العربية ، يقال منه تندلت بالمنديل . قال الجوهرى ويقال أيضا تمندلت. قال وأنكرها الكسائى. قال ويقال أيضا تمدلت

(سعد بن معاذ) بضم الميم رضى الله تعالى عنه (فى الجنة) التى أعدها الله تعالى جزاء لأنبيائه وأوليائه ومصلى عباده جعلنا الله ومشايخنا وأقاربنا وأحبابنا ممن أعد الله له أعلاها بجاه صاحب الشفاعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وفى هذا الحديث إثبات الجنة له كما قاله النووى وهو ظاهر (أحسن من هذا) أى من ثوب حرير أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم هو صريح لفظ البخارى فى كتاب اللباس ، وخير ما فسرته بالوارد . فتفسير اسم الإشارة بالثوب أحسن . لأن لفظ الثوب مذكر . وهذا يشار بها المفرد المذكر . ورواية أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس تؤول بأن الجبة ثوب كما هو الواقع لأن الجمع بين الروايات أواجب متى ماأمكن إليه سبيل ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين من رواية أنس واللفظ للبخارى قال أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال : والذى نفس محمد بيده الخ ، وإنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل تبتذل فتمسح بها الأيدى وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى فى الأطباق . وتتخذ لفافاً للثياب . فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب المخدوم . فإذا كان أدنى ما فى الجنة هكذا فما ظنك بعليتها قاله الخطابى وغيره ، وتخصيص سعد بن معاذ بهذا إما لأن مناديل سعد كانت من جنس هذا الثوب أو الجنة وإما لأن الحال كان اقتضى استمالة قلبه وإما لأنه كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فكأنه قال لهم مناديل سيدكم خير منه وإما لأن سعداً كان يحب ذلك الجنس أو ذلك اللون . وفيه منقبة عظيمة لسعد رضى الله تعالى عنه وأن أدنى ثيابه فى الجنة كذلك لأن المنديل أدنى الثياب لما علم من أنه معد للوسخ والامتهان . وفى هذا الحديث بيان تباين فضل الجنة وفضل الدنيا لأنه إذا كانت مناديل هذا الصحابى الجليل فيها أفضل من هذا النوع العجيب من حرير الدنيا الذى تعجب منه الصحابة . فثياب أهلها أعجب وأعجب . وذلك معلوم من نصوص القرآن والسنة فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها فإذا كان موضع السوط فيها خيراً من الدنيا وما فيها وقد اشتملت الدنيا على ما هو أعلى من الحرير وعلى جميع أنواع الحرير فلا غرابة فى كون مناديل أهلها خيراً من ثوب حرير من الدنيا وكون الجنة فيها مناديل لايتوهم منه أن مناديلها يصيبها الدنس أو أن طعامها فيه ما يدنس حتى يفتقر أهلها إلى المناديل . قال القرطبى ولا يظن أن طعام الجنة فيه ما يدنس

الآكل حتى يفتقر إلى منديل وإنما ذلك كان إظهاراً لأن الله سبحانه وتعالى أوجد في الجنة كلما يحتاج إليه في الدنيا لـكن على حالة هي أعلى وأشرف فأعد فيها أمشاطا ومجامر وألوة ومناديل وأسواقا وغير ذلك من المتعارف في الدنيـا وإن لم يحتج إليها إتماماً للنعمة ويكفى الجنـة من الفضل ما علم من الإجماع على أن الله تعـالى يكلم أهلها بغير حجاب ولا واسطة . وقول أنس وكان ينهى عن الحرير الخ لم يذكر فيه علة النهى عنه وليست هى نجاسة عينه بل لأنه ليس من لباس المتقين . قال ابن بطال النهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين . وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه اﻫ (تنبيه) تحريم لبس خالص الحرير لبالغى الرجال محرم إجماعا كما وردت به نصوص الشرع ويكفى فى عقوبته فى الآخرة كون من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة التى هى دار نعيم دائم . فقد أخرج البخارى فى صحيحه من رواية عمر رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ، من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ونقل ابن حجر فى فتح البارى عن النووى منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته فى فراشها ووجه المجيز لذلك من المالـكية بأن المرأة فراش الرجل فـكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلى من الذهب والحرير فـكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها . ثم اعلم أن الذى يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما قررناه فى غير هذا الموضع وقد بسطت الـكلام على لبس الحرير وما فيه من الأقسام وعلى استعمال إناء النقد فى أكل أو شرب أو غيرهما وما أشبه هذا فى شرحنا هذا عند حديث الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم فليرجع إليه من شاء استيفاء الـكلام على استعمال الحرير وآنية النقد . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه (وسعد بن معاذ) الذى ورد هذا الحديث بأن مناديله فى الجنة أفضل من ثوب الحرير الذى أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج ابن النبيت بن مالك الأوس الأنصارى الأشهلى سيد الأوس وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة ويكنى أبا عمرو شهد بدرا باتفاق وله حكم من شهد العقبة الأولى لإسلامه بينها وبين الثانية على يدى مصعب بن عمير وبإسلامه أسلم جميع بنى عبد الأشهل ثم جميع الأوس ما عدا قبائل من أهل العوالى تعرف بأوس الله تأخر إسلامهم إلى الخندق . شهد بدرا باتفاق والخندق

ورمى يوم الخندق بسهم فعاش شهرا حتى حكم فى بنى قريظة وأجيبت دعوته فى ذلك ثم انتقض جرحه فمات شهيدا أخرج ذلك البخارى وذلك سنة خمس . والذى رماه بسهم حبان بن العرقة وقال خذها وأنا ابن العرقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرق الله وجهه فى النار والعرقة هى قلابة بنت سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص وحبان ابنها هذا هو ابن عبد مناف ابن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بضرب فسطاط فى المسجد لسعد بن معاذ فكان يعوده فى كل يوم حتى توفى سنة خمس من الهجرة وذلك بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال كما جزم به ابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال المنافقون لما خرجت جنازته ما أخفها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة حملته. وفى الصحيحين وغيرهما من طرق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اهتز العرش لموت سعد بن معاذ . وعن عائشة كان فى بنى عبد الأشهل ثلاثة لم يكن أحد أفضل منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر وذكر ابن إسحاق أنه لما أسلم على يد مصعب بن عمير قال لبنى عبد الأشهل كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا فكان من أعظم الناس بركة فى الإسلام وفيه وفى سعد بن عبادة جاء الخبر المشهور إن قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبى قبيس :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال : فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد بن هذيم من قضاعة فلما كان الليلة الثانية سمعوا صوتا على أبى قبيس أيضا :

أيا سعد سعد الأوس كن أنت ناصرا ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف
أجيبا إلى داعى الهدى وتمنيا على الله فى الفردوس منية عارف
فإن ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفارف

قال فقالوا هذان والله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة . له حديث موقوف فى صحيح البخارى وروى عنه ابن مسعود فى الصحيحين أن بنى قريظة لما نزلوا على حكمه وجاء على حمار قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : قوموا إلى سيدكم أو خيركم وقد تقدم هذا الحديث فى متن زاد المسلم فى الجزء الأول منه وتقدم فى شرحه ذكر جملة كافية فى ترجمته رضى الله عنه أغنتنا عن الإطالة فيها هنا وذكر ابن إسحاق بغير سند لما مات قالت أم سعد :

ويل أم سعد سعدا حزامة وجدا الخ

هَذَا (رَواه) البخاري[1] ومسلم عن أنس بن مالك والبراء بن عازب رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩١١ — وَالَّذِي نَفْسِي[2] بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ «يَعْنِي

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كل نادبة تكذب إلا نادبة سعد . وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال جعلت أم سعد تقول :

ويل أم سعدا سعدا حزامة وجدا

فقال النبي صلى الله عليه و آله وسلم : لا تزيد على هذا كان والله ما علمت حازماً وفي أمر الله قوياً ، (وأما راوي) الحديث فهو أنس بن مالك أحد المكثرين وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . فليراجعها من شاءها وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب قبول هدية المشركين وفي كتاب بدء الخلق في باب صفة الجنة وأنها مخلوقة وفي كتاب اللباس في باب مس الحرير من غير لبس وفي كتاب الأيمان والنذور في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل سعد بن معاذ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) أي والذي روحي بقدرته تعالى إن شاء قبضها وإن شاء أخرها (إنكم) أيها الأنصار (لأحب الناس إلي) وفي رواية أحب الناس بدون لام والمعنى من أحب الناس . فحرف التبعيض مقدر . كما دل عليه قوله في الحديث الثاني . اللهم أنتم من أحب الناس إلي وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم أبو بكر في جواب من قال : من أحب الناس إليك قال أبو بكر ؟ فلا تعارض بينه وبين هذا الحديث حسبما قررناه (قالها) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قال هذه الجملة وهي والذي نفسي بيده الخ (ثلاث مرار) ولفظ البخاري في كتاب المناقب مرتين أي قال ذلك مرتين والراوي الحديث في الموضعين أنس بن مالك فكأنه اقتصر تارة على المرتين ناسياً ثم تذكر أنه قالها ثلاث مرات فجزم بكونه قالها ثلاث مرات لأن رواية مسلم فيها الجزم بذلك لأن لفظه : والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي . ثلاث مرات وهو بمعنى قول البخاري الذي يلينا

الأَنْصَارَ » (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عليه المتن قالها ثلاث مرار . فقد اتفق الشيخان على أنه قالها ثلاث مرار واتفاقهما أرجح مما انفرد به البخارى فى المناقب من كونه قالها مرتين كما هو واضح (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : إنكم لأحب الناس إلى (الأنصار) رضى الله تعالى عنهم وهم الأوس والخزرج ، وفى هذا الحديث منقبة عظمى للأنصار . ومن مناقبهم رضى الله تعالى عنهم قوله صلى الله عليه وسلم : الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله . رواه البخارى عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . ومن مناقبهم رضى الله تعالى عنهم ما ثبت فى الصحيح من رواية أنس عنه صلى الله عليه وسلم قال : إن الأنصار كرشى وعيبتى وإن الناس سيكثرون ويقلون . فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم . ومنها دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم الثابت فى الصحيح من رواية زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار ، ومنها كون حبهم آية الإيمان وبغضهم آية النفاق ففى الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار . وإنما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين إذ ذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض . ثم إن ما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر إلى البغض أيضاً فمن ثم حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب فى حبهم حتى جعله من الإيمان كما جعل بغضهم من النفاق تنويها بفضلهم إلى غير ذلك من مناقبهم رضى الله تعالى عنهم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى المناقب من سننه (وراوى الحديث) هو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه وقد تقدمت ترجمته عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم

٩١٢– وَالَّذِي(١) نفسي بِيَدِهِ لأذودَنَّ رِجالاً عَنْ حَوضِي كَمَا تُذادُ الغَرِيبَةُ مِنَ

للأنصار : أنتم أحب الناس إلى بلفظ : اللهم أنتم من أحب الناس . إلى وفى كتاب النكاح فى باب مايجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل الأنصار الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى والله الذى نفسى بقدرته تعالى (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة بعدها نون توكيد مشددة أى لأطردن (رجالا عن حوضى) أى عن حوضه صلى الله عليه وسلم الذى تواترت به الأحاديث فأحاديثه مقطوع بتوترها (كما تذاد) أى مثل ما تذاد فالكاف فى قوله كما بمعنى مثل كما أشار إليه ابن مالك بقوله :

واستعمل اسما وكذا عن وعلى   من أجل ذا عليها من دخلا

(الغريبة من الإبل) أى مثلما تطرد الناقة الغريبة من الإبل (عن الحوض) إذا أرادت الشرب منه وأل فى الحوض للعهد الذهنى لأنه معلوم عند العرب عادة كما أن ذود الناقة الغريبة عن حياض الإبل أمر شائع فعله من رعاة الإبل عند العرب وغيرهم ممن يقتنى الإبل . وقوله لأذودن رواه مالك فى الموطأ فى أكثر الرواة عنه فليذادن ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذادان بالنفى ورواية ابن وضاح له على الرواية الأولى وكلتاهما صحيحة المعنى والنافية أفصح وأعرف ومعناها فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ألفين أحدكم على رقبته بعير أى لاتفعلوا ما يوجب ذلك ، والحكمة فى الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه لما ورد من أن لكل نبى حوضاً أو أن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا . قال ابن بطال (فإن قيل) كيف يأتون غراً والمرتد لا غرة له (فالجواب) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تأتى كل أمة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم) فصح أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم فى الدنيا حتى ضرب بينهم بسور . والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المؤمنين سموا غراً بالجملة وإن كان المنافقون فى خلالهم وقال ابن الجوزى (فإن قيل) كيف خفى حالهم على

الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩١٣ — وَالَّذِى نَفْسِى[٢] بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ

سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال تعرض على أعمال أمتى (فالجواب) أنه إنما تعرض عليه أعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين . وقد تقدم فى الجزء الأول حديث حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء الخ فيما اتفق عليه الشيخان فى متن كتابنا هذا وتقدم بعض ما يتعلق بحوضه صلى الله عليه وسلم هناك ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايتيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لأذودن عن حوضى رجالا كما تذاد الغريبة من الإبل (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة المشهور رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى آخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ ذلك الحديث الطويل وتقدم بسطها بأوسع عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة فى باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده الخ) تقدم معناه مرارا وأن القسم به من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه . نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل : قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الخ وقوله (لأقضين بينكما بكتاب الله) بتشديد نون لأقضين

رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ

للتوكيد ومعنى بكتاب الله أى بحكمه المأخوذ منه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه كما قيل به ، ولا حاجة إلى هذا القول لأن كل ماحكم به النبى صلى الله عليه وسلم مأخوذ من كتاب الله بدليل قوله تعالى: مافرطنا فى الكتاب من شىء . وقوله : لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاينافى ذلك أنه تنزل عليه أحكام جزئيات مفصلة فى الأحاديث لأن الحكم قد يكون مأخوذ من كتاب الله ويزيد الله بيانه لنبيه عليه الصلاة والسلام بوحى ثان يبين به ما تضمنه الكتاب تفصيلا (الوليدة) أى الجارية (والغنم رد) أى مردود كل منهما (عليك) فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أى منسوجه فالواجب ردها عليك ولفظ عليك ساقط فى غير رواية أبى ذر من روايات البخارى وساقط من رواية مسلم (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) أى لأنه كان بكراً واعترف هو بالزنى لان إقرار الأب عليه لايقبل . اللهم إلا إن كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى إن كان ابنك زنى وهو بكر فحده بذلك . قال ابن دقيق العيد : وفى هذا دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك (قلت)وماأخذه ابن دقيق العيد من هذا الحديث ظاهر لأن موجب قوله عليه الصلاة والسلام : الوليد والغنم رد عليك . هو كون أخذهما كان بمعاوضة فاسدة فوجب ردها ولم يصح تملكهما . ثم قال (اغد) أى امش أو رح غدوة ورواية البخارى فى باب الشروط لاتحل فى الحدود . اغد بدون واو ورواية مسلم وسائر روايات البخارى غير هذه واغد بزيادة واو . قبل فعل الأمر (ياأنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغراً ابن الضحاك الأسلمى على الأصح قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى شرح صحيح البخارى وإنما خص أنيساً بذلك لأنه من قبيلة المرأة وكانوا ينفرون من حكم غيرهم (إلى امرأة هذا فإن اعترفت) أى أقرت بالزنى وشهد على إقرارها اثنان (فارجمها) لأنها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) ، وقوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذى فى قوله : فإن اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمره ثانياً أن يرجمها . قال القرطبى فى توجيه قوله : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت مانصه : وهو يدل على أن أنيساً إنما كان رسولا ليسمع إقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى

أُعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

فى ذلك بشاهد واحد « وأجيب » بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى وقد رواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها ولم يقل فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصاً فى حديث الزهرى فإنه من أعرف الناس به . فالظاهر أن أنيساً كان حاكما ولئن سلمنا أنه كان رسولا فليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة . فيحتمل أن غيره شهد عليها اه . وقال القاضى عياض فى قوله عليه الصلاة والسلام : فإن اعترفت فارجمها إن الإمام إذا قذف عنده أحد يسأل المقذوف فإن اعترف حد . ودرأ الحد عن القاذف . وإن أنكر وأراد الستر درأ الحد عنهما وإن لم يرد الستر كلف القاذف البينة فإن أقامها وإلا حد القذف ، وأما أن يشهد عند الإمام أن فلانا قذف فلانا فقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يحد لفلان حتى يطلبه فلان ، وقال مالك : يرسل إليه فإن أراد الستر تركه وإلا حده واختلف قوله إذا علما ولم يرد الستر ، وفى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يحضر الرجم وليس فيــه أنه حفر للمرجوم . وفيه استنابة الحاكم غيره فى مثل هذا وهو أصل فى اتخاذ الحاكم والقضاة النواب . وهو أصل فى وجوب الإعذار لأنه يحتمل أن يكون ثبت عنده صلى الله عليه وسلم اعترافها بشهادة هذين الرجلين فبعث أنيساً إعذارا إليها وعندنا فى الإعذار برجل واحد قولان اه . وقال النووى بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا على إعلام المرأة بأن هــذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف . بل عليها حد الزنى وهو الرجم . قال ولابد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث ليطلب إقامة حد الزنى وهذا غير مراد . لأن حد الزنى لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع اه . وفى قوله فى سبب هــذا الحديث أقض بيننا بكتاب الله دليل لأنه يستحب للقاضى أن يصبر على قول أحد الخصمين . احــكم بيننا بالحق ونحوه : إذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى إخبارا عن قول الخصمين اللذين دخلا على داود (فاحــكم بيننا بالحق ولا تشطط) ويحتمل أن يكون ذلك على حد قوله تعالى (قال رب احكم بالحق) فى أن المراد التعريض بأن خصمه على الباطل وأن الحــكم بالحق سيظهر باطله ، ومعنى قوله بكتاب الله أى بما تضمنه كتاب الله . أو أن المراد به حــكم الله المــكتوب على

المكلفين من الحدود والأحكام . إذ الرجم ليس فى القرآن بنص صريح . ويحتمل أن المراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً وإنما سألاه أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف . لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما . إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين وقد أخرج البخارى حديث عمر فى باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وفيه قوله « إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم . فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » ورواه مسلم فى صحيحه أيضاً فهو متفق عليه ، وهذا الحديث أعنى حديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود من سننه وأخرجه الترمذى فى الحدود من سننه أيضاً وأخرجه النسائى فى القضاء من سننه وفى الرجم وفى غير هذين الموضعين منها وأخرجه ابن ماجه فى الحدود من سننه (وأما راويا الحديث) فهما أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما (أما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ . وفى غير هذا الموضع أيضا (وأما الثانى) فهو زيد بن خالد الجهنى المدنى وقد اختلف فى كنيته وفى وقت وفاته وسنه اختلافا كثيراً كما قاله الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب فقيل يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا طلحة . وقيل أبا زرعة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبى طلحة وعائشة . وروى عنه ابناه خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمرة وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وأبو سلمة وآخرون وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة وحديثه فى الصحيحين وغيرهما . له أحد وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة قال ابن البرقى وغيره : مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك فى خلافة معاوية بالمدينة وقيل توفى بالكوفة فى آخر خلافة معاوية والله تعالى أعلم بالواقع من تلك الأقوال . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وَسَلَّم فَرُجِمَتْ (رواه) البخاري(١) ومسلم أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

٩١٤ — وَالَّذِي (٢) نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوكالة فى باب الوكالة فى الحدود مختصراً وفى كتاب الصلح فى باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود وفى باب الشروط التى لاتحل فى الحدود وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب الاعتراف بالزنا وفى باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه وفى باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به وفى باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائباً عنه وفى كتاب الأحكام فى باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور وفى باب ماجاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ومسلم فى كتاب الحدود فى باب من اعترف على نفسه بالزنا الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) تقدم معناه مرارا وأنه الغالب فى حلفه صلى الله عليه وسلم (لو أن فاطمة بنت محمد) رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها التى هى أفضل النساء على القول الأصح وقيل بفضل مريم ابنة عمران عليها وأنها هى تليها فى الفضل (سرقت) بالسين المهملة ثم راء مفتوحة بصيغة الماضى قد أعاذها الله تعالى من أن تسرق (لقطعت يدها) وهذا من الأمثلة التى صح فيها أن لوحرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق . وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا : لكن لايلزم أن يغير لفظ الحديث كما يفعله بعضهم من قولهم لوأن امرأة سرقت بدل قوله عليه الصلاة والسلام لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لما يلزم عليه من فوات نكتة المبالغة بفاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها ولأن نفى السرقة عنها فى غاية الظهور كما تفيده المبالغة بها وإنما بالغ بها قطعا لطامع شفاعة الشافعين فى حدود الله . لأنه إذا لم يترك القطع ليد بضعته رضى الله عنها على فرض حصول موجبه منها أعاذها الله من ذلك فلا يتوهم تركه لقطع يد غيرها عند موجبه ويكفى ظهور هذا المعنى فى تنزيهها رضى الله عنها عن وقوع السرقة منها فلا داعى إلى تغيير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يرتكبه بعضهم الاستغناء عن مثل ذلك بكون المقام مقام فرض أمر غير واقع . وتغيير الحديث لايجوز شرعا ولو احتيج إلى تغييره فضلا عن

كونه لم يحتج لتغييره لوضوح نفى مثل هذا عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها . وإنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر عن سائر أهله لأنها أعز أهله عنده فأراد بها المبالغة فى تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة (ثم أمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها) وللنسائى قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث عن عائشة فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند أبى عوانة من رواية ابن أخى الزهرى فنكحت رجلا من بنى سليم وعند أحمد أنها قالت هل من توبة يا رسول الله ؟ فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، وفى هذا بيان شفقته صلى الله عليه وسلم وحرصه على تطهير أمته من الذنوب وبيان رأفته عليها لتبشيره لهذه المرأة السارقة بغفران ذنوبها . وفيه أن الحدود جوابر وإن كانت زواجر أيضاً ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الحدود . والذى نفسى بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن قريشا أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ فقال له أسامة استغفر لى يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده الخ الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود من سننه أيضا وغيره كالبزار لكن بغير لفظ المتن ووقع فى رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده وتعلق بذلك قوم فقالوا من استعار مايجب القطع فيه وجحده فعليه القطع وبه قال أحمد وإسحق وقال أحمد لا أعلم شيئا يدفعه وخالفهم المدنيون والكوفيون وجمهور العلماء والشافعى وقالوا لاقطع فيه وحجتهم هذا الحديث وقال ابن المنذر قد يجوز أن تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة اهـ . وقوله ثم سرقت أى بعد جحد المتاع الذى استعارته

ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ التى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا (رواه) البخارى(١) وَمسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩١٥ ـ وَالَّذِى(٢) نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ

(وأما راوى الحديث) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . فليراجعها من شاءها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى بمعناه فى كتاب الشهادة فى باب شهادة القاذف والسارق والزانى الخ مرسلا وفى باب ماذكر عن بنى إسرائيل فى باب حدثنا أبو اليمان وفى كتاب فضائل الصحابة فى باب ذكر أسامة بن زيد وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الفتح برواية ظاهرها الإرسال وفى آخره مايدل على أنه عن عائشة . وفى كتاب الحدود فى باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان ومسلم فى كتاب الحدود فى باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود بأربع روايات .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى بقدرته وملكه كما قاله عياض وغيره والنفس بسكون الفاء المراد بها الروح أى بيده تعالى وبتصرفه إبقاؤها إن شاء الله أو قبضها (لولا أن رجالا من المؤمنين لاتطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى) إذا غزوت فى سبيل الله (ولا أجد ما أحملهم عليه) والحال أن هذا كان قبل الفتح (ما تخلفت عن سرية) أى قطعة من الجيش وهى بفتح السين المهملة وكسر الراء وبتشديد الياء (تغزو فى سبيل الله) ولفظ تغزو بالزاى وفى رواية تغدو بالدال المهملة بدل الزاى من الغدو بل كنت أخرج معها بنفسى لعظم أجرها . وهذا يفسر عدم طيب أنفسهم وما فى خروجه عليه الصلاة والسلام دونهم من المشقة عليهم لأن نفوسهم لا تطيب بالتخلف عنه وهم لا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر فى الجهاد من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت . وفى رواية لمسلم التصريح بنحو هذا ولفظه ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى ثم عطف على الجملة المذكورة جملة أخرى فقال (والذى نفسى بيده) تقدم بيانه مراراً (لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الأولى

أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا

وتسكين الثانية مع إدغامها فى تاء المتكلم أى لتمنيت (أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا) بضم الهمزة فى الفعلين لبنائهما للمفعول (ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم اقتل) بتكرير لفظ ثم ست مرات قال الطيبى لفظ ثم وإن دل على التراخى فى الزمان لكن الحمل على التراخى فى الرتبة هو الوجه . لأن المتمنى حصول درجات بعد القتل والإحياء لم يحصل قبل . ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهى إلى الفردوس الأعلى . وفى رواية فأقتل بدل ثم فى الثلاثة المذكورة (واستشكل) هذا التمنى منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل فى الجهاد (وأجيب) بأن تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة فى بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وقيل إن تمنيه هذا ونطقه به كان قبل نزول قول الله تعالى (والله يعصمك من الناس) وقيل بعده وإنما قاله لقصد المبالغة فى بيان فضل الجهاد كما ذكرناه قريباً (فإن قيل) إن القرار إنما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هى القتل فى قوله ثم أقتل (فالجواب) هو أن المراد الشهادة فختم الحال عليها أو أن الإحياء للجزاء وهو معلوم شرعا فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضرورى الوقوع . وقد تقدم فى المتن حديث مما اتفقا عليه بمعنى هذا الحديث من رواية أبى هريرة أيضاً فى حرف اللام وهو قوله عليه الصلاة والسلام «لولا أن أشق على أمتى ما تخلفت خلف سرية» الخ وكذا تقدم فى الجزء الأول فى حرف الهمزة حديث من رواية أبى هريرة بمعناه أو هو عينه مع زيادة فى أوله ولأجلها لم نكتف بأحدهما عن الآخر بل كلا منهما فى متن زاد المسلم أثبتناه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، فى أول روايتيه بعد الزيادة التى فى أوله « والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا . ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق على أن يتخلفوا عنى . والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل » وهو بالزيادة التى فى أوله نفس الحديث السابق فى حرف الهمزة فى الجزء الأول فيما اتفق عليه الشيخان وأوله : انتدب الله عز وجل لمن خرج فى سبيله الخ

ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلمٌ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩١٦ — وَالَّذِي[2] نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلاً

كما هو لفظ البخارى ولفظ مسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا جهاداً الخ ، وفى هذا الحديث فضل الجهاد والشهادة فى سبيل الله . وفيه تمنى الشهادة وتعظيم أجرها وفيه تمنى الخير والنية فوق ما يطيق الإنسان وما لا يمكنه إذا قدر له وهو أحد التأويلين فى قوله صلى الله عليه وسلم : نية المؤمن أبلغ من عمله . وفيه بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم وفيه استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفيه جواز قول الإنسان وددت حصول كذا من الخير الذى يعلم أنه لا يحصل وفيه أنه إذا تعارض مصلحتان بدىء بأهمهما وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو لخوف مفسدة تزيد عليها وفيه أن الجهاد فرض عين مالم يفجأ العدو محلة قوم مسلمين وإلا كان فرضا عليهم الدفاع كما فى وقتنا هذا فإنه يجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو عن سائر بلاد الإسلام والإثم فى تركه على أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور : العلم والعدالة والرأى ، كما صرح به البنانى فى حاشيته على الزرقانى وغيره من المحققين . وفيه السعى فى زوال المكروه والمشقة عن المسلمين إلى غير ذلك مما استنبط منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى بنحو رواية البخارى (أما راوى هذا الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين من الحديث رضى الله عنه وقد تقدم بسط ترجمته فى هذا الشرح عند حديث : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ وذكرنا ترجمته بالاختصار فى أواخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الجهاد من الإيمان بزيادة فى أوله وفى كتاب الجهاد والسير فى باب تمنى الشهادة وفى أول كتاب التمنى ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله بأربع روايات أولاها مشتملة على الزيادة التى فى أول رواية البخارى فى كتاب الإيمان :

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى بقدرته وتصريفه (ليوشكن)

فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَايَقْبَلَهُ

بضم الياء التحتية وكسر الشين المعجمة وفتح الكاف أى ليقربن سريعاً (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) وفى نسخة عيسى ابن مريم الخ وعند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكماً مقسطاً أى حاكماً عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التى أنزلت عليه فى وقت رسالته إلا ما وافق منها شرع نبينا صلى الله عليه وسلم ومعنى كونه حاكما بهذه الشريعة بيان كونها لا تنسخ لأن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل شريعة إلا ما وافقها كما أشار له شيخنا فى الواضح المبين بقوله:

وشرعه كل شريعة نسخ إلا الموافق لشرعه رسخ

وفى رواية لمسلم أيضاً إماماً مقسطاً وحكما عدلا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر كما أشار له بعضهم بقوله:

أقسط بالألف فى الحكم عدل بغيره جار فوال من عدل

وفى التنزيل (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) وعند أحمد من حديث عائشة: ويمكث عيسى فى الأرض أربعين سنة والطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى ابن مريم مصدقا بمحمد على ملته صلى الله عليهما وسلم، وقوله (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الأمة وإن خوطب به بعض الأمة الذى لا يدرك نزوله (فيكسر الصليب) بالنصب عطفا على المضارع المنصوب قبله والفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا قال الطيبى: يريد بقوله فيكسر الصليب إبطال النصرانية والحكم بشرع الإسلام وفى التوضيح أن كسر الصليب يقع بعد قتل أهله. قال العينى فى أثناء شرح الحديث قلت: فتح لى هنا معنى من الفيض الإلهى وهو أن المراد من كسر الصليب إظهار كذب النصارى حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب فأخبر الله تعالى فى كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها ألقى الله تعالى شبه عيسى على الذى دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون أنه عيسى ورفع الله عيسى إلى السماء ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم إلى صاحب الروم فقيل له إن اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله

وكان يحيي الموتى ويبرأ الأكمة والأبرص ويفعل العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فأرسل إلى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية فى الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل إشارة إلى كذبهم فى دعواهم أنه قتل وصلب وإلى بطلان دينهم وأن الدين الحق هو الدين الذى هو عليه وهو دين الإسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم الذى هو نزل لإظهاره وإبطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغير ذلك (ويقتل الخنزير) بالنصب عطفا على ما قبله أى يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة وإبطال ما تزعمه النصارى من تعظيمه ويقتل الخنزير ليستفاد من قتله تحريم اقتنائه وتحريم أكله وفيه أيضاً تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل وفى رواية لمسلم وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد (ويضع الجزية) بالنصب أيضاً عطفاً على ماقبله أى يضعها عن أهل الكتاب لأنه لايقبل فى ذلك الوقت إلا الاسلام فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية وعلل عدم قبول الجزية فى ذلك الوقت أيضاً لعدم احتياج الناس إلى المال لما تلقيه الارض من بركاتها فيكثر المال حتى لايبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها قال النووى : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ حكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا . قال ابن بطال : وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لايحتاج فيه إلى المال لأن المال فى زمنه يكثر حتى لايقبله أحد ويحتمل أن يقال أن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى إنما هى لما فى أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان فى انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم فناسب أن يعاملوا معاملتهم فى عدم قبول الجزية منهم هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا والله أعلم اهـ وفى رواية ويضع الحرب بدل الجزية (ويفيض المال) بفتح الياء وبالرفع أى يكثر ويتسع من فاض الماء إذا سال وارتفع عالياً وإنما أعرب بالضم لأنه كلام مستأنف وغير معطوف على ما قبله لأنه ليس من فعل عيسى عليه السلام كما قاله ابن التين وهو واضح لايحتاج للتأمل وضبطه الدمياطى بالنصب عطفاً على ما قبله من المنصوبات وهو غير وجيه (حتى لايقبله أحد) لفظ حتى متعلق بقوله

ويفيض المـال (حتى تـكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) فلفظه حتى الثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ وخيراً بالنصب خبر كان كما هو رواية الأصيلى وروى بالرفع كما لأبى ذر وأعربه الشيخ زكريا الأنصارى على رواية الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر تـكون والمعنى أنهم فى ذلك الزمن لايتقربون إلى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لـكثرة المال إذ ذاك وعدم الانتفاع به وإلا فمعلوم أن السجدة الواحدة خير من الدنيا ومافيها دائما لأن الآخرة خير وأبقى لاحرمنا الله من خيرها ولا جعلنا من أشقيائها بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر رسله ذوى الجاه الـكرام عليهم وعلى آلهم أتم الصلاة والسلام ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أتم رواياته ، والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المـال حتى لا يقبله أحد ، وفى رواية له زيادة حتى تـكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها مثل ما تقدم فى رواية البخارى ، وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث من رواية أبى هريرة ما لفظه ، ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم (وإن من أهل الـكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) ومعنى هذه الجملة ثم يقول أبو هريرة بالإسناد السابق مستدلا على نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان تصديقا لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على نزوله فى آخر الزمان واقرأوا إن شئتم (وإن من أهل الـكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته الخ) أى وإن من أهل الـكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الـكتاب الذين يكونون فى زمان نزوله فتكون الملة واحدة وهى ملة الإسلام وبهذا المعنى جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح. وقيل المعنى ليس من أهل الـكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولـكن لاينفعه الإيمان فى تلك الحالة فظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى يهودى أو نصرانى فى زمن نزول عيسى وقبله (فإن قيل) ما الحـكمة فى نزول عيسى فى آخر الزمان دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أجيب) بأن الحـكمة فيه الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم أو أن نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها . وقيل إنه دعا الله لمـا رأى صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله

والأول أوجه وروى مسلم من حديث ابن عمر في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة وروى عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة مثله مرفوعا وقال في آخره ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون . وفي فتح البارى ما نصه . وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه والأصل فيه قوله تعالى : (إني متوفيك ورافعك إلى) . فقيل على ظاهره وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانياً . وقيل ومعنى قوله متوفيك من الأرض فعلى هذا لا يموت إلا في آخر الزمان . واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل ابن مائة وعشرين اه (قلت) القول بحمل إني متوفيك على أن الله تعالى توفاه حقيقة في الزمن الماضي قبل رسولنا صلى الله عليه وسلم في غاية البعد لمصادمته لأدلة الكتاب والسنة . وقد بينت ما يؤيد بعد ذلك عند حديث « كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم » ما فيه كفاية لمن أكرمه الله بالفهم والتوفيق وأحاديث نزوله عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان متواترة . ومثلها أحاديث المهدى المنتظر الذى يظهر قبل نزوله وينزل عيسى وهو إمام المسلمين . وقد ألفت في شأنهما معا رسالة جامعة مع الاختصار مخرجة الآثار سميتها « الجواب المقنع المحرر في أخبار عيسى والمهدى المنتظر » وهى مطبوعة وفيما جمعناه فيها كفاية عن التطويل الآن في أدلة نزول عيسى في آخر الزمان حاكماً بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم . ومن أصرح الأحاديث الدالة على نزوله في آخر الزمان مما هو موافق لحديث المتن ومؤيد له غاية . ما أخرجه مسلم في كتاب الحج في باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما » ، فأى دليل أصرح في نزوله وكونه لا زال حياً من إقسام النبي عليه الصلاة والسلام على أنه سيهل حاجاً أو معتمراً مرة أو مرتين وأما محل دفنه عليه الصلاة والسلام بعد نزوله الأرض فقد ورد تعيينه بأنه يدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي فتح البارى في كتاب الاعتصام في باب إثم من دعى إلى ضلالة عندى ذكر حديث استئذان عمر رضى الله عنه لعائشة في الدفن مع صاحبيه ما نص المراد منه . وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم عليهما السلام يدفن معه قال أبو داود أحد رواته وقد بقى في البيت موضع

أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا(رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قبر وفى رواية الطبرانى يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فيكون قبراً رابعاً اهـ . من فتح البارى وفيه فى باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان من كتاب فضائل الصحابة عن عائشة مانصه وروى عنها فى حديث لا يثبت أنها استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها . وأنى لك بذلك . وليس فى ذلك الموضع إلا قبرى وقبر أبى بكر وعمر وعيسى ابن مريم وفى أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال إن قبور الثلاثة فى صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام اهـ بلفظه . فقد صرح الحافظ بتضعيف هذين الأثرين الأخيرين بقوله فى حديث عائشة لا يثبت وقوله فيما روى عن سعيد بن المسيب أنه من وجه ضعيف وهذا والله تعالى أعلم هو مستند صاحب روضة النسرين فيما نسبه لابن حجر من تضعيف دفنه عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فيها :

ودفنه مع النبى المطهر   تضعيفه ثبت لابن حجر

ولم يبين الناظم فى شرح هذا البيت لفظ ابن حجر الذى نسب له فيه تضعيف دفنه مع النبى عليه الصلاة والسلام ولم أجد له تضعيفه إلا فى هذين الأثرين وقد قدمنالك عنه ما ذكره فى كتاب الاعتصام من حديث الترمذى وغيره مما هو صريح فى أنه يدفن معه صلى الله عليهما وسلم. وعليه فلا ينبغى للناظم الجزم بتضعيفه دفنه مطلقا لأنه لم يضعف من أدلة ذلك إلا الأثرين المذكورين لا غيرهما ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الفتن من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ ، من ، وأحلنا على موضعها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب قتل الخنزير وفى كتاب أحاديث

٩١٧ ـ وَاللهِ(١) لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ

الأنبياء فى باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ومسلم فى كتاب الإيمان بكسرة الهمزة فى باب بيان نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والله لأن) بفتح اللام ثم همزة مفتوحة واللام فيه لتأكيد القسم (يلج) بفتح الياء التحتية وفتح اللام والجيم المشددة وكسر اللام لغة وهو من اللجاج وهو الإصرار على الشىء مطلقاً أى لأن يستمر ويتمادى (أحدكم بيمينه) الذى حلفه (فى أهله) أى فى أمر بسبب أهله ففى سببية كما أشار إليه ابن مالك بقوله :

وزيد والظرفية استبن ببا وفى وقد يبينان السببا

أى والحال أن أهله يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم) بالمد لأن الهمزة ثنية يجب قلبها ألفاً إن سكنت بعد همزة للقاعدة المشار إليها بقول ابن مالك فى الألفيه :

ومدا ابدل ثانى الهمزين من كلمة أن يسكن كآثر وائتمن

أى أكثر وأشد إثماً للحالف المتمادى (له عند الله من أن) يحنث و (يعطى كفارته التى فرض الله) عز وجل عليه . ولفظ البخارى افترض الله عليه . يعنى أنه ينبغى له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فإن تورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فقد أخطأ بإدامة الضرر على أهله لأن الإثم فى اللجاج أكثر منه فى الحنث على زعمه ، قال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدائعه . ووجهه أنهم إنما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد للؤكد باليمين وكان القياس يقتضى أن يقال للجاج أحدكم آثم له من الحنث ولكن النبى صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك إلى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفخم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذى اعتقد أنه تحرج من الإثم وإنما تحرج من الطاعة والصدقة والإحسان وكلها تجتمع فى الكفارة ولهذا عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنها بقوله : التى افترض الله عليه . وإذا صح أن الكفارة خير له . ومن لوازمها الحنث . صح أن الحنث خير له . وقوله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله أى لأن يصمم أحدكم فى قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التى حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من أن يعطى كفارته الخ اهـ بتصرف يسير الإيضاح . وهذا الحديث بمعنى حديث . من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها الخ إلا أن هذا أكد فى الحض على فعل ما هو خير لذكر الإثم فيه إن هو لم يفعل

يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فحاصل) معناه أن من حلف على يمين متعلقة بأهله وفيها عليهم ضرر فمضيه على مقتضى يمينه أكثر إثماً من تحنيثه نفسه . ولفظ النووى وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاضلة المقتضية للاشتراك فى الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثماً فى الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال عليه الصلاة والسلام الإثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الإثم والله أعلم اه وهذا الحديث على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره أو على ترك صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف كحلف أبى بكر رضى الله عنه أن لاينفق على مسطح فأنزل الله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم) الآية لأن تمادى الحالف على شىء من ذلك إما معصية أو مكروه فتحنيثه نفسه وإخراجه الكفارة خير له لأن الحنث فى اليمين كما يؤخذ من هذا الحديث وغيره أفضل من التمادى على عدمه إذا كان فى الحنث مصلحة وقد قدمنا حكم ذلك فى شرح حديث : ما أنا حملتكم بل الله حملكم إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير . وذكرت هناك بيتى شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر ابن محمد سالم المشيرين لهذا المعنى وهما :

الحنث فى اليمين لا نحرمه ... لكن الأولى فى اليمين عدمه
إلا إذا فى الحنث كان الخير ... فهو الذى يطلب ليس غير

وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه ، نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الكفارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ يبسط وتقدمت أيضاً باختصار فى آخر شرح حديث ، هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الأيمان والنذور ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح

٩١٨ — وَمَاذَا(١) أَعْدَدْتَ لَهَا « يَعْنِي ٱلسَّاعَةَ » قَالَ لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ ٱللَّهَ

الهمزة فى باب النهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به الحالف بما ليس بحرام .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وماذا أعددت لها) أى أى شىء أعددته لها ثم بينت المراد بضمير التأنيث فى قوله لها بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ماذا أعددت لها (الساعة) أى القيامة ، وفى جوابه عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن الساعة بقوله وماذا أعددت لها سلوك أسلوب الحكيم مع هذا السائل . لأنه سأل عن وقت الساعة فأجابه عليه الصلاة والسلام بما يهمه أو ماهو أهم فى حقه وهو مايعد لوقت قيام الساعة لا نفس الساعة قال الحافظ فى فتح البارى فى شرح هذا الحديث فى كتاب الأدب مانصه قال الكرمانى سلك مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم (قال) الرجل السائل عن الساعة بعد جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالجملة المذكورة (لا شىء) أعددته لها (إلا أنى أحب الله) تعالى (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية باتفاق الشيخين : قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة لكنى أحب الله ورسوله (فقال) وفى رواية قال بدون فاء أى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وإن بعد المكان لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضا وإذا أرادوا الرؤية والتلاقى فى الجنة قدروا على ذلك ؟ هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما فى درجة واحدة . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة ، فقال متى الساعة ؟ قال وماذا أعددت لها الخ وفى الصحيحين عقب هذا الحديث قال أنس فما فرحنا بشىء فرحنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : أنت مع من أحببت . قال أنس فأنا أحب النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وارجو أن أكون معهم بحبى إياهم وإن لم اعمل بمثل أعمالهم اه بلفظ البخارى ولفظ مسلم قريب من لفظه وسيأتى قريباً إن شاء الله وإنى أقول : اللهم إنى أشهدك وأنت أكبر الشاهدين على أنى أحبك وأحب رسولك سيدنا محمداً وجميع الأنبياء عليهم وعلى آلهم الصلاة والسلام وأحب أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وسائر آل البيت الطاهرين وجميع العشرة المبشرين وجميع الأنصار والمهاجرين وجميع الصحابة وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وَرَسُولَه صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَه لِرَجُل سَأَلَه عَنِ

فاجعلني برحمتك مع رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فى أعلى جنات الفردوس لخدمتى لحديثه كما تكرم الخدام دائما بمرافقتهم للمخدومين المكرمين . اللهم حقق لى ذلك مع الختم لى بالإيمان بالمدينة المنورة مع التزام التمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة واجعل معى والدى وأزواجى ومشايخى وإخوتى وأبنائى وجميع أقاربى وأحبابى يا أرحم الراحمين فما ذلك عليك بعزيز يا كريم يا مجيب : ياسميع ياقريب . ومما يناسب ذكره هنا بيتا الحافظ ابن حجر وهما :

وقائل هل عمل صالح   أعددته يدفع عنك الكرب
فقلت حبى خدمة المصطفى   وحبه فالمرء مع من أحب

وقول بدر الدين الغزى :

من رام أن يبلغ أقصى المنى   فى الحشر مع تقصيره فى القرب
فليخلص الحب لمولى الورى   والمصطفى فالمرء مع من أحب

وقول رضى الدين والد بدر الدين الغزى المذكور :

إن تكن عن حال الذين اجتباهم   ربهم عاجزا وتطلب قربا
حب مولاك والذين اصطفاهم   تبق معهم فالمرء مع من أحبا

وقد قلت فى هذا المعنى تطفلا على رحمة الله وفضله الواسع متوسلا إليه بمحبة رسوله عليه الصلاة والسلام وبخدمة حديثه الشريف :

إن حب النبى فرض علينا   وهو قاض بالكون معه مآلا
إذ روينا فيمن أحب اناسا   جعله معهم الإله تعالى
فنرجى من الرحيم جوارا   لشفيع الورى وحورا تلالا

والرجل السائل قال الحافظ ابن حجر هو ذو الخويصرة اليمانى وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعرى أو أبو ذر ثم نقل مايدل على تعدد هذه الواقعة (قلت) وفى رواية لمسلم عن انس بن مالك أن السائل من الاعراب وفى رواية له عن أنس أيضا أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة الخ . وقد وقع فى حديث صفوان بن عسال الذى أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن

حبيش قال قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهوى شيئاً قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فناداه أعرابى بصوت له جهورى فقال: أيا محمد ؛ فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم على قدر ذلك فقال : هاؤم . قال أرأيت المرء يحب القوم الحديث (تنبيه) لم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث جواب لهذا السائل عن الساعة بشىء من علاماتها بل لم يجبه إلا بما تقدم أنه من أسلوب الحكيم بخلاف ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أول كتاب العلم فى باب من سئل علماً وهو مشتغل فى حديثه الخ عن أبى هريرة قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه أعرابى فقال متى الساعة ؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة . قال ها أنا يا رسول الله قال : فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قال : كيف إضاعتها ؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة . فإنه عليه الصلاة والسلام أجابه بأمارة من أماراتها وفى هذا الحديث اقتصر السائل على الجواب بما هو الأهم فى حقه ، وقولى واللفظ أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى الساعة ؟ قال وما أعددت للساعة ؟ قال حب الله ورسوله قال فإنك مع من أحببت . قال أنس فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبى صلى الله عليه وسلم فإنك مع من أحببت قال أنس فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم . وقد تقدم لنا فى المحلى بأل من حرف الميم حديث من رواية ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى بمعنى حديث المتن هنا وهو ، المرء مع من أحب وتقدم بسط الكلام عنده فيما يتعلق بمعنى هذا الحديث فاكتفينا بذلك عن إعادته خوف التطويل ، وفى هذا الحديث مع الحديث السابق وهو : المرء مع من أحب فضل حب الصالحين وأهل الخير ولا يشترط فى محبتهم أن يعمل عملهم إذ لو كان كذلك لكان منهم وفيه أن من أحب عبداً فى الله تعالى جمع الله بينهما فى الجنة وإن قصر عن عمله فضلا من الله تعالى لأنه لما أحب أهل طاعته أعطاه ثواب تلك الطاعة كما أشرنا إليه عند حديث المرء مع من أحب . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

أَلسَّاعَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩١٩ — وَمَا يُدْرِيكَ[1] أَنَّهَا رُقْيَةٌ (يَعْنِي ٱلْفَاتِحَةَ) . أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَٱضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ .

تقدمت ترجمته عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب عمر رضى الله عنه وفى كتاب الأدب فى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك بلفظ ويلك وما أعددت لها وفى باب علامة الحب فى الله ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب المرء مع من أحب بعشر روايات .

(٢) قوله وما يدريك معناه أى شىء أعلمك (أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء وإسكان القاف وقد بينت أن الضمير فى أنها للفاتحة بقولى يعنى الفاتحة وعند الدارقطنى وما علمك أنها رقية ؟ قال حق ألقى إلى فى روعى ، قال الأبى عند هذا الحديث وهو تعجب من وقوفه على أنها رقية ولذلك تبسم صلى الله عليه وسلم ويظهر أنها كلها رقية إذ لم يبين أن فيها رقية ثم قال وقيل إن موضع الرقية منها إياك نعبد وإياك نستعين وقد يكون الرجل أخذ ذلك من أنها خصت بأمور منها فاتحة الكتاب ومشتملة على علوم القرآن من الثناء على الله تعالى والأمر بالعبادة والإخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشىء منها إلا بإعانة الله تعالى وغير ذلك اهـ ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدرى واللفظ للبخارى ، أن ناساً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أوراق فقالوا إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل الراقى يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرىء فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال وما يدريك أنها رقية خذوها واضربوا لى بسهم اهـ (قال

حفيده رحمه الله تعالى) فى هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الفاتحة رقية لقوله عليه الصلاة والسلام وما يدريك أنها رقية وقد قال الإمام النووى فى شرح هذا الحديث مانصه فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات اه وفى قوله : اقسموا واضربوا لى بسهم أبلغ تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وغيرها من القرآن والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن كما هو مذهب إمامنا مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وجماعة من السلف وقد صرح بذلك الشيخ خليل فى مختصره فى كتاب الإجارة بقوله (وجازت على تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق الخ) ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية قال الأبى نقلا عن المازرى مانصه: وفيه أى هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن وهو قول مالك رضى الله عنه وأحمد والشافعى ومنعها الحنفية فى تعليم القرآن وأجازوها فى الرقية اه ومثله فى شرح النووى لصحيح مسلم وفى قوله واضربوا لى بسهم تطييب قلوبهم والمبالغة فى تعريفهم أنه حلال لاشبهة فيه . وقد فعل صلى الله عليه وسلم مثله فى حديث العنبر وفى حديث أبى قتادة فى حمار الوحش وهذه القسمة إنما هى بالتراضى لأن الأجرة إنما هى للراقى وحده كما قاله عياض والنووى وفيه جواز القسمة بالقرعة وغير ذلك من الأحكام «تنبيهات» ، (الأول) هذا الحديث ونحوه يدل على استحباب الرقى ولا مخالفة بينه وبين حديث لايرقون ولا يسترقون ووجه الجمع بينهما كما قاله النووى وغيره أن كل مادل على ذم الرقى بالأسماء التى لا يعرف معناها خوف أن تكون كفراً أو قريبا من الكفر والمذكور فى هذا الحديث ونحوه إنما هو الرقى بأسماء الله تعالى وكتابه الكريم ، وقيل فى وجه الجمع إن تلك دلت على راجحية الترك وهذا الحديث ونحوه دل على الجواز ولا منافاة حينئذ . (الثانى) قال القاضى عياض : أجمعوا على جواز الرقى بكتاب الله تعالى وعلى منعها بالأسماء الأعجمية ، واختلف فى رقية أهل الكتاب فأجازها أبو بكر رضى الله عنه وكرهها مالك خوف أن تكون مما بدلوه ، وأجيب : بأنه يبعد أن يكون مما بدلوه لأنهم لا غرض لهم فى تبديلها اه (قلت) وكيف يؤمن من تبديلهم لجميع مافى كتبهم مع قوله تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) . وغيرها من الآيات المصرحة فى التبديل وهم وإن لم يكن لهم غرض فى تبديل مايختص بالرقى خاصة فقد يقع تبديله من غير قصد منهم بسبب ترجمتهم لكتب أنبيائهم من لغة إلى لغة كما هو معلوم من حالهم بالضرورة

ومن المعلوم أن إبدال كلام الله بغير اللفظ الذى أنزل به ممنوع لما يؤدى له من تغيير للمعانى الكثيرة وانتهاك حرمته وعظمته وحينئذ فلم تبق فائدة فى رقائم ألبتة (الثالث) قد تقدم فى هذا التنبيه السابق نقل القاضى عياض الإجماع على جواز الرقى بكتاب الله تعالى وعلى منعها بالأسماء الأعجمية وقد تتبعت كتب أهل المذاهب الأربعة متوناً وشروحاً وحواشى فوجدتهم متفقين على جواز الرقية بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره بشرطه وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وفى الموطأ أن أبا بكر رضى الله عنه قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة: ارقيها بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم ، قال الأبى : والعقد عند مالك أشد كراهة لما فيه من مشابهة السحر كأنه تأول النفاثات فى العقد . وقال القسطلانى قال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف معناه من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم ، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله اهـ (الرابع) قال أبو القاسم محمد بن جزى المالكى فى آخر كتاب القوانين له مانصه : يجوز تعليق التمائم وهى العوذة التى تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى إذا أخرز عليها جلدا ولاخير فى ربطها بالخيوط . هكذا نقل القرافى ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفاً من المرض والعين عند الجمهور وقال قوم لا يعلقها الصحيح . وأما الحروز التى تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا لصحيح لأن ذلك الذى فيها يحتمل أن يكون كفراً أو سحراً اهـ بلفظه وفى مدخل ابن الحاج أنه لابأس بكتابة الحروز لصغار المسلمين وكبارهم لكن إذا كانت بالآيات القرآنية وأسماء الله العربية وكل ما صح من مالا يجهل معناه وقال فى موضع آخر فى الكلام على المتشبهين بالمشايخ : وإن منهم من يتخذ الحروز الكثيرة ويجعلها فى عنقه كالقلادة للمرأة ومنهم من يتوشح بها وبين أن ذلك مخالف للسنة ما نصه : وإن كان يدعى أنه فعل ذلك للتبرك والحفظ من العين ومن مردة الجن فله طريق غير هذا بأن يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه بحيث لا يشعر به ولا يظهر اهـ فقد أجاز تعليق الحروز بهذا الشرط وادعى أن إظهارها وكثرتها وجعلها فى العنق كالقلادة مخالف للسنة وقال فى فصل أحوال المريض والكلام على النشرة بعد أن ذكر أن الرقى بكتاب الله وبالأذكار الواردة سنة مانصه : قال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله ينهى عن الرقى

إذا كانت باللغة العجمية أو بما لايدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر اه ولا بأس بالتداوى بالنشرة تكتب فى ورق أو إناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء . ثم قال ومازال الأشياخ من الأكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والأدعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها اه بلفظه وهذا مما لاخلاف فيه بين علماء المذاهب الأربعة وغيرهم إذا كان على نحو ما سبق من الشروط فحمل الحروز المشروعة إذا كان مع حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركة آياته وأسمائه جائز باتفاق المذاهب الأربعة وغيرهم وقد أشار خليل فى مختصره لجواز حمل الحرز من القرآن إذا كان عليه ساتر يقيه وصول الأذى من جلد أو غيره بقوله عاطفاً على مالامنع فى حمله، وحرز بساتر وإن لحائض ، أى لامنع فى حمل المسلم الصحيح أو للمريض الحرز من القرآن بشرطه وإن لامرأة حائض ونفساء أو جنب وأما الكافر فيمنع حمله الحرز من القرآن لأنه يؤدى إلى امتهانه ويجوز تعليق الحرز منه على بهيمة لدفع عين أو مرض أو غير ذلك فجعل الجزء من القرآن حرزاً بشرطه متفق عليه وفى جعل المصحف الكامل حرزاً قولان فقيل لايجوز لأن الشأن فى المصحف الكامل أن لايجعل حرزا محمولا على الدوام وهذا هو الأحسن صوناً للمصحف عن حمله فى حالة الحدث . وقيل يجوز طرداً لحكم الجواز . وقال الأبى فى شرح صحيح مسلم فى كتاب الطب ما نصه : واختلف فى النشرة وهى أن يكتب شيئاً من أسماء الله تعالى أومن القرآن الكريم ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أويسقاه فأجازه ابن المسيب وسئل عن الرجل يعقد عن امرأته أيحل عنه وينشر ؟ قال لا بأس به وما ينفع لم ينه عنه . وقال المازرى النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أى تحل ومنعها الحسن وقال هى من السحر . وفى أبى داود عن جابر رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال : هى من عمل الشيطان . قال بعض العلماء هذا محمول على أنها خارجة عن الكتاب والسنة وعن المداواة المعروفة وإلا فالنشرة من جنس الطب اه بلفظه . وهذا الحمل متعين ويدل على أن المقصود من هذا بالذم ماخرج عن الشرع ما ذكره الأبى قبله بقوله : وأما مايفعله المعزمون من الآلات فذلك تمويه وتطرق لأكل المال بالباطل اه فهذا هو الذى كرهه مالك ومنعه الحسن ويوافقه ظاهر حديث أبى داود المذكور لاماتوفرت فيه الشروط المذكورة مما لا اعتراض للشرع عليه كما قررناه سابقاً

وقد صرح ابن عابدين الحنفي في رد المحتار بنحو ما تقدم من جواز كتابة الحروز وحملها إن كانت بآيات الله القرآنية وأسماء الله العربية وما لا يجهل معناه وبين أن حديث ومن علق تميمة فلا تمم الله له الذي رواه أحمد والحاكم محمول على تمائم أهل الجاهلية التي كانوا يستعملونها لأعلى تمائم المسلمين التي هي من كتاب الله وأسمائه تعالى الحسنى وقد فسر صاحب النهاية التميمة المستعملة عند أهل الجاهلية بأنها خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم ، قال : وقد روى أحمد والحاكم أيضاً حديث من علق تميمة فقد أشرك . ومعناه فعل فعل أهل الشرك هـذا إن كانت من تمائم الجاهلية بدليل قوله في الحديث فقد أشرك . إذ من المعلوم أن من حمل آيات من كتاب الله للتحصن بها والتبرك بها لم يفعل أفعال أهل الشرك بل لم يخالف الأكمل فالاستدلال على منع الحروز والرقى بهذين الحديثين استدلال باطل لا يتجرأ عليه إلا الجاهل بمعامل الأحاديث لقصور باعه وعدم اطلاعه (قال مقيده رحمه الله) (فإن قيل) : إذا تقرر أن حمل الحروز جائز بالشروط المذكورة فهل للانسان أن يكتبها لغيره أو يقتصر على نفسه وذريته مثلا (فالجواب) أنه جائز بصريح الأحاديث الصحيحة ولكن الأولى والأكمل أن لا يفعل ذلك لأن ذلك صار حرفة دنيئة في عرف الناس يتعاطاها الجهلة ويمزجون بها السحر القبيح ويأكلون بذلك أموال العامة بالباطل ويتوصلون بها المفاسد لو تتبعنا بعضها لخرجنا عن المقصود والغالب فيمن يتخذ ذلك حرفة أن يبتلى بالفقر ولا يموت إلا على أسوأ حال ، ولهذا سد كثير من العلماء هذا الباب . واختار لأهل الديانة والمروءة غيره من الأسباب ، وإن كان ظاهر الأحاديث دالا بالصراحة على الجواز مطلقاً أي سواء كان ذلك بالكتابة المقصودة للحمل أو للغسل والشرب أو مسح البدن بالغسالة ، وسواء كان ذلك أيضاً بتلاوة القرآن أو أسماء الله على المريض حتى يشفى بإذن الله تعالى وبركة آياته وأسمائه الحسنى وهـذه هي الرقى الواردة في الأحاديث التي منهـا حديث فاتحة الكتاب هذا الذي استطردت عنده هـذا البحث ، ومنها غيره كحديث البخاري عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بقوم على ماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرىء ، أي الملدوغ وهذا الحديث قريب من معنى حديثنا هذا الذي في المتن ، ومنها ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة ابن الصلت أن عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا

الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة ، ومنها مارواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده ، ومنها مارواه مسلم أيضاً عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال : أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء إلاشفاؤك شفاء لايغادر سقماً . فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل أخذت بيده لأصنع به نحو ماكان يصنع فانتزع يده من يدى ثم قال : اللهم اغفر لى واجعلنى مع الرفيق الأعلى قالت فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى ، ومنها رواه مسلم أيضاً عن عثمان بن أبى العاص الثقفى أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ، ومنها ما فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لجارية فى بيت أم سلمة رضى الله عنها رأى بوجهها سعفة فقال : بها نظرة فاسترقوا لها . وقد تقدم هذا الحديث فى حرف الهمزة من روايتهما بلفظ البخارى ، ومنهما مارواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لأسماء بنت عميس : مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة تصيبهم الحاجة ؟ قالت لاولكن العين تسرع إليهم ، قال : ارقيهم . قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم ، وقوله ضارعة هو بالضاد المعجمة أى نحيفة والمراد أولاد جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه ، ومنها مارواه مسلم عن جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل يارسول الله أرقى ؟ قال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل . وروى مسلم عن جابر أيضاً قال كان لى خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فأتاه فقال يارسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل . وفى رواية لمسلم عن جابر أيضاً أن آل عمرو ابن حزم جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال : ما أرى باساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . وروى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعى قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى فى ذلك ، فقال اعرضوا على رقاكم ، لاباس بالرقى مالم يكن فيه شرك ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التى يطول جلبها (فتحصل) من هذا إن كل ما ورد من النهى عن الرقى أو النشرة ونحو ذلك ؟ كالعزائم محله فيما كان من رقى

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٠ — وَهَلْ[٢] تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ .

الجاهلية المشتملة على الشرك وحمل الأحاديث الواردة فيها على الرقى بكتاب الله وأسمائه قريب من الردة أعاذنا الله منها لأنه جعل لكلام الله تعالى وأسمائه من قبيل الشرك والسحر وهذا كفر واضح وجهل فاحش فاضح (تتمة) قد صرح سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم فى فتاويه بأنه يمنع أن يجاعل على برء المجنون إلا من تكرر برء المجانين من ترقيته عادة لعدم القدرة على ذلك غالباً هذا إن كان يرقى المجانين بالقرآن وأسماء الله تعالى وأن لا يتغالى فى الأجرة بعد أن تكون معلومة وقد أشار أخونا الشيخ محمد العاقب رحمه الله لهذا فى نظمه لفتاويه بقوله :

ولا يجاعل على المجنون إلا كثير البرء للمجنون
إن باسمه وذكره تعالى رقى وفى الأجرة ماتغالى

وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإجارة فى باب مايعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب وفى كتاب فضائل القرآن فى باب فضل فاتحة الكتاب بلفظ وما يدريه أنها رقية وفى كتاب الطب فى باب الرقى بفاتحة الكتاب وفى باب النفث فى الرقية ومسلم فى كتاب السلام فى باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والإذكار الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (وهل ترك لنا عقيل) زيادة لفظ لنا فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فى كتاب المغازى من منزل وليست فى رواية البخارى فى كتاب الحج وعقيل بفتح العين وكسر القاف مكبرا هو عقيل بن أبى طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا يزيد وهو أخ على وجعفر وهو أسن أبناء أبى طالب الثلاثة الذين أسلموا . أما طالب أخوهم الذى فقد ببدر ولم يكرمه الله بالإسلام فهو أسن أبناء أبى طالب جميعاً ولذلك كنى به . ومن النوادر فى أبنائه الأربعة أن كل واحد منهم أسن من الذى يليه بعشر سنين فطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر فبهذا الاعتبار يكون عقيل أكبر من على بعشرين

سنة وقد تأخر إسلام عقيل رضى الله عنه إلى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر فى أول سنة ثمان وكان أسيراً يوم بدر ففداه عمه العباس ووقع ذكره فى الصحيح فى مواضع وشهد غزوة مؤتة ولم يسمع له بذكر فى الفتح وحنين كأنه كان مريضاً أشار إلى ذلك ابن سعد ، لكن روى الزبير بن بكار بسنده إلى الحسن بن على رضى الله عنهما أن عقيلا كان ممن ثبت يوم حنين وكان عالماً بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها وأيامها وكان الناس يأخذون ذلك عنه بمسجد المدينة كان سريع الجواب للسكت وكان قد فارق عليا ووفد إلى معاوية فى دين لحقه وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه من خيبر كل سنة مائة وأربعين وسقا وله أحاديث . وقال ابن حجر فى الإصابة : ولعقيل حديث كامل أخرج له النسائى وابن ماجه قال ابن سعد: قالوا مات فى خلافة معاوية. قال الحافظ وفى تاريخ البخارى الأصغر بسند صحيح أنه مات فى أول خلافة يزيد قبل الحرة وروى عنه ابنه محمد والحسن البصرى وعطاء (من رباع) بكسر الراء جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو للنزل المشتمل على أبيات وقيل الدار فعلى هذا فقوله (أو دور) إما للتوكيد أو من شك الراوى وفى رواية فى الصحيح من منزل بدل من رباع كما أشرنا إليه سابقاً وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال فى آخره ويقال إن الدار التى أشار إليها عليه الصلاة والسلام كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبى صلى الله عليه وسلم ، وظاهر قوله : وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ أنها كانت ملكه عليه الصلاة والسلام فأضافها إلى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك ، وفى الصحيحين بعد حديث المتن مانصه : وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين . زاد البخارى فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لايرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض — الآية) وهذه الزيادة من تفسير الراوى قال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعدهامانصه : محصل هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم

لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وفي نسخة بثمانية آلاف دينار . وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة فكان علي بن الحسين يقول : من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب . وقال الداودي وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم اهـ (قلت) وكما أمضى عليه السلام تصرفاتهم كذلك كان يصحح أنكحتهم . هذا وقد كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب في صدر الإسلام حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) والذي يفهم من الآية المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضاً ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار لها بقول البخاري الآية وهي قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) أن من توليتهم في الميراث إذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الإيمان فمن لم يكن مهاجراً كأنه ليس مؤمناً فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الحج من سننه وكذا أخرجه النسائي فيه في سننه وأخرجه ابن ماجه في سننه فيه وفي الفرائض ، ويستفاد من هذا الحديث أن المسلم لا يرث الكافر وعلى ذلك فقهاء الأمصار ، وحكي عن بعض الصحابة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإسحاق : أن المسلم يرث الكافر . وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم . ويستفاد منه أيضاً بقاء دور مكة لأربابها . قال الخطابي احتج بهذا الحديث الشافعي على جواز بيع دور مكة لأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما إذ ذاك كانا كافرين فورثاه ثم أسلم عقيل وباعها . قال الخطابي وعندي أن تلك الدور وإن كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها لله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . قال الحافظ : وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلا باعها ومفهومه أنه لو تركها له لنزلها (قال مقيده رحمه الله تعالى) هذا التعقب غير مستقيم فيما يظهر والله تعالى أعلم . بل ما قاله الخطابي هو الظاهر فإن الخطابي قال إن كانت قائمة على ملك عقيل الخ فهو قيد دال على أن كلامه إنما يتنزل على كونه إنما ترك نزولها إن كانت قائمة على ملك عقيل وهو قد أسلم لأنها دور هجرها لله تعالى فلم يرجع

فيما هجره له تعالى فكلام الخطابي مع هذا القيد لا يتنزل إلا على ما ذكرناه . وقولنا ويستفاد منه أيضاً بقاء دور مكة لأربابها قاله غير واحد وممن قاله القاضي عياض ثم قال وقد اختلف فيه . والخلاف في ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك وأبي حنيفة لكن من على أهلها بدورهم وأموالهم ولم يقسمها بين الغانمين ، قال أبو عبيد : ولا نعلم بلداً تشبه مكة ، أو فتحت صلحا وهو قول الشافعي ، وكذلك اختلف في بيع دورها وكرائها فقال أبو حنيفة وجماعة من السلف: لايحل بيعها ولا كراؤها ولاملك عليها لأحد،وأجازه الشافعي وأبو يوسف وكرهه مالك وهو أيضاً على الخلاف في فتحها وفي الضمير في قوله تعالى : (سواء العاكف فيه والباد) هل هو عائد على البلد أو على المسجد وعلى أنها فتحت عنوة وأقرت بأيديهم فيحتج به على أن للامام إبقاء ما فتح عنوة بأيدي أربابه أسلموا أو لم يسلموا لما يراه من استئلافهم إن كانوا مسلمين أو ليضرب الجزية عليهم إن بقوا على دينهم ويكون تركها بطيب نفوس الجيش كما فعل عليه الصلاة والسلام في سبي هوازن أو بقومها من الخمس على أنه لم يرد أنه قسم من مال أهل مكة شيئاً بل كان أبقاه لهم لقرابتهم كما جاء في الآخر أن الله عوضهم من مال هوازن أضعاف ذلك . وفيه حجة لمن يقول إن الغنيمة لا يملكها الغانمون بالحوز بل بتمليك الإمام وقسمها بينهم . ولذلك لم يختلف في قطع سارقها منهم وحد زانيهم اه بلفظه (وذكر الإمام النووي في كتاب البيوع من مجموعه) مذاهب العلماء في بيع دورها وغيرها من أرض الحرم وإجارتها ورهنها وذكر حجج كل فريق بما يطول علينا الآن جلبه خوف السآمة والملل . ومن ألطف ما ذكره بعد ذكر أدلة مذهبه (مناظرة الإمام الشافعي مع إسحاق بن راهويه) وهذا لفظه بعينه ننقله هنا رغبة في الإفادة فقد قال : روى البيهقي بإسناده عن إبراهيم بن محمد الكوفي قال رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين فقال أحمد لإسحاق: تعال أريك رجلا لم تر عيناك مثله فقال إسحاق لم تر عيناي مثله ، فقال نعم فجاء به فوقفه على الشافعي فذكر القصة إلى أن قال : ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة فقال الشافعي هو عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لنا عقيل داراً؟ فقال إسحاق حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك فقال الشافعي لبعض من عرفه من هذا قال هذا إسحاق بن راهويه الحنظلي الخراساني فقال له الشافعي أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم قال إسحاق هكذا

يزعمون قال الشافعي : ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بفرك أذنيه ، أنا أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول قال عطاء وطاووس والحسن وإبراهيم هؤلاء يرون ذلك ، وهل لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وذكر كلاماً طويلا ثم قال الشافعي قال الله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) أفتنسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين ، فقال إسحاق إلى مالكين . قال الشافعي قول الله أصدق الأقاويل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دار الحجامين وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إسحاق : سواء العاكف فيه والباد . فقال الشافعي قال الله تعالى (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) والمراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة وفجاجها ضالة ولا ينحر فيها البدن ولا يلقى فيها إلا روات ولكن هذا في المسجد خاصة فسكت إسحاق ولم يتكلم فسكت عنه الشافعي اه بلفظه . وقد ذكر هذه المناظرة أيضاً في شرحه للأربعين حديثاً له عند حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » وهو الحادي والأربعون منها وقد ذكرها أيضاً صاحب المعيد في أدب المفيد والمستفيد بنحو لفظ النووي مع زيادة يسيرة وزاد بعدها أنه يحكى عن إسحاق أنه إذا ذكر الشافعي كان يأخذ لحيته بيده ويقول واحيائي من محمد بن إدريس يعني من هذه المناظرة (وأما راوي الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما وهو الحب بن الحب أي حب الرسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد المذكور باسمه في القرآن العظيم، الكلبي يكنى أبا محمد ، ويقال أبو زيد ، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن أبي سعد ولد أسامة في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة وقال ابن أبي خيثمة ثماني عشرة سنة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبويه زيد وأم أيمن روى بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلي أو من أحب الناس إلي وأنا أرجو أن يكون من صالحيكم فاستوصوا به خيراً . ولما فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف وفرض لابنه عبد الله بن عمر ألفين فقال ابن عمر : فضلت علي أسامة وقد شهدت مالم يشهد ؟ فقال إن أسامة كان أحب إلى رسول الله منك وأبوه أحب إلى رسول الله من أبيك . قال ابن الأثير في أسد الغابة ولم

يبايع أسامة علياً ولا شهد معه شيئاً من حروبه وقال له لو أدخلت يدك في فم تنين لأدخلت يدي معها ولكنك قد سمعت ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتلت ذلك الرجل الذي شهد أن لا إله إلا الله وهو ما ثبت أنه كان في سرية فأدرك هو ورجل من الأنصار رجلا كافراً قال أسامة فلما شهرنا عليه السلاح قال أشهد أن لا إله إلا الله فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه خبره فقال يا أسامة من لك بلا إله إلا الله فقلت يارسول الله إنما قالها تعوذاً من القتل . فقال من لك يا أسامة بلا إله إلا الله فو الذي بعثه بالحق مازال يرددها حتى وددت أن ما مضى من إسلامي لم يكن وأني أسلمت يومئذ فقلت أعطى الله عهداً أن لا أقتل رجلا يقول لا إله إلا الله . والتنين كسكيت الحية العظيمة كما في القاموس وغيره . وأخرج الشيخان وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن أسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قلت يارسول الله إنما قالها فرقاً من السلاح قال ألا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ وأخرج ابن سعد عن أسامة بن زيد قال لا أقاتل رجلا يقول لا إله إلا الله أبداً فقال سعد بن مالك وأنا والله لا أقاتل رجلا يقول لا إله إلا الله أبداً فقال لهما رجل ألم يقل الله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فقالا قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله ، ولأسامة مائة وثمانية وعشرون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على خمسة عشر منها وانفرد كل منهما بحديثين منها . وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وكثيرون وكان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر بعد وفاته وقد قالت عائشة من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة ثم إن أسامة اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادي القرى ثم نزل إلى المدينة فمات بها بالجرف ، وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين قال في الخلاصة : مات عن خمس وسبعين سنة رضي الله عنه ورزقنا وإياه جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفردوس وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢١ ـ وَيْح[٢] عَمَّار تَقْتُلُه الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وفى كتاب الجهاد فى باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم وفى كتاب المغازى فى باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح . ومسلم فى كتاب الحج فى باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويح عمار) ويح كلمة رحمة منصوب بإضمار فعل وهى بفتح الحاء إذا أضيفت كما فى الحديث هنا فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما قال الهروى : ويح . يقال لمن وقع فى مهلكة لا يستحقها فيرثى له ، وويل لمن يستحقها فلا يرثى له وقال الفراء الويح والويس كناية عن الويل وهما بمعنى ويل . وعمار هو ابن ياسر الصحابى الجليل الذى قتلته فئة معاوية . ويقال له ابن سمية كما فى رواية مسلم بؤس ابن سمية تقتلك الخ وسمية أمه ، يكنى أبا اليقظان وهو عنسى بنون مولى بنى مخزوم شهد بدراً والمشاهد وكان أحد السابقين للاسلام له اثنان وستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابنه محمد وابن عباس . قال على استأذن عمار فقال النبى صلى الله عليه وسلم « مرحباً بالطيب المطيب » قتل بصفين مع على رضى الله عنهما (تقتله الفئة الباغية) وهم أهل الشام عفا الله عنهم حيث كانوا متأولين (عمار يدعوهم) أى يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية قتلوه فى وقعة صفين (إلى الله) أى إلى طاعته تعالى لأن طاعة على كرم الله وجهه الذى هو الإمام فى ذلك الوقت من طاعة الله تعالى (ويدعونه) أى الفئة الباغية (إلى النار) أى إلى سببها وإن لم يتعمدوا الدعاء إلى النار بالتأويل الذى ظهر لهم فى ذلك الوقت فهم معذورون به عند أهل السنة وإن اتضح أن الحق مع على كرم الله وجهه وطائفته لأن معاوية وطائفته كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان الواقع فى نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ له أجر وهذا أحسن ما يعتذر به عن معاوية ومن كان معه من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أما تأويل ابن بطال لهذا الحديث

تبعاً للمهلب وتبعه عليه جماعة بأنه إنما يصح فى الخوارج الذين بعث إليهم على عماراً يدعوهم إلى الجماعة أو أن المراد بمن يدعونه إلى النار مشركو مكة فغير مستقيم كما يعلم بالوقوف على كلام الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث وكذا العينى وغيرهما . قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث مانصه ، والحديث حجه بينة للقول بأن الحق مع على وحزبه وإنما عذر الآخر بالاجتهاد . وأصل البغى الحسد ثم استعمل فى الظلم وعلى هذا حمل الحديث عبدالله بن عمرو ابن العاص يوم قتل عمار . وغيره تأوله فتأوله معاوية وكان أولا يقول إنما قتله من أخرجه لينفى عن نفسه صفة البغى ثم رجع فتأوله على الطلب وقال نحن الفئة الباغية أى الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمد وهو الطلب (قلت) البغى عرفاً الخروج عن طاعة الإمام مغالبة له ولا يخفى عليك بعد التأويلين أو خطؤهما فأما الأول فواضح وكذا الثانى لأن ترك على القصاص من قتلة عثمان للذين قاموا بطلبه ورأوه مستنداً فى اجتهادهم ليس لأنه تركه جملة واحدة وإنما تركه لما تقدم ، وفيه أن عدم القصاص منكر قاموا بتغييره والقيام بتغيير المنكر إنما هو مالم يؤد إلى مفسدة أشد وأيضاً المجتهد إنما يحسن به الظن إذا لم يبين مستند اجتهاده أما إذا بينه فكان خطأ فكيف ، ولله در الشيخ حيث كان يقول الصحبة حصنت على من حارب علياً اهـ بلفظه . وقوله ولله در الشيخ مراده به شيخه ابن عرفة كما هى عادته . وقولى والفظه أى البخارى وأما مسلم فلفظه من رواية أم سلمة ، تقتل عماراً الفئة الباغية ورواه بغير هذا اللفظ أيضاً . وحديث تقتل عماراً الفئة الباغية رواه جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدرى عند البخارى ومنهم قتادة بن النعمان وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذى وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائى وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو ابن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبرانى وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين بطول عددهم . قاله الحافظ ابن حجر : فقد أخرج كل من هؤلاء حديث قتل عمار وقد علمت من عينا هنا من الصحابة بأنه رواه ، قال النووى فى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه ، منها أن عماراً يموت قتيلا وأنه يقتله المسلمون وأنهم بغاة وأن الصحابة يقاتلون وأنهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى اهـ وفيه أيضاً فضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ، قال ابن حجر فى فتح البارى ، وفيه رد على النواصب

الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً فى حروبه اه (وأما راوياهذا الحديث) فهما أبوسعيد الخدرى وأمنا أم سلمة رضى الله عنهما . أما أبو سعيد الخدرى فهو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد ابن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى الخدرى وهو مشهور بكنيته ومن أعلم الصحابة وفضلائهم وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ فى الإصابة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر ومحمود بن لبيد وأبو أمامة بن سهل وأبو الطفيل ومن كبار التابعين ابن المسيب وأبو عثمان النهدى وطارق بن شهاب وعبيد بن عمير وخلق كثير . وقال الخطيب : كان من أفاضل الصحابة وحفظ كثيراً (قلت) ولكثرة أحاديثه ألحقه بعض أهل الحديث بالمكثرين الستة وزاد بعضهم ثامناً وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ومما يدل على كثرة حديثه ماصرح به الخزرجى فى الخلاصة من أن له ألفاً ومائة حديث وسبعين حديثاً قد اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة وأربعين منها وانفرد البخارى بستة وعشرين وفى نسخة بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين قالوا لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه من أبى سعيد الخدرى قال الواقدى مات سنة أربع وسبعين وقال صاحب أسد الغابة : توفى يوم الجمعة ودفن بالبقيع وقيل : مات سنة أربع وستين وقال المدائنى مات سنة ثلاث وستين وقال العسكرى مات سنة خمس وستين والله أعلم (وأما أم المؤمنين أم سلمة) رضى الله عنها فهى هند بنت أبى أمية الملقب بزاد الركب ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم عند أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى فولدت له سلمة وعمر ودرة وزينب وتوفى فخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة وقيل إنها أول ظعينة هاجرت إلى المدينة وقصة هجرتها ذكرها ابن الأثير فى أسد الغابة فى ترجمتها وكانت صفة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أنه لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله أنى امرأة غيرى وأنى امرأة مصبية وليس أحد من أوليائى شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع إليها فقل لها أما قولك أنى امرأة غيرى فسأدعو

أَلنَّارِ (رواه) البخارى⁽¹⁾ واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى ومسلم عن أم سلمة وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٢ — وَيْحَكَ⁽²⁾ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ

الله فيذهب غيرتك وأما قولك إنى امرأة مصيبة فستكفين صبيانك ، وأما قولك ليس أحد من أوليائى شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه . مختصراً . ومن مناقبها ما روى عنها أنها قالت فى بيتى نزلت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فاطمة وعلى والحسن والحسين فقال هؤلاء أهل بيتى . قالت فقلت يارسول الله أنا من أهل البيت قال بلى إن شاء الله ، ولها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة عشر منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بمثلها ، وروى عنها نافع وابن المسيب وأبو عثمان النهدى وخلق وممن روى عنها ابناها عمر وزينب وأخوها عامر وابن أخيها مصعب وغيرهم ، وكانت أم سلمة ، موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب وإشارتها على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها . قال الواقدى ماتت فى شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة . وقال ابن حبان ماتت فى آخر سنة إحدى وستين بعد ما جاءها نعى الحسين بن على وقال ابن أبى خيثمة توفيت فى خلافة يزيد بن معاوية قال الحافظ ابن حجر : وكانت خلافته فى أواخر سنة ستين وقال أبو نعيم ماتت سنة اثنتين وستين وهى من آخر أمهات المؤمنين موتاً قال الحافظ ابن حجر : بل هى آخرهن موتاً وثبت مثل ذلك عن الحافظ الذهبى أيضاً ، فقد جزم بأنها آخر أمهات المؤمنين وفاة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التعاون فى بناء المسجد الخ وفى كتاب الجهاد والسير فى باب مسح الغبار عن الرأس فى سبيل الله ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) هى كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها

تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نعم، قال: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ

(إن شأن الهجرة) بكسر الهاء أى إن القيام بحق الهجرة (شديد) لا يقدر عليه كل الناس. ولفظ مسلم لشديد باللام وهو يزيد شدة شأنها تأكيداً (فهل لك من إبل قال) الأعرابى السائل عن الهجرة (نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهل تؤدى صدقتها) أى فهل تعطى زكاتها لمستحقيها ولفظ مسلم فهل تؤتى صدقتها (قال) الأعرابى (نعم) أؤدى صدقتها زاد البخارى فى روايته فى الهجرة فهل تمنح منها؟ قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعمل) سائر الأعمال التى يخاطب بها كل مكلف (من وراء البحار) أى من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما فى بلدك أو غيرها من أقصى بلاد الإسلام والقرية يقال لها البحرة لا تساعها (فإن الله لن يترك) بفتح الياء التحتية وكسر الفوقية ونصب الراء وفتح كاف الخطاب أى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئاً) ضبطه فى فتح البارى بهذا الضبط وبفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف أصلية وفى رواية أبى ذر لم يترك بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم، ثم بينت سبب هذا الحديث بقولى (قاله) عليه الصلاة والسلام (لأعرابى سأله عن الهجرة) أى عن حكمها وما أعده الله من الخير فى الدنيا والآخرة لمن هاجر فى سبيله وابتغاء مرضاته. نسأله تعالى أن يتقبل منا كل هجرة فعلناها بتوفيقه تعالى وواسع رحمته وأن يثيبنا على كل هجرة وفقنا لها بخيرى الدنيا والآخرة وأن يحقق لنا تعالى إنجاز ما وعد به المهاجرين فى قوله تعالى (والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) وقوله تعالى (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة الآية) وقوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفاً تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين) وقد أنجز لنا تعالى فى الدنيا ما وعدنا به فى الهجرة مع عدم استكمالنا لشروطها وآدابها من هجرة ما نهى الله تعالى عنه فضلا منه ورحمة وإنا نرجوه تعالى أن يحقق لنا أيضاً ما وعد به المهاجرين من خير الآخرة بلا محنة ولا سبق عذاب إنه تعالى هو الكريم الوهاب التواب، كما نسأله تعالى أن يختم لنا بالشهادة بالمدينة المنورة كما ختم بها [illegible] عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما ذلك عليه تعالى بعزيز

إن يرده تعالى يأت به وبأسبابه . وقد قلت سائلا من الله تعالى أن يمضى لى هجرتى وأن يثيبنى عليها برضاه الأكبر وبجنات الفردوس :

إلهى لا تهنى بالسعير ... فلا فى العير كنت ولا النفير
خرجت مهاجراً لرضاك أسعى ... بإبان الشباب إلى البشير
فيممت للمدينة لا أبالى ... بما قد فات من شرف خطير
فشاهدت الوفاء بكل وعد ... به جاد الكريم على الفقير
وأرجوا أن أنال بها رضاه ... وفى الفردوس يحسن لى مصيرى

(تنبيهات) تتعلق بالهجرة وأحكامها وما هو حكم تاركها والتفصيل بين من تركها اختياراً وبين من تركها عجزاً واضطرارا (الأول) تجب الهجرة على كل من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين فيجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام لأن من خاف على دينه وجبت عليه الهجرة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعله المهاجرون رضى الله تعالى عنهم كما نص عليه القرطبي ونقله الأبى فى شرح صحيح مسلم فى أول كتاب البر والصلة ونص عليه غيره من سائر فقهاء المالكية وغيرهم وهو ظاهر نصوص القرآن العظيم والأحاديث الشريفة الصحيحة ، (ثم اعلم أيها الطالب الهجرة) السائل عن حقيقتها أن الهجرة بكسر الهاء فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية قاله فى النهاية : فالهجرة لغة الترك لأن الهجرة إلى الشيء الإنتقال إليه عن غيره وفى الشرع ترك مانهى الله عنه . كذا قاله الحافظ ابن حجر . وقال العينى : وهى فى الشرع مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين وفى الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى مايحبه ومن ذلك سمى الذين تركوا توطن مكة وتحولوا إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين . لذلك قال الحافظ ابن حجر وقد وقعت فى الإسلام على وجهين . الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثانى الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً اه قوله وبقى عموم الانتقال من دار الكفر الخ أى وبقى عموم وجوب الانتقال من دار الكفر أو دار الإسلام التى جرى عليها حكم

الـكفر إلى بلد يسلم فيه دين المسلم من بلاد الإسلام ويختار فى آخر الزمان أقلها إثماً وأحوطها لسلامة العرض والدين والمال ، ثم اعلم أن حديث المتن الذى هو : ويحك إن شأن الهجرة شديد ، المشعر بأن المسلم إذا كان يؤدى فرض الله تعالى فى ماله ونفسه لابأس بعدم هجرته لقوله عليه الصلاة والسلام « فاعمل من وراء البحار » الخ محله فيمن لم يكن تحت حكم عدو الدين. أما من كان تحت سلطة الـكفرة بحيث يخاف على دينه وأهله وماله كما هو مشاهد اليوم فيمن بقى تحت حكمهم فإن الهجرة لاتزال واجبة عليه إلى قيام الساعة ولا حجة له فى حديث لاهجرة بعد الفتح لما قررناه سابقاً عند حديث مضت الهجرة لأهلها المذكور فى حرف الميم من أن معنى لاهجرة بعد الفتح أى لاهجرة واجبة من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت دار إسلام بالفتح لانتفاء علة الـكفر الموجبة للهجرة منها وهـكذا الحـكم فى كل بلد كان عليه حـكم الـكفر ثم زال عنه لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأله عنها : ويحك إن شأن الهجرة شديد الخ . أى فلا تجب عليك مادمت غير جار عليك حـكم أهل الـكفر ومن ذلك المعنى أيضاً عدم أمره صلى الله عليـه وسلم الوفود عليه قبل الفتح بأن يهاجروا ، فقد تبين بما قررناه معنى حديث : لاهجرة بعد الفتح وموضوع حديث : ويحك إن شأن الهجرة شديدة قال الإمام النووى: وأما الهجرة من دار الـكفر إلى دار الإسلام فقال العلماء إنها واجبة إلى قيام الساعة وتأولوا هذا الحديث بأن الهجرة للهملة المطلوبة التى يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها أو أن معنى لاهجرة لاهجرة من مكة لأنها صارت دار الإسلام اهـ كلامه وهو موافق لما ذكرناه لك آنفاً قال القرطبى : وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الـكفر لتجر أو غيره إلا لضرورة فى الدين كالداخل لفداء مسلم ، وقد أبطل مالك شهادة من دخل دار الحرب للتجارة اهـ . ومما يوضح لك أن محل حديث لاهجرة بعد الفتح وحديث ويحك إن شأن الهجرة شديد حيث لم يكن المسلم تحت حكم الـكفر ، وأما إن كان تحته وخاف على دينه وأهله وماله فلا يزال وجوب الهجرة باقياً عليه مارواه البخارى أن عبيد بن عمرو سأل عائشة رضى الله عنها عن الهجرة فقالت لاهجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولـكن جهاد ونية اهـ فقولها فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام الخ دال على أن موضوع الحديثين المذكورين حيث كان المسلم مقيما تحت حـكم الإسلام ومما هو بمعنى الحديثين المذكورين فى أن المسلم ما دام

متمكناً من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من أمور دينه مما لا يتأتى غالباً لمن كان تحت حكم الكفر ما رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء أعرابي فقال يارسول الله أين الهجرة إليك حيث كنت أم إلى أرض معلومة أم لقوم خاصة أم إذا مت انقطعت ؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال أين السائل عن الهجرة ؟ قال ها أنا ذا يارسول الله ، قال إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر ، وإن مت بالحضرمة قال يعني أرضاً باليمامة وفي رواية له : الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضرمة اهـ وفيه دليل على أن بلاد الحضرمة من أخس البلاد لمبالغته بها وهو دليل للنهي عن سكناها اختياراً كما هو واضح (الثاني) قد علمت مما بسطناه في التنبيه الأول أن الهجرة لا تزال واجبة من كل بلد تجري أحكام الكفرة بحيث لا يتمكن المسلم فيه من إقامة دينه ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما رواه أحمد في مسنده أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وعبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : الهجرة خصلتان إحداهما تهجر السيئات . والأخرى تهاجر إلى الله وإلى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل . وروى أحمد من حديث ابن السعدي مرفوعاً لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقتل وروى أحمد أيضاً من حديث جنادة ابن أبي أمية مرفوعاً إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد . وأخرج البغوي وغيره من طريق الوليد بن سليمان عن بسر بن عبيد الله عن ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله إن رجالا يقولون قد انقطعت الهجرة فقال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . قال البغوي رواه غير واحد عن ابن محيريز عن عبد الله ابن السعدي وإن النسائي أخرجه من طريق أبي إدريس عن عبد الله بن السعدي ليس فيه محمد ابن حبيب اهـ من ترجمة محمد بن حبيب النصري في الجزء الثالث من الإصابة وأخرج نحوه أبو حاتم وابن حبان من طريق عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا يارسول الله : ولم قال لاتترامى ناراهما. أخرجه الترمذى من رواية جرير بن عبد الله فى باب ماجاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين وأخرجه أيضاً أبو داود من روايته فى باب على ما يقاتل المشركون من سننه وأخرج أبو داود فى آخر كتاب الجهاد من سننه عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» وأخرجه الترمذى فى سننه من رواية سمرة بن جندب معلقاً وروى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً : لايقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين . ومن حديث أخرجه الطبرانى عن أبى هريرة : جاهدوا تغنموا وهاجروا تفلحوا ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على دوام وجوب الهجرة وأنها لاتنقطع حتى تنقطع التوبة . أما الآيات القرآنية الدالة على تحريم مساكنة أعداء الدين والبقاء تحت حكمهم فهى كثيرة جمع منها صاحب المعيار جملة وافرة وهى شديدة جداً على القاطنين من المسلمين تحت حكم الكفرة مع قدرتهم على الهجرة عنهم ولكثرتها مع العلم بها لم أتعرض لنقلها فى هذا التنبيه واكتفيت بتخريج الأحاديث الواردة فى وجوب الهجرة ولو أردت نقل الآيات الدالة على ذلك لكان ذكرها قبل الأحاديث أولى . قال صاحب المعيار بعد ذكرها وذكر جملة من الأحاديث فى هذا المعنى . فتتعاضد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماعات القطعية على هذا النهى فلا تجد فى تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذى : لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التى أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها . ومن خالف الآن فى ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لامدفع فيه لمسلم ومسبوق بالإجماع الذى لاسبيل إلى مخالفته وخرق سبيله اه كلام صاحب المعيار الذى قال فيه الإمام ابن غازى هو جبل من علم يمشى على وجه الأرض ، وقد روى أشهب عن مالك : لايقيم أحد فى موضع يعمل فيه بغير الحق . وقال أبو الوليد بن رشد فى أول كتاب التجارة من مقدماته : فرض الهجرة غير ساقط . بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة . وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلدة يسب فيها السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن

وتعبد فيه من دونه الأوثان . لاتستقر نفس أحد مسلم على هذا إلا مسلم مريض الإيمان اﻫ

(الثالث) لايشترط شرعاً فى صحة الهجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون إلى المدينة المنورة خاصة بل تعتبر شرعاً ويعتد بحصولها وأداء فرضها من المسلم المهاجر عن بلد لم يتمكن فيه من إقامة دينه أو بلد تسب فيه الصحابة رضى الله عنهم ومن باب أحرى بلد يسب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحتقر فيه ولا يعظم لأن تعظيمه واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة كما بسطناه فى غير هذا الموضع . وإن كان الأولى فى القدر والأكمل أن تكون إلى المدينة المنورة مهما وجد المهاجر إلى ذلك سبيلا . أما من لم يجد إليه سبيلا فليس فى استيطانه غيرها نقص فى هجرته شرعاً . ولا يعد بذلك كمن ترك المدينة رغبة عنها بل يثبت له أجر القاطن بها إن حبسه عذر شرعى عن دوام سكناها مع عزمه على ذلك مهما أمكنه لما رواه البخارى فى صحيحه فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال : إن بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ولاقطعتم وادياً إلا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال وهم بالمدينة . حبسهم العذر اﻫ . فقوله حبسهم العذر تعليل لكون الله تعالى أثبت لهم أجر المجاهدين ولو لم يسيروا معهم بأبدانهم فقد بلغت بهم نيتهم وعزمهم مبلغ أولئك المجاهدين السائرين له بأبدانهم وهم على فرشهم فى بيوتهم وهذا الحديث أصل عظيم فى كون نية المؤمن كعمله لاسيما إن كانت مع العزم الأكيد وهو دليل أيضاً لأن كل من نوى خيراً وغلب عنه بعذر محقق ، كمرض ونحوه ، ثبت له أجر ذلك الخير الذى عزم عليه كما أشار له صاحب روضة النسرين بقوله :

ومن نوى للخير لكن قد غلب   عنه فأجر ما نوى له جلب
كغفلة وسفر ومرض   وكبر وغير ذا من عرض

وقولى أو بلد تسب فيه الصحابة الخ أشرت به إلى ماصرح به الحطاب فى أول فصل صلاة السفر بقوله وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولوكان مكة والمدينة اﻫ وقولى ولايعد بذلك كمن ترك المدينة رغبة عنها الخ يؤيده ما ذكره السيوطى فى حاشيته المسماة بتنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك فى باب ما جاء فى سكنى المدينة والخروج منها عند حديث : لايخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه ، فقد قال هنا ما نصه عن ابن عبد البر والحديث عندى خاص بحياته صلى الله

عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال الباجي المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطناً بها فرغب في استيطان غيرها وأما من كان مستوطناً غيرها فقدمها للقربة ورجع إلى وطنه أو كان مستوطناً بها فخرج مسافراً لحاجته فليس بخارج منها رغبة عنها قال والإبدال إما بقدوم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها اه بلفظه نسأل الله تبارك وتعالى أن يردنا لها آمنين ويرزقنا بها الشهادة والموت على الإيمان بجوار شفيع المذنبين. عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وأن يجعلنا في جواره فيها وفي الفردوس دار السلام والإكرام (الرابع) قد تحرر مما أسلفناه في التنبيهات المذكورة أنه لاخلاف في وجوب الهجرة على غير المعذور بالاستضعاف المنصوص عليه في القرآن بقوله تعالى (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا) وأن غير المعذور بالاستضعاف المذكور في الآية إن ترك الهجرة عمداً يكون عاصياً بتركها مصادماً لنصوص القرآن والسنة كما تقدم وقد أشار إليه شقيقنا وشيخنا العلامة المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته في أحكام الجهاد والهجرة بقوله :

وهجرة من أرضهم ما اختلفا	في فرضها على امرىء مااستضعفا
وإن أباها مسلم قد أخلصا	فهو على إسلامه وقد عصى

وأما المعذور بالاستضعاف المذكور أو بتغلب الكفرة عليه بغتة قبل أن يتمكن من الهجرة فهو غير آثم شرعاً بشرط عزمه على الهجرة متى أمكنه فعلها بأي حيلة أمكنته شرعا مع أن الحزم والأحوط شرعاً أن يبادر بها للمعذور فإن من تكلف وخرج مهاجراً وهو معذور شرعاً يضاعف له الأجر كالأعرج وشبهه إذا تكلف في الجهاد مع سقوطه عنه بنص الكتاب العزيز فلا يكون آثماً بل يضاعف له الأجر كما في ضياء التأويل (فالعاقل لايتركها) وهي في إمكانه ولو عذر شرعاً لئلا يتمكن عدو الدين من منعه منها ومن إقامة دينه ويستولى على نسائه وأبنائه ويحول بينه وبينهم بالارتداد وأخس الاستعباد وربما ردوه عن دينه قهراً في زمان ضعف أهل الإسلام ولله در أخينا الشيخ محمد العاقب المذكور رحمه الله حيث يقول في نصيحته لمن يهاجر من قطر شنقيط في أوان هجرتنا من تلك البلاد أعادها الله تعالى دار إسلام . وحرس ساكنيها من الشر والآثام :

فالسرعة السرعة قبل أن يها ض العظم أو يقص ريش الأجدل
قبل اللحاق ينفع الفرار لا من بعده فالحزم رأى العجل

وللهاجر فى هذا الزمن الذى عم فيه استيلاء الكفرة على جميع بلاد الإسلام لا يمكنه فعل الهجرة إلا بمحض التوكل على الله تعالى فى أن يوفقه للهجرة إلى بلد يسلم له فيه دينه ولو على رأس جبل فإن من توكل عليه تعالى فى أى شىء هداه للرشاد فيه والنجاح لقوله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وغيرها من آيات التوكل عليه تعالى فإن هذا الزمان هو الزمان المشار له بحديث : يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه إلا من فر من شاهق إلى شاهق. وهو المشار له بحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام : يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخارى فى مواضع من صحيحه فقد أخرجه فى كتاب الإيمان وفى كتاب الرقاق وعلامات النبوة وكتاب الفتن وأخرجه أبو داود والنسائى أيضاً فهو زمان الفتن الذى يكون المهاجر فيه إذا بدا بعد هجرته غير ملعون ولا آثم بل يكون فاعلا ماهو خير له فى دينه لما أخرجه الطبرانى من حديث جابر بن سمرة رفعه : لعن الله من بدا بعد هجرته إلا فى الفتنة فإن البدو خير من المقام فى الفتنة . وقد نص صاحب المعيار وغيره على أن الكفر إذا عم البلاد يختار المرء المسلم لهجرته أقل البلاد إثماً ومثل لذلك بما يعلم بالوقوف عليه وتركنا ذكره خوف السآمة والإفراط فى التطويل وظواهر نصوص القرآن والأحاديث دالة على أن الله تعالى لابد أن يدبر المهاجر أمره حتى يتم له هجرته ويوسع عليه لأنه ضمن له ذلك فى قوله تعالى : (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيراً وسعة الخ) فعلينا الامتثال لأمره تعالى وهو تعالى ضامن لتدبير أمورنا وأمننا وسعة أرزاقنا وصدورنا حيث هاجرنا فى سبيله ومن أصدق من الله قيلا . إن وعد الله حق الآيتين (الخامس) أرجى ما وقفت عليه من الأدلة لعذر المستضعفين من أهل أقطار بلاد الإسلام اليوم عن الهجرة كقطر شنقيط المعروف عند أهل الجغرافية بالصحراء الكبرى وعربيتان بالسان الأفرنجى . حديث المتن وحديث الإمام أحمد من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام فيه . إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وإن مت فى الحضرمة وكذا ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب التوحيد منه فى باب قول الله تعالى (وكان عرشه على الماء) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة

وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها : قالوا يا رسول الله أفلا ننبىء الناس بذلك . قال : إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض . فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة اه وأخرجه أيضاً فى باب درجات المجاهدين فى سبيل الله من كتاب الجهاد وليس فى البخارى فى الموضعين وآتى الزكاة قال القسطلانى فى كتاب الجهاد فكأن الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر غالباً ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه والحج لايجب إلا مرة على التراخى اه وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضاً فهو مع حديث المتن وحديث الإمام أحمد المذكور سابقاً من أرجى الأدلة الصحيحة لعذر أهل بلادنا المعروفة بالصحراء الكبرى لعجزهم غالباً عن الهجرة بالفقر وبسرعة تغلب العدو عليهم قبل التأهب للهجرة وإن كان ظاهر هذه الأحاديث ورودها بعد فتح مكة وهى بعد فتحها صارت دار إسلام وكذلك غيرها من البلاد التى دخلها الإسلام فى حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو فتحت بعده على أيدى الصحابة رضوان الله عليهم . وأما كل بلد تغلب عليه الكفر من بلاد الاسلام وأجروا أحكامهم عليه فلا تزال الهجرة واجبة إلى يوم القيامة كما تقدم لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ولكنا نسأل الله تعالى الذى سبقت رحمته غضبه أن يمن علينا وعلى إخواننا الذين لم يهاجروا بالغفران ويختم لنا بأكمل الايمان بجوار سيد بنى عدنان رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الأكملان . (ومما يؤيد عذر من تغلب عليه العدو فجأة) ومنعه من الهجرة وهو عاجز عن قتاله وعن الهجرة دون إذنه ماحققه الجلال السيوطى فى كتاب الاتقان فى النوع السابع والأربعين فى ناسخ القرآن ومنسوخه فى المسألة الرابعة من مسائل الناسخ والمنسوخ (وحاصل) ماحققه أن ما أمر به لسبب ثم يزول السبب . كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح . ثم نسخ بإيجاب القتال ليس فى الحقيقة نسخاً ، بل هو من قسم المنسأ ، كما قال تعالى (أو ننسأها فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ثم ذكر أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت ما . لعلة تقتضى ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لايجوز امتثاله ، وقال مكى : ذكر جماعة أن ماورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت والغاية مثل قوله فى البقرة (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله

بأمره) محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل . وللؤجل بأجل لانسخ فيه اه ملخصاً منه مع تصرف يسير للإيضاح فيؤخذ مما ذكره فى هذا القسم من النسخ الذى هو فى الحقيقة قسم من المنسأ أن صبر المسلمين على أذى الكفرة المحتلين لبلادهم إذا منعوهم من الهجرة والحال أنهم لاقدرة لهم على جهادهم لا يأثمون به لعذرهم بالعجز وسرعة تغلب العدو عليهم بغتة قبل أن يستعدوا لجهادهم أو للهجرة عنهم لاسيما مع اختلاف كلمتهم وتفرق آرائهم وإن كانوا مأمورين بعدم التنازع خوف الفشل لأن التكليف بحسب الإمكان والإثم فى مثل هذه الصورة فى ترك الجهاد والهجرة معاً إنما يتعلق بأهل الحل والعقد لا بالضعاف المغلوبين على أمرهم . هذا ما تحرر عندى من خلاصة أحكام الهجرة فى هذا الزمان الذى عم الكفر فيه جميع بلاد الإسلام إلا ما لايذكر لضعف شأنه وقد كنت فى ابتداء هجرتنا من أوطاننا ألفت رسالة فى وجوبها وسميتها (مزيل الحرج) فى رد ما عند من أسقط الهجرة من الحجج . تحريت فيها الحق غاية جهدى ولم أكفر من تركها متأولا ولم أفت بإباحة أموالهم لمن يزعم أنه مجاهد وإن خالفنى فى ذلك بعض مشايخى وإخوتى رحم الله الجميع وغفر لهم ثم جربت البلاد المشرقية بعد هجرتى للحرمين الشريفين واختبرت أحوال سائر البلاد وأحوال المهاجرين فى هذا الزمن والمتوكل منهم كحال الصحابة فى بدء هجرتهم وغير المتوكل فزدت لذلك فى رسالتى المذكورة مسائل دقيقة وفوائد نافعة ولخصت فى هذه التنبيهات الخمسة زبدة أحكامها ، وإنى أسأل الله تعالى أن يتقبل منا هجرتنا الأولى والثانية ويتجاوز عن كل من لم يهاجر من المسلمين ويختم لى ولأقاربى وأحبابى بالإيمان . بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدار الهجرة للمدينة المنورة مع امتثال السنة فى هذا الزمان . وإنما أطلت فى شرح هذا الحديث لمسيس الحاجة بذلك . والله تعالى هو المرجو لما هنا وما هنالك . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وأخرجه النسائى فى البيعة وفى السير من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو سعد ابن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى والخدرى بضم الخاء وسكون الدال المهملة نسبة إلى خدرة جده الأعلى وقد تقدمت ترجمته قريباً فى شرح حديث :ويح عمار تقتله الفئة الباغية فى هذا الجزء . وله فى البخارى ستة وستون حديثاً وهو مكثر من رواية الحديث كما تقدم ، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين كما سبق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

شَيْئًا «قَالَهُ لأَعْرَابِي سأَلَهُ عَنْ الْهِجْرَةِ» (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٣ — وَيْحَكَ (٢) قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ (يَقُولُهُ) مِرَاراً ، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب زكاة الإبل وفى كتاب الهبة فى باب فضل المنيحة وفى آخر هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وفى كتاب الأدب فى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) لفظ البخارى فى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك فى كتاب الشهادات بلفظ ويلك الخ ولفظه فى باب مايكره من التمادح من كتاب الأدب كلفظ مسلم ويحك وقد تقدم فى شرح الحديث السابق معنى ويحك وأنها كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها بخلاف ويلك فإنها كلمة حزن وهلاك تقال لمن وقع فى هلكة يستحقها (قطعت عنق) بضم العين المهملة والنون بعدها قاف (صاحبك) أى أهلكته وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان فى الهلاك وإن كان المقصود بقطع العنق هنا الهلاك الدينى وبقطع العنق الحقيقى الهلاك الدنيوى (يقوله) أى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول (مراراً) أزيد من مرتين (إن كان أحدكم مادحاً) أحداً (ولا محالة) بفتح الميم أى لا بد من مدحه له (فليقل) فى مدحه لمن يشاء مدحه (أحسب) بفتح السين المهملة من باب تعب فى لغة جميع العرب إلا بنى كنانة فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضى أيضاً على غير قياس وقراءة نافع توافق هذه اللغة أى أظن (كذا وكذا) من أنواع المدح التى يظنها كائنة فى الممدوح كما قال (إن كان يرى) بضم الياء أى يظن وفى رواية إن كان يعلم ذلك ورواية أحسب هى الموافقة لسياق الحديث أى إن كان يظن (أنه) أى الممدوح (كذلك وحسيبه الله) بفتح الحاء وكسر السين المهملتين أى يحاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته ولا يعلمها غيره والجملة اعتراضية بين المتعاطفين والمعنى فليقل أحسب أن فلاناً كذا وكذا إن كان يظن ذلك منه والله تعالى يعلم سره لأنه هو الذى يجازيه إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً ولا يقل أتيقن ولا أتحقق أنه محسن جازماً بذلك له (ولا يزكى على الله أحداً)

لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ وَلاَ

بنصب أحداً بيزكى على أنه مبنى للفاعل وفى رواية : أحد . بالرفع مع فتح كاف يزكى على أنه مبنى للمفعول والغرض منه منعه من الجزم بالتزكية لأحد على الله تعالى لأنه الذى يعلم سرائر خلقه . فقوله ولا يزكى خبر معناه النهى أى لا تزكوا أحداً على الله لأنه تعالى أعلم بكم منكم ، قال النووى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث الوارد فى النهى عن المدح وشبهه من الأحاديث وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيحين بالمدح فى الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها أن النهى محمول على المجازفة فى المدح والزيادة فى الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى فى مدحه فى وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً والله أعلم اهـ ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى . ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مراراً . إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكى على الله أحداً أحسبه إن كان يعلم ذاك كذا وكذا . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الأدب من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكرة بفتح الباء الموحدة رضى الله عنه واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء مصغرا الثقفى ابن الحارث ويقال ابن مسروح وبه جزم ابن سعد وأخرج أحمد من طريق أبى عثمان النهدى عن أبى بكرة أنه قال أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبى الناس إلا أن ينسبونى فأنا نفيع بن مسروح وقيل اسمه مسروح وبه جزم ابن إسحاق وهو مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وأنجب أولاداً لهم شهرة وكان تدلى إلى النبى صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبى بكرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة وله مائة واثنان وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بآخر والمكنى له بأبى بكرة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى خلاصة تهذيب الكمال للحافظ صفى الدين الخزرجى وغيرها وبذلك صرح مجد الدين فى القاموس وأقر ذلك شارحه فى تاج العروس وقد اعتزل أبو بكرة الجمل وصفين وتوفى بالبصرة سنة إحدى . وقيل : اثنتين وخمسين ، وأوصى أن يصلى عليه

يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى بكر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٤ — وَيْحَكَ[٢] يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ .

أبو برزة الأسلمى قال الحسن : لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران ابن حصين وأبى بكرة أخرجه أبو عمر . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب إذا زكى رجل رجلا كفاه وفى كتاب الأدب فى باب مايكره ومن التمادح وفى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك بلفظ ويلك قطعت عنق أخيك ومسلم فى كتاب الزهد فى باب النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) تقدم معناه مرارا (يا أنجشة) بفتح الهمزة ثم نون ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة فهاء تأنيث وهو غلام حبشى للنبى صلى الله عليه وسلم يكنى أبا مارية وأخرج الطبرانى من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبى صلى الله عليه وسلم من المخنثين (رويدك سوقك بالقوارير) وفى رواية سوقا بالقوارير . وفى رواية رويدا سوقك بالقوارير وعلى رواية رويدا الخ فالمعنى كما فى المفهم رويدا أى ارفق وسوقك مفعول به وعلى رواية سوقا فهو منصوب على الإغراء أو على المصدر أى سق سوقا . ورويدك بضم الراء المهملة ثم واو مفتوحة فياء تحتية ساكنة فدال مفتوحة فكاف كذلك مصدر والكاف فى موضع خفض أواسم فعل والكاف حرف خطاب وأشار ابن مالك فى الألفية لهذين الوجهين فى رويد وبله بقوله :

كذا رويد بله ناصبين ويعملان الخفض مصدرين

ورويدك هنا منصوب على الاغراء أو مفعول بفعل مضمر أى الزم رفقك أو على المصدر أى أرود رويدك وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب . قال فى فتح البارى : قاله ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى أرود أى أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة دالة بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافاً إلى الكاف ناصبا سوقك وفتحة دالة على هذا إعرابية وقال أبو البقاء : الوجه النصب برويداً

والتقدير أمهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست إسماً . ورويداً يتعدى إلى مفعول واحد اهـ والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها والمراد هنا النساء شبهها صلى الله عليه وسلم بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن أو لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر وقيل المعنى سوقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل . فالمعنى لا تحسن صوتك بالحداء فإن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت فى المشى واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط وإذا مشت رويداً أمن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لأن القوارير أسرع شىء تكسراً فأفادت الكناية عنهن بالقوارير تشبيهاً لهن بها من الحض على الرفق بهن فى السير ما لم تفده الحقيقة لو قال : ارفق بالنساء . وفى قوله عليه الصلاة والسلام : سوقك بالقوارير استعارة مصرحة لذكر المشبه به الذى هو القوارير وعدم ذكر المشبه الذى هو النساء والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث الذى هو حديث المتن ما نصه قال أبو قلابة فتكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه اهـ بلفظ البخارى وأبو قلابة هو راوى هذا الحديث عن أنس رضى الله عنه (فإن قيل) هذه استعارة لطيفة بليغة فلم قال أبو قلابة قوله هذا الذى أبدى به أن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تكلم بهذه الكلمة لعابوها عليه (فالجواب) أن قصد أبى قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاغة لو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها . قال الحافظ ابن حجر : وهذا هو اللائق بمنصب أبى قلابة، وقال الكرمانى : لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً وليس بين القارورة والمرأة وجه تشبيه من حيث ذاتهما ظاهر . لكن الحق أنه كلام فى غاية الحسن والسلامة من العيب ولا يلزم فى الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفى الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة وهو هنا كذلك فالعيب فى العائب ولله در القائل :

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

وقال الداودى هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل اهـ ، ويؤخذ من حديث المتن وشبهه من الأحاديث أن حدو الإبل بالغناء

بالشعر والرجز كان أمراً جائزاً لفعل الصحابة له بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره لهم على ما كان جائزاً منه ففي فتح البارى ما نصه (والذى يتحصل) من كلام العلماء فى حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه فى المسجد وخلا عن هجو وعن الإغراق فى المدح والكذب المحض والتغزل بمعين يحل وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال وربما أنشد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم أو استنشده ولم ينكره (قلت) وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلداً فى أسماء من نقل عنه من الصحابة شىء من شعر متعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ذكر فى الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز. بعضها مفصل لما يكره مما لا يكره . وترجم فى الأدب المفرد ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً : إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها . وسنده حسن وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا فهجا القبيلة بأسرها . وصححه ابن حبان وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عائشة أنها كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح. ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً ، منها القصيدة فيها أربعون بيتاً . وسنده حسن وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد أيضاً من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ : الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف وأخرجه الطبرانى فى الأوسط وقال لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعى اهـ وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشاً وأخرج أحمد وابن أبى شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر ابن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت وأنشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدنى شعراً وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وهو أحد المكثرين من الحديث وهو خادم

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٥ ــ وَيْحَكُمْ[٢] أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه وفى باب ماجاء فى قول الرجل: ويلك وفى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمة النبى صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحكم) معنى ويح تقدم فيما سبق من أحاديث ويح غير أن الخطاب فى هذه الجماعة وفيما قبله لمفرد مذكر (أو قال) صلى الله عليه وسلم (ويلكم) شك الراوى فى أى القولين قاله صلى الله عليه وسلم وفى فتح البارى أن الشك فيه وقع من محمد بن زيد الراوى الحديث عن ابن عمر أو وقع ممن فوقه والخطب فى ذلك سهل جداً لأن ويح وويل يتعاقبان فى كلام العرب كثيراً ووقع كل منهما فى أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم . قال القاضى عياض هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع فى هلكة وويح ترحم ، وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة ، قال غيره ولايراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب . وروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : ويح كلمة رحمة ، وقال الهروى : ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذى يستحقها ولايترحم عليه . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » يعنى بتكفير الناس كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس وقيل هم أهل الردة الذين قاتلهم الصديق رضى الله عنه . وقيل هم الخوارج الذين يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر . وقيل أراد إذا فعله كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر . وقال النووى فى شرح : لاترجعوا بعدى كفاراً الخ

ما نصه : قيل فى معناه سبعة أقوال ؛ أحدها : أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق . والثانى . المراد كفر النعمة وحق الإسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه . والرابع : أنه فعل كفعل الكفار . والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس : حكاه الخطابى وغيره أن المراد بالكفار التكفرون بالسلاح . يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . قال الأزهرى فى كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر . والسابع . قال الخطابى معناه لايكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً . وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض رحمه الله اهـ ، وقوله (بعدى) أى بعد مماتى . وفيه إشارة إلى أنه علم يقيناً أن ضرب بعض الأمة رقاب بعض لا يقع فى حياته بل يقع بعده وكان الأمر كذلك وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وقوله (يضرب بعضكم رقاب بعض) وصف لحال الكفار الذين من شأنهم استحلال ضرب بعضهم رقاب بعض فالمعنى لاتكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين مستحلين ذلك . ولفظ يضرب بضم الباء مرفوع كما هو الرواية عند المتقدمين والمتأخرين وبه يصح المقصود هنا ، كما صرح به الإمام النووى . ونقل القاضى عياض رحمه الله : أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء ، قال القاضى : وهو إحالة للمعنى ، والصواب الضم ، قلت وكذا قال أبو البقاء العكبرى أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أى إن ترجعوا يضرب والله أعلم اهـ ، وقولى واللفظ له أى لمسلم ، وأما البخارى فلفظه فى كتاب الحدود ، ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فهذه أقرب روايات البخارى للفظ مسلم فليس بينهما فرق إلا الإتيان بنون التوكيد فى فعل ترجعون بعد حذف نون الرفع للجزم وحذف ضمير الجمع خوف التقاء الساكنين ولفظه فى كتاب الأدب : ويلكم أو ويحكم . قال شعبة : شك هو . لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، إلى غير ذلك من رواياته التى أشرنا لمواضعها فى التخريج . (وأما راوى الحديث فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

رِقَابَ بَعْضٍ (رواه) البخاري[١] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمر وجرير رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٦ — وَوَيْلَكَ[٢] وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب حجة الوداع بزيادة كثيرة قبله وأول المراد منه : ويلكم أو ويحكم وفى كتاب الأدب فى باب ماجاء فى قول الرجل ويلك ولفظه : ويلكم أو ويحكم وفى كتاب الحدود فى باب ظهر المؤمن حمى إلا فى حد أو حق بلفظه فى المتن ، وفى كتاب الفتنة قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا ترجعوا بعدى كفاراً الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويلك) تقدم معناه مراراً لتكرره فى هذا الحرف (ومن يعدل) فى القسمة والشرع (إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) وفى رواية إذا لم أكن أعدل وقوله خبت وخسرت بفتح التاء فيهما للمخاطب بفتح الطاء وضبطه بعضهم بضم التاء فيهما والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتى : هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وإنما رد الخيبة والخسران إلى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فإذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث إليه وخسر لأن الله تعالى لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم إلى عباده وقال الكرمانى أى خبت وخسرت لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل وهذا توجيه من الكرمانى لفتح التاء فى اللفظين (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه وأرضاه على عادته فى حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذب عن جنابه الشريف (يا رسول الله ائذن لى فيه) أى فى قتله لأنه استحق القتل لارتداده بزعمه عدم العدل فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأضرب) بالنصب للفعل المضارع بأن بعد الفاء المجاب بها طلب محض للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك فى الألفية :

وبعد فا جواب نفى أو طلب ... محضين أن وسترها حتم نصب

(عنقه) وفى رواية أضرب عنقه بإسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط . وفى رواية

فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ أَئْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا

من طرق هذا الحديث فقال خالد بن الوليد ائذن لى فى قتله وهى لا تنافى رواية المتن لاحتمال أن يكون كل منهما استأذن فى ذلك (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعه) لاتضرب عنقه بل اتركه قال القسطلانى (فإن قلت) كيف منع أنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم الخ. أجاب فى شرح السنة بأنه إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعانى موجودة حين منع من قتله . وأول ما نجم ذلك فى زمان على رضى الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيراً منهم اه وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فقال عمر رضى الله عنه : دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية . وقال الاسماعيلى: إنما ترك قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر مايستدل به على ماوراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه فى قلوب المسلمين نفرهم عن الدخول فى الإسلام . وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم إذا أظهروا رأيهم وخرجوا عن الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم و فى رواية عن أبى سعيد فى هذا الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بأن كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما فى صحيح مسلم فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يارسول الله أنا أضرب عنقه قال لا . ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لا ، قال فى فتح البارى فهذا نص فى أن كلا منهما سأل وقد تقدم أنه لا مانع من سؤالهما ذلك معاً (فإن له أصحاباً يحقر) بكسر القاف أى يستقل (أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم) وقد ورد من رواية عاصم بن شميخ عن أبى سعيد عند الطبرى تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحرورى بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل . وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فى قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهاداً منهم ، والفاء فى قوله عليه الصلاة والسلام فإن له أصحاباً ليست للتعليل بل لتعقيب الأخبار أى قال دعه ثم عقب مقاله ذلك بقصتهم وصفاتهم التى منها قوله (يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم) بالتاء المثناة الفوقية والقاف جمع ترقوه بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف وهى العظم

يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

ما بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم تاؤه . وفى رواية لا يجاوز حناجرهم . والمراد أن قراءتهم لا يرفعها الله تعالى ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم الباطل أو المراد أنهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها ، إذ ليس لهم فى قراءة القرآن حظ إلا مروره على ألسنتهم فلا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم مع أن المطلوب تعقله وتدبره والعمل بما فيه لقوله تعالى (ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) وغير هذه الآية من الآيات المؤدية لهذا المعنى (يمرقون) بضم الراء لأنه من باب دخل أى يخرجون سريعاً (من الدين) أى دين الإسلام من غير حظ ينالهم منه ، وفى قوله لا يجاوز تراقيهم وقوله يمرقون من الدين الخ حجة لمن يكفر الخوارج وصرح القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى بكفرهم محتجاً بقوله صلى الله عليه وسلم : يمرقون من الإسلام وفى رواية من الدين وهى رواية المتن عندنا . ومن قال إن المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه عنده وإلى هذا ذهب الخطابى ثم مثل لمروقهم من الدين أى خروجهم منه بقوله (كما يمرق السهم) بضم راء يمرق أى مثل ما يمرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فهى فعيلة بمعنى مفعول وهى الصيد المرمى يقال مرق السهم من الرمية خرج من الجانب الآخر وبابه دخل ومنه سميت الخوارج مارقة لقوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . كما فى مختار الصحاح . والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر . فقد شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه بسرعة شديدة ولشدة سرعة خروجه لقوة الرامى لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شىء من جلد الصيد ولا دمه ولا لحمه ، كما أوضح ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله (ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه لبنائه للمفعول (إلى نصله) وهو حديد السهم (فلا يوجد فيه شىء) أى فلا يوجد فى النصل شىء من دم الصيد ولا فرثه ولا غيرهما (ثم ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه لبنائه للمفعول أيضاً (إلى رصافه) بكسر الراء ثم صاد مهملة بعدها ألف ففاء وهو العصب الذى يلوى فوق مدخل النصل (فلا يوجد فيه شىء) وفى رواية فما يوجد الخ أى فلا يوجد فيه شىء من متعلقات الصيد (ثم ينظر) بالبناء للمفعول أيضاً (إلى نضيه) بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فياء تحتية مشددة فهاء ضمير راجع للسهم المذكور وحكى ضم

تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا

نون نضيه (وهو قدحه) بكسر القاف وسكون الدال المهملة ثم حاء مهملة وهو عود السهم قبل أن يراش وينصل . وقيل هو ما بين الريش والنصل كما قاله الخطابى . وقال ابن فارس وسمى بذلك لأنه برى حتى عاد نضوا أى هزيلا وقوله وهو قدحه تفسير من الراوى كما قاله البيضاوى ومثل هذا التفسير يسمى فى عرف علماء الحديث دارية بالمدرج والغالب أن يكون فى آخر الحديث وربما كان فى أوله أو فى وسطه كما هنا فالمدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث دون بيان له عنه مطلقا أى سواء كان فى أوله أو فى وسطه أو فى آخره كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا دون بيان مدرج ولتجلا

(فلا يوجد فيه شىء) من المرمى المعبر عنه فى الحديث بالرمية (ثم ينظر) بالبناء للمفعول أيضاً (إلى قذذه) بضم القاف وفتح الدال الأولى المعجمة جمع قذة وهى واحدة الريش الذى على السهم (فلا يوجد فيه شىء) أى مما يعلق بالرمية ثم بين علة عدم تعلق شىء بالسهم من أى محل منه بقوله (قد سبق) السهم المارق من الرمية (الفرث) بالمثلثة وهو ما يجتمع فى الكرش (والدم) بالنصب لعطفه على الفرث . أى قد سبق السهم الفرث والدم معاً فلم يظهر أثرهما فى نصله ولا فى رصافه ولا فى نضيه ولا فى قذذه بل خرج الفرث والدم بعده ولم يتعلق به هو شىء لسرعة سبقه لهما . فقد شبه عليه الصلاة والسلام مروق هؤلاء الخوارج فى عدم تعلق شىء من الدين بهم تعلقاً نافعاً واصلا لقلوبهم بالسهم المارق من الرمية بسرعة قبل أن يتعلق به شىء من فرثها أودمها أو غيرهما وهو تشبيه مبين غاية البيان لأن هؤلاء الخوارج ليسوا من الدين فى شىء وحسبك بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جعل الله له بيان مانزل من عنده تعالى بقوله جل شأنه (لتبين للناس ما نزل إليهم) . ثم بين علامة واضحة يعرف بها أو خروجهم موصوفا بها رجل منهم فقال (آيتهم) مبتدأ . أى علامتهم الواضحة التى هى علامة أولهم خاصة ، وقد ذكر لهم علامات أخر تميزهم دائما فى أول الزمان ووسطه وآخره كقوله : يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان فهذه العلامة لاتتغير فيهم أبداً وهى المميزة لهم عن سائر فرق أهل البدع فتجدهم دائما يسالمون عبدة الصليب من أهل الأوثان بالاحترام ويقتلون أهل الاسلام ومثلها فى تميزهم

يوجَدُ فِيهِ شَيءٌ ثُمَّ يُنظرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ

عن غيرهم دائماً ما وصفهم به ابن عمر رضى الله عنهما من جعلهم الآيات التى نزلت فى الكفار على المؤمنين فهم دائماً كما قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون فى الزهد والخشوع وغير ذلك وخبر قوله آيتهم قوله (رجل) منهم (أسود) اسمه نافع فيما أخرجه ابن أبى شيبة ، وقال ابن هشام هو ذو الخويصرة (قات) ولا أدرى ما مستند ابن هشام فى قوله أن هـذا الرجل الأسود هو ذو الخويصرة لأن ذا الخويصرة التميمى هو المذكور فى سبب حديث الصحيحين هذا الذى نحن بصدد شرحه لأن سببه كما فى الصحيحين عن رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم ، فقال يارسول الله : أعدل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل الخ هذا الحديث ، ولم يذكر فى هذا الحديث أنه هو الذى إحدى عضديه مثل ثدى المرأة المقتول فى قتال على رضى الله عنه الخوارج وقد صرح العينى بأن ذا الخويصرة التميمى الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك ومن يعـدل إذا لم أعدل الخ ليس هو صاحب الثدية الذى قتله على رضى الله تعالى عنه ولفظه وليس ذو الخويصرة هـذا هو ذو الثدية الذى قتله على رضى الله تعالى عنه بالنهروان ذاك اسمه نافع ذكره أبو داود وقيل المعروف أن ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذى حمل على على رضى الله تعالى عنـه ليقتله فقتله على رضى الله تعالى عنـه اهـ بلفظه ثم بين صفة الرجل الأسود الذى هـو آيتهم بقوله (إحدى عضديه) وهو ما بين المرفق إلى الـكتف (مثل ثدى المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (أو مثل البضعة) أى أو قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وهى القطعة من اللحم وأما بضعة العدد فبكسر الموحدة كما أشار إليه مالك بن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

وبضـعة اللحم بفتح تسطر   وهؤلاء القوم بضعة عشر

(تدردر) بتاء فوقية مفتوحة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء بعدها وأصله تتدردر فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً على حد قوله تعالى (لاتكلم نفس إلا بإذنه) أى تتحرك وتذهب وتجىء وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى إذا تدافع

قِدْحُهُ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ

(ويخرجون على حين فرقة) قوله على حين فرقة روى بالحاء المهملة المكسورة آخره نون وهو الوقت والزمان وفرقة على هذه الرواية بضم الفاء وهم يخرجون فى زمان افتراق (من الناس) أى من المسلمين أى حاصلة منهم وهذا الوصف أيضاً من صفات الخوارج فقد أجرى الله تعالى عادته بأنهم لايخرجون إلا فى حين افتراق كائن بين المسلمين وضعف واقع بسبب اختلاف الكلمة ، وروى على خير فرقة من الناس بخاء معجمة مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم راء ، وفرقة على هذه الرواية بكسر الفاء أى طائفة وهى رواية الإسماعيلى والمراد بها فرقة على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأصحابه والمعنى على هذه الرواية أنهم يخرجون على خير فرقة من فرقتى المسلمين وهى فرقة على رضى الله عنه ومن معه وفى قوله عليه الصلاة والسلام : على خير فرقة ، وقوله أيضاً : تقتل عماراً الفئة الباغية دلالة واضحة على أن علياً ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلوهم كانوا مخطئين فى تأويلهم ، ويؤيد رواية فرقة بضم الفاء وأنها هى رواية مسلم ويؤيدها ماعند مسلم أيضاً من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق . وفى رواية له من طريق أبى نضرة أيضاً عن أبى سعيد تمرق مارقة فى فرقة من الناس يلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق (تنبيه) قد تكررت أحاديث الخوارج فى كتابنا هذا زاد المسلم فى مواضع بحسب ابتداء الأحاديث فى حروف منه وقد تكلمت عليهم فى تلك المواضع بالاختصار تارة وبالبسط أخرى وقد قال ابن حجر فى فتح البارى فى باب علامات النبوة وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم « لاحكم إلا لله » وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محلها اهـ وفى صحيح البخارى فى باب قتل الخوارج والملحدين مانصه : وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين اهـ وقول البخارى وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله قال فيه الحافظ فى فتح البارى ما نصه : وصله الطبرى فى مسند على من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأى ابن عمر فى الحرورية ؟ قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها فى المؤمنين (قلت) وسنده صحيح اهـ وما ذكره البخارى من أن ابن عمر يراهم شرار خلق الله ثبت أيضاً فى صحيح مسلم مرفوعاً من حديث أبى ذر فى آخره يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية

ٱلْفَرْثَ وَٱلدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ

ثم لايعودون فيه هم شرالخلق والخليقة وأخرج مثله أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعاً وأخرج البزار عن عائشة قالت : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال : هم شرار أمتى يقتلهم خيار أمتى ، وسنده حسن قال الحافظ فى فتح البارى وعند الطبرانى من هذا الوجه مرفوعاً هم شرار الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وفى حديث أبى سعيد عند أحمد هم شر البرية وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع عن على عند مسلم من أبغض خلق الله إليه وفى حديث عبد الله بن خباب يعنى عن أبيه عند الطبرانى شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض وفى حديث أبى أمامة نحوه وعند أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى بردة مرفوعاً فى ذكرالخوارج شرالخلق والخليقة يقولها ثلاثا وعند ابن أبى شيبة من طريق عمير بن اسحاق عن أبى هريرة هم شرالخلق وهذا مايؤيد قول من قال بكفرهم اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) القول بكفرهم هو مقتضى صنيع البخارى حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة ، وبذلك صرح القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى فقال الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم : يمرقون من الإسلام ولقوله لأقتلنهم قتل عاد وفى لفظ : ثمود . وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله هم شرالخلق ولايوصف بذلك إلا الكفار ولقوله إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم قال الحافظ ابن حجر وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقى الدين السبكى فقال فى فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم بالجنة قال وهو عندى احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لأخيه : كافر فقد باء به أحدهما وفى لفظ مسلم من رمى مسلماً بالكفر أو قال عدو الله إلا حار عليه قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ماقالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لاتصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه

الأخبار الواردة فى حق هؤلاء تقضى بكفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علماً قطعياً ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجى الساجد للصنم ذلك اه ثم أطال بعد هذا فى أدلة تكفيرهم ثم قال بعد ذلك :وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الاسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام الخ كلامه ثم قال مانصه قال القرطبى فى المفهم والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد فى رد بدعته. اختلف فيه بحسب الاختلاف فى تكفيرهم قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً . قال وفى الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفى لهم بعهدهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم وكفى أن رأسهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ونسبه إلى الجور نسأل الله السلامة اه ومن أشنع مافعله أوائل الخوارج قتلهم لعبد الله بن خباب وبقرهم لبطن سريته ولم يكن سبب لذلك إلا أنهم قالوا له أنت ابن خباب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : نعم . قالوا فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن قال فقدموه فضربوا عنقه ثم دعوا سريته وهى حبلى فبقروا عن مافى بطنها . وفيما أخرجه ابن أبى شيبة أن واحداً منهم أخذ تمرة لمعاهد فوضعها فى فيه فقالوا له تمرة معاهد فيم استحللتها . فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة فأخذوه فذبحوه فبلغ علياً رضى الله عنه فأرسل إليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله فأذن حينئذ فى قتالهم . ثم ذكر محاربتهم لعلى رضى الله عنه وما وقع من فظائعهم فى صدر الإسلام فى خلافة على وخلافة من بعده إلى أن قال : فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج

ويحارب للـدين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السـارق من الإبط وأوجبوا الصـلاة على الحائض فى حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر إن كان قادراً وإن لم يكن قادراً فقد ارتـكب كبيرة وحكم مرتـكب الـكبيرة عندهم حكم الـكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً وفتـكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر للمهلب بن أبى صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف فى أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتاباً لخصه الطبرى فى تاريخه وصنف فى أخبارهم أيضاً الهيثم بن عدى كتاباً ومحمد بن قدامة الجوهرى أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتاباً كبيراً وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد فى كتابه الـكامل لـكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله . قال القاضى أبو بكر بن العربى : الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار . والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبداً . وقال غيره بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثانى لأن الحامل لهم على تـكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتـكب الـكبيرة فى التخليد فى النار . وذكر أن منهم من غلا فى معتقدهم الفاسد فأنـكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى . ومنهم من جوز نـكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ومنهم من أنـكر أن تـكون سورة يوسف من القرآن وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الـكفر بقلبه . وقال أبو منصور البغدادى فى المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم : أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الأباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب اهـ . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : ويلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم فى...

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قال أبوسعيد : فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على ابن أبى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت النبى صلى الله عليه وسلم الذى نعته ، قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال ابن هبيرة وفى الحديث . أى حديث الخوارج هذا ، أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن فى قتالهم حفظ رأس مال الإسلام وفى قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى . وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التى يفضى القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف وفيه التحذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه . وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد . ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد . وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ثم قال وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بنى نضر عن على وقد ذكر الخوارج فقال إن خالفوا إماماً عدلا فقاتلوهم وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا (قلت) وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين ابن على ثم لأهل المدينة فى الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج فى قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم . وفيه ذم استئصال شعر الرأس . وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإرادة ذمها . وترجم أبو عوانة فى صحيحه لهذه الأحاديث بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة فى القسمة مع كونها كانت صواباً فخفى عنهم ذلك . وفيه إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم فى الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم . وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام . وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة

ٱلْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٧ — وَيْلٌ(٢) لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .

المحمدية ومن اليهود والنصارى (قلت) والأخير مبنى على القول بتكفيرهم مطلقاً . وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته فى الدين . وفيه أنه لا يكتفى فى التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية فى العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) والضابط الذى يحكم به على أن الشخص خارجى هو أن كل من يحكم على المسلمين بالشرك ويحمل عليهم الآيات الواردة فى الكفار كما سبق عن ابن عمر رضى الله عنهما خارجى من أى بلاد كان ومن أى قبيلة كان لا سيما إن قاتل المسلمين وسالم الكفار . كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان هذا هو ضابطهم الموافق للأحاديث الصحيحة وإجماع أئمة الإسلام المجتهدين ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى فضائل القرآن وفى التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه من السنة من سننه (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته قريباً فى هذا الحرف فى شرح حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب علامات النبوة وبمعناه فى كتاب فضائل القرآن فى باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به وفى كتاب الأدب فى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب من ترك قتل الخوارج للتألف ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الخوارج وصفاتهم :

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويل) مبتدأ وهى كلمة عذاب وهلاك تقابل ويح وتقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحماً عليه وهو من المصادر التى لا أفعال لها وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : ويل . واد فى جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد أهل النار وخبر المبتدأ قوله (للأعقاب) أى ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها وهى جمع عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم واللام وإن كانت فى الأصل للاختصاص النافع .

وعلى الشر نحو (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) لكنها استعملت هنا للاختصاص الضار كما فى قوله تعالى (وإن أسأتم فلها) وقوله تعالى (ولهم عذاب أليم) (من النار) من بيانية أو بمعنى فى . زاد البخارى من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص فى مواضعها الثلاثة المبينة فى التخريج مرتين أو ثلاثاً . وزاد مسلم من رواية عبد الله بن عمرو أيضاً أسبغوا الوضوء والمراد بالأعقاب كل عقب لم يعمها الماء . وسبب هذا الحديث كما فى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو وقال: تخلف النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ . فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته « ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً » وقوله فأدركنا هو بفتح الكاف أى أدركنا النبى صلى الله عليه وسلم أى جاءنا وقد أرهقتنا الصلاة الخ والسفرة التى سافروها بينت رواية مسلم أنها رجوعهم من مكة إلى المدينة ولفظه عن عبد الله بن عمرو قال : رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء . ويستنبط من هذا الحديث أحكام : ففيه التغليظ فى الإنكار على من ضيع الفرائض والسنن ، وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء وهو الإسباغ فى المسح لأن المسح لو كان كافياً لما أوعد من ترك غسل العقب النار وأما قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) وإن كان ظاهره على قراءة الجر عطفه على الرءوس وعلى قراءة النصب على الجار والمجرور فيجب تأويله بالجر على المجاورة وبالنصب على العطف على الوجوه ويجوز عطف قراءة الجر على الرءوس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحاً وعبر به فى الأرجل طلباً للاقتصاد لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالنصب عليها وتجعل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة فى وجوب غسل الرجلين قاله الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى بشرح صحيح البخارى . وفيه وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وأن ترك البعض منها غير مجزىء . وفيه تعليم الجاهل وإرشاده للشرع . وفيه أن الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة . وفيه رفع الصوت بالعلم ولذلك ترجم عليه البخارى بقوله باب من رفع صوته بالعلم ثم ذكره بإسناده سواء كان ذلك للتعليم كما هو ظاهر هذا الحديث أو فى مناظرة وفيه جواز إنكار العالم ما رآه من تضييع الفرائض والسنن وتغليظ

القول فى ذلك ورفع صوته حالة الإنكار : وفيه تكرار المسألة ثلاثاً تأكيداً لها ومبالغة فى وجوبها وليفهمها السامعون ولذلك ترجم البخارى لهذا الحديث أيضاً بقوله باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم وكانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستمرة على ذلك غالباً فى تعليم الناس (وقد نص العلماء) على أنه يندب للمعلم أن يعيد الحكم ثلاث مرات إلى أن يفهمه المتعلم مع التأنى والتحرى فى كيفية إلقاء الدروس تأسياً به صلى الله عليه وسلم فى تحديثه أصحابه رضوان الله عليهم وقد نظم هذا بعض الفضلاء بقوله :

تندب للمعلم الإعاده ثلاث مرات لما استفاده
منه المعلم إلى أن يفهما مع التأنى والتحرى فاعلما

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما رواة هذا الحديث) فهم ثلاثة : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وأبو هريرة رضى الله عنهم . أما أبو هريرة وعائشة فقد تقدمت ترجمة كل منهما . أما أبو هريرة فقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وأما عائشة رضى الله عنها فقد تقدمت ترجمتها فى شرح حديث : هو لها صدقة ولنا هدية (وأما عبد الله بن عمرو) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص وائل السهمى كنيته أبو محمد عند الأكثر ، ويقال أبو عبد الرحمن وقيل كنيته أبو نصر وأمه اسمها ريطة بنت منبه ابن الحجاج السهمى وكان اسمه العاص فغيره النبى صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله كما فعله لابن عمر ابن الخطاب وابن الحارث بن جزء وذلك أن الثلاثة حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال لابن الحارث بن جزء ما اسمك ؟ قال . العاص: وقال لابن عمرو بن العاص ما اسمك ؟ قال العاص: وقال لابن عمر ما اسمك ؟ قال العاص : فقال صلى الله عليه وسلم : أنتم عبيد الله ، قال عبد الله بن الحرث بن جزء كما فى تاريخ أبى زرعة الدمشقى فخرجنا وقد غيرت أسماؤنا . وقد أسلم عبد الله بن عمرو كما قاله ابن سعد قبل أبيه ولم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشر سنة كما أخرجه البخارى عن الشعبى وجزم ابن يونس بأن بينهما عشرين سنة . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً وعن عمر وأبى الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده عمرو. قال أبو نعيم وحدث عنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة والمسور والسائب بن يزيد وأبو الطفيل وعدد كثير من التابعين قال الحافظ فى الإصابة : منهم سعيد بن المسيب وعروة وطاوس الخ

(رواه) البخارى[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة ، ومسلم عنهما وعن عائشة وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٩٢٨ ــ الْوَلَاءُ[٢] لِمَنْ أَعْتَقَ .

من ذكره . كان رضى الله عنه من أفاضل الصحابة وعبادهم وكان يلوم أباه على القتال فى الفتنة بأدب وتؤده ويقول مالى ولصفين مالى ولقتال المسلمين لوددت أنى مت قبلها بعشرين سنة . قال الطبرى قيل كان طوالا أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس واللحية وعمى فى آخر عمره وعده بعض أهل الحديث من المكثرين منه وله سبعمائة حديث . اتفق البخارى ومسلم على سبعة عشر منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين . وفى الصحيحين حديث قصته مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار وأمره بصيام يوم بعد يوم وبقراءة القرآن فى كل ثلاث . وفى بعض طرقه أنه لما كبر كان يقول ياليتنى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترجمته طويلة ، واختلف فى محل موته ووقته فقال الواقدى: مات بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين وقال ابن البرقى وقيل مات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر ،ودفن فى داره قاله يحيى بن بكير وحكى البخارى قولا آخر أنه مات سنة تسع وستين ، وبالأول جزم ابن يونس وقال ابن أبى عاصم مات بمكة وهو ابن اثنتين وسبعين وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل تسع وستين . وبالله تعالى التوفيق.وهوالهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من رفع صوته بالعلم وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم وفى كتاب الوضوء فى باب غسل الرجلين وفى باب غسل الأعقاب ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد مبتدأ وخبره قوله (لمن أعتق) أى كائن أو مستقر لمن أعتق فيه يتعلق حرف الجر كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

واخبروا بظرف أو بحرف جر ناوين معنى كائن أو استقر

والولاء بفتح الواو ، كما سبق ، مشتق من الولاية بالفتح وهى النصرة والمحبة لأن فى ولاء العتاقة تناصراً ومحبة . أو من الولى وهو القرب ، وهى قرابة حكمية حاصلة من العتق . أو من الموالاة وهى المتابعة لأن فى ولاء العتاقة إرثاً يوالى به المعتق من أعتقه . وفى الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ، ومن آثاره الإرث والعقل . وأخرج الطبرانى فى الكبير من رواية عبدالله بن أبى أوفى ، والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن من رواية ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . قوله لحمة كلحمة النسب الخ هو بضم اللام فيهما أى اشتراك واشتباك بينهما كالسدى واللحمة فى النسيج ، وقوله لا يباع ولا يوهب : أراد به أنه بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنهما لا يمكن الانفصال عنه وسيأتى إن شاء الله تعالى فى النوع الثالث من الخاتمة فى الأحاديث المصدرة بنهى من رواية ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : عتقت فخيرت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة ؟ فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة : قال هو عليها صدقة ولنا هدية اهـ وقول عائشة ، كان فى بريرة ثلاث سنن ، هو بضم السين وفتح النون جمع سنة أى ثلاث طرق ، فالسنة هى الطريقة وإذا أطلقت فى الشرع فالمراد بها ما أمر به صلى الله عليه وسلم ، وندب إليه قولا أو فعلا أو أقر الناس عليه كما أشار إليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله :

للقول والفعل وللاقرار قسمت السنة بانحصار

ثم بينت عائشة السنن الثلاث بقولها : عتقت فخيرت ، وهذه هى السنة الأولى من السنن التى كانت فى بريرة ، والثانية هى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولا لمن أعتق ، والثالثة هى قوله أيضاً فى شأن اللحم الذى تصدق به على بريرة ، هو عليها صدقة ولنا هدية وقد تقدم ما يتعلق بهذه الجملة الأخيرة فى حرف الهاء عند ذكرها ، والفرق بين الصدقة والهدية هو : أن الصدقة إعطاء للثواب ، والهدية إعطاء للاكرام فحلت الهدية له ولآله عليه وعلى آله الصلاة والسلام ولم تحل له ولا لآله الصدقة لأنها أوساخ الناس ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : فإن الولاء لمن أعتق لأن روايته عن عائشة بتمامها . قالت كان

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٩ — الْوَلَاءُ[٢] لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ .

فى بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق . قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها . قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه . ورواه بغير هذا اللفظ من رواياته المذكورة فى تخريج أحاديث زاد المسلم وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ لمسلم ، ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق . ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلاناً والولاء لى إنما الولاء لمن أعتق . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضاً فى كتاب الطلاق من سننه وأخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير بإسناد حسن من رواية ابن عباس رضى الله عنهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول باب المكاتب وفى باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله وفى باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس وفى باب بيع المكاتب إذا رضى وفى باب إذا قال المكاتب اشترنى وأعتقنى فاشتراه لذلك وفى كتاب الشروط فى باب الولاء وفى كتاب النكاح فى باب الحرة تحت العبد وفى كتاب الطلاق فى باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً وفى كتاب الأطعمة فى باب الأدم وفى كتاب الفرائض فى باب الولاء لمن أعتق وفى باب ميراث السائبة وفى باب إذا أسلم على يديه ومسلم فى كتاب العتق فى باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد كما تقدم فى الحديث السابق

(لمن أعطى الورق) أى حق ميراث المعتق بالكسر من العتق بالفتح ثابت لمن أعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء أى الفضة والمراد لمن أعطى ثمن العبد ولو ذهباً وإنما عبر بالورق لكونه الغالب فى الأثمان فى ذلك الوقت (وولى) بكسر اللام المخففة (النعمة) بكسر النون أى نعمة الإعتاق بعد إعطائه الثمن لأن ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق وهذا الحديث مطابق فى المعنى للحديث السابق وهو : الولاء لمن أعتق إذ صحة العتق تستدعى سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض ؛ قال فى فتح البارى : قال ابن بطال : هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه ؟ وأما جر الولاء فقال الأبهرى ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء ما أعتقن أو أولاد من أعتقن ، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين وتعقب الحصر الذى ذكره الأبهرى تبعاً لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن ، قال والعبارة السالمة أن يقال إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق احترازاً عمن لها ولد من زنا أو كانت ملاعنة أو كان زوجها عبداً فإن ولاء ولد هؤلاء كلهن لمعتق الأم والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذى هو آكد من التعصيب فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر . وإنما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لا عن جر الإرث واستدل بقوله الولاء لمن أعطى الورق على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملا بعموم قوله الولاء لمن أعتق . وموضع الدلالة منه قوله الولاء لمن أعطى الورق فدل على أن المراد بقوله : لمن أعتق أن يكون من عتق فى ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط اهـ بتصرف يسير للإيضاح ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : الولاء لمن ولى النعمة ، فامتاز عنه البخارى بلفظ الولاء لمن أعطى الورق واتفقا على لفظ من ولى النعمة ، أى الولاء لمن ولى النعمة هذا ما اتفقا عليه لفظاً من حديث عائشة الوارد فى شأن بريرة بلفظها فى الصحيحين مراراً وباقيه اتفقا على معناه كما يعلم بالوقوف عليه فى الصحيحين ، وقد استوعبت ذكر مواضع تكراره فيهما فى تخريج أحاديث زاد المسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدم فى شرح الحديث السابق تعيين موضع ذكر ترجمتها فى هذا الجزء ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٠ — الْوَلَدُ[٢] لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب ما يرث النساء من الولاء ومسلم فى كتاب العتق فى باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش الخ) . سببه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها واللفظ للبخارى . قالت كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك . فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخى عهد إلى فيه . فقام عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال سعد : يارسول الله ابن أخى قد كان عهد إلى فيه فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبى منه . لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله اهـ وسعد المذكور فى هذا الحديث هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كما هو صريح لفظ مسلم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . وقوله فتساوقا ، أى تماشيا وتلازما بحيث أن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وسبب اختصامهما كما قاله القاضى عياض . هو أنهم كانوا فى الجاهلية يثبتون النسب بالزنا ويبتاعون الجوارى ويستأجرونهن للوطء فإن ألحقت المزنى بها الولد بأحد أو ادعاه الزانى ولم ينازعه فيه أحد ألحق به . فلما جاء الإسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة قال القرطبى: وكان عتبة بن أبى وقاص وقع بأمة زمعة فحملت وولدت غلاما ثم مات عتبة على شركه والعياذ بالله تعالى فتنازع فى الغلام سعد بن أبى وقاص. وعبد ابن زمعة . واحتج سعد باستلحاق أخيه على عادتهم . واحتج عبد بفراش أبيه وكأنه سمع أن الشرع أثبت حكم الفراش وإلا فلم تكن عادة فى الإلحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الإلحاق بالزنا بقوله وللعاهر الحجر اهـ . بنقل الأبى فى شرح صحيح مسلم ، وللحديث سبب آخر غير قصة ابن زمعة فقد أخرج أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال لما فتحت مكة : إن فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم:

لادعوة فى الإسلام . ذهب أمر الجاهلية . الولد للفراش وللعاهر الأثلب . قيل ما الأثلب ؟ قال الحجر . وتقرير متن الحديث هو أن قوله صلى الله عليه وسلم (الولد) مبتدأ وقوله (للفراش) خبره بتقدير كائن للفراش قال ابن دقيق العيد : معنى الولد للفراش تابع للفراش أو محكوم به للفراش قال القاضى عياض : والمراد بالفراش الفراش المعهود أى الولد للحالة التى يكون فيها الافتراش أى تأتى الوطء أى وولدت لستة أشهر فأكثر من ذلك . واتفقوا على أن الحرة فراش بالعقد كما قاله المازرى قال القاضى عياض : بشرط إمكان الوطء ولحوق الولد وهو أن تأتى به لستة أشهر فأكثر وحملته الحنفية على حذف مضاف تقديره الولد لصاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء فى الحرة (قلت) : ويؤيد ماذهب إليه الحنفية من تقدير المضاف ما أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة : الولد لصاحب الفراش . ولكن قال فى التوضيح وعند جمهور العلماء أن الحرة لا تكون فراشاً إلا بإمكان الوطء ويلحق الولد فى مدة تلد فى مثلها وأقل ذلك ستة أشهر وشذ أبوحنيفة فقال : إذا طلقها عقيب النكاح من غير إمكان وطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد فإنه يلحقه . وقال أيضاً : وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ما أجرى الله تعالى به العادة من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة معاً . وقال العينى مناقشاً عن إمامه أبى حنيفة ولم يشذ فيما ذهب إليه ولاخالف ماأجرى الله به العادة ، وإن صاحب التوضيح ومن سلك مسلكه لم يدركا فى هذه المسألة ماأدركه أبوحنيفة لأنه احتج فيما ذهب إليه بقوله عليه الصلاة والسلام : الولد للفراش أى لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره ، ولأن العقد فيها كالوطء اهـ المراد من كلامه وقول الجمهور أظهر ، وبالتأمل يتضح أن الزوجة لم تسم فراشاً إلا بافتراشها فعلا أما إن وقع عليها مجرد العقد دون إمكان الوطء زمناً ما فلا وجه لتسميتها فراشاً إلا على ضرب من المجاز . وأما الأمة فتصير فراشاً لسيدها باعترافه بوطئها أو ثبوت ذلك عليه بطريق شرعى فمتى أتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه وصارت به أم ولد وله أن ينفيه إذا دعى الاستبراء ولا تكون فراشاً بنفس الملك دون الوطء عند إمامنا مالك والشافعى ومن وافقهما ، وقال أبوحنيفة : لا تكون فراشا بالوطء ولا بالإقرار به أصلا فلو أقر بوطئها أو ثبت عليه بطريق شرعى فأتت بولد لم يلحقه وكان مملوكاً له وأمه مملوكة له وإنما يلحقه ولدها إذا أقر به خاصة وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن يدعى استبراء . ونقل عن الشافعى أنه قال إن لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش معنيين . أحدهما ما لم ينفه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى

عنه . والثانى إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش ، قال الحافظ فى فتح البارى :
والثانى ينطبق على خصوص الواقعة والأول أعم وصرح المازرى من أئمتنا بأن الأمة إنما تكون
فراشا إذا ثبت وطؤها ببينة أو اعتراف فما تأتى به من ولد لحق به إلا أن ينفيه بعد دعوى
الاستبراء . قال الأبى : واختلف فى عينه فى ذلك على قولين والفرق بين الأمة والحرة فى ذلك
هو أن الحرة لما كانت لا تراد إلا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء أى بشرط
إمكانه كما سبق والأمة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً حتى يثبت الوطء اهـ ثم قال
عليه الصلاة والسلام (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين
الزنا وقيل : يختص بالليل ومعنى الخيبة هنا الحرمان من الولد الذى يدعيه أى لا حق له فى
نسبه ، وقد جرت عادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر . وبفيه الحجر . والتراب . ونحو
ذلك . وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر ، واستبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن
خاصة ، ولهذا قال النووى وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن ولأنه لا يلزم من رجمه
نفى الولد والخبر إنما سيق لنفى الولد ، فالمعنى الأول أشبه بسياق الحديث كما قاله السبكى لتعم الخيبة
كل زان ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل ، قال الحافظ
فى فتح البارى ويؤيد الأول . وهو أن معنى وللعاهر الحجر : الخيبة والحرمان . ما أخرجه
أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه : الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر . وفى
حديث ابن عمر عند ابن حبان : الولد للفراش وفى فى العاهر الأثلب بمثلثة ثم موحدة بينهما
لام وبفتح أوله وثالثه ويكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب اهـ (قلت) والقول
بأن معنى وللعاهر الحجر أى للزانى الرجم به وإن ضعفوه بما ذكرناه ومن جملته أن دليل
الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا مانع من أن الشارع عليه الصلاة والسلام قصد به الرجم
بشرطه الذى هو الإحصان إشارة إلى الزجر عن الزنى أن حده الرجم بالحجر بشرطه أو
الجلد حيث لا إحصان ولا ينافى هذا أن للرجم أدلة أخر لأن الحكم قد توجد له فى الشرع أدلة
عديدة . على أن الخيبة المفسر بها الحجر تشمل الرمى بالأحجار فى المحصن والجلد فى غيره
فهذه خيبة شديدة . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ للبخارى ثم قال
لسودة بنت زمعة : احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله . وقوله احتجبى منه
أى من ابن الوليدة للمدعى عبد الرحمن تورعاً واحتياطاً وذلك لشبهه بعتبة بن أبى وقاص
فما رآها عبد الرحمن المذكور حتى لقى الله لشدة احتجابها منه . ومن المعلوم أنه إذا جعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاً لعبد بن زمعة بسبب فراش أبيه زمعة كان أخاً أيضاً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها لكن لما رأى شبهه بعتبة بن أبى وقاص أمرها صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب بالاحتجاب منه فبالغت هى رضى الله عنها فى الاحتجاب منه . وقولنا على سبيل الاستحباب الخ هو الصحيح من قولى إمامنا مالك وهو قول الشافعى وأبى ثور وذلك لأنهم يقولون إن وطء الزنا لايحرم شيئاً ولا يوجب حكماً .
وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على سبيل الوجوب لأنهم يقولون إن وطء الزنا محرم وموجب للحكم وأنه يجرى مجرى الوطء الحلال فى التحريم منه . ومنشأ الخلاف بين الفريقين قوله عليه الصلاة والسلام لسودة : احتجبى منه ياسودة ، فالقائلون بأن الحرام لايحرم الحلال وأن الزنا لا تأثير له فى التحريم ذهبوا إلى أن قوله ذلك كان منه على وجه الاحتياط والتنزه وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها وهو قول الشافعى . قال القاضى عياض : وفى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لأجل الشبه القضاء بحكمين فى مسألة . والاحتجاب إنما هو ندب واحتياط لاسيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب وزيادتهن فيه على غيرهن . قال النووى فهو كقوله لعائشة وفاطمة فى أمر ابن أم مكتوم : أفعمياوان أنتما فأباح لهما ما منعه لأزواجه عليه الصلاة والسلام ، والقائلون بأن وطء الزنا محرم وموجب للحكم الخ ماسبق ذهبوا إلى أن أمره لسودة بالاحتجاب على الوجوب وأنه كان لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر وأنه حكم بحكمين : حكم ظاهر ؛ وهو الولد للفراش ، وحكم باطن ، وهو الاحتجاب من أجل الشبه المذكور ، فكأنه قال ليس بأخ لك ياسودة إلا فى حكم الله تعالى فى الظاهر . فأمرها بالاحتجاب منه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان عن عائشة وأبى هريرة أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة وأخرجه أحمد فى مسنده والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ، وأبو داود عن عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن أبى أمامة وقال المناوى وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة قال فى فتح البارى بعد أن أطال فى شرح هذا الحديث فى كتاب الفرائض مانصه : حديث الولد للفراش قال ابن عبد البر هو من أصح ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة فذكره البخارى فى هذا الباب عن أبى هريرة وعائشة ، وقال الترمذى عقب حديث أبى هريرة : وفى الباب عن عمر وعثمان

وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبى أمامة وعمرو بن خارجة والبراء وزيد بن أرقم ونقل العينى فى هذا الموضع هذا الكلام بحروفه وزاد بتعيين من أخرج من أئمة الحديث روايات هؤلاء الصحابة فقال فحديث عمر رضى الله تعالى عنه عند ابن ماجه وحديث عثمان رضى الله تعالى عنه عند أبى داود وحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عند النسائى وحديث عبد الله بن الزبير عند النسائى أيضاً وحديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود وحديث أبى أمامة عند أبى داود وابن ماجه وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وحديث البراء عند الطبرانى فى الكبير وحديث زيد بن أرقم عند الطبرانى أيضاً فيه اهـ قال الحافظ ابن حجر: وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر . ومراده بشيخنا زين الدين العراقى وهو شيخ العينى أيضاً قال العينى بعد ذكر هذه الزيادة فحديث معاوية عند أبى يعلى الموصلى وحديث ابن عمر عند البزار ، وقال الحافظ ابن حجر وزاد أبو القاسم ابن منده فى تذكرته . معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلى ابن أبى طالب والحسين بن على وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبى وقاص وسودة بنت زمعة ووقع لى من حديث ابن عباس وأبى مسعود البدرى وواثلة بن الأسقع وزينب بنت جحش وقد رقمت عليها علامات من أخرجها من الأئمة فطب . علامة الطبرانى فى الكبير وطس علامته فى الأوسط . وبز علامة البزار . وص علامة أبى يعلى الموصلى . وتم علامة تمام فى فوائده وجميع هؤلاء وقع عندهم الولد للفراش وللعاهر الحجر ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى وفى حديث عثمان قصة وكذا على وفى حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر فأين قضاؤك فى زياد . فقال قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية ، وفى حديث أبى أمامة وابن مسعود وعبادة أحكام أخرى وفى حديث عبد الله بن حذافة قصة له فى سؤاله عن اسم أبيه وفى حديث ابن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار ، وقد أشرت إليه ، وفى حديث سودة نحوه ولم تسم فى رواية أحمد بل قال عن بنت زمعة وفى حديث زينب قصة ولم يسم أبوها بل فيه عن زينب الأسدية وبالله التوفيق . وجاء من مرسل عبيد بن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح إليه اهـ وإنى أقول وقد أخرج هذا الحديث غير من ذكر أيضاً فمن أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده وأخرجه الطحاوى أيضاً ، وقد عده غير واحد من الحفاظ من الأحاديث المتواترة (وأما راوياه هنا) فهما عائشة وأبو هريرة رضى الله عنهما وقد تقدمت

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن عائشة وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الياء التحتية

٩٣١ — يا أَبَا بَكْرٍ[٢] إنَّ لِكلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا .

ترجمة كل منهما وقد بينت غير مرة موضع ترجمة كل منهما . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب تفسير المشبهات وفى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه وفى كتاب الخصومات فى باب دعوى الوصى للميت وفى أبواب العتق فى باب أم الولد وفى كتاب الوصايا فى باب قول الموصى لوصيه تعاهد لولدى وما يجوز للوصى من الدعوى وفى كتاب المغازى فى باب بعد باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح وفى كتاب الفرائض فى باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة وفى باب إثم من انتفى من ولده وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب للعاهر الحجر وفى كتاب الأحكام فى باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب الولد للفراش وتوقى الشبهات الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر) يعنى به صاحبه وخليفته الصديق رضى الله تعالى عنه وهو أفضل هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع أهل السنة المعتد بإجماعهم . وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة : الأفضل بعد النبى صلى الله عليه وسلم على كرم الله وجهه : وقد علمت إجماع أهل السنة على خلاف ذلك : وقد تقدمت جملة من فضائل أبى بكر وسبب تكنيته بأبى بكر وأدلة كونه الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى شرح كتابنا هذا عند حديث : لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الخ فى حرف اللام . وعند حديث : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، وقد ألفت المجلدات فى مناقبه رضى الله عنه وستأتى جملة من ترجمته فى شرح الحديث التالى لهذا إن شاء الله تعالى (إن لكل قوم) من اليهود والنصارى وغيرهما (عيداً) يظهرون فيه فرحهم ويعبدون الله فيه بما يناسب

ذلك العيد (وهذا) اليوم (عيدنا) معشر المسلمين فإظهار السرور فيه من شعائر الدين فعرفه رسول الله عليه الصلاة والسلام الحكم الذى هو الجواز مقروناً ببيان حكمته بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الأعراس قال العينى قيل فيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد وكان ذلك فى أيام منى كما فى رواية عائشة فى باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين. من كتاب العيدين وقد تقدم حديث من رواية عائشة بمعنى هذا الحديث فى حرف الدال ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لما انتهر الجاريتين : دعهما يا أبا بكر فإنهما أيام عيد . قالت عائشة بعده وتلك الأيام أيام منى . فقد صرحت رضى الله عنها بتعيين ذلك العيد الذى وقع فيه تغنى الجاريتين بأشعار حرب بعاث بين الأوس والخزرج عندها رضى الله عنها . وسبب هـذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ، ومثل قوله لأبى بكر قوله لعمر بن الخطاب لما دخل والحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهم ياعمر . رواه مسلم فى صحيحه . قولها رضى الله عنها وليستا بمغنيتين نفت به عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما بقولها : تغنيان لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لايختلف فى تحريمه فعائشة رضى الله عنها نفت عنهما الغناء بمعناه المحرم وأثبتته لهما بمعناه الجائز من رفع الصوت أو الترنم ونحوهما قال القرطبى : قولها وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا تختلف فى تحريمه قال (وأما ابتدعته) الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لايختلف فى تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب

إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سنى الأحوال. وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة والله المستعان اهـ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد نقله كلام القرطبي هذا : وينبغي أن يعكس مراده ويقرأ سيىء الأحوال عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً اهـ فقوله مهموزاً حال من ضمير سيىء (قلت) واعترف الحافظ ابن حجر أن رقص المتصوفة المتعارف من زمانه إلى الآن من سيىء الأحوال مع قول القرطبي المذكور قبله أن التحقيق أنه من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة شديد على متصوفة هذا الزمان لأن الغالب عليهم الرقص والخرافات فيجب الإنكار عليهم ممن هو أهل للانكار من مهرة العلماء العاملين خاصة ، وقد تكلمت على أحوالهم في مواضع من شرح كتابي هذا وفي غيره (قال مقيده رحمه الله تعالى) يؤخذ من هذا الحديث جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة السامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه لصوت الجاريتين بل إنما إنكاره عليهما ما هو جائز في العيد وقد استمرتا على حالهما إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج . قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم اهـ أما الغناء بآلة فممنوع . وقد حكى قوم الإجماع على تحريمه وحكى بعضهم عكسه قال المازري : الغناء بآلة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعي ومنعه الحنفية . وحكى أصحاب الشافعي عن مالك جوازه قال القاضي عياض . المعروف عنه المنع لا الجواز وما اتفق عن عائشة كان قرب ابتنائها وفي سن عدم التكليف والجاريتان في سنها مع أن ما غنتا به لم يكن في النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس وإنما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور ، ألا ترى إلى قولها وليستا بمغنيتين أي وليستا ممن يحسن الغناء الذي فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه : الغناء رقية الزنا . فليس فيه ستر الجواري وإنما سمته غناء على عادة العرب في أنها تسمي رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح . وقد أجاز الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو إنشاد صوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله لا يقدح في العدالة ا وأيضاً فضرب الدفاف في الأعراس وأفراح المسلمين جائز والعيد أحد أفراحهم بدليل قوله : وهذا عيدنا وفيه إظهار السرور

فى الأعياد . ومعنى تقاولت أى قاله بعضهم لبعض فى تلك الحروب . ويوم بعاث يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيـه للأوس وضبط الأكثر بعاث بالعين المهملة وقال أبو عبيد : ويقال أيضاً بالمعجمة وبالوجهين ضبطناه فى غير هـذا المكان : قال الأبى : قيل بالمعجمة هو تصحيف . وبعاث اسم حصن كانت حربهم عنـده ودامت حربهم عنده مائة وعشرين سنة إلى قدومه صلى الله عليـه وسـلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم وفى ذلك نزل قوله تعالى (لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم) الآية والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهما حارثة بن ثعلبة بن عمرو وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل بنت جفنة بن عمرو بن عامر . وقيل هى : بنت تبيع من الهنة بضم الهاء ابن خزيمة بن مدركة ، وقد قال الحافظ فى فتح البارى : إن وقعة بعـاث كانت قبل الهجرة النبوية بثلاث سنين على المعتمد وأن ذلك أصح مما يفيده قول ابن عبد البر فى الاستيعاب إنما هى قبل الهجرة بخمس سنين . وفى هـذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض عن ذلك أولى . وفيه أن إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عنـد زوجها إذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء . وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم . وفيه أن التلميذ إذا رأى عنـد شيخه ما يستنكره مثله بادر إلى إنـكاره ولا يكون فى ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه . وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبى صلى الله عليـه وسـلم نام فخشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة قاله الحافظ ابن حجر : وقد روى ابن أبى الدنيا والبيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين وقولنا وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته يؤخذ منه أن الأدب أن لا يفعل ذلك إلا إذا عرف أن شيخه يستحسن ذلك وإلا فلا . قال الأبى : وفى المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم . فأجاب ابن القاسم السائل فانتهره مالك وقال : أجسرت على الفتيا يا عبد الرحمن وما أفتيت حتى شاورت سبعين شيخاً ، فلما سكن غضبه قيل له من شاورت ؟ فأخذ يعدد أشياخه الذين

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٢ — يَا أَبَا بَكْرٍ[٢] مَاظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا .

شاور اه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى شرحنا هذا وتقدمت الإحالة على موضعها منه غير مرة ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب سنة العيدين لأهل الإسلام وفى باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء وفى أبواب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة وفى كتاب الجهاد فى باب الدرق وفى كتاب المناقب فى باب قصة الحبش وقول النبى صلى الله عليه وسلم : يابنى أرفدة ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب الرخصة فى اللعب الذى لامعصية فيه فى أيام العيد الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر) المراد به أبو بكر الصديق رضى الله عنه المذكور فى الحديث الذى قبله وتأتى ترجمته فى شرح هذا الحديث إن شاء الله لأنه هو راويه (ما ظنك باثنين) يريد نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأبا بكر رضى الله عنه أى أى شىء ظنك باثنين (الله ثالثهما) أى بالنصر والمعونة فقد جعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى إليهما فى المعية المعنوية المشار لها بقوله تعالى (فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) الآية . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى بكر رضى الله عنه قال : نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن فى الغار فقلت يارسول الله : لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال : يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ، فقوله عليه الصلاة والسلام ماظنك باثنين الله ثالثهما جواب لأبى بكر رضى الله عنه . وبيان أنه جواب : أن لازم الحالة التى قال فيها أبو بكر رضى الله عنه : لو أن أحدهم نظر إلى قدميه الخ الخوف . ولازم قوله صلى الله عليه وسلم هذا . أن لاخوف . قال القرطبى والحديث ظاهر فى قوة توكله صلى الله عليه وسلم وعظم منزلة أبى بكر رضى الله عنه بهذا القول ، والغار المذكور فى القرآن وفى قول الصديق ونحن فى الغار هو كما قاله السهيلى وغيره غار بجبل ثور أحد جبال مكة شرفها الله وقد

زرته وبت فيه بعض الليالي تبركاً بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادة السلف الصالح كابن عمر رضي الله عنهما ، وقرأت فيه تفسير قوله تعالى : (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) الخ الآية . وحديث الهجرة من صحيح البخاري بطوله وسأذكره هنا للمناسبة عن قريب إن شاء الله تعالى وكان من حديث الغار كما قاله عياض وغيره : أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيتوه فأمر علياً أن يرقد على فراشه وقال إنهم لن يضروك فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على الباب ولم يروه ووضع على رأس كل واحد التراب وانصرف عنهم إلى غار ثور فاختفى فيـــه وأخبروا أنه قد خرج ووضع التراب على رءوسهم فمدوا أيديهم إلى رءوسهم فوجدوا التراب فدخلوا الدار فوجدوا علياً على الفراش فلم يتعرضوا له . ثم خرجوا في كل وجه يطلبون النبي صلى الله عليه وسلم ويقفون أثره بقائف معهم إلى أن وصلوا الغـار فوجدوا العنكبوت قد نسجت عليـه (قال الأبي) قال السهيلي ولما وصل رسول الله صلى الله عليـه وسلم وأبو بكر إلى الغار تقدم أبو بكر رضي الله عنه في الدخول ليقيه بنفسه ، ورأى فيه جحراً فألقمه عقبه لئلا يخرج منه مايؤذي رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال ثابت في الدلائل : ولما دخلاه أنبت الله سبحانه وتعالى على بابه الراءة بالمد وهي شجرة من غلاة الشجر تكون مثل قامة الإنسان لها خيطان وزهر أبيض يحشى به المخاد كالريش في خفته ولينه . وفي مسند البزار أن الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغـار وأرسل حمامتين وحشيتين فعششتا على فم الغار وأن ذلك مما صد المشركين عنه وأن حمام مكة من نسل تينك الحمامتين وأن قريشاً لما انتهى بهم القائف إلى فم الغـار وجدوا ما ذكر على فم الغـار فحين رآهم أبو بكر رضي الله عنه اشتد خوفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن قتلت فإنما أنا رجل . وإن قتلت أنت هلكت الأمة ، فحينئذ قال صلى الله عليه وسـلم لأبي بكر : لاتحزن إن الله معنا ، أي بالحفظ والكلاءة اهـ ، وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه في باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، ماظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما . ولفظه في كتاب التفسير في باب قوله تعـالى (ثاني اثنين إذ هما في الغـار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) ماظنك باثنين الله ثالثهما . ولفظه في الهجرة . اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما فهذا لفظ البخاري في رواياته الثلاث وفي قوله تعـالى : إذ يقول لصاحبه ، دليل على أن من أنكر صحبة أبي بكر رضي الله عنه كفر لتكذيبه القرآن

(فإن قلت) لا دلالة فى لفظ لصاحبه على خصوص أبى بكر (أجيب) بأن الإجماع منعقد على أنه أبو بكر رضى الله عنه ، أما حديث الهجرة فيناسب أن أذكر قبله ما أخرجه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين . وحديث الهجرة الطويل هو ما أخرجه البخارى بلفظ حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل ، قال ابن شهاب : فأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية ، فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجنى قومى فأريد أن أسيح فى الأرض وأعبد ربى ، قال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار ارجع وأعبد ربك ببلدك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء الله ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا ؛ فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ فى غير داره ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه فى داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان ، قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة إلى

أبى بكر فقال : علمت الذى عاقدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتى فإنى لا أحب أن تسمع العرب أنى أخفرت فى رجل عقدت له فقال أبو بكر فإنى أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين : إنى أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة وتجهز أبو بكر قبل المدينة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رسلك فإنى أرجو أن يؤذن لى ، فقال أبو بكر: وهل ترجون ذلك بأبى أنت وأمى قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط أربعة أشهر . قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر هـذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعاً فى ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر . فدى له أبى وأمى والله ماجاء به فى هذه الساعة إلا أمر قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر . أخرج من عندك ، فقال أبو بكر إنما هم أهلك بأبى أنت يا رسول الله قال : فإنى قد أذن لى فى الخروج ، فقال أبو بكر : الصحابة بأبى أنت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال أبو بكر : فخذ بأبى أنت يا رسول الله إحدى راحلتى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن . قالت عائشة فجهزناهما أحث الجهاز وصنعنا لهما سفرة فى جراب فقطعت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق قالت ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار فى جبل ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبى بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبى بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان فى رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث . واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل وهو من بنى عبد بن عدى هادياً خريتاً ،والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفا فى آل العاص بن وائل السهمى وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار

ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق السواحل قال ابن شهاب : وأخبرنى عبد الرحمن بن مالك المدلجى وهو ابن أخى سراقة ابن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جعشم يقول : جاءنا رسل كفار قريش يجعلون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر دية كل واحد منهما من قتله أو أسره فبينما أنا جالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال : ياسراقة إنى قد رأيت آنفاً أسودة بالساحل أراها محمداً وأصحابه ، قال سراقة : فعرفت أنهم هم ، فقلت له إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلاناً وفلانا وانطلقوا بأعيننا يبتغون ضالة لهم ثم لبثت فى المجلس ساعة ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتى أن تخرج بفرسى وهى من وراء أكمة فتحبسها على وأخذت رمحى فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الأرض وخفضت عاليه حتى أتيت فرسى فركبتها فرفعتها تقرب بى حتى دنوت منهم فعثرت بى فرسى فخررت عنها فقمت فأهويت يدى إلى كنانتى فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لاقخرج الذى أكره فركبت فرسى وعصيت الأزلام تقرب بى حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لايلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت ، فلم تكد تخرج يديها فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عثان ساطع فى السماء مثل الدخان فاستقسمت بالأزلام فخرج الذى أكره فناديتهم بالأمان فوقفوا فركبت فرسى حتى جئتهم ووقع فى نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له إن قومك قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم أخبار مايريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآنى ولم يسألانى إلا أن قال أخف عنا فسألته أن يكتب لى كتاب أمن فأمر عامر ابن فهيرة فكتب فى رقعة من أديم ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب: فأخبرنى عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى الزبير فى ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام فكسى الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب بياض . وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أطم من آطامهم لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يملك اليهودى أن قال بأعلى

صوته : يامعشر العرب هذا جدكم الذى تنتظرون . فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف . وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتاً فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته ، هذا إن شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً . وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن فى بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن :

(هذا الحمال لا حمال خيبر   هذا أبر ربنا وأطهر)

ويقول : (اللهم إن الأجر أجر الآخره   فارحم الأنصار والمهاجره)

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى . قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت اهـ بطوله بلفظ البخارى فى صحيحه . وقوله قال ابن شهاب فى المواضع الثلاث فى هذا الحديث الطويل هو متصل بإسناد حديث عائشة المذكور ، كما صرح به الحافظ فى فتح البارى وأخرج البخارى أيضاً فى مناقب المهاجرين وفضلهم وهذا لفظه ، وفى علامات النبوة قصة حديث الهجرة مختصرة من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه قال : اشترى أبو بكر رضى الله عنه من عازب رحلا بثلاثة عشر درهماً فقال أبو بكر لعازب : مر البراء فليحمل إلى رحلى ، فقال عازب : لا ، حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة والمشركين يطلبونكم قال : ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة

فرميت ببصرى هل أرى من ظل فأوى إليه ؟ فإذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يانبي الله ، فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولى هل أرى من الطلب أحداً فإذا أنا براعى غنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذى أردناه ، فسألته فقلت له لمن أنت ياغلام ؟ فقال لرجل من قريش سماه فعرفته ، فقلت هل فى غنمك من لبن ؟ قال نعم ، قلت فهل أنت حالب لبنا ؟ قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب لى كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت له : اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت ، ثم قلت قد آن الرحيل يارسول الله ؟ قال بلى فارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة ابن مالك بن جعشم على فرس له ، فقلت هذا الطلب قد لحقنا يارسول الله فقال: لاتحزن إن الله معنا . زاد فى علامات النبوة فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه إلى بطنها أرى فى جلد من الأرض، شك زهير فقال إنى أراكما قد دعوتما على فادعوا لى . فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا فجعل لا يلقى أحداً إلا قال كفيتكم ماهنا فلا يلقى أحداً إلا رده . قال ووفى لنا اهـ : وفى حديث المتن كما قدمنا ظهور قوة توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وعظم منزلة أبى بكر رضى الله عنه حيث جعله الله مع نبيه وكان تعالى ثالثهما . وفى قصة حديث الهجرة الطويل فوائد منها : خدمة التابع الحر للمتبوع فى يقظته والذب عنه عند نومه وخدمة التلميذ لشيخه وما تثمره من المزايا فى المآل لما حصل للصديق من الفضل فى الدنيا والآخرة . أما الدنيا فلا فضل فيها أعظم من إجماع المسلمين على أنه هو الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعنهم له بعد النزاع أولا . وأما الآخرة فقد دلت الأدلة على أنه فيها من أعظم هذه الأمة منزلة عند الله لما ثبت فى الصحيحين من أنه يدخل الجنة من جميع أبوابها كما تقدم لنا فى هذا الكتاب مع تبشيره بالجنة كسائر من بشر بها . ودفنه مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مكان واحد . ومنها محبة أبى بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وأدبه معه وإيثاره له على نفسه ومنها أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب . ومنها استصحاب آلة السفر كالإداوة . والسفرة . ولا يقدح ذلك فى التوكل . ومنها شراب اللبن الذى يحلبه

الراعى المسافر إن جرت العادة بالمسامحة فيه كما هو عادة العرب فى ذلك الزمن . وفى فتح الباري . قال المهلب بن أبى صفرة إنما شرب النبى صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ فى زمن المكارمة ، ولا يعارضه حديث: لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه لأن ذلك وقع فى زمن التشاح ، أو الثانى محمول على التسور والاختلاس والأول لم يقع فيه ذلك . بل قدم أبو بكر سؤال الراعى هل أنت حالب ؟ فقال نعم كأنه سأله هل أذن لك صاحب الغنم فى حلبها لمن يرد عليك فقال نعم ، أو جرى العادة المألوفة للعرب فى إباحة ذلك والآذن فى الحلب على المار ولابن السبيل فكان كل راع مأذوناً له فى ذلك ، وقال الدوادى : إنما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل وله شرب ذلك إذا احتاج ولا سيما النبى صلى الله عليه وسلم وأبعد من قال : إنما استجازه لأنه مال حربى . لأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيحت غنائم ، وللمالكية فى هذه المسألة تفصيل منسوب للخمى نظمه صاحب سلم القضاة : إلى منازل نوازل الرعاة . من علماء قطرنا بقوله :

سقى الرعاة من لقوامن ابن ... مرعيهم مالك لا يعجبنى
يريد يكره إذا ما غلبا ... إباحة الناس لما قد حلبا
وليس يكره ولكن يحرم ... إن كان لا يبيح أكثرهم
وإن أباحوا لبن المرعى ... لم يكره التفصيل للخمى

وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو عبدالله بن أبى قحافة القرشى التيمى واسم أبى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فيجتمع نسبه مع نسب النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب بن لؤى وعدد آبائهما إلى مرة سواء وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصديق الأكبر وصاحبه فى الغار وفى الهجرة والخليفة بعده وكان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة وكان يسمى أيضاً عتيقا واختلف هل هو اسم له أصلى أو قيل له ذلك لأنه ليس فى نسبه ما يعاب به أو لقدمه فى الخير وسبقه إلى الإسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد لها استقبلت به البيت فقالت : اللهم هذا عتيقك من الموت . أو أن النبى صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار فقال له أنت عتيق من النار . فيومئذ سمى عتيقاً ، وقد ورد فى هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذى وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار

وصححه ابن حبان ، وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان ولم يختلف فى أن عثمان اسم أبى قحافة كما لم يختلف فى كنية الصديق وقد لقب الصديق لسبقه إلى تصديق النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل قد كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء . وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبى بكر من السماء . الصديق ورجاله ثقات ، وأم أبى بكر سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور فى نسبه السابق الذكر أسلمت أمه وهاجرت وذلك معدود من مناقبه لأنه انتظم إسلام أبويه وجميع أولاده . وقد ولد أبو بكر بعد الفيل بسنتين وستة أشهر أخرج ابن البرقى من حديث عائشة : تذاكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر ميلادهما عندى فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكبر وصحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به (وكان من أسباب إيمانه بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل غيره من الرجال) ما أخرجه ابن الأثير فى أسد الغابة بإسناده إلى عبد الله بن مسعود قال : قال أبو بكر الصديق : إنى خرجت إلى اليمن قبل أن يبعث النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت شيخ من الأزد عالم قد قرأ الكتب وعلم من علم الناس علماً كثيراً . فلما رآنى قال أحسبك حرميا ، قال أبو بكر قلت نعم أنا من أهل الحرم ، قال وأحسبك قرشياً ، قال قلت نعم أنا من قريش ، قال وأحسبك تيمياً ، قال قلت نعم أنا من تيم بن مرة أنا عبد الله بن عثمان من ولد كعب بن سعد بن تيم ابن مرة ، قال بقيت لى فيك واحدة ، قلت ماهى ؟ قال تكشف عن بطنك ، قلت لا أفعل أو تخبرنى لم ذاك قال أجد فى العلم الصحيح الصادق أن نبياً يبعث فى الحرم يعاونه على أمره فتى وكهل . فأما الفتى فخواض غمرات ودفاع معضلات . وأما الكهل فأبيض نحيف على بطنه شامة وعلى فخذه اليسرى علامة ، وما عليك أن ترينى ما سألتك ، فقد تكاملت لى فيك الصفة إلا ما خفى على ، قال أبو بكر فكشفت له عن بطنى فرأى شامة سوداء فوق سرتى فقال : أنت ورب الكعبة ، وإنى متقدم إليك فى أمر فاحذره قال أبو بكر : وما هو ؟ قال إياك والميل عن الهدى . وتمسك بالطريقة المثلى الوسطى . وخف الله فيما خولك وأعطاك قال أبو بكر فقضيت باليمن أربى ثم أتيت الشيخ لأودعه فقال أحامل عنى أبياتاً من الشعر قلتها فى ذلك النبى ، قلت نعم ، فذكر أبياتا قال أبو بكر فقدمت مكة وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم فجاءنى عقبة بن أبى معيط . وشيبة وربيعة وأبو جهل وأبو البخترى وصناديد قريش ، فقلت هل هم نابتكم نائبة . أو ظهر لكم أمر قالوا : يا أبا بكر أعظم الخطب . يتيم أبى طالب يزعم أنه

نبي مرسل ولولا أنت ما انتظرنا به فإذ قد جئت فأنت الغاية والكفاية ، قال أبو بكر : فصرفتهم على أحسن مس ، وسألت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل في منزل خديجة فقرعت عليه الباب فخرج إلى . فقلت يا محمد فقدت من منازل أهلك وتركت دين آبائك وأجدادك قال يا أبا بكر إنى رسول الله إليك وإلى الناس كلهم فآمن بالله ، فقلت وما دليلك على ذلك ؟ قال الشيخ الذى لقيته باليمن . قلت وكم شيخ لقيت باليمن ، قال الشيخ الذى أفادك الأبيات قلت ومن خبرك بهذا ياحبيبي ، قال الملك العظيم الذى يأتى الأنبياء قبلى ، قلت مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، قال أبو بكر : فانصرفت وما بين لابتيها أشد سرورا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامى اهـ . وقد استمر أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم بمكة وفى طريق الهجرة وفى المدينة إلى أن توفاه الله وشهد المشاهد كلها . وكانت الراية معه يوم تبوك . وحج بالناس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع ولقبه المسلمون بعده خليفة رسول الله . وقد أسلم أبو كامه وهو أفضل الصحابة كما تقدم فى شرح الحديث السابق لهذا . ومن خصائصه : أنه لايوجد فى الصحابة من يكنى أبا بكر غيره إلا ما ذكره الحافظ فى الإصابة عن شداد بن الأسود بن شعوب أنه يكنى أبا بكر أيضاً وهو الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالأبيات المذكورة فى صحيح البخارى وهى التى أولها : وماذا بالقليب قليب بدر . الخ الأبيات . قال ثم أسلم ابن شعوب بعد وأبو بكر بن شعوب هذا هو الذى تزوج أم بكر الكلبية زوج أبى بكر الصديق لأن الصديق طلقها لما هاجر فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالأبيات المشار إليها ولعه وجه تكنيته بأبى بكر تزوجه بأم بكر المذكورة نظير ما وقع للصديق إذا لم يعرف وجه لتكنيته بأبى بكر إلا تزوجه بها كما حققته بالاستقراء التام وقد روى أبو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة واثنين وأربعين حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى بأحد عشر ومسلم بحديث . روى عنه عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وحذيفة وزيد ابن ثابت وعقبة بن عامر ومعقل بن يسار وأنس وأبو هريرة وأبو أمامة وأبو برزة وأبو موسى وابنتاه عائشة وأسماء وابنه عبد الرحمن وغيرهم من الصحابة وخلق كثير من كبار التابعين . وكان أبيض نحيفاً خفيف العارضين معرق الوجه ناتىء الجبهة مشرف الوركين جميل الصورة ؛ (وقد رأيته) فى النوم مرة واحدة بعد توطنى لمصر كأنه ذاهب بى أنا وبعض إخوانى إلى

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى بَكْرٍ الصديق رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٣ — يَا أَبَا بَكْرٍ[2] مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ

المدينة المنورة أماتنا الله على الإيمان بها . وقد وردت فى فضله أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما . منها قوله صلى الله عليه وسلم : سدوا كل خوخة إلا خوخة أبى بكر . ومنها غير ذلك اكتفينا عن ذكرها بشهرتها . ومن أعظم مناقبه قول الله تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) فإن المراد بصاحبه أبو بكر بالإجماع لأنه انفرد بهذه المنقبة وكان يقيه بنفسه فى الغار وخارجه كما هو مشهور مروى بالأسانيد . ومناقبه رضى الله عنه كثيرة جداً أفردها جماعة بالتصنيف وترجمته فى تاريخ ابن عساكر قدر مجلدة كما قاله الحافظ فى الإصابة . ولفظ الخزرجى فى الخلاصة وترجمته فى تاريخ الشام فى مجلد ونصف . وكانت وفاته يوم الإثنين فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . وذكر ابن سعد من طريق الزهرى أن أبا بكر والحارث بن كلدة أكلا خزيرة أهديت لأبى بكر وكان الحارث طبيباً فقال لأبى بكر : ارفع يدك والله إن فيها لسم سنة فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة فى يوم واحد . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى علامات النبوة فى الإسلام وفى آخر باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وفى فضائل الأصحاب فى باب مناقب المهاجرين وفضلهم ومسلم فى أول كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل أبى بكر رضى الله عنه .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر ما منعك الخ) ، سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى للناس فأقيم ؟ قال نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن امكث مكانك . فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك . ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال : (يا أبا بكر) قد علمت أن المراد به الصديق مما سبق فى شرح الحديث السابق (ما منعك) أى أى شىء منعك (أن تثبت) بضم الموحدة فى مكانك إماماً للناس (إذ) أى حين (أمرتك) أى أشرت إليك أن امكث مكانك (فقال) ولفظ مسلم قال بدون فاء (أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه وعنا به (ما كان لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء وهو عثمان بن عامر أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يقل : لى . ولا لأبى بكر . لقصد التحقير لنفسه والاستصغار لمرتبته بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أن يصلى قدامه إماماً له « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق » أى لإعلام أبى بكر رضى الله عنه بمجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (من رابه) بالراء وفى رواية البخارى من نابه بالنون وهى رواية مسلم أى أصابه (شىء فى صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله (فإنه إذا سبح) أى قال سبحان الله (التفت إليه) بضم المثناة الفوقية مبنياً للمفعول (وإنما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال . قال المازرى : معنى قوله وإنما التصفيق للنساء أن هذا ذم له فى الصلاة لأنه من فعل النساء ولهوهن فى غيرها ، وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء . قال عياض : والأول هو مشهور قول مالك . ورأى أن قوله من نابه شىء فى صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن . وبالثانى قال الشافعى والأوزاعى ونحوه لمالك لهذا الحديث ولحديث أبى هريرة المخرج فى صحيح مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . ولقوله فى حديث آخر : يسبح الرجال ويصفق للنساء . وكان الرجال والنساء يصفقون فى الصلاة والطواف فأنزل الله تعالى (وما كان صلاتهم عند البيت) الآية فنهى الجميع ثم أبيح للنساء لما يعتريهن فى الصلاة وعلل

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ مَالِي رَأَيْتكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ

تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة قال الأبهرى: فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح . وهو مقتضى المذهب على هذا القول ، وقال أبو حنيفة : تبطل وخطأه أصحابه قال عياض : وفيه حجة لمالك والكافة فى صحة الفتح على الإمام لأنه إذا أجاز التنبيه بالذكر فبالقرآن أولى . ومنعه أبو حنيفة ولأصحابه فيه قولان ، وروى ابن حبيب أن الفتح إنما يكون إذا انتظره الإمام أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو نحو ذلك فإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية فإن تعذر ركع ، ولابن القاسم فى القارىء يلقن فلا يتلقن يخير بين أن يركع أو يبتدىء سورة أخرى واختار أن يبتدىء . واختلف فى بطلان صلاة من فتح على من فى صلاة أخرى أو على من ليس معه فى صلاة وفى العتبية . ولا خير فى تنبيه الإمام إذا أخطأ بالتنحنح بأن فعل . فذكر ابن رشد فى بطلان الصلاة روايتين قال المازرى والتنحنح لضرورة الطبع عفو وذكر عياض فى إبطاله الصلاة قولين ووهمه ابن عرفة وقال إنما القولان فى التنحنح للافهام قال عياض : ومن سبح فى صلاته يريد جواب غيره ، فقال محمد بن الحسن بطلت ، وقال أبو يوسف لاتبطل ، قال الأبى فى شرح صحيح مسلم وأما المنبه غيره بالقرآن فإن أتى بذلك جواباً . فقيل تبطل صلاته وقيل لاتبطل . وإن اتفق أن كان يقرأ فى ذلك فرفع صوته فعفوا اهـ ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه ، يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ قال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء ، وتستفاده من حديث المتن أحكام ، ففيه الإصلاح بين الناس وأن المسبوق يدخل فى الصف وأن المصلى لايلتفت إلا لشدة حاجته وتعظيم الأفضل وتقديمه وإظهار الاستصغار عند الأكابر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع إذا أمره المتبوع بشىء يفهم منه إكرامه به لايجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفاً للأمر بل يكون فاعلا أدباً وتحرياً فى فهم المقاصد وفيه أن المؤذن هو الذى يقيم لقول المؤذن لأبى بكر أتصلى بالناس فأقيم ؟ قال نعم الخ . وفيه جواز خرق الإمام الصفوف وفيه انتظار الإمام مالم يخش فوات الوقت الفاضل وفيه حمد الله على الوجاهة فى الدين لكون الصديق رفع يديه فحمد الله على ما أمره به رســـول الله صلى الله عليه وسلم من

فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (رواه)

الإمامة ويحتمل أنه حمد الله على ماهو أعم من الإمامة فى هذه الصلاة فقط بل عليها وعلى الخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لما رضيه إماماً له صلى الله عليه وسلم فقد رضيه من باب أحرى إماماً لجميع الأمة بعده. وفيه أن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً . وفيه أن الرجل لو خالف المشروع فى حقه من التسبيح وصفق لم تبطل صلاته لأن الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بالإعادة وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة لاسيما لمصلحة الصلاة لما حصل من تصفيقهم والتفات أبى بكر وهذا عمل يسير . وفيه جواز الالتفات لالتفات أبى بكر لما أكثر الناس التصفيق . قال عياض : وفيه جواز إمامة المفضول على أن بعضهم تأول إشارته عليه الصلاة والسلام إليه أن اثبت مكانك على أن معناه اثبت مكانك مأموماً ويتقدم النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) تأويل هذا البعض بعيد جداً كما هو واضح من سياق الحديث نفسه قال النووى وفيه استحباب الحمد عند حدوث النعمة إلى غير ذلك مما يستنبط منه مما فى تتبعه الطول للملل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى سننهما (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصارى الساعدى من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزناً فغيره النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكاه ابن حبان يكنى أبا العباس وله مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وعشرين منها وانفرد البخارى بأحد عشر . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى ، وعاصم بن عدى وعمرو بن عنبسة وعن مروان ، ومروان أصغر منه وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهرى وآخرون وقد طال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه أرسل الحجاج سنة أربع وسبعين إلى سهل بن سعد رضى الله عنه وقال له مامنعك من نصر أمير المؤمنين عثمان قال قد فعلته قال كذبت ثم أمر به فختم فى عنقه وختم أيضاً فى عنق أنس بن مالك رضى الله عنه حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان فيه وختم فى يد جابر بن عبد الله يريد إذلالهم بذلك وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم قال الزهرى : مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . مات سنة إحدى وتسعين عن

البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٤ — يا أبَاذَرٍ[2] أعَيَّرْتَه بِأُمِّهِ ، إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ

مائة سنة كما قاله أبو نعيم ، وقال الواقدى : عاش مائة سنة وكذا قال أبو حاتم أيضاً وزاد أو أكثر وقيل ستاً وتسعين وزعم أنه مات بالإسكندرية غير صواب : فالصواب أن من مات بها ابنه العباس أما هو فمات بالمدينة قال ابن سعد وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة قال أبو حازم سمعت سهل بن سعد يقول لو مت لم تسمعوا من أحد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته وفى أبواب العمل فى الصلاة فى باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال وفى باب رفع الأيدى فى الصلاة وفى باب الإشارة فى الصلاة وفى أول كتاب الصلح وفى كتاب الأحكام فى باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر الخ) : سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى المعرور بن سويد قال ؟ لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك ؟ فقال إنى ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم . (يا أبا ذر الخ) وقد جاء فى سبب إلباس أبى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أخص من هذا أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبداً فقال : أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس : وكان لأبى ذر ثوب فشقه نصفين فأعطى الغلام نصفه فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله : فقال قلت يارسول الله ؟ أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال : نعم وأبو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء هو جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح الدال ابن جنادة بضم الجيم الغفارى السابق فى الإسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة . وستأتى ترجمته فى شرح هذا الحديث باختصار .

جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُل

إن شاء الله تعالى قوله (أعيرته بأمه) أى أنسبته إلى العار بأمه فالاستفهام فيه للانكار التوبيخى (إنك امرؤ) لا يخفى أن قوله امرؤ بالرفع خبر إن . وعين كلمته التى هى الراء تابعة للامها فى أحوال إعرابها الثلاثة (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ والجار والمجرور خبره قدم عليه أى إنك امرؤ فيك خصلة من خصال الجاهلية . قال الحافظ ابن حجر : ويظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند البخارى فى الأدب ومسلم فى صحيحه قلت على حال ساعتى من الكبر . قال نعم ، وفى رواية لمسلم قال على حال ساعتك من الكبر ، كأن أبا ذر تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه . فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً ، وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة وقد قيل إن الرجل الذى عيره أبو ذر بأمه هو بلال المؤذن مولى أبى بكر رضى الله عنهما قال القسطلانى وروى البرماوى أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه ؟ قال نعم قال : حسبت أنه بقى فيك شىء من كبر الجاهلية؟ فألقى أبوذر خده على التراب . ثم قال لا أرفع خدى حتى يطأ بلال خدى بقدمه . زاد ابن الملقن فوطىء خده اهـ ثم قال عليه الصلاة والسلام (إخوانكم) أى فى الإسلام أو من جهة أنكم جميعاً أولاد آدم عليه الصلاة والسلام (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو جمع خايل ، وقد يطلق الخول على الواحد ومعنى الخول الحشم وقيل الخول الخدم وسموا به لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ فى قوله إخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الأخوة . ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أى هم إخوانكم هم خولكم وروى بنصبهما الأول بمحذوف أى احفظوا إخوانكم والثانى بأنه نعت له قيل القصد الإخبار عن الخول بالأخوة لا العكس (وأجيب) بأنه عكس للاهتمام بشأن الإخوان أو لحصر الخول فى الإخوان لأن تقديم الخبر يفيد الحصر ، أى ليسوا إلا إخواناً (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك . أى وأنتم مالكون لهم وقادرون عليهم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) الياء المثناة التحتية فى قوله فليطعمه وقوله وليلبسه بالضم لأن ماضيهما أطعم وألبس إذ كل للضارع ماضيه رباعى يضم

وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ (رواه)

أوله فإن كان ماضيه ثلاثياً أو أزيد من الرباعى فتح أوله كما أشرت إلى ذلك فى منظومة الصرف بقولى :

وضم أول المضارع اقتفى	حيث مضيه رباعيا يفى
مثل يعيد من أعاد المحسن	كذاك من أمكن أيضاً يمكن
وافتح مضارع سوى ماذكرا	كمثل يستحق يصعد القرى

أى فليطعمه مما يأكله وليلبسه مما يلبسه . فمن . هنا للتبعيض فإذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك قال القاضى عياض : حمل أبو ذر الحديث على ظاهره ؛ فكان يلبس غلامه مثل ما يلبس ، وهذا على الاستحباب ولا يجب عند أحد من العلماء أن يطعمه من كل ما يأكله من الإدام وطيبات العيش بل إذا أطعمه من الخبز مايقوته كان قد أطعمه مما يأكل لأن من ، للتبعيض . قال القرطبى أو على حذف مضاف أى من نوع ما تأكلون ، ولا تجب المساواة وإنما الواجب مايدفع به الضرر ، كما نص صلى الله عليه وسلم فى قوله : كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوتهم ، والأمر فى الحديث إنما هو للندب والحض على مكارم الأخلاق والتواضع حتى لايرى لنفسه مرتبة على عبده إذ الكل عبيد الله والمال مال الله ولكن ملك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمة وإظهاراً للحكمة . قال محيى الدين النووى : الواجب طعامه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته أو فوق ذلك أودونه حتى لوقتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن العادة لم يحمل العبد على ذلك إلا برضاه . قال الأبى . وقيل الواجب غالب قوت عبيد ذلك البلد ولباسهم اهـ وقوله مما يلبس بفتح الياء المثناة التحتية وبفتح الموحدة لأنه مضارع لبس بكسر الموحدة فالقياس فيه فتح الموحدة فى مضارعه بعكس لبس الأمر على زيد بفتح الموحدة من اللبس فإن مضارعه يلبس بكسر الموحدة كما فى قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون) ثم قال (ولا تكلفوهم ما) أى الشىء الذى (يغلبهم) أى ماتعجز قدرتهم عنه لعظمه أو صعوبته والنهى فى قوله ولاتكلفوهم الخ للتحريم (فإن كلفتموهم) ما يغلبهم (فأعينوهم) أى بغيرهم أو بأنفسكم ويلحق بالعبيد الأجير والخادم والضيف والدابة . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب

روايتيه المذكورتين لفظ البخارى ، إنك امرؤفيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه ، وهذا الحديث تستنبط منه أحكام ففيه النهى عن سب العبيد ومن فى معناهم والنهى عن تعييرهم بآبائهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم . بأن لايكلفوا من العمل مما لايطيقون كالدابة فلا تكلف من العمل ما لاتطيق وتجب نفقتها إن لم يكن مرعى وإلا بيعت وفيه أن التفاضل الحقيقى بين المسلمين إنما هو فى التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب تقواه قال الله تعالى (إن أكرمكم عندالله أتقاكم) : وفيه جواز إطلاق الأخ على الرقيق . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود والترمذى فى سننهما مع اختلاف فى الألفاظ (وأما راوى الحديث) فهو أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه نسبة لغفار بكسر الغين المعجمة ، وقد تقدم ذكر أول إسلامه ، فقد ذكرته فى آخر شرح حديث : ما أحب أن أحداً لى ذهبا الخ الذى هو من روايته رضى الله عنه ، وقد اقتصرت هنالك فى أول إسلامه على ما أخرجه البخارى فى باب قصة زمزم من رواية ابن عباس فى ذلك وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هم الأخسرون ورب الكعبة الخ مختصرة . ولنتبرك الآن بذكرها مطولة إذ الكلام عليها طويل لأن هديه حسن جميل . فأقول : أبوذر الصحابى الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف فى اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة واختلف فيما بعد جنادة ، فقيل جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة ابن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام ابن غفار . وغفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة إلى آخر النسب الشريف المتصل بعدنان، فغفار المنسوب لها أبوذر قبيلة من كنانة ، وأمه رملة بنت الوقيعة غفارية أيضاً ، وقد كان إسلام أبى ذر قديماً فهو من السابقين إلى الإسلام ، يقال إنه أسلم بعد ثلاثة ويقال بعد أربعة ويروى عنه أنه قال : أنا رابع الإسلام، وقيل كان خامساً وقصة إسلامه فى الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر ، فما عندى البخارى قد تقدمت لنا الإحالة عليه . وما عند مسلم يخالفه فقد أخرج من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قصة إسلامه بطولها ، وفيها وقد صليت يا ابن أخى قبل أن ألقى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بثلاث سنين فقال له الخاطب لمن ؟ قال لله ، قال قلت فأين توجه ؟ قال أتوجه حيث يوجهنى ربى الخ . وبعد ما أسلم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومضت بدر وأحد ، والخندق ، ولم تتهيأ له الهجرة إلا بعد ذلك ، ولما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة صحبه إلى آن توفى صلى الله عليه وسلم ثم خرج بعد وفاة أبى بكر إلى الشام فلم يزل بها حتى ولى عثمان ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية فنفاه وأسكنه الربذة إلى أن مات بها كما سأذكره قريباً إن شاء الله تعالى وكان طويلا أسمر اللون نحيفاً . وقد بايع النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه فى الله لومة لائم وعلى أن يقول الحق وإن كان مراً . وقد أخرج الترمذى وحسنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : ماأظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر . وأخرجه أبو داود أيضاً وأحمد وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن على رضى الله عنه : أبو ذر وعاء ملىء علماً ثم أوكىء عليه . ومناقبه رضى الله عنه جمة وزهده مشهور ، كان يشبه فى تواضعه وزهده بتواضع عيسى عليه الصلاة والسلام وزهده ،ومن مذهبه أن يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته من المال كما أشرت إليه فى أول شرح هذا الحديث،وله مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بتسعة عشر ، وروى عنه خلق كثير من الصحابة ، منهم ابن عباس وأنس وخلق من التابعين منهم الأحنف وأبو عثمان النهدى وكان أبو ذر يوازى ابن مسعود فى العلم ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : كان لا يزال يتخلف الرجل فى تبوك فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه ، فتلوم أبو ذر على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشياً فنظر ناظر من المسلمين فقال : إن هذا الرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كن أبا ذر فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذر . فقال : يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده . وفى رواية يمشى وحده الخ ، وروى عنه أنه قال كان قوتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر فلست بزائد عليه حتى ألقى الله ، وقد نقل ابن عبد البر فى الاستيعاب عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت عند أبى الدرداء إذ دخل رجل من أهل المدينة فسأله فقال أين تركت أبا ذر قال ؟ بالربذة . فقال أبو الدرداء : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لو أن أبا ذر قطع منى عضواً ما هجته لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه ، وكانت وفاة

أبي ذر في خلافة عثمان بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق سنة إحدى وثلاثين من الهجرة وقيل في السنة التي بعدها وعليه الأكثر كما قاله الحافظ في الإصابة وصلى عليه عبد الله بن مسعود ثم مات بعده بقليل في ذلك العام بعد أن قدم المدينة . وقد نقل الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب في شأن وفاته قصة عجيبة عن مجاهد عن إبراهيم ابن الأشتر عن أبيه عن أم ذر زوجة أبي ذر قالت : لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت وما لي لا أبكي وأنت تموت بفلاة من الأرض وليس عندي ثوب يسعك كفناً لي ولا لك ولا بد لي للقيام بجهازك . قال فأبشري ولا تبكي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يموت بين امرأين مسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران ويحتسبان فيريان النار أبداً . وقد مات لنا ثلاثة من الولد وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم . ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد مات في قرية وجماعة فأنا ذلك الرجل والله ما كذبت ولا كذبت فأبصري الطريق قلت أني وقد ذهب الحاج وتقطعت الطريق قال اذهبي فتبصري قالت فكنت أشتد إلى الكثيب فأنظر ثم أرجع إليه فأمرضه فبينما هو وأنا كذلك إذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم تخث بهم رواحلهم فأسرعوا إلى حتى وقفوا على . فقالوا : يا أمة الله مالك ؟ قلت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه ؟ قالوا ومن هو؟ قلت أبو ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت نعم قالت ففدوه بآبائهم وأمهاتهم وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه فقال لهم : أبشروا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم : ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد هلك في قرية وجماعة والله ما كذبت ولا كذبت ولو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي ولامرأتي لم أكفن إلا في ثوب هو لي أو لها وإني أنشدكم الله لا يكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً ، وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار فقال : أنا أكفنك يا عم في ردائي هذا وفي ثوبين في عيبتي من غزل أمي ، قال أنت تكفني ؟ قال فكفنه الأنصاري وغسله في النفر الذي حضروه وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم إيمان . وقد عين ابن عبد البر هؤلاء النفر الذين شهدوا موته في خبر آخر قبل هذا قال فيه ما نصه : وصلى عليه عبد الله بن مسعود صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء

البخارى(١) واللفظ لهُ ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٥ — يَا أَبَاذَرٍّ(٢) هَلْ تَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ « يَعْنِى الشَّمْسُ » قَالَ قُلْتُ

من أصحابه . منهم حجر بن الأدبر . ومالك بن الحارث الأشتر . وفتى من الأنصار . دعتهم امرأته إليه فشهدوا موته وغمضوا عينيه وغسلوه وكفنوه فى ثياب للأنصارى اهـ وفى أسد الغابة أن أولئك النفر الذين شهدوا موته ومعهم عبد الله بن مسعود المصلى عليه حملوا عياله إلى عثمان ابن عفان رضى الله عنهم بالمدينة فضم ابنته إلى عياله وقال رحم الله أبا ذر اهـ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، وفى كتاب العتق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ؛ وفى كتاب الأدب فى باب ماينهى من السباب واللعن ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه مايغلبه الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأباذر) المراد به الصحابى الجليل الزاهد المشهور المترجم فى شرح الحديث السابق لهذا الحديث . وهو جندب بن جنادة رضى الله عنه المتوفى بالربذة . وكان سبب سكناه بها حسبما أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز بإسناده عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فإذا أنا بأبى ذر رضى الله تعالى عنه فقلت له ما أنزلك هذا ؟ قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية فى (والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله) قال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بينى وبينه فى ذلك وكتب إلى عثمان رضى الله تعالى عنه يشكونى فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس . حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك. فذكرت ذلك لعثمان فقال إن شئت تنحيت فكنت قريباً فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل . ولو أمروا على حبشياً لسمعت وأطعت اهـ بلفظ البخارى : وحاصل الخلاف بينه وبين معاوية فيمن نزلت فيه الآية المذكورة أن معاوية نظر إلى سياق الآية فإنها نزلت فى الأحبار والرهبان الذين

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَد

لايؤتون الزكاة وأبو ذر رضى الله تعالى عنه نظر إلى عموم الآية وأن من لايرى أداءها مع أنه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد ، وكان معاوية فى ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق . وقد بين سبب سكنى أبى ذر بدمشق ما رواه أبو يعلى من طرق أخرى عن زيد ابن وهب . حدثنى أبو ذر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إذا بلغ البناء أى بالمدينة سلعاً فارتحل إلى الشام : فلما بلغ البناء سلعاً قدمت الشام فسكنت بها فذكر الحديث نحوه . وروى أبو يعلى أيضاً بإسناد فيه ضعف ، عن ابن عباس قال استأذن أبو ذر على عثمان فقال إنه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان : أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر؟ قال لا . ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : إن أحبكم إلى وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده . قال فأمره أن يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول : لايبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم فكتب معاوية إلى عثمان إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبى ذر فكتب إليه عثمان أن اقدم على فقدم . وقال ابن بطال : إنما كتب معاوية يشكو أبا ذر لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان فى جيشه ميل إلى أبى ذر فأقدمه عثمان خشية الفتنة لأنه كان رجلا لايخاف فى الله لومة لائم . وقال المهلب : وكان هذا من توقير معاوية له إذ كتب فيه إلى السلطان الأعظم وأنه متى أخرجه كانت وصمة عليه اهـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ندائه أبا ذر مخاطباً له (هل تدرى) أى هل تعرف يا أبا ذر (أين تذهب هذه) ثم بينت المراد باسم الإشارة بقولى (يعنى الشمس) أى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذه . الشمس . لأن سبب الحديث كما فى الصحيحين عن أبى ذر هو قوله : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس قال : يا أبا ذر هل تدرى أين تذهب هذه ، أى الشمس (قال) أبو ذر (قلت الله ورسوله أعلم) بذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيناً أين تذهب الشمس (فإنها) أى الشمس (تذهب فتستأذن فى السجود) وفى رواية للبخارى تستأذن بدون فاء ومعنى استئذانها أن الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لأن الله تعالى قادر على إحياء الجماد والموات ، ويحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً والمراد من هو موكل بها من الملائكة (فيؤذن) زاد البخارى من رواية أبى ذر فى السجود (وكأنها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها)

قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٦ — يَا أَبَا عُمَيْرٍ(٢) مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ * قَالَهُ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ لِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِي

وتطلع من باب قعد . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث ، ثم قرأ : ذلك مستقر لها . وفى قراءة عبد الله أى عبد الله بن مسعود . وقراءته شاذة . وفى رواية البخارى فى أول كتاب بدء الخلق بعد قوله فتطلع من مغربها ، فذلك قوله تعالى (والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) وفى آخر رواية لمسلم . من رواية أبى ذر فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرون متى ذاكم ؟ ذاك حين «لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً» وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً . طلوع الشمس من مغربها . والدجال . ودابة الأرض ، وقد تقدم بسط الكلام على سجود الشمس ومحل استقرارها عند حديث ، مستقرها تحت العرش . فى حرف الميم . فليراجعه من شاء ذلك ، (وأما راوى الحديث) فهو أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته بتوسع فى شرح الحديث السابق لهذا وقد كان من زهاد الصحابة ونجبائهم نفعنا الله تعالى ببركته . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة الشمس والقمر بحسبان وفى كتاب التفسير فى سورة يس فى باب « والشمس تجرى لمستقر لها . وفى كتاب التوحيد فى باب . وكان عرشه على الماء . ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الزمن الذى يقبل فيه الإيمان .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا عمير الخ) ، سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان إذا جاء قال يا أبا عمير الخ أى وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جاء إلى بيت أبى طلحة قال لأبى عمير يمازحه (يا أبا عمير) بضم العين مصغر . عمر بضم فتح لا مصغر عمر . بضم العين والميم خلافاً لمن

زعم هذا وأنه من قبيل التكنية بأبي الفضل إشارة لأنه يعيش قليلا فلا يدل حينئذ على جواز التكني بما ليس واقعاً إذ لا دليل على ما ادعاه . ولوكان الأمر كذلك لما سلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حزنه بما يشعر بقصر عمره . فإن ذلك لايناسب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسنة وأبو عمير هذا أبوه أبو طلحة الأنصارى . وأمه أم سليم زوج أبي طلحة وأم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك . ثم تزوجها بعده أبوطلحة فولدت له أبا عمير هذا . وعبد الله بعده . فبورك فيه بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه بقول بارك الله لكما في ليلتكما . ولفظ مسلم : اللهم بارك لهما . وسبب ذلك أخرجه مسلم عن أنس بن مالك ، قال كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال مافعل ابني ؟ قالت أم سليم هو أسكن مما كان . فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها . فلما فرغ قالت واروا الصبي . فلما أصبح أبوطلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : أعرستم الليلة ؟ قال نعم . قال اللهم بارك لهما ، فولدت غلاماً ، فقال لي أبو طلحة : احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في فيّ الصبي . ثم حنكه وسماه عبد الله اهـ وأخرج البخاري في الجنائز نحو هذا الحديث من رواية أنس أيضاً وفيه أن أبا طلحة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعل الله يبارك لكما في ليلتكما . والصبي المقبوض أي المتوفى لأبي طلحة هو أبو عمير المذكور واسمه حفص كما عند ابن الجوزي في الكنى وقيل اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبوأحمد . والمعروف أن عبدالله هو أخوه الذي حملت به أمه عند وفاته هو وهو صاحب الليلة المباركة . وهووالد إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الفقيه وأخوة إسحاق كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ، وفي صحيح البخاري بعد ذكر حديث موت ابن أبي طلحة واغتسالة من الجنابة وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام : لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما مانصه : قال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ، ولاشك أن ذلك كله حصل لهما بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في تلك الليلة لهما رضي الله عنهما (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة كصرد وهو طير كالعصفور محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل وبتصغيره جاء الحديث . والجمع نغران كصرد وصردان . وقوله ما فعل النغير أى

ماشانه وحاله وإنما قال مافعل النغير . لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التى يقع منها الفعل بغير قصد ، (قاله) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذى هو يا أبا عمير مافعل النغير (لولد صغير) فطيم كان يلعب بالنغير المذكور وهو ولد (لأبى طلحة الأنصارى) قد اشتهر بكنيته واسمه زيد بن سهل كما أشار هو لذلك فى بيت الرجز المشهور عنه وهو قوله :

أنا أبو طلحة واسمى زيد وكل يوم فى سلاحى صيد

وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه ، أبا عمير ما فعل النغير . وفى الصحيحين بعد لفظ هذا الحديث وكان يلعب به أى كان أبو عمير يلعب بهذا النغير وكان قد مات النغير وحزن عليه أبو عمير والراجح كما قاله عياض أن النغير طائر أحمر المنقار ، وهذا الحديث فيه فوائد جمة جمعها أبو العباس بن القاص من الشافعية فى جزء مفرد وسبقه إلى ذلك أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث ثم الترمذى فى الشمائل أشار لبعض فوائده المأخوذة منه ثم الخطابى إلى غير هؤلاء ممن جمع فوائده . قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم عند ذكره مانصه : وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جداً (منها) جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً . وجواز المزاح فيما ليس إثماً . وجواز تصغير بعض المسميات . وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى إياه من ذلك . وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة . وملاطفة الصبيان وتأنيسهم . وبيان ما كان بالنبى صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع . وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبى عمير هى من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه . واستدل بعض المالكية به على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك . لأنه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولامعارضتها به والله أعلم اهـ بلفظه وقال الأبى فى شرح صحيح مسلم : وفيه جواز صيد المدينة . وكذا قال الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى شرح صحيح البخارى وقد رأيت ما قاله النووى من أن أحاديث تحريم صيد المدينة لايجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به . ومن قال من المالكية باستنباط جواز صيد المدينة من هذا الحديث يقول : إن احتمال أن النغير صيد خارجها خلاف الأصل فيحتاج إلى إثبات ثم قال الأبى قال عياض : وفيه جواز المدح وللداعبة بما لا إثم فيه . وجواز

تصغير بعض الأسماء والمخلوقات وجواز لعب الصغير بالطير ومعنى هـذا اللعب عنـد العلماء إمساكه وتلهيته بمسكه لا بتعذيب وعبث . وفيـه ما كان عليـه صلى الله عليـه وسلم من الخلق الحسن مع الصغير والـكبير والانبسـاط للناس (قلت) وأخذ منه بعضهم جواز حبس الأطيار فى الأقفاص ، وكان الشيخ أبو القاسم بن زيتون رضى الله عنه يحبسها فى القفص فإذا انقضى لها سنة أخرجها وسرحها ووجه الأخذ من الحديث أن حبسها فى القفص أخف من العبث بها اه (وأقول) قد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد كثيرة وهو من الأحاديث التى كنت مصمماً على إشباع الـكلام عليها لأن كثرة معانى مثل هذه الجملة الموجزة من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال الشيخ جسوس فى شرح الشمائل عند هذا الحديث إن فوائده تزيد على المائة . وقد أفردها ابن القاص بجزء . وقد قال الإمام تاج الدين بن عطاء الله نفعنا الله تعالى به فى كتابه التنوير لما تكلم على حديث : اتقوا الله وأجملوا فى الطلب . وذكر أن فيه عشرة أوجه ماحاصله أنه ليس القصد الحصر بل الأمر أوسع من ذلك لأنه كلام صاحب الأنوار المحيطة . فلا يأخذ الآخذ منه إلا على حسب نوره . ولا يحصل من جواهر بحره إلا على قدر غوصه . وكل يفهم على حسب المقام الذى أقيم فيه تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل . ومالم يأخذوا أكثر مما أخذوا . وقد قال عليه السلام : أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصاراً . فلو عبر العلماء بالله أبد الآباد عن أسرار الكلمة الواحدة من كلامه لم يحيطوا بها علماً ولم يقدروا لها فهماً حتى قال بعضهم : عملت بحديث واحد سبعين عاماً وما فرغت منه . وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصدق رضى الله عنه ولومكث عمر الدنيا أجمع وأبد الآباد لم يفرغ من حقوق هذا الحديث وما أودع فيه من غرائب العلوم وأسرار الفهوم اه وناهيك أن الله تعالى آتاه علم الأولين والآخرين ومنحه من الحـكمة مالم يمنحه أحداً من العالمين فما من عالم ضربت له أكباد الإبل فى أشتات العلوم العقلية والنقلية ممن تقدم أو تأخر إلا وكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم له قدوة وإشارته له حجة دون تعلم منه صلى الله عليـه وسـلم ولا مدارسة ولا مطالعة كتب من تقدم ولاجلوس مع علمائها .

كفاك بالعلم فى الأمى معجزة   فى الجاهلية والتأديب فى اليتم   انتهى

(قال مقيده رحمه الله تعالى) من أوسع ما وقفت عليه مجموعاً من فوائد هـذا الحديث المستنبطة منه فى محل واحد ماجمعه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند شرحه فى باب

السكنية الصبي وقبل أن يولد الرجل فى كتاب الأدب وها هو أسوقه لك بلفظه على طوله حرصاً على الإفادة مع الإتقان والإجادة وإن تكرر بعضه مع بعض ما سبق لنا . فقد قال فى المحل المذكور ما نصه : وفى هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى صاحب التصانيف فى جزء مفرد بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبى التياح ومن وجهين عن حميد عن أنس ومن طريق محمد بن سيرين وقد جمعت فى هذا الموضع وتتبعت ما فى رواية كل منهم من فائدة زائدة وذكر ابن القاص فى أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبى عمير هذا قال وما درى أن فى هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفياً مقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال : فيه استحباب التأنى فى المشى . وزيارة الإخوان . وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة . وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة . ومخالطة بعض الرعية دون بعض . ومشى الحاكم وحده . وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة . وأن قوله زر غباً تزدد حباً مخصوص بمن يزور لطمع . وأن النهى عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه ما مسست ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة . وأن الذى مضى فى صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس . وفيه استحباب صلاة الزائر فى بيت المزور . ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به . وجواز الصلاة على الحصير . وترك التقزز لأنه علم أن فى البيت صغيراً وصلى مع ذلك فى البيت وجلس فيه وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف وفيه أن الاختيار للمصلى أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها خلافاً لمن استحب من المشددين فى العبادة أن يقوم على أجهدها . وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه . وفضيلة لآل أبى طلحة ولبيته إذ صار فى بيتهم قبلة يقطع بصحتها . وفيه جواز الممازحة . وتكرير المزح . وأنها إباحة سنة لا رخصة وأن ممازحة الصبى الذى لم يميز جائزة . وتكرير زيارة الممزوح معه . وفيه ترك التكبر والترفع . والفرق بين كون الكبير فى الطريق فيتواقر أو فى البيت فيمزح . وأن الذى ورد فى صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات فى الوجه من حزنه

أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها ، إذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه . وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً . والسؤال عن حاله . وأن الخبر الوارد فى الزجر عن بكاء الصبى محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ومن أذى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذى أجاب عن سبب حزن أبى عمير كان كذلك . وفيه جواز تكنية من لم يولد له . وجواز لعب الصغير بالطير . وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به . وجواز إنفاق المال فيما يلتهى به الصغير من المباحات . وجواز إمساك الطير فى القفص ونحوه وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبى عمير من واحد منها وأيهما كان الواقع التحق به الآخر فى الحكم . وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم . وإمساكه بعد إدخاله خلافاً لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال: وفيه جواز تصغير الإسم ولوكان لحيوان. وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال : الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم : قال والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه فى السؤال عن حاله بل سأل غيره : وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قيلولة الشخص فى بيت غير بيت زوجته . ولو لم تسكن فيه زوجته : ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم فى بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة . وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة . وفيه إكرام الزائر : وأن التنعم الخفيف لا ينافى السنة وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب ، وفيه أن الكبير إذا زار قوماً وآسى بينهم . فإنه صافح أنساً ومازح أبا عمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم فى بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته . انتهى ما لخصته من كلامه فما استنبط من فوائد حديث أنس فى قصة أبى عمير ، ثم ذكر فصلا فى فائدة تتبع طرق الحديث لمن ذلك الخروج من خلاف من شرط فى قبول الخبر أن تتعدد طرقه فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة فكان فى جمع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً وفى جمع الطرق أيضاً ومعرفة من رواها وكميتها . العلم بمراتب الرواة فى الكثرة والقلة . وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم فى النقل وغيرهم ممن لا يهتدى لتحصيل ذلك مع أن العين المستنبط منها واحدة .

ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها : تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل.
هذا آخر كلامه ملخصاً وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبى عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ثم تلاه الترمذى فى الشمائل ثم تلاه الخطابى وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط وقد ساق شيخنا فى شرح الترمذى ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال : ومن هذه الأوجه ما هو واضح ومنها الخفى ومنها التعسف قال والفوائد التى ذكرها آخراً وأكمل بها الستين هى من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث ، وقد بقى من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابى من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه وبهذا أجاب مالك فى المدونة ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده ، وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكسه بعض الحنفية فقال : قصة أبى عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز : التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا فى تعليمه الحكم الشرعى عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما فى قصة الحسن بن على لما وضع التمرة فى فيه قال له : كخ كخ : أما علمت أنا لا نأكل الصدقة كما تقدم بسطه فى موضعه ، ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل وكثيراً ما يقال للصغير الذى لا يفهم أصلا إذا كان ظاهر الوعك كيف أنت والمراد سؤال كافله أو حامله ، وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضاً استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته : وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لأن الصبى لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير ؛ وفيه جواز السجع فى الكلام إذا لم يكن متكلفاً ، وأن ذلك لا يمنع من النبى صلى الله عليه وسلم كما امتنع منه إنشاء الشعر . وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره . وفيه جواز الرواية بالمعنى لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث . وجواز الإتيان به تارة مطولا وتارة ملخصاً وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس . ويحتمل أن يكون ممن بعده ، والذى يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده . وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها ، وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة.

وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء . وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه بأنه مات وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم لأن جميع ما ذكر من صنايع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خادمه أنس وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير فقال أبو عبد الملك : يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان ، وقال القرطبي الحق أن لا نسخ . بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهى به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط . ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره من قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس فمرض الصبي فهلك فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاماً فأحضره أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله اهـ منه على طوله بلفظه . ثم حقق بعد هذا أن اسم أبي عمير . حفص . قال وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات والله أعلم اهـ،وهذا الحديث أعني حديث يا أبا عمير الخ كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر من سننه وأخرجه ابن ماجه في الأدب من سننه وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (وأما راوي هذا الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . (تنبيه) ذكر رضي الدين الصاغاني في كتابه مشارق الأنوار حديث : يا أبا عمرو ما شأن ثابت شأن ثابت اشتكى . يعني ثابت بن قيس بن شماس الخ الحديث بعلامة ما اتفق عليه الشيخان وهي علامة ق هكذا ولما تأملته وجدته مما اختص مسلم بإخراجه في صحيحه في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله من رواية أنس وأما البخاري فقد أخرج حديثاً بمعناه في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة الحجرات من رواية أنس ولم يوجد فيه من ألفاظ رواية مسلم إلا كلمة واحدة أو كلمتان ولم يتفقا فيه لا في المبدأ الذي هو يا أبا عمرو ولا في الانتهاء فلذلك لم أثبته في متن زاد مسلم إذ لم يكن على شرطي إذ لا أثبت فيه إلا ما اتفقا عليه حقيقة في غالب الألفاظ مع كون المعنى واحد والراوي متحداً فيهما بحيث يمكنني أن أقول فيه رواه البخاري ومسلم واللفظ لفلان أي لأحدهما وإلا فلا أعتبره متفقاً عليه لكني أشير له في الشرح أوفي

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٩٣٧ — يا أُسَامَةُ[٢] أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ « يَعْنِي رَجُلًا كَانَ مُشْرِكًا »

تخريج أحاديث زاد المسلم فأقول فى أحدهما ورواه البخارى أو مسلم بمعناه فليعلم ذلك ولو كان حديث : يا أبا عمرو الخ على شرطى لكان مقدماً فى المتن على حديث يا أبا عمير هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الانبساط إلى الناس الخ وفى باب الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل ومسلم فى كتاب الآداب فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أسامة) يعنى أسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب رضى الله عنه وعن والده زيد (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) وفى رواية بعد أن قال الخ ثم بينت من رجع عليه ضمير أقتلته بقولى (يعنى رجلا كان مشركاً) أى كان مشركاً قبل نطقه بكلمة الشهادة التى هى لا إله إلا الله أى مع عديلتها التى بها تتم كلمة الشهادة وهى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أسامة رضى الله عنه (قلت يارسول الله إنما كان متعوذاً) بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة على صيغة اسم الفاعل أى لم يكن الرجل المقتول إلا متعوذاً من القتل فليس قاصداً للإيمان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقتلته بعد ما) وفى رواية بعد أن (قال لا إله إلا الله) وفى رواية لمسلم عن جندب ابن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جئت يوم القيامة ؟ فقال يارسول الله استغفر لى . قال : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جئت يوم القيامة ؟ قال فجعل لايزيده على أن يقول كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جئت يوم القيامة (قال) أسامة (فما زال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكررها) أى يكرر كلمة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله (على) بتشديد الياء أى يرددها على المرة بعد المرة (حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) وإنما قال أسامة هذا القول على سبيل

قَالَ : قُلتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا . قَالَ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ؟ قَالَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٨ — يَاأَهْلَ[٢] الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّهَلاَ بِكُمْ وَقَالَ

للمبالغة لا الحقيقة ومراده بذلك أن يأمن من جريرة هذه الفعلة فلم يتمن أن لايكون مسلما قبل ذلك على الحقيقة وإنما تمنى أن يكون إسلامه فى ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله . قال الكرمانى أو تمنى إسلاماً لاذنب فيه وقال الخطابى ويشبه أن يكون أسامة : تأول قوله تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها قاله القسطلانى ثم قال : نعم نقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره أنه أمره بالدية فلينظر اهـ ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين من رواية أسامة ابن زيد بن حارثة رضى الله عنهما قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله . قال فكف عنه الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى : يا أسامة أقتلته الخ حديث المتن وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه (وأما رواى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد إلى الحرقات وفى كتاب الديات فى باب قوله تعالى : ومن أحياها ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وأن من مات مشركاً دخل النار الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أهل الخندق الخ) ، سببه كما فى الصحيحين واللفظ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى

لمسلم عن راويه جابر رضى الله عنه قال لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا . فانكفأت على امرأتى فقلت لها هل عندك شىء فإنى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديداً . فأخرجت جراباً فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن . قال فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغى فقطعتها فى برمتها . ثم وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه . قال فجئته فساررته فقلت يارسول الله إنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك . فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا أهل الخندق الخ أى قال :(يا أهل الخندق إن جابراً) وهو جابر بن عبد الله المذكور أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد صنع لكم) لفظ لكم مما تميزت به رواية مسلم عن رواية البخارى فى موضعين (سوراً) بضم السين المهملة وإسكان الواو من غير همز وهو الطعام الذى يدعى عليه وقيل الطعام مطلقاً والسور لفظة فارسية أو هو الوليمة بالفارسية وقيل السور بلغة الحبشة الطعام . لكن العرب تكلموا بها فصارت من كلامهم فهى معربة وأما السؤر بالهمزة فهو البقية من الماء أو الطعام أو غيرهما وليس مراداً هنا (فحيهلا بكم) أى أقبلوا أهلا بكم أتيتم أهلكم كذا قاله الداودى فهى كلمة استدعاء فيها حث . أى هلموا مسرعين فحيهلا مركب من حى وهل وقد يبنى على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وحيهلا بلا تنوين كما هو الرواية فى لفظ هذا الحديث وجاء حيهل بسكون اللام وحيهلا بسكون الهاء وفتح اللام مع الألف وبدون الألف وحيهلا بسكون الهاء وبالتنوين، وجاء متعدياً بنفسه وبالباء وبإلى وبعلى ويستعمل حى وحده بمعنى أقبل وهلا وحده بمعنى اسكن (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجابر بعد ندائه لأهل الخندق ودعوتهم إلى السور الذى صنعه جابر وراوية البخارى فقال لنا أى فقال بعد خطابه لأهل الخندق بالقول المذكور لجابر مخاطباً لمع أهل بيته (لاتنزلن) بضم التاء الفوقية وكسر الزاى وضم اللام بعدها نون التوكيد المشددة وهى التى حذف واو الجماعة الساكن لأجل التقائه بها (برمتكم) بالنصب على المفعولية وهى بضم الباء الموحدة أى قدركم فالبرمة القدر من الحجر والجمع برم مثل غرفة وغرف ويجمع أيضاً على برام بكسر الباء . وفى القاموس والبرمة بالضم قدر من حجارة جمعها برم

أجيء (رواه) البخاري[١] ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بالضم . وكصرد وجبال . وفى رواية لا تنزلن برمتكم مبنياً للمفعول . وعليه فلفظه برمتكم بالرفع لكونه نائباً عن الفاعل (ولا تخبزن) بفتح التاء الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاى وتشديد نون التوكيد المحذوف قبلها واو الجماعة للعلة المذكورة فى شرح لاتنزل المذكورة قبله قبله(عجينتكم) بالتاء ولفظ البخارى عجينكم بدونها (حتى أجىء) أى حتى أجىء إلى منزلكم ومراده أن لا يحركوا شيئاً حتى يتلو على الطعام ما يكون بسببه كافياً لجميع أهل غزوة الخندق كما وقع فيما يأتى قريباً إن شاء الله تعالى ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزل برمتكم ولا تخبز عجينكم حتى أجىء ، وفى الصحيحين بعد قوله صلى الله عليه وسلم حتى أجىء اللفظ لمسلم فجئت (أى جاء جابر لمنزله) وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت ، بك وبك . فقلت قد فعلت الذى قلت لى فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا كما هى وإن عجينتنا أو كما قال الضحاك ليخبز كما هو ، وهذا الحديث من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلام نبوته الظاهرة وهى كثيرة جداً وفى الصحيحين منها جملة وافرة ولولا خوف التطويل الذى عزمت على تركه بعضه لنقلت مافيهما ويكفى ما فى صحيح البخارى فى أعلام النبوة كل من وفقه الله وأراد به خيراً (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابى الجليل أحد المكثرين من الحديث وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هل لكم من أنماط . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من تكلم بالفارسية والرطانة الخ وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب

٩٣٩ — يَـٰأَيُّهَا[1] النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِـكُمْ فَإِنَّـكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا

استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس اربعوا) بهمز وصل وبفتح الباء للوحدة وضم العين المهملة (على أنفسكم) أى ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم ولا تبالغوا فى الجهر (فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً) قال الكرمانى ويروى أصما بالألف قال ولعله باعتبار مناسبته لقوله : ولا غائباً (إنما تدعون سميعاً بصيراً) أى إنما تنادون وتعبدون سميعاً بصيراً وهو الله تبارك وتعالى الذى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . وحينئذ فلا داعى للمبالغة فى الجهر . وأما خبر الترمذى وغيره أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والتكبير فمحمول على رفع لا مبالغة فيه وقد . يقال ذلك فى التلبية وما يتعلق بها وهذا فى غير ذلك (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الذى هو راوى هذا الحديث (يا عبد الله ابن قيس) هذا هو اسم أبى موسى الأشعرى (ألا) بالتخفيف (أدلك كلمة) قوله كلمة فيه إطلاق الكلمة على الكلام لأن : لا حول ولا قوة إلا بالله كلام وهو كثير فى كلام العرب ، وظاهر قول ابن مالك فى الألفية : وكلمة بها كلام قد يؤم . أنه غير كثير لأن قد مع الفعل المضارع للتقليل غالباً والواقع أنه كثير فى لغة العرب (هى) أى تلك الكلمة (من كنوز الجنة) أى من ذخائر الجنة والكلمة هى (لا حول ولا قوة إلا بالله) ومعنى كونها من كنوز الجنة أن قولها يحصل ثوباً نفيساً يدخر لصاحبه فى الجنة كما قاله النووى . ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله لا تحول للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله . فهى كما قال النووى كلمة استسلام وتفويض يشير إلى أن العبد لا يملك لنفسه شيئاً وأنه لاقدرة له على دفع ضرر ولا قوة له على جلب خير إلا بقدرة الله تعالى وإرادته، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم قال وأنا خلفه وأنا أقول . لاحول ولا قوة إلا بالله . فقال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على

إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيرًا ، ثُمَّ قَالَ يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ

كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت بلى يارسول الله قال : قل لا حول ولاقوة إلا بالله . (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعرى وهو مشهور باسمه وكنيته معاً فاسمه عبدالله بن قيس بن سليم ابن حضار بفتح المهملة وتشديد المعجمة ابن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذب بن وائل ابن ناجية بن الجاهر بن الأشعر وهو الذى ينسب إليه : وأمه طيبة بنت وهب ابن عك أسلمت وماتت بالمدينة. أسلم أبوموسى قديماً قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة وقيل لم يهاجر بل رجع إلى بلاد قومه وهذا قول الأكثر كما قاله الحافظ فى الإصابة قال : وقدم المدينة بعد فتح خيبر صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبى طالب فقدموا جميعاً واستعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالها واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة بن شعبة فافتتح الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين . كان رضى الله عنه من أجلاء الصحابة وعلمائهم قال ابن المدائنى (قضاة الأمة أربعة) عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت وقال الشعبى العلم إلى ستة فذكره فيهم وذكره البخارى من طريق الشعبى بلفظ العلماء وقال مجاهد عن الشعبى : كتب عمر فى وصيته لا يقر لى عامل أكثر من سنة وأقروا الأشعرى أربع سنين . وكان حسن الصوت بالقرآن وفى الصحيح المرفوع : لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود. وكان عمر إذا رآه قال: ذكرنا ربنا يا أبا موسى. وفى رواه شوقنا إلى ربنا فيقرأ عنده لكن كان حسن الصوت طبعاً لا يتغنى بالقرآن . فليس فى طلب عمر رضى الله عنه القراءة لحسن صوته حجة لطالب قراءة المتغنين بالقرآن فى زماننا هذا لأن قراءتهم خارجة عن لحون العرب ومنافية للتجويد بزيادتهم المد عن قدره المعروف عند القراء ولتطنينهم صوت الغنة دائماً ومراعاتهم لنغمات أهل الغناء إلى غير ذلك من أحوالهم السيئة . وكان أبو موسى هو الذى فقه أهل البصرة وأقرأهم ، وله من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على خمسين منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين ،وقد روى أبو موسى عن الخلفاء الأربعة أيضاً وعن معاذ وابن مسعود وأبى كعب وعمار ، وروى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وامرأته أم عبدالله ومن الصحابة أبو سعيد وأنس وطارق بن شهاب ومن كبار

مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٠ — يَـٰأَيُّهَا (٢) النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، كَمَا بَدَأْنَا

التابعين فمن بعدهم زيد بن وهب وأبو عبد الرحمن السلمى وعبيد بن عمير وقيس بن أبى حازم وأبو الأسود وسعيد بن المسيب وزر بن حبيش وأبو عثمان النهدى وخلق كثير . قال الهيثم توفى أبو موسى سنة اثنتين وأربعين . وقال البغوى بلغنى أن أبا موسى مات سنة اثنتين وقيل سنة أربع وأربعين وهو ابن نيف وستين . قال الحافظ فى الإصابة : بالأول جزم ابن نمير وغيره . وبالثانى أبو نعيم وغيره . وقال ابن أبى شيبة عاش ثلاثاً وستين . وقيل مات سنة خمسين . ويقال سنة إحدى وخمسين . وقال المدائنى سنة ثلاث وخمسين . واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة المكرمة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء إذا علا عقبه وفى باب : لا حول ولا قوة إلا بالله وفى كتاب القدر فى باب : لاحول ولا قوة إلا بالله وفى كتاب التوحيد فى باب : وكان الله سميعاً بصيراً ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله) أى إنكم تجمعون يوم القيامة وتساقون إلى الله تعالى حال كونكم (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف وهو الساعى على رجليه بلا نعل ولا خف (عراة) بضم العين المهملة جمع عار قال ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد . فمن قطع منه شىء يرد إليه حتى الأقلف أى فترد له قلفته (واستشكل) كونهم يحشرون عراة بخبر أبى داود وغيره وصححه ابن حبان أن أبا سعيد رضى الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها (وأجيب) بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التى دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف والغرلة القلفة

أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ

التى تقطع من ذكر الصبى . والأقلف بالقاف وبالغين المعجمة معاً . ففى القاموس مانصه : ورجل أغلف بين الغلف محركة ، أقلف والغلفة بالضم القلفة اهـ وقال فى مادة قلف بالقاف والأقلف من لم يختن ، ثم قال هنا والقلفة بالضم ويحرك جلدة الذكر . قال شارحه قال الجوهرى وأنشدنى ابو الغوث :

كأنما حترمة بن غابن قلفة طفل تحت موسى خاتن

فترادف الأغلف والأقلف مطرد فى كتب اللغة وفيما ذكرته هنا كفاية . قال أبو الوفاء ابن عقيل حشفة الأقلف موقاة بالقلفة فلما أزالوها فى الدنيا أعادها الله فى الآخرة ليذيقها من حلاوة فضله ، نسأله تبارك وتعالى أن يعيد لنا ولكل من نحبه ولأقاربنا وأشياخنا كلما تغير منا أو قطع فى هذه الدار الفانية حتى يذيقنا بأجمعنا حلاوة رحمته وفضله فى الدار الباقية . مع السلامة من دخول النار . وأن يدخلنا جنات الفردوس وجميع أشياخنا ووالدينا وأقاربنا مع الأبرار . ثم قال عليه الصلاة والسلام تالياً لفظ هذه الآية مستدلا بها على ماتقدم فى الحديث (كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين) فسياق الآية دال على البعث على الهيئة التى كان بها بدء الخلق ، بأن يجمع الله تعالى أجزاءه المتبددة ويعيدها مثل ما بدأ خلقها أولا ، فالمقصود بيان صحة الإعادة بالقياس على البدء لشمول الإمكان الذاتى المصحح المقدورية ، وتناول القدرة القديمة لهما على السواء (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح (وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم) خليل الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله . لأنه أول من عرى فى ذات الله حين أرادوا إلقاءه فى النار ، وقيل لأنه أول من من التستر بالسراويل ، وقيل لأنه لم يكن فى الأرض أخوف لله منه ، فجعلت له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه واختار الحليمى هذا الأخير . وقد أخرج ابن منده من حديث معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وإسكان التحتية رفعه : أول من يكسى إبراهيم . يقول الله أكسوا خليلى ليعلم الناس فضله عليهم . قال أبو العباس القرطبى فى شرح مسلم يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو فى عموم خطاب نفسه . وتعقبه تلميذه

ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُول كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ

القرطبي أيضاً فى التذكرة فقال هذا حسن لولا ما جاء من حديث على يعنى الذى أخرجه ابن المبارك فى الزهد عن على قال : أول ما يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش . قال الحافظ ابن حجر : كذا أورده مختصراً موقوفاً . وأخرجه أبو يعلى مطولا مرفوعاً . وأخرج البيهقى من طريق ابن عباس نحو حديث الباب ، وزاد وأول من يكسى من الجنة إبراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطارح عن يمين العرش ، ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ، ثم يؤتى بكرسى فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش . ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه الصلاة والسلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق إليها ولم يشاركه فيها فالاختصاص بفضيلة لا يلزم منه التفضيل المطلق . وما تقدم فيما أخرجه البيهقى من كون نبينا عليه الصلاة والسلام بعد ما يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام يكسى هو بحلة من الجنة لا يقوم لها البشر يجبر تأخيره عنه بنفاسة كسوته فيكون كأنه كسى مع إبراهيم فى وقت واحد كما قاله الحليمى قال الحافظ ابن حجر : وقد ظهر لى الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبر فى ثيابه التى مات فيها والحلة التى يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسى عند ساق العرش فتكون أوليه إبراهيم الكسوة بالنسبة لبقية الخلق اهـ (قال مقيده رحمه الله) والذى يظهر لى أن تقديم إبراهيم عليه الصلاة والسلام فى الكسوة على رسولنا صلى الله عليه وسلم فيه نوع تفضيل ظاهر لنبينا عليه الصلاة والسلام لأن إبراهيم جده وإكرامه أولا من إكرامه ، ومن مكارم أخلاقه التى بعث بها اللائقة لطبعه الشريف وتواضعه وإيثاره غيره على نفسه الشريفة . على أن تفضيله عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء أمر مجمع عليه . لصريح الأدلة الصحيحة ويكفى من بيان فضله على جميع الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام . الشفاعة الكبرى التى اختص بها عنهم . وكل منهم ستطلب منه ، وعنها يعتذر

أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ، إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، قَالَ : فَيُقَالُ لِي إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ

إلا رسولنا فيقول: أنا لها أنا لها . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ثم قال صلى الله عليه وسلم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام كالسابق (وإنه) الضمير للشأن (سيجاء) بضم الياء وفتح الجيم مع زيادة السين في أوله . ولفظ البخاري يجاء بدونها (برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي جهة النار ، أعاذنا الله تعالى بسر اسمه الغفار واسمه الرحيم منها ومما يجر إليها نحن وسائر أقاربنا وأحبابنا (فأقول يارب أصحابي) مكبراً وفي رواية البخاري أصيحابي بضم الهمزة وفتح المهملة مصغراً . ويدل قول أصيحابي بالتصغير على قلة عددهم وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره ، هؤلاء أصحابي (فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) أي مما يخالف شرعك الذي بعثت به (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم عليهما السلام (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ، إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) بدليل قوله (إلى قوله وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) هكذا في رواية مسلم . وفي رواية للبخاري (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم — إلى قوله — الحكيم) ومعنى الروايتين متحد (فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) والمراد بهؤلاء المرتدين الذين ارتدوا على عهد أبي بكر ، فقاتلهم رضي الله عنه ، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر . وقد صرح الفربري عن البخاري عن قبيصة في أحاديث الأنبياء في آخر باب : واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها . الخ بذلك ، ولا شك أنه لم يرتد بمجرد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان منافقاً من الأعراب الجفاة فيحمل هذا عليهم ، أو على المنافقين الذين لم يظهروا الردة حتى ماتوا وهم في الحقيقة غير مؤمنين فيصدق عليهم أنهم أصحابه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : أصيحابي بالتصغير إشارة إلى أنهم كانت لهم صحبة في حياته وإن خالطها نفاق فيقول له الملائكة إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم الخ فيقول هو عليه الصلاة والسلام سحقاً سحقاً . كما رواه مسلم في كتاب الطهارة ومالك في الموطأ في جامع الوضوء بلفظ فسحقاً فسحقاً فسحقاً ثلاث مرات ، فهذا المذكور لم يرد في الصحابة الذين لزموه وعرفوا بصحبته

فَارَقْتَهُمْ (رواه) البخارى[١] واللفظ لهُ ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد صانهم الله تعالى وعصمهم من الردة ، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب من المؤلفة قلوبهم ممن لا إيمان له حقيقة ، وهذا لا يوجب قدحاً فى الصحابة المشهورين . ومما يؤيد كون هذا الكلام وارداً فى المرتدين خاصة كونه عليه الصلاة والسلام خفى عليه حالهم . ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه ، لأن أمة الإجابة تعرض عليه أعمالها كما ثبت فى الأحاديث الصحاح ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته لفظ مسلم ، يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا . ثم قال (كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين) . إلى آخر الآية ثم قال : ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ، ألا وإنه يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصيحابى ، فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم ، فيقال إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، هذه رواية البخارى فى تفسير سورة المائدة . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزهد من سننه وأخرجه النسائى فى الجنائز والتفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما . أما ترجمة عبد الله فقد تقدمت فى شرح حديث . هلا انتفعتم بجلدها . فى حرف الهاء (وأما ترجمة العباس) فقد تقدمت فى حرف الهاء أيضاً عند حديث : هو فى ضحضاح من نار الخ . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) إنكم تحشرون بدون يا أيها الناس وفى آخر باب:واذكر فى الكتاب مريم بلفظ تحشرون بدون يا أيها الناس إنكم وفى كتاب التفسير فى سورة المائدة فى باب وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم الخ بلفظ: يا أيها الناس إنكم محشورون وفى كتاب الرقاق فى باب الحشر بلفظه فى المتن ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة الخ .

٩٤١ — يَا أَيُّهَا(١) النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس) خطاب يعم جميع الأمة وإن كان ظاهره أنه يختص بمن خاطبه من الحاضرين لأن قوله : يأيها الناس ، عام ولأنه مبلغ لجميع الناس لعموم رسالته الخلق كافة (إن منكم منفرين) بصيغة الجمع وفى رواية البخارى : لمنفرين بلام التوكيد وهى رواية الأصيلى (فأيكم ما صلى بالناس) بزيادة ما ، لتأكيد التعميم وزيادتها مع أى ، الشرطية كثيرة . فالمعنى أى واحد منكم ما صلى بالناس (فليوجز) أمر من الإيجاز والمراد به التخفيف . أى فليخفف مع إتمامه الأركان بحيث لا يخل بشىء من الواجبات فقد أخرج مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوجز فى الصلاة ويتم ، وأخرج عنه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم ، كان من أخف الناس صلاة فى تمام ، وأخرج عنه أيضاً أنه قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فليوجز ، هو جواب الشرط ثم بين صلى الله عليه وسلم علة الأمر بالإيجاز فى الصلاة أى التخفيف فيها إذا كان المصلى إماماً بقوله (فإن فيهم الكبير) أى الكبير السن (والضعيف) بالنصب عطف على الكبير المنصوب لكونه اسم إن والمراد بالضعيف ما يشمل المريض وضعيف الخلقة (وذا الحاجة) أى صاحبها وهو يشمل الكبير السن وضعيف الخلقة المذكورين وغيرهما كالصغير والحامل والمرضع وعابر السبيل ففى مسلم عن أبى الزناد التنصيص على الصغير ، وفى الطبرانى التنصيص على الحامل والمرضع والعابر السبيل ، فعطف ذى الحاجة على ماقبله من عطف العام على الخاص . قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشىء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء ، لا يزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات ، لا يخالف ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا اهـ وقد ذهب جماعة ، كابن بطال وابن حزم وابن عبد البر إلى وجوب تخفيف الأئمة الصلاة تمسكاً بظاهر الأمر فى قوله : فليوجز ، وفى رواية فليخفف . وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن فى الأمر لهم بالتخفيف

نهياً من التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها . ومقاصدها ، وموضوع حديث المتن من صلى بالناس ، وأما من صلى لنفسه فليطول ما شاء كما هو صريح حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الأول من كتابنا هذا من رواية أبى هريرة وهو : إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء . أخرجاه واللفظ لمسلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : يأيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة ، وفى هذا الحديث جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير كما قاله النووى . وفيه التعزير عن إطالة الصلاة بالكلام إذا لم يرض المأموم بها . وفيه التيسير على ضعفاء الأمة إلى غير ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو مسعود عقبة ابن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى البدرى وهو مشهور بكنيته المذكورة اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا فى شهوده بدراً فقال الأكثر نزلها فنسب إليها وجزم البخارى بأنه شهدها واستدل بأحاديث أخرجها فى صحيحه فى بعضها التصريح بأنه شهدها منها حديث عروة بن الزبير عن بشير ابن أبى مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدراً وقال أبو عتبة بن سلام ومسلم فى الكنى شهد بدراً ، وقال ابن البرقى لم يذكره ابن إسحاق فيهم وورد فى عدة أحاديث أنه شهدها . وقال الطبرانى أهل الكوفة يقولون شهدها ولم يذكره أهل المدينة فيهم وقال ابن سعد عن الواقدى ليس بين أصحابنا اختلاف فى أنه لم يشهدها ، وقيل إنه نزل ماء ببدر فنسب إليه وقال سعيد بن إبراهيم لم يشهد بدراً . هذا تحقيق الخلاف فى شهوده بدراً وقد شهد أحداً وما بعدها ونزل الكوفة وكان من أصحاب على كرم الله وجهه واستخلف مرة على الكوفة له من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحديثان اتفق البخارى ومسلم على تسعة منها وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بسبعة روى عنه ابنه بشير وأبو وائل وقيس بن أبى حازم . قال المدائنى : مات سنة أربعين قال الحافظ فى الإصابة والصحيح أنه مات بعدها فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعاً وقيل إنه مات بعد سنة ثلاثين بسنة أو سنتين واختلف فى محل موته فقيل فى الكوفة وقيل بالمدينة المنورة أماتنا الله ومن نحبه بها على الإيمان حتى ننال ما اختص به الميت بها من شفاعة

فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٢ — يَاأَيُّهَا[2] النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سوا الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره وفى كتاب الأذان فى باب من شكا إمامه إذا طول وفى باب تخفيف الإمام فى القيام وإتمام الركوع والسجود بلفظ إن منكم منفرين وفى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل وفى كتاب الأحكام فى باب هل يقضى الحاكم وهو غضبان ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام بأسانيد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس) هو خطاب لجميع الأمة كما أشرنا إليه فى شرح الحديث السابق فلا تختص بالصحابة الحاضرين لقوله فى الحديث الآخر فليبلغ الشاهد الغائب (خذوا من الأعمال) أل ، فيه الاستغراق أى من جميع الأعمال الدينية (ما تطيقون) أى مالكم به طاقة وعلى فعله قدرة ، ثم علل الأمر بأخذ الإنسان ما يطيقه من الأعمال بقوله (فإن الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما وفتح سابقها أى لا يقطع عنكم فضله وقبوله أعمالكم حتى تملوا . أى تتركوا سؤاله وتنقطعوا عن أعمالكم لوجهه تعالى بسبب أخذكم من الأعمال أكثر مما تطيقون ، وأطلق الملل على الله تعالى على سبيل المشاركة كما فى قوله تعالى (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) وقولى وأطلق الملل هو مصدر . كالملال والملالة (وإن أحب الأعمال إلى الله مادام) أى ما استمر فى حياة العامل وليس المراد حقيقة الدوام التى هى شمول جميع الأزمنة (وإن قل) العمل لأنه يستمر بخلاف الكثير الشاق كما هو مجرب فى التجريب علم الحقائق لاسيما إن وافق قول المعصوم الصادق رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : يأيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله مادووم عليه وإن قل . وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم إذا عملوا

عملا أثبتوه ، وفى هذا الحديث دلالة على جواز استعمال المجاز . وهو إطلاق الملل على الله تعالى . وفيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذى يدوم . وأن العمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع . لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والإقبال على الله تعالى بنية وإخلاص ويثمر القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة . وفيه بيان شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته لأنه أرشدها إلى ما يصلحها . وهو ما يمكن الدوام عليه بلا مشقة ، لأن النفس تكون فيه أنشط فيحصل فيه المقصود من الأعمال ، وهو الحضور فيها والدوام عليها . بخلاف ما يشق لأنه يؤدى لترك العمل كله أو بعضه . أو افعله بكلفة فيفوته الخير العظيم . وفيه دليل للجمهور أن صلاة جميع الليل مكروهة ، وعن جماعة من السلف لا بأس بها قال النووى : وقال القاضى كرهه مالك مرة . وقال لعله يصبح مغلوباً وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة . ثم قال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك وإن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل . وإن كان إنما يدركه فتور وكسل فلا بأس به اه قال ابن رشد : واختلف قول مالك فى قيام جميع الليل . ثم قال وأما إن كان لا يصلى الصبح إلا وهو مغلوب عليه . فلذلك مكروه قيام الليل كله أو جله قولا واحداً . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد . فيحصل بين أمرين . إما أن يصلى على هذه الحالة التى قد نهى عنها . أو يرقد فتفوته صلاة الصبح الخ (قال مقيده رحمه الله) ظاهر الأدلة أن من أجهد نفسه فى عبادة من صلاة أو تأليف ليلا حتى لم يبق من الليل إلا نحو ثلاث ساعات أو ساعتين فنـام لم يفعل مكروها لأنه نام قبل دخول الوقت وإن خشى استغراقه بالنوم أو ظن ذلك من تكرر عادته ، لأن الصلاة لازالت لم تجب عليه . والنفس تميل إلى البطالة غالباً إن ترك لها تلك العبادة جمحت به لترك غيرها أيضاً . ويدل لهذا ما نقله الأبى عن عياض عند شرح حديث الوادى ، فقد قال عياض : فيه النوم قبل وقت الصلاة وإن خشى الاستغراق حتى يخرج الوقت . وهذا لأنها لم تجب بعد اه قال الحطاب فى شرحه لمختصر خليل المسمى مواهب الجليل عند قول خليل . ونوم وغفلة الخ قال البرزالى فى مسائل الطهارة سئل عز الدين عمن لا يمكنه قرب أهله إلا بليل وإذا فعل أخر أهله الصلاة عن وقتها لتكاسلها فهل يجوز له فعل ذلك وإن أدى إلى إخلالها بالصلاة أم لا . فأجاب بأنه يجوز له أن يجامع أهله ليلا ويامرها بالصلاة فى وقت الصبح فإذا أطاعت فقد سعد وسعدت ، وإذا خالفت فقد أدى ما عليه (قلت) قوله ليلا يحتمل أن يكون لفظاً لا مقصوداً إذ يجب عليها حينئذ

تَعَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَادَامَ وَإِنْ قَلَّ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٣ — يَا ابْنَ[٢] الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ .

غسل ولا صلاة . فلا يترك ما وجب له لما لم يجب عليها . وهذا نحو مما ذكره الباجى عن بعض أصحاب مالك أنه يجوز للانسان أن ينام بالليل، وأن جوزان نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح، إذ لا يترك أمراً جائزاً لشيء لم يجب عليه . وعلى هذا ، فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها أو يصليها اهـ المراد منه وبه يتضح لك ما قررناه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه إمامنا مالك فى موطئه . وفيه فقيل له هذه الحولاء لاتنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية فى وجهه . وأخرجه النسائى فى الإيمان والصلاة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء فى شرح حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب أحب الدين إلى الله أدومه بلفظ مه عليكم بما تطيقون فوالله لايمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ماداوم عليه صاحبه وفى أبواب التهجد فى باب ما يكره من التشدد فى العبادة بمعناه بلفظ مه عليكم الخ وفى كتاب الصيام فى باب صيام شعبان بلفظ خذوا من العمل الخ وفى كتاب اللباس فى باب الجلوس على الحصير ونحوه بلفظ المتن هنا وقد تقدم فى زاد المسلم فى حرف الخاء ولم أعتبر هذا تكراراً معه لزيادة هذا بجملة فى أوله لم توجد فيما تقدم ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين فى باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره بثلاث روايات .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الأكوع) المراد به سلمة بن الأكوع الصحابى الجليل المشهور فى الرمى بالإصابة وستأتى ترجمته هنا عن قريب إن شاء الله (ملكت) بتاء الخطاب المفتوحة أى قدرت على الكفرة الذين أخذوا لقاح النبى صلى الله عليه وسلم التى كانت ترعى بالغابة على موضع بريد من المدينة فى طريق الشام وهم من غطفان وفزارة أى قدرت عليهم فاستبعدتهم وهم فى الأصل أحراراً (فأسجح) بهمزة قطع مفتوحة ثم سين

مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة فحاء مهملة فعل أمر من الإسجاح وهو حسن العفو وتسهيل الأمر والسجاحة السهولة ، أى سهل وأحسن . أو ارفق ولا تأخذ بالشدة . قال العينى وهذا مثل من أمثال العرب ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سلمة بن الأكوع قال : خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت : ويحك مابك . قال أخذت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها . قال غطفان وفزارة . فصرخت ثلاث صرخات أسمعت مابين لابتيها ياصباحاه ياصباحاه ، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضع ، فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا فأقبلت بها أسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن القوم عطاش وإنى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث فى أثرهم فقال ، يا ابن الأكوع ملكت فأسجح ، إن القوم يقرون فى قومهم ، قوله وأنا ابن الأكوع الخ الأكوع هو سنان بن عبد الله . والرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة جمع راضع . وهو اللئيم . ومعناه اليوم يوم اللئام . أى يوم هلاكهم والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر عليه صوت الحلب فيطلبون منه اللبن . وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شىء إذا حلب فى الإناء أو يبقى فى الإناء شىء إذا شربه منه فقالوا فى المثل ألأم من راضع . وقيل بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن أمه . وقيل : كل من كان يوصف باللؤم يوصف بالمص والرضاع . وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته . أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره ، وقوله إن القوم يقرون فى قومهم زاد به البخارى فى روايته فى الجهاد فى باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه الخ ولم يكن فى روايته فى كتاب المغازى ، أما مسلم فلم يذكر هذه الزيادة فى الرواية الأولى فى باب غزوة ذى قرد ، فلذلك اقتصرت فى متن زاد المسلم على مااتفقا عليه فقط ، لكن مسلماً ذكر فيما بعد روايته الأولى زيادة بمعناها ، وهى قوله صلى الله عليه وسلم : إنهم الآن ليقرون فى أرض غطفان . قال فجاء رجل من غطفان ، فقال نحر لهم فلان جزوراً فلما كشفوا جلدها رأوا غباراً فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين : ويقرون بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة أى يضافون فى قومهم أى إنهم وصلوا إلى غطفان . وهم فى وقت كلامه صلى الله عليه وسلم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث

فى أثرهم لأنهم التحقوا بقومهم . وفى رواية : يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء وفى هذا الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بكونهم الآن يقرون فى قومهم فكان الأمر كما قاله . وفيه جواز الأخذ بالشدة ولقاء الواحد أكثر من المثلين لأن سلمة كان وحده وألقى بنفسه فى الخطر عليها . وفيه تعريف الإنسان بنفسه فى الحرب بشجاعته وتقدمه لقوله : أنا ابن الأكوع . وفى رواية خذها أى الرمية وأنا ابن الأكوع . وفيه فضل الرمى كما هو واضح ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة ، وهو الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى (وأما راوى الحديث) فهو سلمة بن الأكوع رضى الله عنه وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك بن سلامان السلمى أبو مسلم المدنى أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان ، وكان يسبق الفرس عدوا ، وقد بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت أول الناس وأوسطهم وآخرهم كما رواه مسلم فيما يأتى قريباً ورواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد فى باب البيعة فى الحرب على أن لا يفروا من روايته بلفظ : ياابن الأكوع ألا تبايع ؟ قال قلت قد بايعت يارسول الله قال أيضاً فبايعته الثانية الخ فصرح ببيعته مرتين وقد روى مبايعته ثلاثاً مسلم فى صحيحه أيضاً فى باب غزوة ذى قرد بلفظ ، بايع ياسلمة قال قلت قد بايعت يارسول الله فى أول الناس ، قال وأيضاً : قال ورآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح ، قال فأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة أودرقة ثم بايع حتى إذا كان فى آخر الناس : قال ألا تبايعنى يا سلمة قال قد بايعتك يارسول الله فى أول الناس وفى أوسط الناس . قال وأيضاً . قال فبايعته الثالثة الخ فحديث مبايعة سلمة ابن الأكوع اتفق عليه الشيخان من روايته رضى الله عنه كما رأيت وإنما لم أذكره فى متن زاد المسلم لأمرين : أحدهما اختلاف لفظهما فى المبدأ وغيره . وغيره الأمر الثانى أنه ليس فيه من الفوائد إلا منقبة سلمة بتكرار بيعته وبيان اعتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لمزيد مزيتها للإسلام لشجاعته ، وله هو أيضاً لكثرة ثواب بيعة الرضوان فلهذا ذكرته فى مناقبه مخرجاً مبيناً مواضع تخريجه فى الصحيحين ولم أثبته فى المتن . وكما أن سلمة كان شجاعاً كان أيضاً رامياً ، وكان يسابق الفرسان على قدميه ، وكان شيخاً خيراً ، له من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم منها على ستة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بتسعة . وقد روى أيضاً عن أبى بكر وعمر وغيرهما وروى عنه ابنه

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٤ _ يَا ابْنَ الخَطَّابِ[٢] أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا

إياس وأبو سلمة والحسن ابن الحنفية وزيد بن أسلم ويزيد بن أبى عبيد مولاه وهو آخر من حدث عنه ، ونزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان وتزوج بها وولد له حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها كما رواه البخارى وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح : وقيل إنه عاش ثمانين سنة . قال فى الإصابة ثم رأيت عند ابن سعد أنه مات فى آخر خلافة معاوية وكذا ذكر البلاذرى . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه حتى يسمع الناس وفى كتاب المغازى فى باب غزوة ذى قرد هى الغزوة التى أغاروا على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب غزوة ذى قرد الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الخطاب) المراد به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) حرف استفتاح (ترضى أن تكون لنا الآخرة) الباقية (ولهم الدنيا) الفانية هى وزينتها ونعيمها ثم بينت المراد بضمير لهم ، بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الروم والفرس) لأن ضمير الجمع على إرادة قيصر وكسرى ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما ، وقيصر لقب لكل من كان ملكاً الروم ، وكسرى لقب لمن كان ملكاً الفرس . كما أن لقب ملك الترك خاقان . والحبشة لقب ملكهم النجاشى. ولقب ملك القبط فرعون. ولقب ملك مصر فى الزمن السابق العزيز. ولقب ملك حمير تبع . ولقب ملك اليهود قيطون أو ماتع . ولقب ملك البربر جالوت . ولقب ملك الصابئة نمروذ . إلى غير ذلك من ألقاب ملوك أجناس البشر (قال عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (قلت) مجيباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بلى) وهى لإيجاب النفى . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما اعتزل نبى الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى

ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه . وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم ، قال فدخلت على عائشة فقلت : ابنة أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك . قال : فدخلت على حفصة بنت عمر ، فقلت لها : ياحفصة أقد أبلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبكت أشد البكاء . فقلت لها : أين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت هو في خزانته في المشربة ، فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر ، فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً ثم رفعت صوتي ، فقلت : يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها . ورفعت صوتي فأومأ إلى ، أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه أزاره وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظاً في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق، قال فابتدرت عيناي قال، مايبكيك يا ابن الخطاب ،قلت يانبي الله ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ماأرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار ، وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال : ياابن الخطاب الخ والنقير بفتح النون وكسر القاف وروى بالفاء بدل النون هو جذع فيه درج والأسكفة بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء هي عتبة الباب السفلى .والمشربة بضم الراء وفتحها هي الغرفة .والأفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء هو الجلد الذى لم يتم دباغه وجمعه أفق بفتحهما كأديم وأدم . وقول عائشة رضى الله عنها عليك بعيبتك العيبة بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ثم باء موحدة المراد به ابنتك حفصة. وأصل العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها ، وقولى واللفظ له أي

« يَعْنِي الرُّومَ وَالْفُرْسَ » قَالَ عُمَرُ قُلْتَ بَلَى (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٥ — يَا ابْنَ[2] الْخَطَّابِ إِنِّى رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبداً « قَالَهُ يَومَ

لمسلم وأما البخارى فلفظه فى تفسير سورة التحريم فى باب تبتغى مرضاة أزواجك الخ ، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة . ولفظه فى كتاب النكاح فى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، أو فى هذا أنت يا ابن الخطاب إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا . قال عمر فقلت : يا رسول الله استغفر لى . (وأما راوى الحديث) فهو عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ فى حرف الهاء . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب الغرفة والعلية المشرفة بلفظ أو فى شك أنت يا ابن الخطاب وفى كتاب التفسير فى سورة التحريم فى باب تبتغى مرضاة أزواجك بلفظ أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفى كتاب النكاح فى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها بلفظ أو فى هذا أنت يا ابن الخطاب إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا وفى كتاب اللباس فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط مختصراً وفى ما جاء إجازة خبر الواحد فى باب قول الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم) مختصراً أيضاً ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب الإيلاء واعتزال النساء الخ بأربع روايات عن عمر معناها واحد وإن اختلفت ألفاظها .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الخطاب) هو كسابقه المراد به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى رواية بحذف أداة النداء (إنى رسول الله) جل وعلا زاد البخارى فى كتاب الشروط ولست أعصيه يعنى أنه إنما يفعل صلح الحديبية بوحى لأنه رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يفعل شيئاً إلا بوحى وإن اجتهد فاجتهاده مقطوع بإصابته ثم أعقب قوله إنى رسول الله بقوله (ولن يضيعنى) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتية مشددة (الله أبداً) أى لن يتركنى ضائعاً غير منصور على أعدائى بل لا يزال أبداً ينصرنى النصر

العزيز عليهم ويعدنى بالملائكة عليهم الصلاة والسلام وينصرنى بقذف الرعب فى قلوب الكفرة وقد شوهد ذلك بالفعل. فلم يزل الله ينصره حتى أظهر دينه على الدين كله ونصر خلفاءه المتمسكين بسنته بعده . ثم بينت من هو ابن الخطاب المخاطب بهذا الحديث الشريف الدال على ثقته صلى الله عليه وسلم بنصر الله تعالى إياه وأنه لا يضيعه أبداً بقولى (قاله) أى هذا القول المذكور (يوم صلح الحديبية) بتشديد التحتية الأخيرة وقيل بتخفيفها فهما لغتان وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال أبو عبيدة البكرى أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون (لعمر ابن الخطاب) رضى الله عنه ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى فى أبواب الجزية عن أبى وائل قال: كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال : أيها الناس اتهموا أنفسكم فإنا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله . ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ فقال بلى . فقال أليس . قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ . قال بلى . قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا . أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال : يا ابن الخطاب إنى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً . فانطلق عمر إلى أبى بكر فقال له: مثل ما قال للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً . فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر إلى آخرها فقال عمر : يارسول الله أوفتح هو ؟ قال نعم اهـ . زاد مسلم فطابت نفسه ورجع . ومراد سهل بن حنيف راوى الحديث رضى الله عنه بهذا إعلام أهل صفين من أصحاب على كرم الله وجهه حيث رأى كراهتهم للتحكيم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح مع مشركى قريش ومع ذلك فقد أعقب خيراً كثيراً وظهر أن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح أصوب وأتم من رأيهم فى المناجزة، وفى هذا الحديث فضيلة أبى بكر الصديق وغزارة علمه وتوفيق الله إياه لمثل قول النبى صلى الله عليه وسلم إنى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً . ولم يكن الصديق حين قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول معه بل كان منفرداً عنه فى مكانه كما نصوا عليه ، فدل ذلك على رسوخه فى العلم وتوفيق الله له رضى الله عنه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث ابن مجدعة بن عمرو بن حبيش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصارى الأوسى رضى الله عنه يكنى أبا سعيد وأبا عبدالله كما قاله ابن حجر فى الإصابة وفى خلاصة تهذيب الكمال

صُلْحِ ٱلْحُدَيْبِيَةِ لِعُمَرَ بنِ ٱلْخَطَّابِ (رواه)البخارى[١] ومسلم عن سهل بن حنيف رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٦ — يَا بِنْتَ[٢] أَبِي أُمَيَّةَ « يَعْنِي أُمَّ سَلَمَةَ » سَأَلْتِ عَنِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

الحافظ صفى الدين الخزرجى أن كنيته أبو ثابت ، كان من السابقين شهد بدرا والمشاهد كلها وثبت يوم أحد حين انكشف الناس ، وبايع يومئذ على الموت وكان ينفح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنبل فيقول : نبلوا سهلا فإنه سهل ، وكان عمر يقول سهل غير حزن واستخلفه على رضى الله عنه على البصرة بعد الجمل ، ثم شهد معه صفين ، ويقال آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين على بن أبى طالب ، وله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها . وانفرد مسلم بحديثين . وكما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أيضاً عن زيد بن ثابت وروى عنه ابناه أبو أمامة أسعد وعبد الله أو عبد الرحمن وروى عنه أيضاً أبو وائل وعبيد بن السباق وعبد الرحمن ابن أبى ليلى وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين بالكوفة وصلى عليه على رضى الله عنهما قال عبد الله بن معقل صلى عليه على فكبر ستا وفى رواية خمساً ثم قال إنه بدرى . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلح فى باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان ، فلان ابن فلان الخ وفى كتاب الشروط فى باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وفى كتاب الجهاد وفى باب بعد باب إثم من عاهد ثم غدر وفى باب المصالحة على ثلاثة أيام وفى كتاب التفسير فى سورة الفتح فى باب قوله (إذ يبايعونك تحت الشجرة) وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب صلح الحديبية فى الحديبية بروايات .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنت) بكسر الموحدة لهما وفى رواية للبخارى يا ابنة بسكون الموحدة وفتح النون (أبى أمية) واسمه حذيفة . وقيل سهيل بن المغيرة المخزومى كما صححه زكريا الأنصارى فى شرح صحيح البخارى ويلقب زاد الركب لكونه كان يكفى ركبه الزاد ولا يرضى أن يحمل أحد معه زاداً فلذلك لقب زاد الركب ثم بينت المراد بينت أبى أمية

ٱلْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ

يقولى (يعنى) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أم سلمة) أم المؤمنين واسمها هند رضى الله عنها (سألت) بكسر تاء الخطاب لأنه لأنثى (عن الركعتين) اللتين (بعد العصر إنه) وفى رواية وإنه بالواو (أتانى أناس) بالهمز كما هو لفظ البخارى فى المغازى ولفظه فى كتاب الصلاة كلفظ مسلم ناس بدون همز (من عبد القيس) أى من بنى عبد القيس (بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر) وللطحاوى من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فضيلتهما عندك. يعنى أم سلمة. وله من وجه آخر فجاءنى مال فشغلنى (فهما هاتان الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن) وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن الركعتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر. فقالت كان يصليهما قبل العصر. ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما. وكان إذا صلى صلاة أثبتها أى داوم عليها وروى مسلم أيضاً بإسناده عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط. ولعل هذا بعد قضية أم سلمة كما قاله الأبى فى شرح صحيح مسلم ثم نقل الأبى عن القاضى عياض فى معنى حديث عائشة أنهما قضاء لركعتين كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما أنه يجمع بأن يكونا هما راتبتى الظهر البعديتين لأنهما إنما تصليان قبل العصر والجمع أولى لئلا تختلف الأحاديث. وقال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر حديث عائشة المذكورة وهو قولها: ماترك ركعتين بعد العصر عندى قط. ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث: وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له اه. وفى هذا الحديث وذكر سببه فوائد كثيرة: منها التنفل فى البيت. ومنها جواز سؤال العالم عما أشكل على الطالب حكمه لسؤال أم سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم عن وجه صلاته بعد العصر مع كونه نهى عن ذلك إلى غير ذلك مما ذكره صاحب فتح البارى وغيره مما استنبط من هذا الحديث، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الواو عند حديث

أَلرَّكْعَتَيْنِ ٱلَّتَيْنِ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٧ — يَا بُنَيَّةُ[٢] أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ، قَالَتْ بَلَى * قَالَهُ لاِبْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِىَ

وَيح عمار تقتله الفئة الباغية الخ ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الصلاة فى باب الإشارة فى الصلاة وفى كتاب المغازى فى باب وفد عبد القيس ومسلم فى فضائل القرآن ومايتعلق به فى باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنية) بالتصغير وهو تصغير إشفاق ولفظ مسلم أى بنية الخ (ألا تحبين ما أحب قالت) فاطمة رضى الله عنها (بلى) زاد مسلم قال فأحبي هذه . يعنى عائشة رضى الله عنها ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها ، أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين ، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر . أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة . فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده حيث كان من نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها فقالت ماقال لى شيئاً فقلن لها فكلميه . قالت فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً . فسألنها فقالت ماقال لى شيئاً فقلن لها كلميه حتى يكلمك . فدار إليها فكلمته فقال لها : لاتؤذينى فى عائشة فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت فقلت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول : إن نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت أبى بكر ، فكلمته فقال ، يابنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت بلى . فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعى إليه فأبت أن ترجع

اللهُ عَنْهاَ حِينَ بَعَثَهاَ أَزْوَاجُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِلَيْهِ يَنْشُدْنَهُ اللهَ فِي عَائِشَةَ

فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة ، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهى قاعدة . فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم ، قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ، قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال : إنها بنت أبى بكر اه بلفظه . ثم بينت من هى المقصودة بقوله عليه الصلاة والسلام يا بنية الخ بقوله (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قال يا بنية الخ (لابنته فاطمة) الزهراء (رضى الله تعالى عنها حين بعثها أزواجه عليه الصلاة والسلام إليه ينشدنه الله) بفتح التحتية ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مضمومة من باب نصر . أى يقلن لك نشدناك الله : أى سألناك به واستعطفناك به (العدل فى عائشة) رضى الله عنها أى فى التسوية بينها وبين بقية أمهات المؤمنين فى المحبة وغيرها ، وقال الكرمانى فى محبة القلب فقط ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسوى بينهن فى الأفعال المقدورة . وقد اتفق على أنه لايلزمه التسوية بينهن فى المحبة لأنها ليست من مقدور البشر ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : أى بنية ألست تحبين ما أحب فقالت بلى ، قال فأحبى هذه : قال فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفى آخر روايته عن عائشة : فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة ، ولابن سعد فلم أنشبها أن أفحمتها : وقوله صلى الله عليه وسلم إنها بنت أبى بكر معناه إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه ومن يشابه أبه فما ظلم : والولد سر أبيه ، وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وفيه أنه لاحرج على الرجل فى إيثار بعض نسائه بالتحف وإنما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهلب ، واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة فى الحديث على ذلك ، وإنما الناس كانوا يفعلون ذلك . والزوج وإن كان مخاطباً بالعدل بين نسائه فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطباً بذلك . فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام إلى الناس بشىء فى ذلك . وأيضاً فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية . ولا يقال إنه عليه الصلاة والسلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لأنا نقول المهدى

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٨ — يَا بِلَالُ[2] حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ

لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك . مع أن الذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن فى ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى إليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والتوسل فى ذلك مع مهابة أزواجه صلى الله عليه وسلم له وحيائهن منه ، حتى راسلنه بأعز الناس عنده . فاطمة ، وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبى صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب . وفيه عذر النبى صلى الله عليه وسلم لزينب بالغيرة لأنها خاطبته بطلب العدل مع العلم بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها عليه الصلاة والسلام بإطلاق ذلك بل سكت وعذرها بالغيرة إلى غير ذلك مما يطول تتبعه مما هو مستفاد من هذا الحديث (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاءها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض وفى كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب فضل عائشة رضى الله عنها . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل عائشة رضى الله عنها .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يابلال) المراد به بلال المؤذن رضى الله عنه وهو بلال ابن رباح مولى أبى بكر يكنى أبا عبد الرحمن وأبا عمرو . شهد بدراً والمشاهد كلها وسكن دمشق وله أربعة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديث . روى عنه كعب بن عجرة . وقيس بن أبى حازم . وأبو عثمان النهدى قال أنس: بلال سابق الحبشة . وقال عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. أذن النبى صلى الله عليه وسلم

نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي، أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ

ولم يؤذن لأحد بعده إلا مرة فى قدمة قدمها لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل إنه لم يتمها من كثره الضجيج ، وكان بلال ممن عذب فى الله تعالى مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة (حدثنى) أى أخبرنى (بأرجى عمل عملته) بفتح تاء الخطاب لبلال (فى الإسلام) وأرجى على وزن أفعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل أى أكثر مرجواً فالعمل المضاف إليه أرجى . ليس براج للثواب بل هو مرجو الثواب . وإنما أضيف إليه لأنه سببه والمعنى حدثنى بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فإنى سمعت) أى الليلة كما فى مسلم أى سمعت فى النوم . إذ لا يدخل بلال الجنة إلا فى الآخرة . وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها على المشهور يقظة كما دخلها ليلة المعراج ، أما بلال فلم يكن هذا صريحاً فى دخوله الجنة قبل الآخرة، بل هو وعد له بدخول الجنة هنيئاً له (دف نعليك) بفتح الدال المهملة على المشهور وبالفاء المهملة المشددة أى سمعت صوت مشيك فيهما وفى نسخة حفيف نعليك ، ولفظ مسلم : خشف نعليك ، وفى رواية الحاكم على شرط الشيخين : يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة ، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامى . وعند أحمد والترمذى فإنى سمعت خشخشة نعليك .والخشخشة الحركة التى لها صوت كصوت السلاح . وفى رواية ابن السكن دوى : نعليك بضم الدال المهملة يعنى صوتهما (بين يدى) بتشديد الياء تثنية يد (فى الجنة) ظرف للسماع . والدف بين يديه خارج عنها (قال ماعملت عملا أرجى عندى) من (أنى) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل لأن القاعدة النحوية أن أفعل التفضيل لابد من صلته بمن . إن جرد تقديراً كما هنا أو لفظاً كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وأفعـــل التفضيل صلة أبدا تقديراً أو لفظاً بمن إن جردا

وثبتت من ، فى رواية مسلم وستأتى إن شاء الله تعالى . وفى رواية للبخارى أن بنون خفيفة بدل أنى (لم أتطهر طهوراً) بضم الطاء زاد مسلم تاماً ، والظاهر أنه لا مفهوم له أى لم أتوضأ وضوءاً (فى ساعة ليل أو نهار) على الإضافة بلا تنوين كما فى بعض النسخ وفى بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذى ضبطه به الحافظ ابن حجر والعينى (إلا صليت) وفى نسخة زيادة : لربى (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لى) على صيغة

طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المجهول (أن أصلى) أى ما قدر لى من الصلوات ، فرائض كانت أو نوافل ، والجملة فى موضع نصب وأن أصلى فى موضع رفع . قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال . وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر . والحكمة فى فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين . أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها إذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف . ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله فى استباحة الصلاة وإظهار آثار الأسباب مؤكد لها ومحقق . واعلم أن تقدم بلال بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة على عادته فى اليقظة لا يستدعى أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة . بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده . وفيه إشارة إلى بقائه على ما هو عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وذلك منقبة عظيمة لبلال . قال القسطلانى : والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما فى حديث : لن يدخل أحد الجنة بعمله ، لأن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الأعمال ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الإسلام منفعة . فإنى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى فى الجنة قال بلال : ما عملت عملا فى الإسلام أرجى عندى منفعة من أنى لا أتطهر طهوراً تاماً فى ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ بيسط . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التهجد بالليل فى باب فضل الطهور بالليل والنهار ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل بلال رضى الله عنه .

٩٤٩ ــ يَا بَنِي(١) فِهْرٍ ، يَا بَنِي عَدِيٍّ ، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ ، فَجَاءَ أَبُولَهَبٍ وَقُرَيْشٌ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنى فهر) هو بكسر الفاء وسكون الهاء وفهر هو قريش على الأصح . والأكثر على أن قريشاً هو النضر ، وقد أشار الحافظ العراقى فى ألفيته فى السيرة النبوية إلى هذين القولين بقوله :

أما قريش فالأصح فهر جماعها والأكثرون النضر

(يابنى عدى) وهم بطن من بطون قريش الاثنى عشر (لبطون قريش) أى نادى لكل بطن من بطون قريش يابنى فلان يابنى فلان (حتى اجتمعوا) كلهم ووقع عند البلاذرى من وجه آخر عن ابن عباس أبين من هذا ولفظه يابنى فهر ، فاجتمعوا ثم قال يابنى غالب . فرجع بنو محارب والحارث ابنا فهر ، فقال يابنى لؤى . فرجع بنو الأدرم بن غالب ، فقال يا آل كعب . فرجع بنو عدى وسهم وجمح . فقال يا آل كلاب ، فرجع بنو مخزوم وتيم . فقال يا آل قصى ، فرجع بنو زهرة . فقال يا آل عبد مناف ، فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى . فقال له أبو لهب هؤلاء بنو عبد مناف عندك . وعند الواقدى إنه قصر الدعوة على بنى هاشم والمطلب وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا . وفى حديث على عند ابن إسحاق والطبرى والبيهقى فى الدلائل إنهم كانوا حينئذ أربعين يزيدون رجلا أو ينقصون وفيهم عمومته أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب ، ولابن أبى حاتم من وجه آخر عنه إنهم يومئذ أربعون غير رجل أو أربعون ورجل وفى حديث على من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وأن الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة . وقد كان الواحد منهم يأتى على جميع ذلك اه من فتح البارى (فجعل الرجل) من جميع بطون قريش (إذا لم يستطع أن يخرج) لنداء رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل رسولا لينظر ما هو) الشأن الذى حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على النداء لجميع البطون (فجاء أبو لهب وقريش فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيتكم) أى أخبرونى (لو أخبرتكم أن خيلا) أى عسكراً على خيل (بالوادى تريد) تلك الخيل أى أهلها (أن تغير) بضم أوله من أغار الرباعى (عليكم أكنتم مصدق) بتشديد الدال المهملة المكسورة والتحتية المفتوحة وأصله أكنتم مصدقين لى

فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُم مُصَدِّقِيَّ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلاَّ صِدْقاً ، قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُولَهَبٍ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ

فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون وأدغمت ياء الجمع فى ياء المتكلم ، وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب ، ووقع فى حديث على ماأعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل مماجئتكم به ، إنى قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ووقع فى حديث قبيصة بن مخارب وزهير بن عمرو عند مسلم وأحمد فجعل ينادى إنما أنا نذير وإنما مثل ومثلكم كرجل رأى العدو فجعل يهتف ياصباحاه . يعنى ينذر قومه . وعندأحمد من رواية أبى هريرة قال أنا النذير والساعة الموعد (قالوا نعم) نصدقك (ما جربنا عليك إلا صدقاً) وحينئذ فلا مانع لنا من تصديقك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنى نذير لكم) أى منذر لكم (بين يدى) بلفظ التثنية (عذاب شديد) أى قدامه (فقال أبو لهب) المذكور فى القرآن بالكفر والإبعاد بالنار والهوان (تباً لك سائر اليوم) أى بقيته ، وتباً نصب على المصدر بإضمار فعل أى ألزمك الله تباً أى هلاكاً وخسراناً (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الإنكارى (فنزلت) سورة (تبت) أى هلكت أو خسرت (يدا أبى لهب) أى نفسه (وتب) إخبار بعد الدعاء (ما أغنى عنه ماله وما كسب) . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن ابن عباس راوى هذا الحديث قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه ، فقالوا من هذا الذى يهتف ، قالوا محمد ؛ فاجتمعوا إليه ، فقال يابنى فلان يابنى فلان يابنى فلان يابنى عبدمناف يابنى عبد المطلب فاجتمعوا إليه فقال: أرأيتكم لوأخبرتكم أن خيلاتخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى، قالوا ماجربنا عليك كذباً ، قال فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال أبو لهب: تباً لك أماجمعتنا إلا لهذا ؟ ثم قام فنزلت هذه السورة ، تبت يدا أبى لهب ، وهذا الحديث من مرسل الصحابى لأن ابن عباس إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس حينئذ إما لم يولد أو كان طفلا وفى عمدة القارى للعلامة العينى الجزم بأنه ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين والله أعلم ، وعلى كل حال

تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٥٠ — يَا بَنِى[٢] النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ

فمرسل الصحابى متصل عند أرباب هذا الفن لأن الغالب فيه أن يكون مروياً عن الصحابة كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

ومرسل الأصحاب قل متصل ‏ ‏ ‏ ‏ إذ غالبا عن الصحابى يحصل

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه أيضاً وأخرجه فى اليوم والليلة ، وفى هذا الحديث أن قريشاً كلهم من الأقربين وفيه بدؤه صلى الله عليه وسلم بقومه فإذا قامت عليهم الحجة قامت على سواهم إلى غير ذلك مما يستنبط منه مما هو زائد على ما دل عليه الحديث من حرصه عليه الصلاة والسلام على إنذار عشيرته الأقربين امتثالا لما أنزل الله تعالى عليه وفى قوله : وأنذر عشيرتك الأقربين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة عند حديث : هلا انتفعتم بجلدها الخ فى حرف الهاء وتقدمت مطولة عند حديث من وضع هذا الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا فى باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب وفى كتاب المناقب فى قصة زمزم فى باب من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية وفى كتاب فى سورة الشعراء فى باب : وأنذر عشيرتك الأقربين ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنى النجار) هو بتشديد الجيم بعد النون المفتوحة سمى بذلك لأنه اختتن بقدوم ، وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ، ذكر الكلبى وأبو عبيدة . وبنو النجار أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن جده هاشماً تزوج سلمى بنت عمرو ابن زيد من بنى عدى بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب الجد الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبنو النجار هم بنو تيم اللات ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج والنجار

قبيلة كبيرة من الأنصار ، منها بطون وعمائر وأفخاذ وفصائل ، والنجار هم تيم اللات المذكور (ثامنونى) بالمثلثة فى أوله : من ثامنت الرجل فى البيع أثامنه إذا قاولته فى ثمنه وساومته على بيعه وشرائه فمعناه حينئذ ساومونى (بحائطكم هذا) أى بيستانكم ، وكان فى هذا المحل نخل كما فى صدر هذا الحديث فلذلك صح أن يطلق عليه اسم البستان ، وقد كان محل هذا البستان مربداً ، وهو الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف (قالوا) أى قال بنو النجار فى الجواب (لا والله لانطلب) ولفظ مسلم مانطلب (ثمنه إلا إلى الله عز وجل) ولفظ مسلم إلا إلى الله تعالى بدل عز وجل فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى هاتين الكلمتين اللتين بينتا ، فلذلك لم أقل فى المتن واللفظ للبخارى لقلة ما اختلف فيه لفظهما وقوله إلا إلى الله تعالى إلى : فيه بمعنى من : أى من الله تعالى وكذا وقع عند الإسماعيلى لانطلب ثمنه إلا من الله وقد جاء إلى . فى كلام العرب للابتداء كما هو منصوص ، ويجوز أن تكون هنا على معناها لانتهاء الغاية . فيكون التقدير ننهى طلب الثمن إلى الله تعالى كما فى قولهم أحمد إليك الله والمعنى أنهى حمده إليك فمعنى لفظ الحديث : لانطلب منك الثمن . بل نطلب أجر التبرع به من الله تعالى وهذا الذى فى الصحيحين هو المشهور أى كونهم لم يطلبوا ثمناً ولم يرضوا أولا ببيعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى أن النبى صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير ، دفعها أبو بكر الصديق رضى الله عنه ونحو هذا فى كافة كتب السير ، كعيون الأثر لابن سيد الناس ، وغيره ويقال : إن ذلك الموضع كان مربداً ليتيمين فدعاهما النبى صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجداً فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله . فأبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر بأن يعطيها ذلك . واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبى عمرو من بنى النجار كانا فى حجر أسعد بن زرارة ، وقيل فى حجر معاذ بن عفراء ، وقال معاذ يارسول الله أنا أرضيهما فاتخذه مسجداً ، ويقال إن بنى النجار جعلوا حائطهم وقفاً وأجازه النبى صلى الله عليه وسلم ، واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع ، وقال وقف المشاع جائز عند مالك : وهو قول أبى يوسف والشافعى خلافاً لمحمد بن الحسن . قال العينى فى شرح صحيح البخارى : والصحيح أن بنى النجار لم يوقفوا شيئاً بل باعوه ووقفه النبى صلى الله عليه وسلم فليس وقف المشاع اهـ (قلت) لامنافاة بين ماتقدم من كونهم لم يطلبوا ثمن الحائط ولم يرضوا بيعه له عليه الصلاة والسلام وبين كونهم باعوه بعد ذلك لحمل ماتقدم على أول الأمر

وحمل قول العيني . بل باعوه . على أنهم حيث امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبوله بلا ثمن مع رغبته فى اشترائه ليجعله مسجداً لم يمكنهم إلا ما فيه رضاه عليه الصلاة والسلام فباعوه إياه بعشرة دنانير. وأمر أبا بكر أن يعطيهم الدنانير كما مر .وكما أجمع عليه أهل السير ، وأصل هذا الحديث وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو ابن عوف ، فأقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بنى النجار فجاءوا متقلدى السيوف ، فكأنى أنظر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رضى الله تعالى عنه ردفه . وملأ بنى النجار حوله . حتى ألقى بفناء أبى أيوب رضى الله تعالى عنه وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ، ويصلى فى مرابض الغنم ، وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بنى النجار فقال : يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا ، قالوا لا والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل . قال أنس فكان فيه ما أقول لكم ، قبور المشركين وفيه خرب . وفيه نخل . فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت . ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم معهم وهو يقول :

اللهم لاخير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره اه

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه وكذا النسائى وابن ماجه ، ومن أعظم مايستفاد من هذا الحديث وسببه ما دل عليه من فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذى أسسه على التقوى حيث لم يقبل هدية مكانه بل أخذه بالثمن لتأكد مزيد أجر ذلك . وإن كان لايرد الهدية عادة . وقد فتح الله منه البلاد واستكمل فيه بقية إنزال القرآن العظيم ، وفى هذا الحديث أيضاً جواز الإرداف وفيه جواز الصلاة فى مرابض الغنم . وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع . وفيه جواز نبش قبور المشركين لأنه لاحرمة لهم ، فلا يتناول قول خليل المالكى فى مختصره ولا ينبش مادام به قبور المشركين بل ذلك خاص بقبور المسلمين الحبسة على من دفن بها إلى غير ذلك مما استنبط من هذا الحديث ، كجواز إنشاد الأراجيز ونحوها لتنشيط النفوس للعمل (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد

إِلاَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (رواه) البخارى(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٥١ — يَاجَابِرُ(٢) إِذَا كَانَ وَاسِعاً « يَعْنِى الثَّوْبَ » فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا

المكثرين من حديثه رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية . وفى آخر كتاب الحج فى باب حرم المدينة وفى كتاب البيوع فى باب صاحب السلعة أحق بالسوم وفى كتاب الوصايا فى باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز وفى باب وقف الأرض للمسجد وفى باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله وفى كتاب المناقب فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب ابتناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا جابر) أى ياجابر بن عبد الله وهو الصحابى الجليل أحد المكثرين من الحديث (إذا كان واسعاً) ثم بينت الضمير فى قوله إذا كان واسعاً بقولى (يعنى الثوب) أى الثوب الواحد برد كان أوغيرها (فخالف) بصيغة الأمر (بين طرفيه) أى الثوب لأن ذلك أستر للعورة (وإذا كان) الثوب (ضيقاً فاشدده على حقوك) بفتح الحاء المهملة وكسرها ، والحقو موضع شد الأزار ، وهو الخاصرة ويجمع على حقاء مثل سهم وسهام : وعلى أحق بفتح الهمزة ثم حاء مهملة ساكنة ثم قاف منونة . وعلى أحقاء : بفتح ثم سكون . وعلى حقى بكسر الحاء المهملة ثم قاف مكسورة مخففة ثم ياء مشددة ، وعلى حقاه بكسر الحاء المهملة ممدوداً : وقد توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذى يشد على العورة حقوا للمجاورة ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم من رواية جابر فى أثناء حديثه الطويل فى آخر كتاب الزهد . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وكانت على بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم

خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه : ثم جاء جبار بن صخر : فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر : ثم فطنت به : فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ياجابر : قلت لبيك يارسول الله . قال إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه : وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك ، ، سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا في كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت أشداقنا ، فاقسم أخطئها رجل منا يوماً فانطلقنا به ننعشه فشهدنا أنه لم يعطها : فأعطيها فقام فأخذها ، سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وادياً أفيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته بأداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به فإذا شجرتان بشاطيء الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال : انقادي على بإذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال : انقادي على بإذن الله فانقادت معه كذلك : حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما : لأم بينهما يعني جمعهما فقال : التئما على بإذن الله ، فالتأمتا قال جابر فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد ، وقال محمد بن عباد فيتبعد ، فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفتة فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا وإذا الشجرتان قد افترقتا ، فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة ، فقال برأسه هكذا وأشار أبو إسماعيل برأسه يميناً وشمالا ثم أقبل فلما انتهى إلى قال : يا جابر هل رأيت مقامي ، قلت نعم ، يارسول الله قال فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا ، فأقبل بهما حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك ، قال جابر : فقمت فأخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري : ثم لحقته فقلت قد فعلت يارسول الله ، فعم ذاك : قال إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين ، قال فأتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياجابر ناد بوضوء

خفقلت ،ألا وضوء. ألاوضوء . ألا وضوء قال قلت يارسول الله ماوجدت فى الركب من قطرة وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء فى أشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لى : انطلق إلى فلان ابن فلان الأنصارى فانظر هل فى أشجابه من شىء ؟ قال فانطلقت إليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها . لو أنى أفرغه لشربه يابسه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت : يارسول الله لم أجد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها لو أنى أفرغه لشربه يابسه ، قال اذهب فأتنى به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشىء لا أدرى ماهو ويغمزه بيده ثم أعطانيه فقال ياجابر ناد بجفنة فقلت ياجفنة الركب ، فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فى الجفنة هكذا ، فبسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها فى قعر الجفنة . وقال خذ ياجابر فصب على وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله . فرأيت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت . فقال ياجابر ناد من كانت له حاجة بماء ، قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا . قال فقلت هل بقى أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهى ملأى وشكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال : عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فأطبخنا واشتوينا وأكلنا حتى شبعنا قال جابر : فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة فى حجاج عينها ما يرانا أحد: حتى خرجنا أخذنا ضلعاً من أضلاعه فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل فى الركب وأعظم جمل فى الركب وأعظم كفل فى الركب فدخل تحته مايطأطىء رأسه اهبلفظه ، قوله (لها ذباذب) أى أهداب وأطراف واحدة ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أى تتحرك وتضطرب قوله (فنكستها) هو بتخفيف الكاف وبتشديدها أيضاً قوله (تواقصت عليها) أى أمسكت عليها بعنقى وحنيته عليها خوف أن تسقط . قوله (فأدارنى) الخ من الإرادة وفيه كما قال النووى فوائد ، منها جواز العمل اليسير فى الصلاة، وأنه لايكره إذا كان لحاجة فإن لم يكن لحاجة كره ، ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله الإمام، ومنها أن المأمومين يكونان صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر هذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه قوله (يرمقنى) أى ينظر إلى نظراً متتابعاً . قوله (فكان يمصها) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها . وفيه ماكانوا

عليه من ضيق العيش والصبر عليه فى سبيل الله وطاعته . قوله (وكنا نختبط بقسينا) القسى جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله . قوله (وقرحت أشداقنا) أى تجرحت من خشونة الورق وحرارته قوله (فأقسم أخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها) الخ معنى أقسم أحلف وقوله أخطئها هو بضم الهمزة وكسر الطاء مبنى للمفعول . أى منعها نسياناً ففاتته . ومعنى ذلك أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطى كل إنسان تمرة كل يوم فقسم فى بعض الأيام ونسى إنساناً فلم يعطه تمرته وظن أنه أعطاه فتنازعا فى ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها بعد الشهادة وقوله (ننعشه) أى نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد . قال القاضى عياض : الأشبه عندى أن معناه نشد جانبه فى دعواه ونشهد له . وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر ، وفيه جواز الشهادة على النفى فى المحصور الذى يحاط به (وقوله نزلنا وادياً أفيح) هو بالفاء أى واسعاً وشاطىء الوادى جانبه وقوله (كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذى يجعل فى أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل فى أنف البعير إذا كان صعباً ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئاً ولهذا قال فى الحديث الذى يصانع قائده قوله (حتى إذا كان بالمنصف) الخ المنصف بفتح الميم والصاد كما صرح به الجوهرى وجماعته وهو نصف المسافة وقوله (لأم بينهما) روى بهمزة مقصورة وروى لاءم بألف ممدودة قبل الهمزة وكلاهما صحيح أى جمع بينهما وقوله (فخرجت أحضر) وهو بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أى أعدو وأسعى سعياً شديداً . وقوله (فحانت منى لفتة) اللفتة النظرة إلى جانب وهى بفتح اللام أى وقعت منى حيناً ، وأبو إسماعيل المذكور هو حاتم بن إسماعيل وكنيته أبو إسماعيل . وهو أحد رجال إسناد هذا الحديث قوله (وحسرته) هو بحاء وسين مهملتين مع تخفيف السين أى أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدته حتى صار يمكن قطع الأغصان به وهو معنى قوله فاندلق بالذال المعجمة أى صار حادا . وقوله (يرفه عنهما) أى يخفف وقوله (فى أشجاب له على حمارة من جريد) الأشجاب جمع شجب بإسكان الجيم وهو السقاء الذى قد أخلق وبلى وصار شنا وقالوا شاجب أى يابس والحمارة بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء هو أعواد تعلق عليها أسقية الماء وقوله (فلم أجد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها لو أنى أفرغه لشربه يابسه) المراد بالقطرة اليسير (والعزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد هى فم القربة أو وكاؤها المربوط . وقوله (لشربه يابسه) معناه أنه قليل من شدة قلته يشربه يابس الشجب

لو أفرغ عليه لم ينزل منه شيء وقوله صلى الله عليه وسلم (ناد بجفنة) فقلت ياجفنة الركب الخ معناه ياصاحب جفنة الركب ، فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وأن الجفنة لاتنادى أى يا صاحب جفنة الركب التى تشبعهم أحضرها . والجفنة بفتح الجيم معروفة . قوله (فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار) سيف البحر بكسر السين بعدها ياء تحتية ساكنة سكون مد ، هو ساحله (وزخر) بالخاء المعجمة أى علا موجه ومعنى (أورينا) أوقدنا . وقوله (حجاج عينها) هو عظمها المستدير بها وهو بكسر الحاء وفتحها . قوله (وأعظم كفل فى الركب) الخ الكفل هنا بكسر الكاف وإسكان الفاء والمراد به الكساء الذى يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط ، فيحفظ الكفل الراكب ، يقال تكفلت البعير وأكفلته إذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به ، وقوله فاتزر به بإدغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو يرد على أهل التصريف حيث جعلوا هذا خطأ ، وهذا الحديث من أفراد البخارى أى لم يكرره إذ لم يخرجه إلا فى هذا الموضع فليس معنى قول أهل الحديث فى شرح صحيح البخارى مثلا هذا من أفراده أنه انفرد به عن مسلم ولا عن غير مسلم من أصحاب الكتب الحديثة كما هو واضح وكما علمت من أن مسلماً أخرجه حسبما بيناه من تعيين موضع إخراجه فى متن صحيحه ، وقد نظمت هذا المعنى دفعاً لتوهم أن معنى هذا اللفظ أن ذلك المصنف انفرد به عن غيره بقولى :

وقول أهل الفن من أفراده   أى لم يكرره لدى إسناده
فليس معنى ذاك أنه انفرد   به عن الغير فذلك يرد

وتستفاد من هذا الحديث فوائد : منها أن الاشتمال الذى أنكره النبى صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك . وقد قال ابن بطال . حديث جابر هذا تفسير لحديث أبى هريرة الذى هو : لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن يشتمل به ، وأما إذا كان ضيقاً فلم يمكنه أن يشتمل به فليتزر به : (فإن قيل) حديث النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزراً به ظاهره يعارض قوله وإن كان ضيقاً فاتزر به (فالجواب) كما قاله الطحاوى أن النهى عنه للواجد لغيره . وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه له : كما لابأس بالصلاة فى الثوب

كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٥٢ – يَا حَسَّانُ(٢) أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ

الضيق متزراً به . وقال النووى فى شرح حديث المتن : فيه جواز الصلاة فى ثوب واحد. وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته . وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره ، ومنها أن الثوب إذا كان واسعاً يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً يتزر به . ومنها غير ما ذكرنا مما يستدعى ذكره التطويل. وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانقياد الشجرتين له انقياد البعير المخشوش ، وافتراقهما بعد ذلك حتى قامت كل واحدة منهما على ساق ، وكفوران الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، وكرمى البحر له بعد أن زخر دابة عظيمة يدخل أعظم جمل فى الركب تحت ضلعها ما يطأطئ رأسه حتى شبع جميع أصحابه منها بعد ما أصابهم من الجوع فى تلك الغزوة إلى غير ذلك من المعجزات الباهرة ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود (وأما راوى هذا الحديث) فهو جابر بن عبد الله أحد المكثرين من الحديث رضى الله عنه وعنهم وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب إذا كان الثوب ضيقاً الخ ومسلم فى آخر كتاب الزهد فى باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ياحسان) المراد به حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان ينافح عنه ويهجو مشركى قريش وستأتى ترجمته عن قريب إن شاء الله تعالى فى آخر شرح حديثه هـذا . ولفظ يا حسان يصرف ويمنع الصرف بناء على أنه مشتق من الحسن أو الحس (أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رد عنه على الكفار الذين هجوه وهجوا أصحابه رضوان الله عليهم وفى رواية أجب عنى فعبر حسان عنه بذلك تعظيما أو أنه صلى الله عليه وسلم نطق به كذلك

تربية المهابة وتقوية لداعى المأمور كقول الله تعالى (وتوكل على الله) وكما فى قول الخليفة لمن خاطبه : الخليفة رسم بكذا . بدل قوله أنا رسمت بكذا ثم قال عليه الصلاة والسلام (اللهم) أى يا ألله فالميم فى لفظ اللهم عوض عن ياء النداء وشذ اجتماع العوض والمعوض عنه فى قول الشاعر :

إنى إذا ماحدث ألمـــا   أقول يا اللهم يا اللهما

وقد أشار إلى ذلك ابن مالك فى ألفيته بقوله :

والأكثر اللهم بالتعويض   وشذ يا اللهم فى قريض

(أيده) أى قوه (بروح القدس) بضم القاف والدال والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ : وجبريل معك . والقدس الطهر سمى به جبريل لأنه خلق من الطهر وإنما سمى بالروح لأنه يأتى بالبيان عن الله تعالى فيحيي به الأرواح وقيل معنى القدس البركة ، ومن أسماء الله تعالى القدوس أى الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ، ومنه الأرض المقدسة وبيت المقدس لأنه الموضع الذى يتقدس فيه أى يتطهر فيه من الذنوب. وجملة : اللهم أيده بروح القدس دعاء من النبى صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضى الله عنه وقد دلت قوة حسان فى الشعر وإفحامه الكفرة على أن الله تعالى أجاب دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام بتأييده ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم فى إحدى رواياته عن أبى هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ إليه . فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك الله إلى آخر الحديث . وبهذا يعلم جواز إنشاد الشعر فى المساجد . لكنه محمول على الشعر الحق فهو الذى يجوز إنشاده فيها . ويعلم أن من الشعر ماهو حق من قول رسول الله صلى الله عليـه وسلم : اللهم أيده بروح القدس فإنه عليه الصلاة والسلام لايطلب التأييد على شىء إلا إذا كان حقاً قطعاً . وما كان كذلك يجوز إنشاده فى المسجد وهو الشعر المشتمل على الحكم أو على الرد على المشركين فى هجائهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام. والذى يحرم إنشاده فيه . هو ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق وعليه يحمل خبر ابن خزيمة : نهى رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن تناشد الأشعار فى المساجد وإن ضعفه جماعة كما يحمل على الأشعار الباطلة أيضاً حديث الصحيحين الذى تقدم أنما

فى حرف اللام من متن زاد المسلم وهو . قوله صلى الله عليه وسلم : لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً . وحمل بعضهم هذا الحديث على من يمتلىء قلبه شعراً حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر وتعلم العلم الواجب طلبه (والحاصل) أن إنشاد الشعر جائز بلا كراهة فى المسجد وغيره إذا كان حقاً ، ومكروه مطلقاً كراهة تحريم إذا كان باطلا ، ومكروه كراهة تنزيه إذا غلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر . وقد بسطت القول على الشعر وأحكامه وأنواعه والمستحسن منه والمستهجن عند الحديث المذكور فى حرف اللام فليراجعه من شاء استيعاب الكلام عليه . ويستنبط من هذا الحديث أحكام منها جواز الاستنصار من الكفار، لكن قال العلماء ينبغى أن يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله كما يدل عليه قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كابتدائهم به فنكف أذاهم عنا بالرد عليهم كما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه . ومنها استحباب الدعاء لمن قال شعراً مثل قصة حسان بن ثابت . ومنها أن فى هذا الحديث دلالة على فضيلة حسان رضى الله تعالى عنه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه . وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وفى كتاب اليوم والليلة (وأما راويا هذا الحديث) فهما حسان بن ثابت وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما فقد روياه معاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من مسند حسان ومن مسند أبى هريرة أيضاً كما هو ظاهر لفظ الشيخين فى صحيحيهما لأن حسان بن ثابت طلب الشهادة عليه من أبى هريرة هل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصدقه بقوله : نعم أى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتفقا على سماعه منه عليه الصلاة والسلام . وفى شرح العينى لصحيح البخارى مانصه : ذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين أحدهما هذا اه (أما أبوهريرة) فقد تقدمت ترجمته عند حديث: من يبسط رداءه، بتوسع وتقدمت أيضاً باختصار عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ (وأما حسان) فهو الصحابى الشاعر المشهور وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان ينافح عنه ويهجو كل من هجاه أو هجا أصحابه الكرام كان من فحول شعراء الإسلام وشعراء الجاهلية ، وكل واحد من حسان وأجداده الثلاثة المذكورين عاش مائة وعشرين سنة

أَلْقُدُسِ . (رواه) البخارى ومسلم عن حسان بن ثابت وأبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو نعيم لا يعرف فى العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدد أعمارهم هـذا القدر غيرهم ، وعاش حسان فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام كذلك أيضاً ، يكنى أبا الوليد وأبا المضرب ، وأبا الحسام ، وأبا عبد الرحمن ، والأولى أشهر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وآخرون . كما قاله الحافظ فى الإصابة . وله هذا الحديث الفرد فى الصحيحين وفى سنن أبى داود وسنن النسائى وقال الحافظ الخزرجى فى الخلاصة : وليس له عن النبى صلى الله عليه وسلم سواه اه وهو يخالف ما تقدم عن الحافظ ابن حجر من أن له أحاديث بصيغة الجمع وما تقدم عن ابن عساكر من أن له حديثين أحدهما حديث المتن (قلت) ويبعد كونه ليس له غير هذا الحديث ولعله لم يحفظ عنه يقيناً إلا هذا الحديث فلذلك قيل ليس له غيره ، وهذا لا ينافى كونه روى غيره وإن لم يحفظ عنه سواه والذى أتحققه هو أن لا حديث له فى الصحيحين غيره والله تعالى أعلم . قال أبو عبيدة : فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث ، كان شاعر الأنصار فى الجاهلية ا وشاعر النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام النبوة وشاعر العرب كلها فى الإسلام . وقال أيضاً أجمعت العرب كلها على أنه أشعر أهل المدر . وقال الأصمعى حسان أشعر أهل الحضر فقال له أبو حاتم تأتى له أشعار لينة نسبت إليه . فقال له الأصمعى نسبت له وليست له ولا تصح عنه . وقيل لحسان : لأن شعرك فى الإسلام يا أبا الحسام ، فقال إن الإسلام يحجز عن الكذب يعنى أن الشعر لا يحسنه إلا الإفراط والتزيين والكذب وقلما يجود شعر من يتقى الكذب . وأدرك حسان النابغة الجعدى والأعشى وأنشدهما من شعره وكلاهما استجاد شعره توفى رضى الله عنه قبل سنة أربعين ، وقيل سنة أربعين فى خلافة على ، وقيل سنة خمسين ، وقيل سنة أربع وخمسين ، ولم يختلف فى أنه عاش مائة وعشرين سنة وهو قول الجمهور . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب المساجد فى باب الشعر فى المسجد وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة وفى كتاب المناقب فى باب من أراد أن لا يسب نسبه بمعناه

٩٥٣ – يَاسَعْدُ(١) أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

وفى كتاب المغازى فى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة وفى باب حديث الإفك وفى كتاب الأدب فى باب هجاء المشركين ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياسعد) المراد به سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة (ارم) فعل أمر والهمز فيه همز وصل (فداك أبى وأمى) بكسر فاء فداك وتفتح أى لو كان لى إلى الفداء سبيل لفديتك بأبوى الذين هما عزيزان عندى والمراد من التفدية لازمها الذى هو الرضا أى ارم مرضياً عنك ، واسم والد أبى وقاص مالك ، قال الزهرى ، رمى سعد يومئذ ألف سهم ، والمراد بقوله يومئذ يوم أحد .وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن على رضى الله عنه قال ماسمعت النبى صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك فإنى سمعته يقول يوم أحد ، ياسعد ارم فداك أبى وأمى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن على رضى الله عنه : ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غير سعد بن مالك فإنه جعل له يوم أحد : ارم فداك أبى وأمى . وقد روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد ، قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ، ارم فداك أبى وأمى قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت إلى نواجذه . وقول على كرم الله وجهه ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك الخ لا ينافى سماع غيره ذلك فى غيره فقد أخرج البخارى فى فضائل الصحابة من صحيحه فى باب مناقب الزبير بن العوام عن عبد الله ابن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يأتى بنى قريظة فيأتينى بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال : فداك أبى وأمى وقد تقدم لنا ذكر ذلك من رواية الشيخين عند حديث « لأبعثن إليكم رجلا أميناً حق أمين » الخ فى حرف اللام ومناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لا يفى بها إلا مجلد ويكفيه من الفضل ما أخرجه البخارى عنه أنه قال إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله

وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى أن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط . ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام لقد خبت إذا وضل عملي . وكانوا وشوابه إلى عمر . قالوا لا يحسن يصلي . وقوله تعزرني بزاى مشددة ثم راء أى تعيرني بأني لا أحسن الصلاة . وأخرج مسلم عنه رضى الله عنه فى قوله تعالى (ولا تطارد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى)قال نزلت فى ستة ، أنا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له تدنى هؤلاء وفى رواية لمسلم عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر . فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا . قال وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله عز وجل (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى يريدون وجهه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم أجب دعوته وسدد رميته » وفى حديث آخر : اللهم أجب دعوة سعد إذا دعا . وقد مر يوماً بالكوفة على جماعة فيهم رجل يسب عثمان وعلياً وطلحة والزبير فقال للرجل كف عن ذكر هؤلاء القوم الصالحين ، فقال الرجل وإن لم أكف قال أدعو الله عليك . فنفض الرجل يده فى وجه سعد ، وقال ادع كأنك تخوفنى بدعائك ، فاعتزله سعد فصلى ركعتين ثم قال : اللهم إن كنت تعلم أن هذا الرجل يسب رجالنا سبقت لهم منك الحسنى إلا أحللت به الساعة قارعة حتى يكون شهرة فى الناس ، قال الشعبي أخبرنى من حضر أنه لم يتم دعائه حتى خرجت ناقة من نوق بنى فلان فجمحت على الجماعة حتى وصلت الرجل فلم تزل تخبطه بيدها ورجلها حتى قضى ، فقال الناس أجيبت دعوة أبى إسحاق ومرض فى قصره القريب من القادسية فقال بعض فرسان جيشه يعرض فى قعوده بالقصر وترك حضور القتال :

ألم تر أن الله يظهر دينه وسعد بقصر القادسية يعصم
فأبنا وقد أيمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال اللهم اكفف لسانه ويده ، فيبست يده وخرس لسانه ، وكان والياً على الكوفة من قبل عمر فشكاه أهلها فعزله ، وكان عمر من عدله لا يشكو قوم عاملهم إلا عزله وبعث عمر رجلا يسأل أهل الكوفة عن حال سعد قبل أن يصل سعد إلى المدينة فلم يدع الرجل مسجداً إلا سأل أهله فيثنون خيراً حتى دخل مسجد بنى عبس فقام رجل منهم فقال أما إذا نشدتنا فكان لا يقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية ، فقال سعد : اللهم إن كان كاذباً فأطل عمره

وأفقره وعرضه للفتن ، فقال عبد الله بن عمر فرأيته قد سقط حاجباه من الكبر يتعرض للجواري يغمزهن ، وكان يقول إذا سئل: شيخ مفتون أصابته دعوة سعد ، ومن مآثره أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أرسل إليه وهو أمير العراق . أن قاتل الفرس فمضى إليهم وقاتلهم قتالا شديداً ثم إنه حالت بينه وبينهم دجلة وهى كالبحر لا تعبر إلا بالسفن ، فقال للجند الذين معه ما ترون ، فقالوا ما تأمر ، عزم الله لنا ولك الرشد ، فلما سمع كلامهم اقتحم الوادي بفرسه وتبعه المسلمون فقطعوا دجلة خيلا ورجالا ودواب حتى لا يرى وجه الماء من الشاطىء إلى الشاطىء وسعد يقول فى أثناء القطع ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، والله لينصرن الله وليه يعنى عمر ، وليظهرن الله دينه وليهزمن الله عدوه ، إن لم يكن فى الجيش ذنوب ، وكان الفرس إذا حس بالإعياء أبان الله له رابية فى جوف الماء يقف عليها حتى يرجع إليه نشاطه ثم يعوم براكبه وخرجت تلك الخيل تنفض أعرافها وجميع الخلق والدواب سالمة ولم يضع لأحد شىء إلا رجل سقط له قدح ، فعيره صاحبه . فقال له أصابه القدر فطاح ، فقال ما كان الله ليسلبنى قدحى من بين أهل العسكر فضربته الريح والأمواج حتى أخرجته إلى الشاطىء فقال للذى عيره : ألم أقل لك ما كان الله ليسلبنى قدحى من دون غيرى ، وكان ذلك بياناً لما فى الكتب القديمة من أن هذه الأمة تخوض البحر إلى أعدائها ، وكان سعد أصيب ببصره آخر عمره ، وكانت ابنته عائشة قد عمرت فرآها مالك وهو صغير وهى التى قال فيها سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لى مالا ولا يرثنى إلا ابنة أفأفرق مالى الحديث وقد شهد سعد بدراً والمشاهد كلها ، وهو آخر العشرة المبشرة بالجنة موتاً ، وهو فارس الإسلام وأحد ستة الشورى ، وكان ممن كانوا يحرسون النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه وهو الذى افتتح مدائن فارس . وفتح الله على يديه القادسية . وكان أمير أهل الكوفة لعمر ، ثم عزله ثم أعاده ثم عزله . وقال قبل موته بعد أن ضرب إن وليها سعد فذاك ، وإلا فليستعن به الوالى فإنى لم أعزله عن عجز ولا خيانة ، وكان ممن هاجر قبل النبى صلى الله عليه وسلم ولما قتل عثمان بن عفان اعتزل سعد الفتن . وله من الحديث مائتا حديث وسبعون حديثاً وقد اتفق البخارى ومسلم على خمسة عشر منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر . روى عنه بنوه إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وخلق واختلف فى تاريخ وفاته فقيل مات سنة إحدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وهو المشهور ، وقيل سنة ست وخمسين أو سبع أو ثمان وخمسين وهو ابن ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين وقيل ابن اثنتين أو ثلاث وثمانين وكانت وفاته فى قصره

بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إلى البقيع ودفن به رضى الله عنه ونفعنا ببركته
(وأما راوى الحديث) فهو على بن أبى طالب كرم الله وجهه ومناقبه رضى الله تعالى عنه جمة
لايسعها إلا مجلد ضخم . وقد ألفت فى مناقبه جزءاً تحريت فيه ماصح منها وخرجت فيه جميع
ما اشتمل عليه من الأحاديث وسميته : كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب . وقد طبع
ولله الحمد وفيه كفاية . ولنتبرك بذكر نبذة من مناقبه هنا فأقول : إن عليا كرم الله وجهه
هو أقرب العشرة المبشرين بالجنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أبا طالب الذى هو والده
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ابن عبدالمطلب الجد الأول لرسول الله عليه الصلاة والسلام
ويكنى على : أبا الحسن . وهو زوج فاطمة الزهراء وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام ،
قال الحافظ فى تقريب التهذيب الراجح أنه أول من أسلم والتحقيق أنه هو أول من أسلم من
الصبيان جمعاً بين الأقوال . وقد حررت ذلك فى كفاية الطالب ويكنى أيضاً أبا تراب وأمه
فاطمة بنت أسد بن هاشم وهى أول هاشمية ولدت هاشمياً وأول هاشمية ولدت خليفة . له من
الأحاديث خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على عشرين منها وانفرد
البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر شهد بدراً والمشاهد كلها روى عنه أولاده الحسن والحسين
ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والأحنف وقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أنت منى بمنزلة
هارون من موسى . قال أبو جعفر :وكان شديد الأدمة ربعة إلى القصر . وقد بعثه النبى صلى الله
عليه وسلم إلى اليمن وهو شاب ليقضى بينهم فقال يارسول الله إنى لا أدرى ماالقضاء . فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال : اللهم اهد قلبه وسدد لسانه . قال على :فوالله
ما شككت بعدها فى قضاء بين اثنين ومن درر حكمه كرم الله وجهه مافى كتاب ابن أبى يعقوب
أن الحارث بن حوط قال لعلى : ترانى أظن أن طلحة والزبير وعائشة خرجوا على باطل .
فقال له على ياحارث أنت ملبوس عليك . إن الحق والباطل لايعرفان بالناس ولكن اعرف
الباطل تعرف من أتاه اه وقد استشهد رضى الله عنه آخر ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة
بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو حينئذ أفضل الأحياء من بنى آدم على وجه
الأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الأرجح مثل عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وفاته على الراجح . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٥٤ — يَاسَعْدُ[٢] إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب فضائل سعد بن أبى وقاص وفى كتاب المغازى فى غزوة أحد فى باب : إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل سعد بن أبى وقاص بلفظ: ارم فداك أبى وأمى بدون لفظة ياسعد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا سعد) المراد به سعد بن أبى وقاص المترجم فى شرح الحديث السابق رضى الله عنه (إنى) بكسر الهمزة (لأعطى الرجل) أى الرجل الضعيف الإيمان العطاء وأترك من هو أحب إلى منه أتألف قلبه بذلك (وغيره أحب إلى منه) الجملة حالية أى والحال أن غيره أحب إلى منه وفى رواية وغيره أعجب إلى منه وإنما أفعل ذلك (خشية أن يكبه الله) بفتح الياء المثناة التحتية وضم الكاف مع نصب الفعل بأن، أى لأجل خشية كب الله إياه (فى النار) أعاذنا الله منها أى خشية إلقائه فيها منكوساً لكفره إما بارتداده صريحاً إن لم يعط أو لكونه ينسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البخل . بخلاف من قوى إيمانه فلا يخشى عليه ذلك . فلذلك أكله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه فأترك العطاء له اتكالا على ذلك . وفى قوله خشية أن يكبه الله كناية لأن الكب فى النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راوية سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وأنا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أعجبهم إلى ، فقلت يارسول الله . مالك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً . فقال أو مسلماً فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه ، فعدت لمقالتى فقلت مالك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً : فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا سعد إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه الخ الحديث ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى رواياته ، إنى لأعطى الرجل وغيره أحب

الله فِي النَّارِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه . وفى رواية له إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله فى النار . وفى رواية . أى سعد إنى لأعطى الرجل الخ وليس فى رواياته كلها لفظ يا سعد بياء النداء ، وفى هذا الحديث كما قاله النووى وغيره جواز الشفاعة إلى ولاة الأمور . ومراجعة الشفيع إذا لم يؤد ذلك إلى مفسدة . والأمر بالتثبت . وترك القطع بما لم يعلم القطع به ، وأن الإمام يصرف الأموال فى مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم ، وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة لمصلحة ، وأنه ينبغى له أن يعتذر للشافع ويبين له العذر فى رد شفاعته ، وأنه لا يقطع بالجنة لأحد على التعيين إلا من ثبت فيه القطع كالعشرة المبشرين بالجنة ، وأن الإقرار باللسان لاينفع إلا باعتقاد القلب كما عليه الإجماع ، واستدل به القاضى عياض لعدم ترادف الإيمان والإسلام كما هو الظاهر من سياق الحديث لكن الشخص لا يكون مؤمناً إلا مع كونه مسلماً وقد يكون مسلماً غير مؤمن كما هو حال أهل النفاق أعاذنا الله من حالهم . وظاهر هذا الحديث يوافق قوله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم) الآية . ومعنى قوله تعالى: ولكن قولوا أسلمنا أى استسلمنا ، وقد يتفق الإيمان والإسلام فى استواء الظاهر والباطن . فيقال للمسلم مؤمن والمؤمن مسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أبو داود من طريق معمر (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السابقين إلى الإسلام وقد تقدمت ترجمته مطولة فى شرح الحديث السابق لهذا فأغنى ذلك عن إعادتها. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام الخ وفى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب تألف قلب من يخاف على إيمانه وفى كتاب الزكاة فى باب إعطاء من يخاف على إيمانه .

٩٥٥ ـ يَاعَائِشَةُ (١) أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) المراد بها الصديقة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويته عائشة رضى الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق فقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشىء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندى ، لكنه دعا ودعا ، ثم قال يا عائشة (أشعرت) بفتح العين وضمها كنصر وكرم والفصيح فتح العين ، أى أعلمت كما هو لفظ الحديث فى باب هل يستخرج السحر (أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه) أى أجابنى فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاء ، لأن الداعى طالب والمجيب مستفت ، أو المعنى أجابنى عما سألته عنه ، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر ، وفى رواية عمرة عن عائشة إن الله أنبأنى بمرضى أى أخبرنى (أتانى رجلان) أى ملكان كما عند الطبرانى وسماهما ابن سعد فى رواية منقطعة بأنهما جبريل وميكائيل عليهما السلام (فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) بتشديد الياء ، مثنى رجل وقد جزم الدمياطى فى سيرته بأن الذى قعد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) قيل هو جبريل وقيل ميكائيل وقد قيل إن هذا أصوب (لصاحبه ما وجع الرجل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة وبالباءين الموحدتين أى مسحور ، وقد كنى عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم (قال من طبه) أى من سحره (قال) طبه (لبيد بن الأعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والأعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الأحمر وهو يهودى من بنى زريق كما فى صحيح مسلم (قال فى أى شىء) طبه لبيد المذكور (قال فى مشط) بضم الميم وسكون المعجمة ويجوز فى الميم الفتح والكسر أيضاً وهو الآلة التى يسرح بها الشعر (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة وهى ما يخرج من الشعر عند التسريح وفى حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقى (وجف طلع نخلة) بضم جيم جف وتشديد فائه وهو الغشاء الذى يكون على الطلع ، ويطلق على الذكر والأنثى فلذلك قيده بقوله (ذكر) بالتنوين مجروراً مثل نخلة على أن لفظ : ذكر . صفة للجف وفى رواية : وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وفى رواية : وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث منونة والطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير

فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ

ثمراً إن كانت أنثى وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ، وله رائحة ذكية ، فيلقح به الأنثى قاله فى المصباح (قال وأين هو قال فى بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير فى بئر ذى أروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكرى ، وفى شرح الشيخ زكريا الأنصارى إن هذه نسخة للبخارى أيضاً وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ لمسلم من رواية عائشة . قالت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه ، ثم قال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ، ولكأن نخلها رءوس الشياطين ، قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته ، قال لا ، أما أنا فقد عافانى الله وكرهت أن أثير على الناس شراً ، فأمرت بها فدفنت ، وتولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه ، يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه . جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى . فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى . أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ، ما وجع الرجل ، قال مطبوب . قال من طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم ، قال فى أى شىء قال فى مشط ومشاطة ، قال وجف طلعة ذكر قال فأين هو ؟ قال فى بئر ذى أروان وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطب من سننه وأخرجه ابن ماجه أيضاً (تنبيهات) (الأول) قال الإمام المازرى: قد أنكر هذا الحديث المبتدعة من حيث أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وقالوا : فلعله حينئذ يخيل إليه أن جبريل عليه السلام يأتيه وليس ثم جبريل ، وأنه أوحى إليه وما أوحى إليه ، وهذا الذى قالوه باطل قطعاً لأن دليل الرسالة وهو المعجزة دل على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى وعصمته صلى الله عليه وسلم فيه . وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل اه (قلت) وأما وقوع المرض له بسبب السحر فلا يجر خللا لمنصب النبوة لأن المرض الذى لا نقص فيه فى الدنيا يقع للأنبياء ويزيد فى درجاتهم فى الآخرة عليهم الصلاة والسلام وحينئذ فإذا خيل له بسبب مرض السحر أنه يفعل شيئاً من أمور الدنيا وهو لم يفعله ثم زال ذلك عنه بالكلية بسبب اطلاع الله تعالى له على مكان السحر وإخراجه إياه من محله ودفنه فلا نقص يلحق الرسالة من هذا كله ، لأنه مرض كسائر

الرَّجُلِ ، فَقَالَ مَطْبُوبٌ ، قَالَ مَنْ طَبَّهُ ، قَالَ لَبِيدُ بْنِ الأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ

الأمراض لا تسلط له على عقله بل هو خاص بظاهر جسده كبصره حيث صار يخيل إليه تارة فعل الشيء من ملامسة بعض أزواجه وهو لم يفعله ، وهذا فى زمن المرض لا يضر والعجب ممن يظن هذا الذى وقع من المرض بسبب السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قادحاً فى رسالته مع ما هو صريح فى القرآن فى قصة موسى مع سحرة فرعون ، حيث صار يخيل إليه من سحرهم أن عصيهم تسعى فثبته الله كما دل عليه قوله تعالى (قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى ، وألق ما فى يمينك تلقف ماصنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى ، فألقى السحرة سجداً قالوا آمنا برب هرون وموسى) إلى آخر الآيات ولم يقل أحد من أهل العلم ولا من أهل الذكاء أن ما خيل لموسى عليه الصلاة والسلام أولا من سعى عصى السحرة قادح فى رسالته بل وقوع مثل هذا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام يزيد قوة الإيمان بهم لكون الله تعالى ينصرهم على أعدائهم ، ويخرق لهم العادة بالمعجزات الباهرة ، ويخذل السحرة والكفرة ، ويجعل العاقبة للمتقين . كما هو مبين فى آيات الكتاب المبين (الثانى) هذا الحديث الصحيح الذى هو فى أعلى درجات الصحيح السبع لاتفاق الشيخين عليه وغيرهما غير مصادم لنص للقرآن الذى هو قوله تعالى إخباراً عن قول الكفرة (إن تتبعون إلا رجلا مسحوراً) لأن المراد به عندهم أنه مجنون فهو كقولهم إن هو إلا رجل مجنون وحاشاه عليه الصلاة والسلام من ذلك وإن قدر ضعيف العقيدة أن ظاهر قوله تعالى (إن تتبعون إلا رجلا مسحوراً) يصادم هذا الحديث . فقولهم هذا الذى ذكر الله عنهم فى القرآن كان قبل قصة سحر اليهودى للنبى صلى الله عليه وسلم الذى مرض بسببه ، وبه تعلم أنه لا منافاة بين الآية المذكورة وبين سحر اليهودى له عليه الصلاة والسلام (وبتأمل ما حققناه هنا) يظهر سقوط تخبط أبى بكر الشيخ أحمد الجصاص الحنفى فى أحكامه عند قوله تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان)الخ الآية فى قوله إنهم زعموا أن النبى عليه السلام سحر وأن السحر عمل فيه إلى أن قال ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين ، ثم ذكر أن القول بذلك يجر إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والقدح فيها ، ثم تعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة إلى آخر كلامه وهو

قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ طَلْعِ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ وَأَيْنَ هُوَ ، قَالَ فِي بِئْرِ

كلام من لم يحقق فى هذه المسألة ولم يشم رائحة علم الحديث ، لأن الحديث إذا اتفق عليه الشيخان صار له حكم المتواتر ، كما صرح به الحافظ ابن الصلاح وغيره من الحفاظ كالحافظ العراقى وابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر والمحقق العلامة العينى والجلال السيوطى والقسطلانى وغيرهم ورواة حديث سحر لبيد بن الأعصم للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين ليس فيهم واحد متكلم فيه بعدم العدالة ، ومن باب أحرى أن يكون أحدهم ملحداً فلا معنى حينئذ لقول الجصاص ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين ، فالمسألة ليست كما زعم الحديث صحيح بإجماع المحدثين ولم يناف ظاهر الآية كما أسلفنا قريباً ولم يقل أحد إن هذا السحر أصاب عقل النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلط عليه شيئاً من أمر الرسالة بل مرضه بسببه مدة ثم أطلعه الله عليه ، فأخبر أصحابه بمحله فوجدوه فى المحل الذى أخبر به فكان ذلك من أعلام نبوته ، وشفى الله رسوله عليه الصلاة والسلام من المرض وباء الساحر بالخزى ولم يفلح كما قال تعالى (ولا يفلح الساحر حيث أتى) . والأمور لا ينظر فيها إلا عواقبها ، والنصر فى العاقبة يكون دائماً للرسل ، ولمن كان على قدمهم من أممهم ، كما دل عليه قوله تعالى (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) الآية ولا يضرهم ما يحصل لهم من كفار أممهم (الثالث) قال القاضى عياض : قد جاءت روايات حديث عائشة مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده عليه الصلاة والسلام ، ويكون معنى ما فى بعض الروايات : حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهن ، وفى بعض أنه يخيل إليه أنه يقدر على أزواجه فإذا دنا منهن لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه ، فأخذته أخذة السحر ، فلم يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور المعقود وكل ما جاء فى الروايات من أنه عليه الصلاة والسلام يخيل إليه فعل شىء ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر ، لا لخلل تطرق إلى العقل ، وليس فى ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة . اهـ ملخصاً من كلامه فى مواضع من الشفاء ومن شرح صحيح مسلم وصرح فيما نقله عنه الأبى فى شرح صحيح مسلم أن فى بعض طرق حديث سحر اليهودى له حتى كان ينكر بصره وفى طريق حبس عن عائشة رضى الله عنها سنة وفى حديث ابن عباس مرض فدلت هذه الطرق على أن السحر إنما تسلط على ظاهر جسده لا على عقله

وقد صرح عياض بأن هذا أبعد عن مطاعن الملحدة ، أى لأنه مرض بعقد ساحر له عن النساء مدة فأزاله الله تعالى بإظهاره لنبيه محل العقد فأزاله منه ودفنه ، وتم له الشفاء بفضل الله تعالى وسابق عنايته به عليه الصلاة والسلام . وقد بين الحافظ فى فتح البارى : مدة مرضه بهذا السحر والسنة التى وقع بها بما نصه: وقد بين الواقدى السنة التى وقع فيها السحر، أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان حليفاً فى بنى زريق وكان ساحراً ، فقالوا له يا أبا الأعصم أنت أسحرنا وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً. ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه ، فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع فى رواية أبى ضمرة عند الإسماعيلى فأقام أربعين ليلة . وفى رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر . ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه . والأربعين يوماً من استحكامه . وقال السهيلى لم أقف فى شىء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التى مكث النبى صلى الله عليه وسلم فيها فى السحر ، حتى ظفرت به فى جامع معمر عن الزهرى ، أنه لبث ستة أشهر كذا قال ، وقد وجدناه موصولا بإسناد الصحيح فهو المعتمد اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) والجمع بأن تكون الستة أشهر ابتداء تغير مزاجه عليه الصلاة والسلام والأربعين يوماً من استحكامه هو المتعين . لأنه لم يشتهر أن مرضه هذا عليه أتم الصلاة والسلام طال به ، ولو طال به لنقل متواتراً لتوفر الدواعى على نقله لشدة شأنه عند أصحابه وتابعيهم : لكنه لم يطل ولم يتعد حال من عقد عن النساء مدة يسيرة فذال ذلك بالقرب وتخيل أنه يفعل الشىء وما فعله . لم يرو فى الصحيحين إلا من لفظ عائشة رضى الله عنها فلم يكن من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشعر لفظها هى أيضاً أن ذلك التخيل دام عليه مدة بل ذكرته على سبيل المبالغة بحق ، حيث قالت سحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشىء وما فعله فلعله ذات يوم استفهم عائشة عن شىء شك هل فعله أم لا فأطلقت عليه أنه صار يخيل إليه أنه يفعل الشىء أى من أمر نكاح النساء وهو لم يفعله لعقده عنهن فقالت هى ذلك للناس لتألمها من مرضه عليه الصلاة والسلام ، وأما هو عليه الصلاة والسلام فلم يرو عنه إلا الحديث الدال على المرض بدليل قوله فى مراجعة الملكين الكائنين فى صفة رجلين ما وجع الرجل ، فقال المجيب منهما مطبوب ؟ وقوله بعد ما أخرج المشط والمشاطة وما معهما مما عمل فيه السحر . قد عافانى الله وفى رواية وشفانى . ففى نفس الحديث

التصريح بالوجع وبالمعافاة منه ، فدل هذا على أنه مجرد مرض ، وليس فى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صار يخيل إليه فعل مالم يفعله ، وتعبير عائشة بذلك إنما هو على حسب ما ظهر لها أنه تخيل ، ولا يلزم من لفظها أنه شيء دائم عليه ، وأحرى أن يلزم: منه أنه جزم بأنه فعل شيئاً وهو لم يفعله ، ويؤيد جميع ماقررناه أنه لم ينقل عنه فى خبر ولو نقلا ضعيفاً أنه قال قولان فكان الأمر بخلاف ما أخبر به من أمور الدنيا أحرى من أمور الشرع وماحصل له من المرض بسبب سحر اليهودى لو لم يعين موضع السحر الذى سحر به لتوهم أنه كغيره من البشر إذا أصيب بالسحر ، لكنه أخبر بموضع السحر فأخرج منه ووجد على الوصف الذى ذكره عليه الصلاة والسلام ، وهكذا حال من أكرمه الله واصطفاه بالرسالة وقد قالت أخت اليهودى الذى سحره إن يكن نبياً فسيخبر . فقد وقع فى مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد. فقالت أخت لبيد بن الأعصم إن يكن نبياً فسيخبر وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله . قال الحافظ ابن حجر : فوقع الشق الأول كما فى هذا الحديث الصحيح يعنى حديث المتن (فالحاصل) أن التخيل على فرض حصوله وقتاً فى أمر دنيوى لم يستمر . بل زال وأبطل الله كيد الساحر ولم ينله ضرر منه إلا ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض كضعف عن الكلام أو عن بعض الأفعال نظير ما وقع له من الضعف بسبب السم الذى سمته به اليهودية حيث أتته بشاة مسمومة فأكل من ذراعها فأخبره الذراع بأن فيه السم فلم يسلطها الله على قتله وأعظم له الأجر بما كان يطوفه من المرض بسبب ذلك السم حتى كان سبباً لقطع أبهره عليه الصلاة والسلام كما ورد فى الحديث الصحيح (الرابع) فى رسم السحر وبيان أنه موجود . قال الإمام المازرى : السحر أمر ثابت وله حقيقة كغيره من الأشياء وله أثر فى المسحور خلافاً لمن زعم أنه لا حقيقة له . وأن الذى يتفق منه إنما هو خيالات باطلة لا حقيقة لها ، وما ذكره من ذلك باطل . لأنه قد ذكره الله تعالى فى كتابه الكريم. وأنه يتعلم،وأنه مما يكفر به وأنه مما يفرق به بين المرء وزوجه . وفى هذا الحديث أنه أشياء دفنت وأخرجت وهذه كلها أمور لا تكون فيما لاحقيقة له . وكيف يتعلم مالا حقيقة له ، وغير بعيد فى العقل أن يخرق الله تعالى العادة عنه النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لايعرفه إلا الساحر ومن شاهد من الأجسام ماهو قتال كالسموم،وماهو مسقم كالأدوية الحارة . وماهو مصحح كالأدوية المضادة للمرض . لم يبعد فى العقل أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة . أو كلام مهلك . أو يؤدى إلى التفرقة

(قال القرطبي) دل القرآن في غير آية والسنة في غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر في المسحور فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومنكر لما علم بالعيان . ثم إن المنكر للسحر إن أنكره في السر فهو زنديق . وإن أنكره في الظاهر فهو مرتد والسحر عند علمائنا حيل صناعية تكتسب بالتعلم . إلا أنها لخفائها ودقتها لا تحصل إلا لآحاد الناس . ومادته معرفة خواص الأشياء ، والعلم بوجود تركيبها وأزمان ذلك . وأكثره تخيلات لا حقيقة لها تعظم في عين من لا يعرفها . كما قال تعالى (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وتكون في عين الناظر . وعبر عن ذلك بقوله تعالى (وجاءوا بسحر عظيم) لأن الحبال لم تخرج عن حقيقتها بخلاف العصى . فإنها انقلبت حقيقتها خرقاً للعادة وإظهاراً للمعجزة ولا ينكر أن للسحر تأثيراً في القلوب بالمحبة والإبغاض وإلقاء الشر والتفرقة بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه . وإدخال الآلام والأسقام . كل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة وعلى هذا الذي قررناه . فالسحر ليس بخرق عادة بل هو أمر عادي يتوصل إليه بطلبه في الغالب . ولا يقال إن الساحر تنخرق له العادة خلافاً لمن قال ذلك من أئمتنا . وقد رسمه المحقق الشيخ ابن عرفة بأنه أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه قال : فتخرج المعجزة والكرامة اهـ (الخامس) قد وردت آثار في أن سحر اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبباً لنزول المعوذتين . فقد أخرج عبد بن حميد في مسنده عن زيد بن أسلم قال : سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى . فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وقال إن رجلا من اليهود سحرك . والسحر في بئر فلان . فأرسل علياً فجاء به فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال . وأخرج البيهقي في الدلائل من حديث عائشة بعد ذكر حديث الملكين . فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدا ومعه أصحابه إلى البئر ، فدخل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوفة . فإذا فيها مشط رسول الله صلى تعالى الله عليه وسلم ومن مشاطة رأسه وإذا تمثال من شمع . رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وإذا فيها إبر مغروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة . فأتاه جبريل عليه السلام بالمعوذتين فقال يا محمد : قل أعوذ برب الفلق وحل عقدة . ومن شر ما خلق وحل عقدة . حتى فرغ منهما وحل العقد كلها وجعل لاينزع إبرة إلا وجد لها ألماً ثم يجد بعد ذلك راحة . فقيل يا رسول الله لو قتلت اليهودي قال : قد عافاني الله تعالى وما وراء من عذاب الله تعالى أشد : وفي رواية : إن الذي تولى السحر

لبيد بن الأعصم وبناته فمرض النبي صلى الله عليه وسلم . فنزل جبريل بالمعوذتين وأخبره بموضع السحر وبمن سحره وبم سحره . فأرسل صلى الله تعالى عليه وسلم علياً كرم الله وجهه والزبير وعمارا فنزحوا ماء البئر وهو كناعة الحناء. ثم رفعوا راعوثة البئر فأخرجوا أسنان المشط ومعها وتر قد عقد فيه إحدى عشرة عقدة مغرزة بالإبر فجاءوا بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يقرأ المعوذتين عليها فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد عليه الصلاة والسلام الخفة حتى انحلت العقدة الأخيرة عند تمام السورتين . فقام صلى الله تعالى عليه وسلم كأنما نشط من عقال . الخبر . قوله راعوثة البئر يروى بالثاء المثلثة وبالفاء وهى صخرة تنزل فى أسفل البئر إذا حفرت يجلس عليها الذى ينظف البئر ، وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صنعت اليهود بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً فأصابه منه وجع شديد . فدخل عليه أصحابه فخرجوا من عنده وهم يرون أنه ألم به . فأتاه جبريل بالمعوذتين فعوذه بهما ثم قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن كل عين ونفس حاسد . الله يشفيك باسم الله أرقيك . اه (السادس) فى ذكر الحيل وعمل النشرة للمعقود قد ذكر الحافظ فى فتح البارى فى حكم ما ذكر مانصه : ذكر ابن بطال أن فى كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسى والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل مابه . وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله . وممن صرح بجواز النشرة المزنى صاحب الشافعى . وأبو جعفر الطبرى وغيرهما . ثم وقفت على صفة النشرة فى كتاب الطب النبوى لجعفر المستغفرى قال : وجدت فى خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخارى قال: قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر . قال لا بأس إنما يريد به الإصلاح . فأما ما ينفع فلم ينه عنه . قال نصوح فسألنى حماد بن شاكر ما الحيل وما النشرة . فلم أعرفهما . فقال هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأساً ذا قطارين ويضعه فى وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً فى تلك الحزمة التى إذا ما حمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى (وما النشرة) فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيهما فى إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذباً ثم يغلى ذلك الورد فى الماء غلياً يسيراً ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه ، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى ، قال حاشد

تحلت هاتين القاعدتين بالشام (قلت) وحاشد هذا من رواه الصحيح عن البخارى اه .
(السابع) قال الأبى فى شرح صحيح مسلم : فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يدى الساحر فبم يقع الفرق بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الصادق ، قيل العادة تنخرق على يدى النبى صلى الله عليه وسلم والولى والساحر ، والفرق أن النبى صلى الله عليه وسلم يتحدى بها ويعجز بها الخلق فتدل على صدقه : والولى والساحر لا يتحديان بها ولا يستعجزان بها الخلق ولو تحديا بها لم تنخرق لهما ، وأما الفرق بين الولى والساحر . فهو أن الساحر يكون انخراقها دليل فسقه وكفره . والولى لا يكون ذلك علماً على ذلك فيه . فافترق حال الثلاثة وأيضاً فالساحر إنما تنخرق له أشياء يفعلها : وقوى يمزجها : ومعاناة وعلاج . والولى لا يفتقر إلى ذلك . وكثيراً مايقع ذلك منه بالاتفاق اه (قلت) والفرق الظاهر بين الولى والساحر هو اتباع الولى لحكم الشرع عادة مع معرفة أحكامه . وعدم اتباع الساحر لأحكام الشرع وحدوده كما أشار إليه العالم الشيخ عبد الرحمن الأخضرى صاحب السلم والجوهر المكنون فى منظومة القدسية بقوله :

إذا رأيت أحداً يطير وفوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع فإنه مستدرج وبدعى

(الثامن) حكم الساحر إذا سحر بنفسه القتل ولا تقبل توبته . وقال الشافعى رحمه الله تقبل . والخلاف مبنى على الخلاف فى قبول توبة الزنديق . قال الأبى : قوله يعنى المازرى إذا سحر بنفسه أنه إذا لم يسحر بنفسه وجعل من يعمله له ففى (الموازية) يؤدب الأدب الشديد قال عياض : وبقول مالك قال جماعة من الصحابة والتابعين اه : وللشافعى قول آخر غير ما ذكر أنه لا يقتل إلا أن يقتل بسحره دون تفصيل . وعنه أيضاً يسئل عن سحره فإن كان كفراً استتيب . وقال مالك رضى الله عنه فى امرأة عقدت زوجها تنكل ولا تقتل قال الأبى : تأمل . فإن كان العقد من السحر فهو قول آخر لمالك إن الساحر لا يقتل وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول : الظاهر فى فعل المرأة هذا أنه سحر : وقال ابن عبد الحكم الساحر كالزنديق ميراثه لورثته . وإن كانا مظهرين للزندقة والسحر استتيبا : فإن تابا وإلا قتلا وميراثهم فى بيت المال . وانظر هل يقتل بفعل السحر مرة واحدة أو حتى يتكرر منه ؟ قال الأبى : وجعلهم إياه بمنزلة الزنديق يقتضى أنه حتى يتكرر منه : لأن الزندقة لا تثبت بالمرة الواحدة . وذكر عياض عن ابن المسيب أنه أجاز أن يسئل الساحر حل السحر عن المسحور وكرهه الحسن

ذَرْوَانَ (رواه) البخارى[1] واللفظ لهُ ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٩٥٦ — يَاعَائِشَةُ[2] إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَاقَالُوا

وإلى الجواز مال الطبرى . وقد قال الباجى: لايقتل الساحر إلا الإمام . وليس لسيد العبد قتله قال ولايقتله الإمام حتى يثبت أن مافعله من السحر. وقال أصبغ : يكشف عن من يعرف حقيقة السحر . قال فى الموازنة فى الذى يقطع يد الرجل أو يدخل السكاكين فى جوفه إن كان ذلك من السحر قتل . وإن كان خلافه عوقب . قال الأبى : الحكم فيا هو سحر أهل المعرفة . وقد وقع للفخر أنه يجب تعلمه ليعلم الفرق بينه وبين المعجزة ولايجب كما ذكر. وقال ابن عرفة وليس عمل الأعداد للمحبة من السحر اه هذا ما اشتدت الحاجة لمعرفته من أحكام السحر مما يتعلق بحديث المتن فلا تلبغى السآمة من مطالعته مع طوله لما اشتمل عليه من الفائدة والتحرير (وأما راوى هذا الحديث) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب الطب فى باب السحر. وفى باب الشرك والسحر من الموبقات وفى كتاب الأدب فى باب قول الله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) الآية بلفظ يا عائشة إن الله تعالى أفتانى وفى كتاب الدعوات فى باب تكرير الدعاء بلفظ أشعرت أن الله قد أفتانى ، ومسلم فى كتاب السلام فى باب السحر .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) هى أم المؤمنين المذكورة فى الحديث السابق (إن الله) تعالى (يحب الرفق) بكسر الراء وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وضده العنف (فى الأمر كله) ولمحبة الله تعالى الرفق حض عليه رسوله عليه الصلاة والسلام عائشة لما ردت على اليهود بالعنف بقوله : مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف أو الفحش كما هو صريح رواية البخارى فى باب قوله عليه الصلاة والسلام يستجاب لنا فى اليهود الخ من كتاب الدعوات وفى حديث عمرة عن عائشة عند مسلم إن الله رفيق يحب

الرفق ويعطى على الرفق ما لايعطى على العنف ، والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ما لايتأتى مع ضده . وقيل المراد يثيب عليه مالايثيب على غيره . قال الحافظ : والأول أوجه وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث المقدام بن هانىء عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الرفق لايكون فى شىء إلا زانه ولاينزع من شىء إلا شانه . وفى حديث أبى الدرداء من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير . الحديث . وقد أخرجه الترمذى وصححه . وابن خزيمة . وأخرج مسلم من رواية جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يحرم الرفق يحرم الخير . (قالت) عائشة رضى الله عنها مخاطبة له صلى الله عليه وسلم ومبينة له ماقاله رهط اليهود الذين استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم (ألم تسمع) يارسول الله عليك الصلاة والسلام (ماقالوا) أى أولئك اليهود (قال) صلى الله عليه وسلم مجيباً لها (قد قلت) فى الرد عليهم (وعليكم) وتقديره وأقول عليكم ماتستحقونه وإنما اختار هذه الصيغة لكونها أقرب إلى الرفق مع ما فيها من البلاغة فى الرد أيضاً ، وقد كان حسن الخلق صلى الله عليه وسلم . وقد صح عنه كما فى صحيح البخارى أنه كان يقول : إن خياركم أحسنكم أخلاقاً . وفى حديث ابن مسعود إن الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم وهو عند البخارى فى الأدب المفرد . وللبخارى أيضاً فيه وابن حبان والحاكم والطبرانى من حديث أسامة بن شريك: قالوا يارسول الله من أحب عباد الله إلى الله ؟ قال أحسنهم خلقاً . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم . فقالت عائشة : بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة الخ . والسام بتخفيف الميم الموت (تنبيه) إذا سلم الكافر على المسلم فلا يجب أن يكرم كالمسلم بالرد عليه . بل يرد عليه بقوله السام عليك كما فى الحديث وقيل وعليك السلام بالكسر أى الحجارة . وقال النخعى إذا كان للمسلم عنده حاجة يبدأ بالسلام ولا يرد عليه كاملا واختلف هل يكنى اليهودى فكرهه مالك ورخص فيه ابن عبد الحكم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : انزل أبا وهب ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب استتابة المرتدين وهو أقرب رواياته للفظ مسلم : يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله : قلت أو لم تسمع ماقالوا ، قال قلت وعليكم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه وفى اليوم والليلة : وأخرجه الترمذى فى الاستئذان من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عائشة

قَالَ قُلتُ وَعَلَيْكُمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٥٧ — يَا عَائِشَةُ[2] مَا يُؤْمِنِّى أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ «يَعْنِى الْغَيْمَ» قَدْ عُذِّبَ

رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها وتقدمت الإحالة على موضعها فى شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الرفق فى الأمر كله بلفظ مهلا ياعائشة . وفى باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولامتفاحشاً بلفظ مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش وفى كتاب الاستئذان فى باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام بلفظ مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق الخ وفى كتاب الدعوات فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا فى اليهود ولايستجاب لهم فينا بلفظ مهلا ياعائشة الخ . وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب إذا عرض الذمى أو غيره بسب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليكم بلفظ متن زاد المسلم ومسلم فى كتاب السلام فى باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم وفى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل الرفق بمعناه :

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) المراد به عائشة أم المؤمنين بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر رضى الله عنها وعنه كما ذكرناه فى شرح سابقيه (ما يؤمنى) بواو ساكنة ونون مشددة بعدها ياء التكلم وروى بالهمز مكان الواو الساكنة وفى رواية مايؤمننى بنونين قبل ياء التكلم من آمن يؤمن : أى أى شىء يؤمننى . أى يحصل لى الأمن (أن يكون فيه عذاب) ثم فسرت ضمير . فيه . بقولى (يعنى الغيم) ثم بين صلى الله عليه وسلم وجه تخوفه وخشيته على أمته من الغيم لئلا يكون مرسلا بريح فيها عذاب لأمته صلى الله عليه وسلم بقوله (قد عذب قوم بالريح) وهم عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام حيث أهلكوا بريح صرصر عاتية (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هــذا عارض ممطرنا) لفظ ممطرنا صفه لعارض . أى يأتينا بالمطر فبين الله تعالى لهم أنه عذاب لاعارض ممطر بقوله (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شىء بأمر ربها) الآية ،

قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٥٨ — يَاعَائِشَةُ[٢] إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ

وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته. إنما كان يتبسم. قالت وكان إذا رأى غيما أو ريحاً عرف فى وجهه قالت يارسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر. وأراك إذا رأيته عرف فى وجهك الكراهية فقال: ياعائشة مايؤمنى أن يكون فيه عذاب الخ الحديث، وفى هذا الحديث الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء إليه تعالى عند اختلاف الأحوال وحدوث مايخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة. وسروره لزوال سبب الخوف وهكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم. ففى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجه وأقبل وأدبر. فإذا أمطرت سر به وذهب عنه ذلك. قالت فسألته فقال: إنى خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتى. ويقول إذا رأى المطر: رحمة اه، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها وتقدمت الإحالة على موضعها قريباً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب: وهو الذى أرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته. وفى التفسير فى سورة الأحقاف فى باب قوله تعالى: (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا). ومسلم فى أبواب الاستسقاء فى باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم بالمطر الخ.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) المراد بها أم المؤمنين المذكورة فى شرح الأحاديث السابقة (إن شر الناس) أى أشر الناس فهو أفعل تفضيل استغنى فيه غالباً

بإسقاط همزة أفعل مثل خير استغنى عن أخير فيها بإسقاط الهمزة أيضاً كما أشار إليه ابن مالك في كافيته بقوله :

وغالباً أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منه وأشر

(منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس) شك الراوى هل قال عليه الصلاة والسلام ودعه أو قال تركه ومعناهما واحد (اتقاء فحشه) بضم الفاء مثل قبح وزنا ومعنى . فهو من باب قبح قبحاً . وفي لغة من باب قتل . كما في المصباح . واتقاء بالنصب مفعول له ، وقوله من ودعه الخ قد بينا أنه بمعنى من تركه . وأصل مضارع ودع الكسر . ومن ثم حذفت الواو . ثم فتح لمكان حرف الحلق . قال في المصباح قال بعض المتقدمين : وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل . وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبلة ويزيد النحوى . ما ودعك ربك بالتخفيف . وفي الحديث : لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات أى عن تركهن ، وقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون إماتة ، وقد جاء الماضى في بعض الأشعار وما هذه سبيله . فيجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة اهـ وقوله وقد جاء الماضى في بعض الأشعار أقوى منه في الاحتجاج لوجود الماضى، حديثنا هذا المتفق عليه ، فإن فيه التصريح بماضى يدع كما لا يخفى ، فدعوى إماتته بعيدة ، والواقع إنما هو قلة استعماله كما صرح به صاحب المصباح ، وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة : أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول ، قالت عائشة فقلت يارسول الله قلت له الذى قلت ثم ألنت له القول ، قال يا عائشة إن شر الناس منزلة الخ الحديث وإنما قال عليه الصلاة والسلام اتقاء فحشه لأن المذكور كان من جفاة الأعراب وهو عيينة بن حصن ، ورجح الحافظ ابن حجر في باب المداراة أنه مخرمة بن نوفل ومما يدل على جفاء عيينة بن حصن وهو الأحمق المطاع ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعى قال جاء عيينة بن حصن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال : من هذه ؟ قال أم المؤمنين . قال ألا أنزل لك عن أجمل منها ، فغضبت عائشة وقالت من هذا ؟ قال هذا أحمق مطاع ، ووصله الطبرانى من حديث جرير وزاد فيه : اخرج فاستأذن ، قال إنها يمين على أن لا أستأذن على مضرى اهـ وقد كان عيينة هذا ارتد في زمن أبي بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وله مع عمر قصة مشهورة تدل على شدة جفائه ، وقوله ، واللفظ له أى،

أَوْ تَرَكَهُ ٱلنَّاسُ ٱتِّقَاءَ فُحْشِهِ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٥٩ — يَا عَائِشَ(٢) هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ «قَالَتْ عَائِشَةُ» قُلت وَعَلَيْهِ

لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم ، أى عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه ، وفى هذا الحديث أن من اطلع من حال شخص على شىء وخشى أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذور ما ، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته . قال القسطلانى (وقد استشكل) فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول (وأجيب) بأنه لم يمدحه ولا أثنى عليه فى وجهه فلا مخالفة بينهما وقد قال الخطابى رحمه الله : ليس قوله صلى الله عليه وسلم فى أمته بالأمور التى يضيفها إليهم من المكروه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم فى بعض اهـ قال وهذا ينبغى تقييده بما إذا لم يكن لغرض شرعى . وإلا فلا يكون غيبة بل ينبغى ذكره على ما سبق اهـ . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى الأدب من سننه وأخرجه الترمذى فى البر من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفاحشاً بلفظ : يا عائشة متى عهدتنى فاحشاً إن شر الناس الخ وفى باب المدراة مع الناس بلفظ : ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام فسألته عائشة فقال : أى عائشة إن شر الناس الخ ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب مداراة من يتقى فحشه .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائش) المراد به أم المؤمنين الصديقة بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما كما تقدم فى نظائره . وقوله عليه الصلاة والسلام يا عائش مرخم فيجوز فيه فتح الشين وضمها بإسقاط هاء التأنيث للترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقاً مما هو علم . كفاطمة وعائشة أو غير علم . كجارية ، زائداً على ثلاثة أحرف . أو كان على ثلاثة فقط كشاة . تقول يا فاطم ومنه قول امرىء القيس :

أفاطم مهلا بعض هذا التدلل   وإن كنت قد أزمعت صرمى فأجملى

وياجارى ، وياشا ، ومنه قوله ياشا ادجنى بحذف تاء التأنيث للترخيم ، وأما ماليس بمؤنث بالهاء فلا يرخم إلا بشرط أن يكون رباعياً فأكثر ، وأن يكون علماً . وأن لا يكون مركباً تركيب إضافة ولا إسناد . وذلك كعثمان وجعفر ، فتقول ياعثم وياجعف فلا يرخم ، نحو زيد وقائم وقاعد وعبدشمس وشاب قرناها . وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه معد يكرب يامعدى وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لما ذكر من أحكام الترخيم بقوله :

ترخيما احذف آخر المنادى ... كيـــا سعا فيمن دعا سعادا
وجوزنه مطلقـاً فى كل ما ... أنث بالها والذى قـد رخما
بحذفها وفره بعـد واحظـلا ... ترخيم ما من هذه الهاقد خلا
إلا الرباعى فما فوق العـلم ... دون إضافـة وإسناد متم الخ

(هذا جبريل) عليه الصلاة والسلام وهو رسول الوحى من الملائـكة غالباً (يقرئك السلام) بضم المثناة من أقرأ الرباعى فهو متعد بنفسه فى هذا الحديث المتفق عليه وعليه فيقال فلان يقرئك السلام وفى القاموس : وقرأ عليه السلام . أبلغه . كأقرأه . أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً اهـ قال شارحه يقال أقرىء فلاناً السلام ، واقرأ عليه السلام ، كأن من يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده . قال أبو حاتم السجستانى تقول : اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام إلا فى لغة فإذا كان مكتوباً قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه اهـ ولفظ مسلم : يقرأ عليك السلام ، أما لفظ البخارى فى كتاب الأدب وفى باب فضل عائشة فى فضائل الصحابة فهو يقرئك السلام ولفظه فى باب ذكر الملائـكة فى بدء الخلق وفى باب تسليم الرجال على النساء الخ فى كتاب الاستئذان موافق للفظ مسلم . ثم بينت قول عائشة فى ردها السلام على جبريل عليه السلام بقولى (قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت) أى فى رد السلام على جبريل بعد أن بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلامه وعبارة مسلم فقالت بالفاء (وعليه السلام ورحمة الله) وفى رواية البخارى فى باب ذكر الملائـكة وفى باب فضل عائشة زيادة ، وبركاته ، وإنما لم يواجهها جبريل عليه السلام كما واجه مريم احتراماً لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القسطلانى وليس متعيناً هذا التعليل عندى كما لا يخفى (قالت) عائشة رضى الله عنها (وهو) أى نبى الله صلى الله عليه وسلم (يرى) بفتح التحتية (ما لا أرى) بفتح الهمزة وفى رواية البخارى ما لا ترى بالنون بدل الهمزة والرؤية أمر

يخلقه الله فى الرائى فإن خلقها فيه رأى ، وإلا فلا يرى . فلهذا اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فى رؤيته جبريل حينئذ دون عائشة رضى الله تعالى عنها ، وفى إرسال جبريل عليه الصلاة والسلام السلام لعائشة منقبة عظيمة لها رضى الله تعالى عنها . ومناقبها جمة قد تقدمت جملة وافرة منها فى ترجمتها ويكفيها كونها حفظت ربع الأحكام الشرعية مع صغر سنها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولها نحو ثمانية عشر عاماً ومعلوم أنه دخل بها وهى بنت تسع وقد حفظت فى هذه المدة اليسيرة شيئاً كثيراً من العلم كما أشار إليه صاحب قرة الأبصار بقوله :

وكم حوت فى مدة يسيرة   من العلوم الجمة الغزيرة

وقد احتاج لها أكابر الصحابة فى كثير من مسائل العلم لم توجد عند غيرها لكثرة سؤالها للنبى صلى الله عليه وسلم وضبطها لصفاء باطنها وتنور بصيرتها بسبب ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها . قال عطاء بن أبى رباح : كانت عائشة رضى الله تعالى عنها أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً فى العامة . وقال عروة بن الزبير : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهرى: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . ومن خصائصها أنها كانت أحب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إليه وبرأها الله مما رماها به أهل الإفك وأنزل الله عز وجل فى عذرها وبراءتها وحياً يتلى فى محاريب المسلمين إلى يوم الدين ، والتفضيل بينها وبين خديجة وفاطمة الزهراء ومريم ابنة عمران تعرضنا له فى غير هذا الموضع ، وذكر أقوال العلماء فى ذلك الآن يطول ويكفيها من الفضل قوله صلى الله عليه وسلم : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. وأفاد فى الفتح أن أفضليتها التى يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم : أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة اهـ (قلت) وجمعا بينه وبين حديث النسائى : أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد . لأن خديجة وفاطمة وإن اشتركتا فى أفضليتهما على بقية النساء لا يقتضى ذلك المساواة بينهما فيصدق بأن فاطمة أفضل لما صح أنه صلى الله عليه وسلم بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة أو سيدة نساء هذه الأمة . وقد ثبتت أفضلية هذه الأمة على غيرها فتكون طمة فا

السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَالاَ أَرَى (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٠ — يَاعَبْدَ[٢] الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَتَسْأَلِ الإمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ

على هذا أفضل من مريم وآسية ، وفى ذلك خلاف مشهور . قال شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة الباري : وقد بسطت الكلام على من هى أفضل النساء فى شرح البهجة وغيره ، والذى أختاره الآن أن الأفضلية محمولة على أحوال ، فعائشة أفضلهن من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها فى الإسلام وإعانتها له صلى الله عليه وسلم فى المهمات ، وفاطمة من حيث القرابة ، ومريم من حيث الاختلاف فى نبوتها ، وذكرها فى القرآن مع الأنبياء ، وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الأنبياء ، وعلى ذلك تنزل الأخبار الواردة فى أفضليتهن اهـ . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه والنسائى فى عشرة النساء من سننه . وفى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها . وقد تقدمت ترجمتها وتقدمت الإحالة على موضعها مراراً وذكرنا هنا منها الآن جملة نافعة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب فضائل عائشة وفى كتاب الأدب فى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً وفى كتاب الاستئذان فى باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى آخر باب فضل عائشة رضى الله عنها .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الرحمن بن سمرة) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة وعبد الرحمن هذا صحابى من مسلمة الفتح وستأتى ترجمته عن قريب بعد شرح هذا الحديث إن شاء الله وفى بعض روايات البخارى ومسلم إسقاط ابن سمرة والاقتصار على لفظ يا عبد الرحمن (لا تسأل) بالجزم بلا الناهية (الإمارة) بكسر الهمزة مصدر أمر . وهو بالنصب مفعول به والفاعل ضمير مستتر يعود على عبد الرحمن المذكور وقد كسرت اللام لالتقاء الساكنين أى لا تسأل الولاية ففيه كراهة سؤال الولاية سواء كانت ولاية قضاء أم لا ، ثم ذكر وجه النهى عن سؤال الإمارة بقوله عليه الصلاة والسلام

مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى

(فإنك إن أعطيتها عن مسألة) أى عن سؤال ويحتمل فى : عن . أن تكون بمعنى الباء أى بسبب مسألة أو بمعنى بعد . أى بعد مسألة ، نظير قوله تعالى (لتركبن طبقاً عن طبق) ومن هذا المعنى قول العجاج : ومنهل وردته عن منهل ، أى بعد منهل وجواب الشرط الذى هو إن أعطيتها قوله (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة وبسكون اللام أى وكلك الله إليها ولم يعنك عليها من أجل حرصك عليها ، يقال وكله إلى نفسه وكلا ووكولا وهذا الأمر موكول إلى فلان أو لفلان ومنه قول النابغة :

كلينى لهم يا أميمة ناصب وليل أقاسيه بطىء الكواكب

(وإن أعطيتها) بضم الهمزة مبنياً للمجهول (عن غير مسألة) ولا استشراف نفس (أعنت عليها) بضم الهمزة وكسر العين المهملة بالبناء للمجهول أيضاً وهذا هو جواب الشرط الكائن فى الجملة الثانية . وأخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر عن أنس رفعه : من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه . ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده . وفى معنى الإكراه عليه كما قاله المهلب أن يدعى الرجل إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفاً من الوقوع فى المحذور . فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد (وإذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت) أى فعلمت أو ظننت (غيرها خيراً منها فكفر) بصيغة الأمر (عن يمينك) وفى رواية فكفر يمينك بالنصب على المفعولية (وائت الذى هو خير) وقد اتفق على أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين ، واختلف فى توسطها بين اليمين والحنث . فقال بالجواز أربعة عشر من الصحابة ، وبه قال إمامنا مالك والشافعى والجمهور ، وإنما يستحب كونها بعده واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان . ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب منا ، التقديم . ومن حجتنا قوله فى هذا الحديث : فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير (فإن قال) المخالف الواو لا تدل على الترتيب (فجوابنا) ورود الحديث بثم الدالة على المهلة والترتيب فقد أخرجه أبو داود والنسائى بلفظ : فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير . ومناسبة جملة وإذا حلفت على يمين الخ لسابقتها : هو كون الممتنع من الإمارة قد يؤدى به الحال إلى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة فى ولايته (تنبيه) هذا الحديث فيه كراهة سؤال الولاية وأنه

يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لا يولاها من طلبها لأنه لا يعان عليها ، لقوله وكل إليها ، ويروى أكل بالهمز بدل الواو قاله النووى قال الأبى : لم أزل أسمع من الشيوخ أن طلبها جرحة من شهادة أو قضاء . ابن عبدالسلام وأهل المذهب يقولون : يجب طلب القضاء تارة ، ويستحب أخرى ، ويحرم ثالثاً ، فيجب إن كان من أهل الاجتهاد والعدالة ، وليس هناك غيره ، أو هناك ولا تحل ولايته ، قال ورأيت لبعض الحنفية كراهة طلب القضاء من حيث الجملة . قال لأنه قد لا يجاب فتذهب مائية وجهه وحرمة العلم ، والذى قاله أهل المذهب أجرى على الأصول لأنه من تغيير المنكر ولا تعتبر مائية الوجه فى ذلك . ويستحب لمن كان مجتهداً وخفى علمه وأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتى المسترشد . وأما الحرام فلا تخفى أمثلته من هذه الأقسام . والأصل أن طلب القضاء مكروه إلا لعارض اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه والترمذى فى الأيمان من سننه وأخرج النسائى قصة الإمارة فى القضاء من سننه وفى السير أيضاً وقصة اليمين فى الأيمان منها (وأما راوى الحديث) فهو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمى كما فى الإصابة والخلاصة وأدخل الزبير ، بين حبيب وعبد شمس ربيعة ويكنى أبا سعيد وأمه كنانية من بنى فراس ، أسلم بعد الفتح وكان اسمه عبد كلال أو كلول وقيل عبد الكعبة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وشهد غزوة تبوك مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم شهد فتوح العراق وهو الذى فتح سجستان وغيرها فى خلافة عثمان ثم نزل البصرة وله من الأحاديث أربعة عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث وانفرد مسلم بحديثين منها روى عنه عبدالله بن عباس وقتاب بن عمير وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبى ليلى والحسن البصرى وغيرهم . وقد مات بالبصرة سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وبه جزم ابن عبد البر وقيل غير ذلك . والأول أصح كما قاله الحافظ فى الإصابة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الأيمان والنذور وفى كتاب الكفارات فى باب

٩٦١ — يَاعَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ «قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو» فَقُلْتُ بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ

الكفارة قبل الحنث وبعده وفى كتاب الأحكام فى باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله وفى الباب الذى يليه ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه وأخرجه مختصراً فى كتاب الإمارة فى باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الله) المراد به عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (ألم أخبر) بالبناء للمفعول فهو بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وهمزة ألم . للاستفهام التقريرى كما فى قوله تعالى :(ألم نشرح لك صدرك). (أنك) بفتح الهمزة (تصوم النهار وتقوم الليل) أى تقوم فيه ثم بينت جواب عبدالله بقولى (قال عبدالله بن عمرو) بن العاص المذكور(فقلت بلى يارسول الله)زاد مسلم فى إحدى رواياته ولم أرد بذلك إلا الخير (قال فلا) وفى رواية لا (تفعل) زاد البخارى فى روايته فى التهجد فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وفى رواية لمسلم زيادة فإنك إن فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك اه ومعنى هجمت عينك غارت أى دخلت فى موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ، وقوله نفهت نفسك بفتح النون وكسر الفاء أى كلت وأعيت من مشقة التعب ، قال فى القاموس ، ونفهت نفسه كسمع أعيت وكلت اه ونقل عن بعضهم فتح الفاء فى نفهت (صم وأفطر) بهمزة قطع لأنه من أفطر الرباعى (وقم ونم) بفتح النون (فإن لجسدك عليك حقاً) فمن حقك أن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها ، وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) (وإن لعينك عليك حقاً) بإفراد لعينك وفى رواية لعينيك بالتثنية (وإن لزوجك عليك حقاً) فى المؤانسة والمباشرة والوطء (وإن لزورك) أى لضيفك (عليك حقاً) أى فى المؤانسة والضيافة وغيرهما ، والزور مصدر ، بمعنى الزائر وهو الضيف ، أو جمع زائر كركب وراكب ، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى تحفة البارى ففيه أن رب المنزل إذا نزل

لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ

به ضيف يفطر لأجله (قلت) ولعل ماقاله محمول على صوم النفل عند من لا يرى لزومه بالشروع فيه (وإن بحسبك) باؤه زائدة، وهو بسكون السين وبفتحها أيضاً، بمعنى كافيك وهو في محل نصب، اسم إن، وخبرها قوله (أن تصوم من كل شهر) وفي رواية أن تصوم كل شهر، وفي أخرى في كل شهر (ثلاثة أيام) ويتعين في إعراب هذه الجملة ماقررناه قال في المصابيح: وينبغي أن يكون هذا الإعراب متعيناً ويؤخذ منه صحة ماذهب إليه ابن مالك في قولك: بحسبك زيد. أن حسبك مبتدا. وزيد خبر. وأنه من باب الإخبار بالمعرفة عن النكرة. لأن حسبك لا يتعرف بالإضافة (فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها) ثم بين أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر كله في الأجر بقوله (فإن ذلك) أي المذكور من صوم ثلاثة أيام من كل شهر (صيام الدهر كله) وروى فإذن. بالنون. وروى فإذا بألف منونة وعليه الجمهور. وهو موافق لرسم المصحف. وقال بالأول المازني والمبرد وقال الفراء إن عملت كتبت بالألف. وإلا كتبت بالنون. للفرق بينها وبين إذا. وتبعه ابن خروف قال الحافظ ابن حجر: فإذا بغير تنوين المفاجأة. ومثله لتلميذه الشيخ زكريا الأنصاري، قال والتقدير إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها وهو غير بين فتأمله، قال عبد الله بن عمرو المذكور (فشددت) أي على نفسي (فشدد علي) بضم الشين مبنياً للمفعول (قلت يارسول الله إني أجد قوة) أي على أكثر مما ذكر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه) قال عبد الله (قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان صيامه (نصف الدهر) أي صيامه نصف الدهر وهو أن يفطر يوماً ويصوم يوماً، وفي الصحيحين بعد لفظ هذا الحديث واللفظ للبخاري: وكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري، فقال لي: ألم أخبر أنك تصوم الدهر

يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ، قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قَالَ نِصْفُ

وتقرأ القرآن كل ليلة ، فقلت بلى يانبي الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير ، قال : فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت يانبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال فإن لزوجك عليك حقاً . ولزورك عليك حقاً . ولجسدك عليك حقاً . قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان أعبد الناس . قال قلت يانبي الله وماصوم داود ؟ قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . قال واقرأ القرآن فى كل شهر ، قال قلت يانبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك.قال فاقرأه فى كل عشرين ، قال قلت يانبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه فى كل عشر ، قال قلت يانبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه فى كل سبع ولا تزد على ذلك فإن لزوجك عليك حقاً ، ولزورك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ، قال فشددت فشدد على ، قال وقال لى النبي عليه الصلاة والسلام إنك لاتدرى لعلك يطول بك عمر ، قال فصرت إلى الذى قال لى النبي صلى الله عليه وسلم . فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ويستفاد من هذا الحديث جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير . وفيه أيضاً تفقد الإمام أمور رعيته وتعليمهم مايصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك. وفيه أن الأولى فى العبادة تقديم الواجبات على المندوبات . وفيه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ماطبع عليه يقع له الخلل فى الغالب وربما عجز وغلب عن فعل الخير . وفيه الحض على ملازمة العبادة دون تحمل المشقة المؤدية للترك لأنه عليه الصلاة والسلام حض ابن عمرو على الاقتصاد فى العبادة وكره له التشديد على نفسه ، فكأنه قال له اجمع بين المصلحتين فلا تضيع حق نفسك وأهلك وزورك ولاتترك المندوب من قيام الليل والصوم بالكلية ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصوم من سننه وكذا النسائى وابن ماجه فقد أخرجاه فى الصوم من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى الصحابى العابد الجليل كثير الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو فى آخر شرح حديث : ويل للأعقاب من النار. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

الدَّهْرِ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٣ — يَاعَبْدَ[٢] اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد فى الباب الذى يلى باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وفى كتاب الصوم فى باب حق الجسم فى الصوم وفى باب صوم الدهر وفى باب حق الأهل فى الصوم وفى باب صوم يوم وإفطار يوم وبمعناه فى باب صوم داود عليه السلام وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (وآتينا داود زبورا) وفى كتاب فضائل القرآن فى باب كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤا ماتيسر منه وفى كتاب النكاح فى باب لزوجك عليك حق الخ وفى كتاب الأدب فى باب حق الضيف ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الله) المراد به عبد الله بن عمرو المذكور فى الحديث الذى قبله (لاتكن) بصيغة النهى (مثل فلان) لم يسم ولم يدر من هو (كان يقوم الليل) هكذا فى رواية الأكثر . أى كان يقوم فى الليل . والمراد فى جزء من أجزائه وفى رواية كان يقوم من الليل . أى فيه فيكون لفظ الحديث على هذه الرواية مثل قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) أى فيها (فترك قيام الليل) ومحل التنفير من هذا إذا كان الترك لأجل الإعراض عن العبادة لا إن كان الاشتغال بعبادة أخرى ليست دون قيام الليل فى الفضل . بل ربما كانت أولى منه وأوجب كتعلم العلم ومدارسته وتحرير ما التبس على الناس من دقائق الشريعة المطهرة مع كون المشتغل بالعلم لم يترك قيام الليل رأساً ، بل إنما ترك الإكثار منه ترجيحاً للعبادة بإفادة العلم أو تعلمه ، وقد قال الحافظ فى فتح البارى عند لفظة مثل فلان مانصه : لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق وكأنها إبهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذى تقدم قريباً فى الذى نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصاً معيناً وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور اه وقال العينى بعد نقل هذا الكلام متعقباً له مانصه : قلت كل ذلك غير موجه أما قوله لقصد الستر عليه فغير سديد لأن قيام الليل لم يكن فرضاً على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصياً حتى

ستر عليه ، وأما قوله ويحتمل إلى آخره ، فأبعد من الأول على ما لا يخفى لأن الشخص إذا لم يكن معيناً كيف ينفر غيره عن صنيعه ، وأما قوله أراد تنفير عبد الله فكان الأحسن فيه أن يقال أراد ترغيب عبد الله فى قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائماً منه ثم تركه اهـ (قلت) فى تعقب العينى هذا تكلف لاداعى له لأن قصد الستر لا يلزم أن يكون منوطاً بكون قيام الليل فرضاً فتركه . لأن قيام الليل نفل مؤكد مرغب فيه شرعاً ، فتركه بعد اعتياده نقص مخالف للكمال لاسيما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرض عن الدنيا المرغب فى الآخرة ، وفى الأعمال الصالحة المنجية فيها ، وحينئذ فغير بعيد أن يقصد الستر على من ترك ماهو الأكمل . وقول العينى : وأما قوله ويحتمل الخ فأبعد من الأول على ما لا يخفى فسلم كونه أبعد من الأول لكن لا للعلة التى ذكرها العينى فيما يظهر ، بل وجه بعده هو كون رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصمته من النطق بما يوهم الكذب كان فى سعة من أن يقول لا تكن مثل فلان ، والواقع أن لا فلان موجود فيما ذكر من ترك قيام الليل ، بل كان يقول لا تترك قيام الليل بعد ما كنت تقومه أو نحو هذا ، وأما تعليل العينى لبعد هذا الاحتمال بأن الشخص إذا لم يكن معيناً كيف ينفر غيره عن صنيعه فغير ظاهر ، لأن المدار فى التنفير عن الصنيع ، هو عدم حسن الصنيع وإن لم يعرف صانعه بعينه ، وقول العينى أيضاً : وأما قوله أراد تنفير عبد الله فكان الأحسن فيه أن يقال أراد ترغيب عبد الله فى قيام الليل الخ فلم يتمحض كون هذا التعبير أحسن من تعبير الحافظ ابن حجر لأن مؤدى العبارتين واحد ، لأن التنفير من ترك قيام الليل بمعنى الترغيب فى قيامه ، وحينئذ فلا وجه لاعتراض العينى لعبارة الحافظ ولا داعى لها إلا مجرد التحامل عليه عفا الله عنا وعن الجميع وجمعنا فى الفردوس بجوار رسولنا الشفيع عليه الصلاة والسلام . بسبب خدمة حديثه واستنباط ماتضمنه من الأحكام ، وفى هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر ، بل كان يذمه أبلغ الذم قاله ابن العربى . وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه اهـ وقوله فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب الخ غير واضح لأن الشخص فى هذا الحديث لم يذكر بل ذكر عيبه دون تعيين شخصه ، بل كان الأولى أن يقول فيه ذكر عيب صنيع الشخص إن خالف الكمال مع عدم تعيين شخصه . والعجب من نقل الحافظ لقول ابن حبان هذا مرتضياً له ، ونقل العينى له مرتضياً له أيضاً ، وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ..

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٣ ـ يَا عَمِّ[٢] « يَعْنِى عَمَّه أَبَا طَالِبٍ » قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ

وفيه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته وتقدمت الإحالة على موضعها منه فى شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد وقيام الليل فى باب ما يكره فى ترك قيام الليل لمن كان يقومه ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عم) هو بالكسر منادى حذفت منه ياء الإضافة للتخفيف وبنى على الكسر ، ويجوز إثبات الياء فيه ، كما جاز حذفها استغناء عنها بالكسرة نحو يا عبد وهذا الوجه هو الأكثر فى المنادى المضاف إلى ياء المتكلم إذا كان صحيحاً كما هنا وهو الموافق للرواية فى هذا الحديث وأما ما يجوز فى مثله من الأوجه فقد أشار له ابن مالك فى ألفيته بقوله :

واجعل منادى صح إن يضف ليا كعبد عبدى عبد عبداً عبديا

ثم بينت من المراد بعمه فى قوله عليه الصلاة والسلام . يا عم . بقولى (يعنى) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول (عمه أبا طالب) بن عبد المطلب واسمه عبد مناف ، وقال الحاكم تواترت الأخبار أن اسمه كنيته ، ولعل وجه ذلك أنه ما اشتهر إلا بكنيته (قل لا إله إلا الله كلمة) بالنصب على البدل أو على الاختصاص ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف (أشهد لك بها عند الله) وفصل أشهد بالرفع والجملة فى موضع نصب صفة لكلمة : ويجوز الجزم فى أشهد . جواباً للأمر فى قوله : قل لا إله إلا الله . وفى رواية أحاج لك بها عند الله ، بدل أشهد لك بها عند الله أى أقوم لك بحجتك بها عند الله (فقال

بِهَا عِنْدَ ٱللهِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِ لَهُ تِلْكَ ٱلْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ

أبو جهل) كان يكنى أبا الحكم ، وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل ، واسمه عمرو ابن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له ابن الحنظلية ، واسمها أسماء بنت سلامة قال العيني وكان أبو جهل أحول مأبوناً ، وكان رأسه أول رأس حز في الإسلام ، أي حزه أهل الإسلام ، (وعبد الله بن أبي أمية) بن المغيرة أخو أم سلمة وأبوه أبو أمية يلقب زاد الركب وأمه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلم ، بعد هذا بزمن قبل الفتح ، هو وأبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب وكان كل منهما قبل إسلامه شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب) بكسر اللام أي ألا تريد ملته فلذا عداه بعن ، لأنه يقال رغب عن الشيء إذا لم يرده ورغب فيه إذا أراده (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها) بفتح أوله وبكسر الراء (عليه) أي يعرض عليه كلمة الشهادة وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويعيدان له) أي أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، أي يعيدان لأبي طالب تلك المقالة ، وهي قولهما له أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أي آخر زمن من تكليمه إياهم (هو على ملة عبد المطلب) ، أراد بقوله هو نفسه وقيل إنه قال أنا على ملة عبد المطلب فغيره الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقباحاً للفظه المذكور وهو من التصرفات الحسنة (وأبى أن لا يقول لا إله إلا الله) أي مع عديلتها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاذنا الله تعالى من الإباء عن هذه الكلمة الشريفة وألزمناها وجعلنا أحق بها وأهلها وأماتنا ناطقين بها مع اعتقاد معناها بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم آمين يا سميع يا مجيب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالألف بعد الميم المخففة وهي حرف تنبيه يؤتى بها افتتاحاً للكلام بمنزلة ألا ، كقولك أما إن زيداً منطلق وتأتي أيضاً بمعنى حقاً ، كما في قول القائل ، أما والله لأفعلن ، رواية أم بحذف الألف (والله لأستغفرن لك) أي كما استغفر إبراهيم لأبيه قبل أن ينهى عن ذلك (ما لم أنه عنك) بضم

وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا

الهمزة مبنياً للمفعول، وفى رواية مالم أنه أى عن الاستغفار الدال على قوله لأستغفرن لك (فأنزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا) أى ما ينبغى لهم (أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما يتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فقوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا) الخ خبر بمعنى النهى، واستشكل هذا بأن وفاة أبى طالب وقعت بمكة قبل الهجرة بلا خلاف، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر أتى قبر أمه فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية. رواه الحاكم وابن أبى حاتم عن ابن مسعود والطبرانى عن ابن عباس وفى ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبى طالب والأصل عدم تكرار النزول (وأجيب) باحتمال تأخر نزول الآية وإن تقدم سببها، وبإمكان أن يكون لنزولها سببان: متقدم، وهو أمر أبى طالب، ومتأخر وهو أمر آمنة أمه صلى الله عليه وسلم ويؤيد تأخر النزول ما فى سورة براءة من استغفار عليه الصلاة والسلام للمنافقين حتى نزل النهى عنه اهـ ملخصاً من فتح البارى ويرشد لما سقناه فى هذا قوله (فأنزل الله عز وجل فى أبى طالب، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فظاهره أن الآية الأولى نزلت فى أبى طالب وفى غيره وأن هذه الثانية نزلت فيه وحده، فإن قيل هذه الآية صريحة فى أن النبي لا يهدى من أحب ووقع التأكيد على أنه يهدى إلى صراط مستقيم، فى قوله تعالى: (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم) الآية (فالجواب) أن المنفى عنه فى الاية الأولى هو خلق الهداية فى قلب من لم يرد الله هدايته والمثبت له بالتأكيد هو الدلالة على الهدى لمن أراد الله هدايته، فمعنى وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم وإنك لتدل الخ، وفى هذا الحديث جواز الحلف بالله من غير استحلاف وكأن الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار ولتطييب نفس أبى طالب، وقوله تعالى (إنك لا تهدى من أحببت) الخ الآية قال فيه الإمام النووى وغيره: قد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب، وكذا نقل إجماعهم على هذا، الزجاج وغيره، وهى عامة، فإنه لا يهدى ولا يضل إلا الله تعالى اهـ وقد كانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس

أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مات أبو طالب لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً، وتوفت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام، وقد تقدم بسط الكلام على موت أبى طالب على غير الإسلام والعياذ بالله تعالى، غير أنه من أخف أهل النار عذاباً أعاذنا الله منها عند حديث: هو فى ضحضاح من نار، فى حرف الهاء وفى حرف اللام عند حديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح الخ وفيما تقدم فى الموضعين كفاية عن تكراره هنا، وأولى واللفظ له أى لمسلم، وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم عن رواية المسيب قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة فقال: أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) وأنزل الله فى أبى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) (وأما راوى الحديث فهو المسيب بن حزن بإسكان الزاى ابن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بمعجمة بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى والد سعيد أحد فقهاء المدينة السبعة، والمسيب ولأبيه حزن صحبة، والمسيب رضى الله عنه سبعة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها، أحدهما هذا الحديث، وانفرد البخارى بحديث، وقد روى عنه ابنه سعيد فقط، وقد قال النووى فى هذا الحديث إنه اتفق عليه الشيخان فى صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد، كذا قاله الحفاظ. وفى هذا رد على الحاكم بن عبد الله ابن البيع الحافظ رحمه الله فى قوله: لم يخرج البخارى ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يرو عنه إلا

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن المسيب بن حَزْنٍ المَخْزُومِيِّ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٤ — يَاغُلَامُ[2] أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ ، فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي

راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم اه وحديثه الآخر فى الصحيحين قال الحافظ فى الإصابة إنه فيهما من طريق طارق بن عبد الرحمن قال : انطلقت حاجاً فررت بقوم يصلون ، قلت : ما هذا المسجد ؟ قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان ، فلقيت سعيد بن المسيب فأخبرنى فقال سعيد حدثنى أبى أنه كان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة فلما خرجنا العام المقبل أتيناها فلم نقدر عليها . قال سعيد : إن أصحاب محمد لم يعلموها فعلمتموها أنتم فأنتم أعلم اه وقد شهد المسيب فتوح الشام ولم أقف على تاريخ وفاته ، وقد قال الحافظ فى الإصابة ولم يتحرر لى متى مات يعنى المسيب المذكور ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله وفى كتاب التفسير فى سورة براءة فى باب قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) بلفظ أى عم قل وفى سورة القصص فى باب قوله تعالى (إنك لا تهدى من أحببت) بلفظ أى عم كذلك ومسلم فى أول كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله وسماه النووى باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت مالم يشرع فى النزع الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا غلام أتأذن لى أن أعطى الأشياخ) الكبار القدح ليشربوا قبلك مما فضل عن شربى (فقال) الغلام الذى كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وقد قيل إنه ابن عباس رضى الله عنهما وقيل إنه أخوه الفضل وفى فتح البارى أن الصواب أنه عبد الله بن عباس (ما كنت لأوثر) بضم أوله ثم واو ساكنة بعدها مثلثة مكسورة ثم راء أى أقدم وأفضل (بنصيبى منك أحداً يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (فأعطاه)

رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياه) أى أعطاه لذلك الغلام لكونه كان على يمينه فاستحقه بذلك ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سهل بن سعد رضى الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام هو أحدث القوم ، والأشياخ عن يساره ، فقال : يا غلام أتأذن لى أن أعطى الأشياخ الخ وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن . فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله ، فقال لى : الشربة لك ، فإن شئت آثرت بها خالداً ، فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك أحداً ، ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام : أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحداً . قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده . وفى رواية له فأعطاه إياه . مثل لفظ رواية البخارى ومعنى قوله فتله فى يده . فدفعه إليه . قال فى القاموس : وتل الشىء فى يده دفعه إليه أو ألقاه اهـ قال فى فتح البارى : ألحق بعضهم بتقديم الأيمن فى المشروب تقديمه فى المأكول ، ونسب لمالك ، وقال ابن عبد البر : لا يصح عنه اهـ وفى الصحيحين من حديث أنس بن مالك حديث شبيه بحديث المتن وها هو بلفظ مسلم قال أنس : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرى هذه ، قال فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره ، وعمر وجاهه ، وأعرابى عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر : هذا أبو بكر يا رسول الله يريه إياه ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابى وترك أبا بكر وعمر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيمنون الأيمنون الأيمنون ، قال أنس : فهى سنة فهى سنة فهى سنة اهـ وحديث أنس هذا كما رواه الشيخان فى الأشربة أخرجه فيها أيضاً أبو داود والترمذى وأخرجه ابن ماجه (وأما راوى حديث المتن) فهو سهل بن سعد الساعدى . وقد تقدمت ترجمته عند حديث : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

مِنْكَ أَحَدا يَارَسُولَ اللهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن سَهْلِ بْن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٥ — يَا[٢] فُلاَنُ قمْ فَاجْدَحْ لَنَا. فقَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، قَالَ انْزِلْ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة فى باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم وفى باب من رأى أن صاحب الحوض أوالقربةأحق بمائه وفى كتاب المظالم فى باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو بلفظ : أتأذن لى أن أعطى هؤلاء وفى كتاب الهبة فى باب هبة الواحد للجماعة بلفظ : إن أذنت أعطيت هؤلاء وفى كتاب الأشربة فى باب هل يستأذن الرجل من على يمينه فى الشرب ليعطى الأكبر . ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يافلان) المراد به بلال لما فى رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد فدعا صاحب شرابه ، فإن بلالا هو المعروف بخدمة النبى صلى الله عليه وسلم فهذا مما يؤيد كون المكنى عنه بفلان بلالا كما مال إليه الحافظ فى فتح البارى وفيه أنه يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه (قم فاجدح لنا) بهمزة وصل ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة أى حرك لنا السويق بالماء ونحوه ، فالجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود . يقال له المجدح ، وزعم الداودى أن معنى قوله اجدح لنا احلب ، فغلطوه فيه (فقال) بلال (يارسول الله لو أمسيت) لكنت متمماً للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أو هى للتمنى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال (انزل فاجدح لنا قال يارسول الله فلو أمسيت) بالفاء فى الثانى دون الأول (قال انزل فاجدح لنا ، قال إن عليك نهاراً) لعل الذى حمله على ذلك ما شاهده من كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ، ولو تحقق ما توقف . لأنه يكون حينئذ معانداً ، وهو إنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم تعجيله الفطر لأى سبب كان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انزل فاجدح لنا فنزل) المخاطب المأمور بالجدح (فجدح لهم) أى حرك السويق بالماء ثم أتاه به (فشرب النبى صلى الله عليه وسلم مما جدحه هذا المأمور بالجدح (ثم قال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (إذا رأيتم الليل)

فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ

أى رأيتم ظلامه (قد أقبل من ههنا) أى من جهة المشرق عن قرب من عين الرائى لأن هنا وههنا يشار بهما لدانى المكان كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وبهنا أو ههنا أشر إلى　　دانى المكان وبه الكاف صلا　　الخ

(فقد أفطر الصائم) ولم يذكر فى هذا الحديث وأدبر النهار من ههنا ، أى من جهة المغرب اكتفاء بهذا الشطر لتلازمهما غالباً ، قوله فقد أفطر الصائم خبر بمعنى الأمر أو المعنى أفطر حكماً وإن لم يفطر حساً . فيدل على أنه يستحيل شرعاً الصوم بالليل (مسألة) يناسب ذكرها هنا . قال ابن بزيزة وقع ببغداد أن رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه إذ لا شىء مما يؤكل أو يشرب إلا وهو حار أو بارد ، وأفتى الشيرازى بعدم حنثه فإنه صلى الله عليه وسلم جعله مفطراً بدخول الليل ، وليس بحار ولا بارد . قال القسطلانى : وهذا تعلق باللفظ والأيمان إنما تبنى على المقاصد ، ومقصود الحالف المطعومات اهـ (قلت) وقع عندنا الخلاف فى الأيمان هل ينظر فيها للفظ أو القصد ، فعلى أنه ينظر فيها للفظ ففتوى الشيرازى متجهة . لكن الأقوى نظر المقاصد فى الأيمان عملا بحديث : أما أبو جهم فكان لا يضع عصاه عن عاتقه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد إلا غلبة حمله لعصاه على عاتقه لا دوام ذلك منه كما هو واضح ، ولهذا رجع الإمام مالك لفهم تلميذه الإمام الشافعى فى مجلس مالك أن المقصود فى الحديث الغلبة لا الدوام ، وأذن له فى الاجتهاد المطلق وقد أشار صاحب التكميل فى نظم قواعد مذهب إمامنا مالك لهذين القولين المذكورين بقوله :

قصد المبالغة فى الأيمان هل　　يلحظ فيه لفظ أو قصد حصل

دليله لا يضع العصى على　　عاتقه ذا ابن بشير نقلا

وقوله على عاتقه ، على ، فيه بمعنى عن ، كما هو ظاهر ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : عن عبد الله بن أبى أوفى ، قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال : يا فلان انزل فاجدح لنا ، قال يارسول الله إن عليك نهاراً ، قال انزل فاجدح لنا ، قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم اهـ ،

نَهَارًا ، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفى هذا الحديث استحباب تعجيل الفطر وأنه لايجب إمساك جزء من الليل مطلقاً بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث مرات . ويؤخذ منه كما قال الزين بن المنير جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لايكون المراد إمرارها على ظاهرها . وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابى على ترك المبادرة على الامتثال ، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لايراجع بعد ثلاث. وفيه أيضاً بيان وقت الصوم ، وأن تحقق الغروب كاف فيه . وفيه أيضاً إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب ، فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى ، وأن العقل لايقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه وكذا النسائى فيه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن أبى أوفى واسمه أيضاً علقمة بن خالد ابن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمى وكنيته أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم وبه جزم البخارى وقيل أبو محمد صحابى وابن صحابى وقد شهد الحديبية . وفى الصحيح عن شعبة عن عمرو بن مرة : سمعت ابن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة ، وفى خلاصة الخزرجى أنه شهد بيعة الرضوان وله من الحديث خمسة وتسعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها ، وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد وروى عنه أبو إسحاق الشيبانى ، وسلمة بن كهيل ، وعمرو بن مرة ، وطلحة بن مصرف ، وعدى بن ثابت ، وآخرون . وفى الصحيح عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد وفى رواية سبع غزوات ، قال سفيان : وعطاء هو ابن السائب رأيت عبد الله بن أبى أوفى بعد ماذهب بصره وقد نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين. وجزم أبو نعيم فيما رواه البخارى عنه سنة سبع . وكان آخر من مات بها من الصحابة وقيل إنه شهد حنينا وأنه كان على ساعده ضربة وأنه كان يقول ضربتها يوم حنين . وقال الواقدى مات سنة ست وثمانين ، وقال أبو نعيم سنة سبع وتقدم أنه آخر من مات فى الكوفة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٦ — يَامُعَاذُ[٢] « يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ » هَلْ تَدْرِي مَاحَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَاحَقُّ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم فى السفر والإفطار وفى باب متى يحل فطر الصائم وفى باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره وفى كتاب الطلاق فى باب الإشارة فى الطلاق والأمور ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار الخ.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا معاذ) المراد به معاذ بن جبل كما بينته بقولى (يعنى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ (ابن جبل) أى يقصد بقوله يا معاذ بن جبل رضى الله عنه كما فى الرواية الأخرى وهو بضم الميم وستأتى ترجمته قريباً إن شاء الله تعالى (هل تدرى) وفى رواية مسلم أتدرى بهمزة الاستفهام مكان هل ، مثل لفظ البخارى فى كتاب التوحيد (ماحق الله) وفى رواية إسقاط ما (على عباده وما حق العباد على الله) قال معاذ بن جبل راوى الحديث وهو الذى خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : يا معـــاذ هل تدرى الخ (قلت الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه) وفى رواية أن يعبـد وبحذف ضمير المفعول ، والعبادة شرعاً هى غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية ، وأما العبادة لغة فهى مطلق الخضوع والتذلل (ولا يشركوا به شيئاً) لاملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلا أحرى غيرهما تعالى الله عن أن يشرك به غيره فى العبادة ولا غيرها كالصفات العلية (وحق العباد) بنصب حق عطفاً على فإن حق الله (على الله) تبارك وتعالى وفضلا منه ورحمة (أن لايعذب من لايشرك به شيئاً) ويشرك بالرفع لتجرده من الناصب والجازم وقوله : ماحق العباد على الله يحتمل وجهين. أحدهما أن يكون خرج مخرج المقابلة فى اللفظ كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) . والثانى أن يكون أراد حقاً شرعياً فضلا منه تعالى لا واجباً بالعقل كقول المعتزلة ، وقيل معنى الحق المستحق الثابت لأن إحسان الله تعالى على من لم يشرك به غيره كالحق الواجب لصدق وعده تعالى ، فكان محقق الحصول لامحالة فهو كالواجب فى تحققه وقال القرطبى : حق العباد

الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ؟ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوه

على الله هو ما وعدهم به من الثواب والجزاء ، وما قاله قريب مما قررناه ، أما قوله صلى الله عليه وسلم لما دخل قبر فاطمة بنت أسد : اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين . كما أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه فالحق فيه بمعنى الجاه والمنزلة ، والمقام والقدر ، لأن هذه الألفاظ مترادفة على معنى واحد (وفي قوله عليه الصلاة والسلام بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي) أصرح دلالة على جواز التوسل بجاه الأنبياء مطلقاً أحياء كانوا أم أمواتاً لأن الأنبياء الذين هم من قبله عليه الصلاة والسلام لم يكن أحد منهم موجوداً في الدنيا حينئذ ، إذ لم يكن أحد منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم . ولنرجع لإتمام شرح بقية المتن فأقول : قال معاذ بن جبل رضي الله عنه بعد أن أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من فضل الله تعالى على عباده أن تكفل لهم بأن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً (فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال) صلى الله عليه وسلم (لا تبشرهم) بذلك (فيتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وفي رواية فينكلوا بالنون الساكنة وبضم الكاف كما في اليونينية وأجاز صاحب القاموس فيه الفتح والكسر أيضاً ، ولم يذكر في الصحيحين لهذا الحديث غير أن راويه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف للنبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ، فقال : يامعاذ ، هل تدري ما حق الله على عباده الخ ، وقولي واللفظ له أي البخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري عن معاذ بن جبل قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال : يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به ، قال قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس ، قال لا تبشرهم فيتكلوا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه وأخرجه الترمذي في الإيمان من سننه والنسائي في العلم من سننه (وأما راوي الحديث) فهو معاذ بن جبل ابن عمرو بن أوس بن عائذ بمعجمة آخره ، ابن عدي بن كعب بن عمرو بن آدى بن سعد ابن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بمثناة بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم

وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَحَقَّ العِبادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ه
فَقلْتُ يارَسُولَ اللهِ أفلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ، قَالَ لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا

الجشمى أبو عبد الرحمن الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام . أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدراً وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود وقد أخرج أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه وكذا النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه من رواية أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، واقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، وقال أبو إدريس الخولانى : كان أبيض وضىء الوجه أكحل العينين ، وقال كعب بن مالك كان شاباً جميلا سمحاً من خير شباب قومه ، وقال الواقدى كان من أجمل الرجال ، وقال الشعبى عن مسروق : كنا عند ابن مسعود فقرأ معاذا كان أمة قانتاً لله ، فقال فروة بن نوفل نسيت ، فقال ما نسيت . إنا كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام : له مائة وسبعة وخمسون حديثا ، اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها ، هذا أحدهما : والثانى تقدم لنا فى حرف الميم وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » الحديث . وانفرد البخارى بثلاثة ، ومسلم بحديث ، روى عنه ابن عباس وابن عمر ، ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولانى ، ومسروق ، وخلق كثير ، وكان ممن جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هو وزيد بن ثابت وأبى بن كعب وأبو زيد الأنصارى وكانت الخزرج تفاخر الأوس بذلك كما بسطنا الكلام عليه عند حديث : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله المذكور : وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يأتى معاذ يوم القيامة أمام العلماء » وكانت وفاته رضى الله عنه فى طاعون عمواس وهى قرية بين الرملة وبين القدس ، ونسب لها الطاعون لأنه أول ما بدأ منها سنة ثمان عشرة كما هو قول الأكثر وقيل فى السنة التى قبلها وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٧ — يَامُعَاذُ[٢] أَفَتَّانٌ أَنْتَ (ثَلاَثاً) اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

---

(١) أخرجه البخاري بمعناه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم وفي كتاب الجهاد في باب اسم الفرس والحمار وفي كتاب اللباس في باب إرداف الرجل خلف الرجل وفي كتاب الاستئذان في باب من أجاب بلبيك وسعديك وفي كتاب الرقاق في باب من جاهد نفسه في طاعة الله وفي كتاب التوحيد في باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ومسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعاذ) هو ابن جبل المذكور في الحديث الذي قبل هذا (أفتان) مبتدأ (أنت) فاعل أغنى عن الخبر . أي سد مسده . ويجوز أن يكون أنت مبتدأ وفتان خبره تقدم عليه ، والإعراب الأول أولى . وعلى مثله اقتصر ابن مالك في ألفيته في باب الابتداء بقوله :

وأول مبتدأ والثاني فاعل أغنى في أسار ذان

(ثلاثاً) أي قال له أفتان أنت ثلاث مرات . ومعنى فتان أي منفر عن الجماعة والهمزة في أفتان للاستفهام الإنكاري (اقرأ) إذا كنت إماماً للناس (والشمس وضحاها) في الأولى (وسبح اسم ربك الأعلى) في الثانية (ونحوهما) أي نحو هاتين السورتين من أوسط المفصل لأن هاتين السورتين المذكورتين في الحديث من أوسطه وقد نظم الشيخ على الأجهوري طوال المفصل وأوساطه وقصاره بقوله :

أطول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو جلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقي قصاره بلا شطط

وسورة والضحى من القصار ولذلك ذيل بعض الفضلاء بيتي الشيخ على الأجهوري بقوله :

وسورة الضحى من القصار ذكر ذاك هاتك الأستار

ومراد الناظم بهاتك الأستار شرح شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن محمد سالم المختصر خليل المسمى لوامع الدرر فى هتك أستار معانى المختصر ، وفى المفصل وطواله وأوساطه وقصاره أقوال أخر غير ما اقتصرنا عليه فليراجعها من أرادها فى شروح الصحيحين وفى كتاب الإتقان للسيوطى وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايتيه ، أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ. إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها . وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك . والليل إذا يغشى ، ولفظه فى الرواية الثانية ، يامعاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا ، ثم بين نحو السور المشار إليها بقوله اقرأ بكذا واقرأ بكذا من طريق أخرى عن جابر أنه قال : اقرأ والشمس وضحاها . والضحى والليل إذا يغشى . وسبح اسم ربك الأعلى ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة . فقرأ بهم البقرة . قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة . فبلغ ذلك معاذاً ، فقال إنه منافق . فبلغ ذلك الرجل فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يارسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسعى بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق : فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، يامعاذ أفتان أنت ثلاثاً الخ ، واستنبط من هذا الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن معاذاً كان فرضه الأولى والثانية نفل لزيادة فى الحديث عند الشافعى وعبدالرزاق والدارقطنى : هى له تطوع ولهم فريضة . وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج فى رواية عبدالرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية والحنفية ، قال المازرى : احتج بهذا الحديث الشافعى على الائتمام بالمتنفل ومنعه مالك وربيعة والكوفيون لحديث : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من الاختلاف فى النية . وأجابوا عن فعل معاذ بأنه كان ينوى بصلاته الأولى النافلة وأنه لم يعلم به النبى صلى الله عليه وسلم إذ لو علم أنكر . وهذا يرده أن فى الطريق الآخر قال الرجل إنه إذا صلى معك العشاء الآخرة وهذا يدل على أنه علم ، قال عياض وتأوله المهلب بأن ذلك كان فى صدر الإسلام لقلة القراء . فلم يكن لقومه بد من إمامته . ولا له بد من صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأوله الطحاوى بأنه كان فى صدر الإسلام حيث كان يجوز أن يوقع الفرض مرتين . وقال الأصيلى إن صح فعل معاذ وعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بصلاة الخوف لأنها نزلت بعد برهة من قدومه

الْأَعْلَى وَنَحْوَهُمَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن . رسول الله صلى الله عليه وسلم .

للمدينة . ومعاذ من أول من أسلم . وإذا لم يبح الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى بالناس مرتين . لم يسغ ذلك لغيره . على أن أصحاب عمرو بن دينار اختلفوا عليه فى الصلاة التى صلاها معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم . هل هى التى صلاها بقومه أم لا . وأما أصحاب جابر فلم يذكروا صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم . قال النووى : هذه التأويلات كلها تكلفات لا يترك لها الظاهر . نقله الأبى فى شرح صحيح مسلم ثم نقل عن عياض ما نصه : فإن نزل . فأكثر أصحابنا على أن للمأمومين يعيدون أبداً . وقال سحنون يعيد ما بينه وبين ثلاثة أيام . قال الأبى : انظر هل يعيدون أفذاذاً . ولابن حبيب فى إمام ذكر بعد سلامه أنه صلى يعيده أمومه أفذاذاً . قال المازرى فى كتابه الكبير تردد أصحابنا فى ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل . وأجراه بعض شيوخنا على إمامة الصبى . ورد باتحاد نية الفرض ، وأما العكس وهو أن يأتم المتنفل بالمفترض . فقال عبد الوهاب هو جائز وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول هو بناء على أن النافلة أربع . (فرع) قال عياض : وأجاز الشافعى للمأموم أن يخرج عن إمامة إمامه اختياراً ويتم منفرداً لهذا الحديث . ومنعه أبو حنيفة وهو المعروف من مذهبنا . وتردد ابن القصار ، إن فعل هذا هل يجزيه ؟ والرجل فى حديث معاذ سلم وانصرف . وهذا يمنع ابتداء لغير عذر. وأما لعذر فجائز كما ذكره الإمام إلا أنه يكره أن يصلى والإمام يصلى للنهى عن صلاتين معاً. فإن فعل أساء وأجزأته . والحكم أن يخرج فيصلى خارج المسجد . قال الأبى : الرجل خرج لعذر التطويل . فلا يتم إذاً احتجاج الشافعى به ، واستنبط من هذا الحديث أيضاً تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين . ويستنبط منه أيضاً الإنكار فى المكروهات والاكتفاء فى التعزير بالكلام إلى غير ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة وفى التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التفسير من سننه وأخرجه السراج وأخرجه عبد الله بن وهب فى مسنده (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله أحد المكثرين وقد تقدمت ترجمته عند حديث: هل لكم من أنماط . فى حرف الهاء . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب إذا طول الإمام وكان للرجل

٩٦٨ — يا(١) مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

حاجة فخرج وصلى وفى باب من شكا إمامه إذا طول وفى كتاب الأدب فى باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب القراءة فى العشاء .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر قريش) قريش هو النضر وقيل فهر (أو كلمة نحوها) لفظ كلمة بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره أو قال كلمة نحوها بالنصب أيضاً صفة لكلمة . وأو . للشك من الراوى فيما قاله صلى الله عليه وسلم هل قال يامعشر قريش . أو ما يؤدى معناها كقوله يابنى فهر . كما تقدم ذكره فى هذا الحرف (اشتروا أنفسكم) أى بتخليصها من العذاب بالإيمان والإسلام (لا أغنى) أى لا أدفع (عنكم من الله شيئاً) فلا تتكلوا على قرابتى وتتركوا العمل الصالح (يابنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً) أى لا أدفع . قال الله تعالى (فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شىء) (ياعباس) بالبناء على الضم (ابن) يجوز فى ابن (عبد المطلب) الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل (لا أغنى عنك من الله شيئاً) فلا تتكل على قرابتى وتترك العمل الصالح (وياصفية) بالواو وفى رواية ياصفية بدونها وصفية بالبناء على الضم (عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجوز فى عمة الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل (لا أغنى عنك من الله شيئاً) ترقى فى القرب من العم إلى العمة فى الأشخاص كما ترقى من قريش إلى بنى عبد مناف فى القبيلة (ويا فاطمة) بالبناء على الضم (بنت محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز فى بنت الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل . وسقطت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض روايات هذا الحديث (سلينى ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً) يقال ما يغنى عنك هذا أى ما ينفعك . وهذا محمول على أن من عصى الله ولم يتب لا تكفيه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن محل النفع بها فى زيادة الدرجات والسلامة من العذاب والمهالك حيث كان الشخص مطيعاً لله تعالى ولكن وقعت منه الهفوات نادراً . أما إذا كان مدمناً على المعاصى . أو تاركاً للشريعة رأساً متكلا على قرابته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام لا يغنى عنه من الله شيئاً ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه

أَلمطَّلِبِ لاَ أُغْنِى عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، وَيَاصَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، وَيَافَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا بنى عبد المطلب لاأغنى عنكم من الله شيئاً . ياعباس بن عبدالمطلب لاأغنى عنك من الله شيئاً . ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيئاً . يافاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الوصايا من سننه . وأخرجه الطحاوى أيضاً ، وفى قوله عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة رضى الله عنها . سليني ما شئت أن الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز . وفى الكافر آكد وهذا الحديث من مرسل أبى هريرة فهو من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الإسماعيلى ، لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة . قال الحافظ فى فتح البارى وقوله لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة الخ . لعل مراده به أنه أسلم والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأن أبى هريرة أسلم خارج المدينة وقت قسم غنائم خيبر كما هو ثابت فى الصحيح وغيره ككتب السير . ومن المعلوم عند المحدثين أن مرسل الصحابى متصل لأن الغالب فيه أن يكون عن صحابى آخر . وجهالة عين الصحابى لا تضر للحكم بعدالة جميعهم ، وقد تقدم لنا التنبيه على نحو هذا فى هذا الحرف عند حديث : يابنى فهر . الخ الذى أوردناه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما فهو أيضاً مرسل صحابى كما تقدم بيانه فى المحل المذكور . نعم إن قيل بتعدد القصة المفهوم من حديث الطبرانى انتفى كونه مرسل . ويحمل على أن أبا هريرة حضر القصة بالمدينة وحديث الطبرانى هو ما رواه عن أبى أمامة قال : لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين . جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساءه وأهله فقال يا بنى هاشم : اشتروا أنفسكم من النار واسعوا فى فكاك رقابكم . يا عائشة بنت أبى بكر . ياحفصة بنت عمر . فذكر حديثاً طويلا فهذا إن ثبت كما فى فتح البارى دل على تعدد القصة لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه فى الشعراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه إلا بالمدينة فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة كما يمكن أن يحضر ابن عباس أيضاً حديث . يابنى فهر السابق ذكره . ويحمل قوله لما نزلت جمع رسول الله

سَلِينِي مَاشِئْتِ مِنْ مَّالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٩ — يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ[2] مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ

صلى الله عليه وسلم بنى هاشم الخ . على أنه وقع بعد ذلك لا أن الجمع وقع على الفور ولعله نزل أولا : وأنذر عشيرتك الأقربين . فجمع قريشاً فعم ثم خص ثم نزل ثانياً مادعاه إلى تخصيص بنى هاشم ونسائه والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين رضى الله عنهم وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى آخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر وتقدمت مطولة فى شرح حديث : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا فى باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب وفى باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب وفى كتاب المناقب فى باب من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية وفى كتاب التفسير فى سورة الشعراء فى باب : وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك ، ومسلم فى كتاب الإيمـــان بكسر الهمزة فى باب فى قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) .

(٢) قوله صـلى الله عليـه وسلم (يامعشر الشباب) هو جمـع شاب والشاب عندنا معشر المالكية هو من بلغ إلى أربعين سنة ومنها يسمى كهلا وعند الشافعية هو من بلغ إلى أن يكمل ثلاثين سنة . وإنما خص الشباب بالخطاب لما لهم من القوة والقدرة على النـكاح لغلبة الشبق فى الشباب . وهذا يرجع أن سبب ذكر ابن مسعود هذا الحديث لعثمان كما سيأتى قصـد رد كلامه له . بأن الخطاب للشباب خاصة أى ياطائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أصل استطاع استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت إلى السا كن قبلها ثم قلبت الواو ألفاً فصار استطاع . أى من أطاق منكم الباءة أى الجماع وأسبابه ومؤنه فالمراد بالباءة هنا معناه اللغوى وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهى المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا وفى الموعب : الباه . الحظ من النكاح وعن ابن الأعرابى الباء والباه والباهة النكاح وفى الصحاح الباهة مثل الباعة لغة فى الباءة . ومنه سمى النكاح باء أو باهة . لأن الرجل يتبوأ من أهله أى

لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (رواه)

يستمكن منها كما يتبوأ من داره وإنما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنته ففيه حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب الجماع ومؤنته (فليتزوج) هذا جواب الشرط والأمر فيه للندب بدليل قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) إذ الواجب لايتعلق بالاستطابة فلذلك صرف الأمر فى قوله عليه الصلاة والسلام فليتزوج عن الوجوب إلى الندب فى النكاح إلا إذا عرض له ما يجعله واجباً على ما سيأتى بيانه قريباً إن شاء الله تعالى (فإنه) أى التزوج المفهوم من قوله فليتزوج (أغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر) أى أشد غضاً له لأنه بعد حصول التزويج يضعف . فيكون أغض وأحصن مما إذا لم يكن . لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى . وهو أفعل تفضيل . بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه إذا خفضه وأغمضه . وكل شىء كففته فقد غضضته . والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه . لأنه الذى يضاف إليه الغض حقيقة . وللسائل فإنه أغض للطرف فصرح به (وأحصن) بالحاء والصاد المهملتين أى أعف (للفرج) أى أشد إحصاناً ومنعاً عن الوقوع فى الفاحشة (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) أى من لم يستطع الباءة لعجزه عن مؤون النكاح فعليه بالصوم . وإنما قدرناه بذلك لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لايحتاج إلى الصوم لدفعها . وقوله فعليه بالصوم ليست من إغراء الغائب وإن زعم ذلك بعضهم . وإنما هى لمن خص من الحاضرين بعدم الاستطاعة . إذ لا يصح خطابه بكاف الخطاب . لأنه لم يتعين منهم ولإبهامه بلفظه « من » وإن كان حاضراً . ونحو هذا كثير فى القرآن ومنه قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) إلى قوله (فمن تطوع خيراً فهو خيراً له (فإن ضميرها للحاضر لا للغائب) ومثله لو قلت لرجلين من قام الآن منكما فله درهم ، فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين (فإنه) أى الصوم المفهوم من قوله بالصوم (له) أى الصائم (وجاء) بكسر الواو وبالمد أى قاطع للشهوة ، واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، وأجيب بأن ذلك إنما يكون فى مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك ، وإنما سمى الصوم وجاء لأنه يفعل فعله ويقوم مقامه ، فالمراد أنه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعله الوجاء ، فهو من مجاز المشابهة المعنوية ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده إلى علقمة بن قيس قال : كنت أمشى مع

عبد الله بمنى . فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك . قال فقال عبد الله : لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الشباب الخ . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى النكاح من سننه : وكذا أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه فى النكاح من سننهم (تنبيهات) (الأول) قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة . أعنى الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة . وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح إلا أنه لايتعين واجباً بل إما هو وإما التسرى . وإن تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لأصل الشريعة اهـ قال فى طرح التثريب شرح التقريب وهذا التقسيم لبعض المالكية (قلت) وما قاله كذلك فقد صرح فقهاؤنا بأن النكاح تعرض له الأحكام الخمسة . قال التسولى فى شرح تحفة الحكام لابن عاصم : فيجب على الراغب فيه إن خشى العنت ولم يكفه الصوم أو التسرى ولو مع إنفاق عليها من حرام ، وإن أعفه أحدهما فالنكاح أولى والمرأة مثل الرجل إلا فى التسرى . ابن عرفة . وقد يوجبه عليه عجزها عن حفظها أو سترها إلا به ، ويندب إن لم يخش العنت رجا نسلا أولا ، ولو قطعه من عبادة غير واجبة ، وكذا إن كان لا إرب له فى النساء ورجا نسلا ، وإلا فمباح حيث لم يقطعه عن عبادة كالعقيم والشيخ الفانى والخصى والمجبوب ، ويكره لغير الراغب فيه ويقطعه عن عبادة غير واجبة ، وظاهر كلام المازرى ولو رجا النسل وصرح به الزرقانى ، ويحرم فيما عدا الأول من هذه الأقسام إن خشى ضرراً بالمرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولو راغباً فيه لم يخش عنتاً اهـ ولابن بشير عن بعضهم تقسيم آخر قد تقدم لنا ذكره عند حديث : مال أقوام قالوا كذا كذا الخ وقد أشار ابن عاصم فى تحفته إلى مايعترى النكاح من الأحكام بقوله :

وباعتبار الناكح النكاح ... واجب أو مندوب أو مباح

ولم يذكر الحرام والمكروه فى هذا البيت ، ولعل الداعى له على تركهما فيه ضيق النظم على أن يسع بيت واحد منه ذكر أقسام النكاح الخمسة وقد جمعها سلطان المغرب الأقصى سيدنا مولاى عبد الحفيظ أيده الله ، وأعطاه فى الدارين مناه ، فى بيت واحد من منظومته فيما يقع بين اثنين المسماة ياقوته الحكام والبيت هو قوله فيها :

يندب باعتبار ناكح يباح ... يجوز يكره ويمنع النكاح

وقد جمعتها فى بيتين وهما قولى :

وباعتبار الناكح النكاح ۞ يندب أو يجب أو يباح
أو حكمه المكره أو الحرام ۞ فتعتريه الخمسة الأحكام

(الثانى) قد تقدمت جملة نافعة من أحكام النكاح وفائدته والترغيب فيه فى شرحنا هذا أتمه الله تعالى على المراد عند حديث : ما بال أقوام . المذكور قريباً وكذا عند حديث ماتصنع بإزارك الخ المذكور أيضاً . ولنذكر الآن عند هذا الحديث إن شاء الله تعالى بعض مزيد على ماسبق فى الموضعين المذكورين مما يتعلق بالنكاح مما تدعو الحاجة لذكره . ثم اعلم أن ماتقدم فى التنبيه الأول فى القسم الواجب من النكاح من أنه إن خشى العنت يجب عليه النكاح ولو مع الإنفاق عليها من حرام . هو مايفيده كلام ابن بشير وكلام الشامل . واعترضه ابن رحال بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا كما هو مكلف بترك التزوج بالحرام . فلايحل فعل محرم لدفع محرم . وإنما يصار لمثل هذا عند الإكراه كالمرأة لاتجد مايشد رمقها إلا بالزنا اه قال التسولى : ونحوه قول القلشانى عاطفاً على الممنوع أو بكسب من مال لايحل الخ وقد يرد بأن ماقالوه هومن باب ارتكاب أخف الضررين كما أن مافعلته المرأة المذكورة كذلك لأن الإضرار بالزوجة بعدم الإنفاق أخف من الزنا لأن الإنفاق يمكن إسقاطه لأنه حق لها وإطعامها من الحرام يمكن التحلل منه . وأيضاً فإن كلا منهما مترقب فيمكن عدم حصوله لقوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) الآية : ولأنه يزجر عن الإضرار وإطعامها الحرام وإلا طلق عليه ، على أن إطعامها الحرام فسق والفاسق غير كفء . فللزوجة الفسخ ولها الرضا ، ثم قال وبالجملة : فهذا يجب عليه التزوج كما يجب عليه ترك الإنفاق من حرام فهو مكلف بأمرين فيرتكب أخفهما اه ثم إن فائدة النكاح غض البصر وتحصين الفرج والاطلاع على معظم لذة من لذات الجنة وكثرة النسل لقوله عليه الصلاة والسلام « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » أخرجه عبد الرزاق فى الجامع عن سعيد بن أبى هلال مرسلا . ويستحب نكاح البكر لقوله عليه الصلاة والسلام « عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاماً وأعذب أفواهاً وأقل خبا وأرضى باليسير » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والضياء عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل » وأخرجه

ابن ماجه من رواية عتبة بن عويم بن ساعدة فى باب تزويج الأبكار من كتاب النكاح من سننه بلفظ : عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير وقوله باليسير أى من الجماع . وتقدم فى حرف الفاء من كتابنا هذا حديث الصحيحين الدال على ندب نكاح البكر من رواية جابر حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحك » ويندب أن يخطب يوم الجمعة بعد صلاة العصر ويكره صدر النهار. وأن يعقد فى شوال كما فعل عليه الصلاة والسلام بعائشة . وأن يبنى به وأن يخالف الجهال فى تركهم فعل ذلك فى المحرم . بل يقصد العقد والدخول فيه إن شاء تمسكاً بما عظم الله ورسوله من حرمته . ورجاء بركته . كما فى آخر السفر الأول من المعيار نقله التسولى عن ميارة (الثالث) يستحب نظر الرجل إلى المرأة قبل التزويج والخطبة وكذا نظر المرأة إلى الرجل . لحديث المغيرة عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أى تدوم بينكما المودة والألفة وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابن داود عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها . وقد أخرج ابن ماجه فى سننه فى باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من أبواب النكاح بإسناده إلى محمد بن سلمة قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها فى نخل لها . فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها اه . وقوله خطبة امرأة هو بكسر الخاء المعجمة بمعنى طلب النكاح . وأخرج ابن ماجه فى هذا الباب عن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها . فقال اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما . فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبى صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك قال: فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها . فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر ، فانظر وإلا فأنشدك ، كأنها أعظمت ذلك. قال فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها اه قوله . فى خدرها هو بكسر الخاء أى سترها يريد أنها كانت بكراً . وقولها وإلا فأنشدك أى أسألك بالله أن لاتنظر إلى إن لم يكن أمرك أن تنظر إلى ، وفى الزوائد

إن إسناده صحيح وقد روى الترمذي وغيره بعضه ، وإنما اعتبر جواز النظر إليها قبل الخطبة لأنه لوكان بعدها فلربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته دون غيره ، وإنما يباح له نظر وجهها وكفيها فقط بعلم ، لئلا يراها وهي في حالة لاترضاها ، بخلاف ما إذا كان يعلمها فإنها تصلح شأنها وتتهيأ للنظر هذا هو المذهب عندنا معشر المالكية ، وظاهر عبارة القسطلاني أن الشافعية يكتفون بإذن الشارع في نظر الخاطب ، فلا يشترطون في جوازه علم المخطوبة ، فقد قال مانصه : ولكل أن ينظر إلى الآخر وإن لم يأذن له اكتفاء بإذن الشارع سواء خشي فتنة أم لا . والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة ، فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن ، وينظر من الأمة ماعدا مابين السرة والركبة وهما ينظرانه منه . والنووي إنما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع أنه ليس بعورة لخوف الفتنة ، وهي غير معتبرة هنا . فإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال: انظري عرقوبيها وشمي عوارضها ، رواه الحاكم وصححه والعوارض الأسنان التي في عرض الفم وهي مابين الثنايا والأضراس ، وذلك لاختبار النكهة فإن لم تعجبه سكت ، ولايقول لا أريدها لأنه إيذاء اهـ (الرابع) الأغراض التي تنكح لها المرأة تقدمت في حديث الصحيحين في حرف الثاء وحديثهما هو قوله عليه الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . وإنما رغب الناس في نكاح المرأة لهذه المسائل الأربع ، لأن نكاح ذات المال يجر الغناء لزوجها لعدم تكلف زوجها بالإنفاق غالباً ولأرثه وإرث أبنائه منها إن ماتت قبله ولأن نكاح ذات الحسب أي شرف الآباء يعلو به مقامه عند الناس فيحترم بسببه ويكرم ونكاح ذات الجمال أدعى للدوام مع أن الجمال مطلوب في كل شيء لاسيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر إذا نظرت ، وتطيع إذا أمرت . لكن قد كره بعضهم ذات الجمال الباهر لأنها تزهو بجمالها وتتعاظم على الزوج غالباً ، ونكاح ذات الدين يجلب لزوجها خيري الدنيا والآخرة ، فلذا اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه ، فأمر بالظفر بذات الدين لأن الناس إنما يؤثرون الثلاثة على ذات الدين إن لم تكن ذات مال أو جمال أو حسب فحض عليه الصلاة والسلام على ذات الدين لأن المرأة الصالحة تجلب لزوجها خيري الدنيا والآخرة ، فيوافق معنى الحديث معنى قوله الله تعالى

(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) .
وفى حضه عليه الصلاة والسلام على ذات الدين الحض على مصاحبة أهل الصلاح فى كل شىء لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركاتهم وحسن طرائقهم وأمن المفسدة من جهتهم . وقد حكى بعض أهل السنة أن رجلا قال للحسن إن لى بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى أن أزوجها ؟ قال زوجها رجلا يتقى الله ، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها . وقد قال الغزالى فى الإحياء : وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهياً عن مراعاة الجمال ، ولا أمراً بالإضراب عنه ، وإنما هو نهى عن مراعاته مجرداً عن الدين فإن الجمال فى غالب الأمر يرغب الجاهل فى النكاح دون التفات إلى الدين ولا نظر إليه ، فوقع النهى عن هذا ، قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر إلى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال ، إذ النظر لا يفيده معرفة الدين ، وإنما يعرف به الجمال أو القبح : ومما يستحب فى المرأة أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعى إلا لحاجة كأن لا يعفه إلا غيرها أو لمصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين ، وأن تكون عاقلة تامة الذكاء وأن تكون قرابتها غير قريبة جداً ، لما ورد من النهى عن ذلك خوف أن يخلق الولد ضاوياً وقد قال عمر لآل السائب : قد أضويتم فانكحوا فى الغرائب ، وقال الشاعر :

تخيرتها للنسل وهى غريبة فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

وينبغى أن لا تكون ذات ولد لغيره إلا لمصلحة . كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ولها ولد من زوجها ، وأن لا يكون لها مطلق يرغب فى نكاحها ، وأن لا تكون شقراء اهـ وقد روى الطبرانى من حديث أسماء : أن من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها ، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها . وفى حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم : من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة : والمسكن الصالح : والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء ، وفى رواية لابن حبان المركب الهنىء : والمسكن الواسع ، وفى رواية للحاكم وثلاث من الشقاء ، المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق ، وفى كتاب مكارم الأخلاق للطبرسى ، قال على كرم الله وجهه مخاطباً من استشاره بمن يتزوج : تزوج عيناء سمراء عجزاء مربوعة فإن

كرهتها فعلى الصداق ، وقال بعضهم عقول النساء فى جمالهن وجمال الرجال فى عقولهم ، ومنه أيضاً وعن بعضهم قلت لأبى عبد الله رضى الله عنه إن صاحبتى هلكت وكانت لى موافقة وقد هممت أن أتزوج ، فقال: انظر أين تضع نفسك ومن تشركه فى مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك ، فإن كنت ولابد فاعلا ، فبكر أنسب إلى الخير وأعلم اه واعل مراده بأبى عبد الله إمامنا الإمام مالك رحمه الله فإنه كان يكنى أبا عبد الله وهذا الكلام شبيه بكلامه لما اشتمل عليه من النصائح والحكم ، وقد كان من حكماء العلماء المجتهدين . وخلاصة القول فى النساء واختلاف أحوالهن فى الجمال والديانة قد أشار إليها بعض الفضلاء بقوله :

ألا إن النساء خلقن شتى ... فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال إذا تجلى ... لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يظفر ... ومن يغبن فليس له انتظام

(الخامس) قد أجاز الله تزويج المعسر لقوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فالإعسار فى الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال فى المآل ، وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال :رغبهم الله تعالى فى التزويج وأمر به الأحرار والعبيد يعنى فى قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) الخ ووعدهم عليه الغنى فقال (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وعن سعيد بن عبد العزيز قال : بلغنى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ماوعدكم من الغنى قال تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) رواه ابن أبى حاتم . وعن ابن مسعود أنه قال : التمسوا الرزق فى النكاح . يقول الله (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) رواه ابن جرير وذكر البغوى عن ابن عمر نحوه . وفى حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة حق على الله عونهم ، الناكح يريد العفاف» الحديث . وقال فى مصابيح الجامع : وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ، ووعد الله واجب فإذا رأينا فقيراً تزوج ولم يستغن فليس ذلك لإخلاف الوعد حاش لله ولكن لإخلاله هو بالقصد . لأن الله تعالى إنما وعد على حسن القصد ، فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه . وقال ابن كثير: والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه وإياها بما فيه كفاية له ولها وأما حديث : تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له . ولم أره بإسناد قوى ضعيف . وفى القرآن غنية عنه قاله القسطلانى (قلت) والصواب التعبير بقوله مثلا : لم يصح ولم أره بإسناد الخ وأما قوله

فلا أصل له . فليس بصواب . فإن أعظم الأصول كتاب الله ، وهو يعنى ما فى كتاب الله فى الآية المذكورة فلا يكفيه كون هذه العبارة متداولة عند المحدثين فيما لم يقفوا له على إسناد لأن ظاهر القرآن هنا يأباها (السادس) فى الإشارة إلى ذكر بعض حق المرأة على الزوج وبعض حق الزوج على المرأة على سبيل الاختصار . أما حق المرأة على الزوج فمن ما ورد فيه ما أخرجه ابن ماجه عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا فى البيت ، وقوله أن يطعمها إذا طعم الخ ليس المقصود به تقييده بذلك ، بل المطلوب الحث على المبادرة فى إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان ذلك عادة فى شأن نفسه ، وقوله ولا يضرب الوجه أى إن احتاج إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض أو فعلها المحرم . وإلا فلا يجوز له ضربها وليس من دأب أهل المروآت . وقوله ولا يقبح أى لا ينسب شيئاً من أفعالها وأقوالها إلى القبح ، ولا يقول لها قبح الله وجهك أو قبحك الله . وقوله ولا يهجر إلا فى البيت ، أى لا يهجرها إلا فى المضجع فلا يتحول عنها ولا يحولها إلى دار أخرى ، وقد روى ابن ماجه أيضاً عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ، ثم قال استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن ، وقوله ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، أى من تكرهون دخوله سواء كرهتموه فى نفسه أم لا (والمختار منعهن) عن إذن أحد فى الدخول والجلوس فى المنازل . سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضا الزوج ، وأحرى أن يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث معهن ، وقد كان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ، ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات ، نهى عن محادثتهن والقعود إليهن . وقال أبو الليث السمرقندى : حق المرأة على الزوج خمسة : أن يخدمها من وراء الستر ، ولا يدعها تخرج من الستر ، فإن أخرجها أثم لأنها عورة ، وأن يعلمها ما تحتاج إليه من الأحكام الشرعية كالوضوء والصلاة والصوم

وما لابد لها منه من أحكام الفقه ، وأن يطعمها من الحلال ، وأن لايظلمها بأن يكلفها بمصالح خارج البيت ، وأن يحتمل تطاولها نصيحة لها ، وأما حق الزوج على المرأة ماورد فيه ماأخرجه ابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال ما هذا يامعاذ ؟ قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا . فإنى لو كنت آمراً أحداً أن أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس محمد بيده لاتؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه اه قوله لأساقفتهم وبطارقتهم ، أى رؤسائهم وأمرائهم ، وقوله ولو سألها نفسها أى ولو سألها زوجها الجماع ، وقوله على قتب هو بفتحتين للجمل كالإكاف لغيره ومعناه الحث على مطاوعة الزوج ، وأنه لايجوز للزوجة امتناعها من تمكين نفسها منه فى هذه الحالة ، فكيف فى غيرها ومما ورد فيه مارواه الترمذى وابن ماجه أيضاً عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » ، أى دخلتها ابتداء . وروى أحمد عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت » ثم اعلم أن الغالب أن الأزواج لايرضون غالباً عن الزوجات إلا إذا كن صالحات فهن اللواتى يحتذين رضا الأزواج ، ولأجل ذلك رغب الشارع صلوات الله وسلامه عليه فى ذوات الدين خاصة ، فقد أخرج ابن ماجه عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » وقد رواه النسائى من حديث أبى هريرة ، وروى ابن ماجه بإسناده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شىء أفضل من المرأة الصالحة » وروى ابن ماجه بإسناده عن ثوبان قال : لما نزل فى الفضة والذهب مانزل ، قالوا فأى المال نتخذ ؟ قال عمر فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بعيره فأدرك النبى صلى الله عليه وسلم وأنا فى أثره فقال يارسول الله أى المال نتخذ « قال ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة » وقد روى الطبرانى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق فى الشطر الباقى » (السابع)

فى ذكر الـكفاءة عند الأئمة الأربعة ، فقد اتفقوا على أن الدين معتبر فى ذلك إلا ما روى عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين . وقد جزم مالك رحمه الله بأن اعتبار الـكفاءة مختص بالدين ، فيجوز عنده نـكاح الموالى من العرب وقد احتج لذلك بقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) قال الشيخ خليل فى مختصره : والـكفاءة الدين والحال . وفى شروحه واعتبر فيها أوصاف ، الأول : الدين وهو متفق عليه ، وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكفاء . أن الرقيق كفء . ونقله عبد الوهاب نصاً وكونه كفأً : أحد تأويلين للمدونة ، أشار إليهما خليل فى مختصره بقوله : وفى العبد تأويلان ، لـكن الراجح منهما أنه ليس بكفء ، الثانى النسب وفى المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس بكفء ، الثالث : الحال وهو أن يـكون الزوج سالماً من العيوب الفاحشة . الرابع : المال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها ، وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال ، وعند ابن القاسم الدين والمال ، وعندهما المال والحال اهـ أى مع الدين وقال ابن عرفة الـكفاءة المماثلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين . وفى كونها حقاً للولى والزوجة أو الزوجة الثيب دون وليها فيصح إسقاطها ، ثالثها : حق لله تعالى وبه القضاء اهـ وفى نهاية المتيطى يؤمر الأب فى تزويج ابنته بأربع ، أن يكون الزوج كفأً فى دينه وماله وحسبه سالماً من العيوب التى يجتنبها النساء ، فإن كان كسبه حراماً أو كثير الأيمان بالطلاق أو ممن يشرب الخمر لم يكن له أن يزوجها منه ، فإن فعل فرق الحاكم بينهما ، لأن الأب وكيل لابنته ، وإذا فعل الوكيل ما ليس بنظر رد فعله اهـ . وفى الحديث من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها . أى خؤولة ولدها منه ، وذلك أنه يطلقها ثم يصير معها على السفاح فيكون ولدها لغير رشدة فذلك قطع الرحم اهـ وزاد فقهاؤنا على الأربعة المذكورة . الصنعة والحرية . فذو الصنعة الدنيئة كالحياكة والحجامة والفران والحمامى ليس كفأً لمن صنعته لأهل المروءة كالنجارة والجزارة والبناية ونحوها كما فى ابن عرفة وقد نظم الإمام القصار الستة مع قطع النظر عن الراجح فيها فقال :

شرط الـكفاءة ستة قد حررت ينبيـك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعـة حرية فقد العيوب وفى اليسار تردد

وما تقدم من أن المولى وغير الشريف كفء للعربية وإن صرح بعضهم بتشهيره فليس هو المعتبر عند أرباب التحقيق بل المعتبر هو السلامة من المعرة بحسب العادة فى البلد

والأشخاص والأزمان قال التسولي في شرح تحفة ابن عاصم عند قوله :

والأب إن زوجها من عبد فهو متى أجبر ذو تعد

نقلا عن ابن رحال ما نصه : وإذا ثبت ذلك فالولي وهو المسمى في عرفنا بالحرطاني في تزويجه معرة عظيمة فلا يكون كفأ قطعاً . وأحرى العبد . فليتنبه الفقيه لهذه القاعدة فهي المعتمد المشهور . وكذا من قرب إسلامه أو إسلام أبيه . فإن فيه عند الأكابر معرة : وكذا الفقير باعتبار الأغنياء والتجار ، وكذا أهل الحرف الدنيئة كالدباغين في الأسواق والذين يتكلمون بالملحون في الولائم المسمون بالشعراء ونحو ذلك . وهذا كله يدل عليه كلام الناس ولا سيما كلام اللخمي فإنه مشتمل على ما ذكرناه قطعاً : انتهى باختصار ، ونقل قبل ذلك عن اللخمي كلاماً يدل على أن المدار على المعرة : وعلى هذا : فالأمور الستة كلها معتبرة والله أعلم اه وفيه قبل هذا ما نصه: وفي النهاية عن اللخمي أنه إن كان عاجزاً عن السعي يرى أنها تكون معه في ضيعة أو يسعى من وجه يدركها منه معرة كالذي يتكفف الناس ، فإن الأب يمنع من تزويجها له ويفسخ نكاحه إن فعل اه وقد أشار أخونا الشقيق الشيخ محمد العاقب رحمه الله لحاصل هذا الكلام مع زيادة من الإحياء للغزالي في صدر نظمه بقوله :

عن حجة الإسلام في الإحياء وكان للعلوم ذا إحياء
لا ينكح الولي ذات حسب كريمة من دونها في النسب
لأنها ترق للحليل كما روى الخبر عن إكليل
وسبب الرق لها النكاح وما لها من عقده سراح
ولابن رحال عن اللخمي قاعدة كالكوكب الدري
تجرى على المعرة الكفاءه في عقد من تراضيا للباءه
ونسخه يدور بالمعره ما دارت النجوم بالمجره

وإنما كانت الكفاءة معتبرة في النكاح وينظر فيها السلامة من المعرة لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء : ولا يزوجن من غير الأكفاء ولأن النكاح يعقد لجميع العمر لملك الرجل العصمة أبداً إن شاء : مادام لم يرد الطلاق ويشتمل النكاح على أغراض . كالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القرابات . ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء أي المتماثلين في الحسب والنسب ، وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة ، أولها سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص ، ثانيها حرية فمن مسه أو مس

أبا له أقرب رق ليس كفء سليمة من ذلك لأنها تعير به . وخرج بالآباء والأمهات فلايؤثر فيهن مس الرق ، ثالثها نسب . ولو في العجم لأنه من المفاخر ، فعجمى أبا وإن كانت أمه عربية ليس كفء عربية أبا وإن كانت أمها أعجمية . ولاغير قرشي من العرب كفئاً لقرشية لحديث: قدموا قريشاً ولا تقدموها .رواه الشافعي بلاغاً ولا غير هاشمي ومطلبي كفئاً لهما لحديث مسلم : إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم. فبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء. لحديث البخاري : نحن وبنو المطلب شيء واحد ، رابعها عفة بدين وصلاح . فليس فاسق كفء عفيفة ، خامسها حرفة . فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر، ولا تاجر بنت عالم ، ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار ، لأن المال غاد ورائح . ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. وقال أبوحنيفة وأصحابه :لاتزوج قرشية إلا من قرشي : ولا عربية إلا من عربي ، وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى في تنقيحه : والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الأكثر ، فهي حق لله والمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط ، وعنه ليست بشرط بل للزوم . واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولمن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فوراً وتراخياً . فهي حق للأولياء والمرأة . وهي دين ومنصب وهو النسب . وحرية وصناعة غير زرية . ويسار بمال ، بحسب ما يجب لها وقال الشافعي : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً ، فأراد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا ويكون حقاً لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه اهـ قال ابن راشد في بداية المجتهد : والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ، فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فاظفر بذات الدين تربت يداك » ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين . وكذلك المال . وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع . وهو كون الحسن ليس من الكفاءة ، وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة . وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما اهـ ، المراد منه مع تصحيح لفظ الحديث الذي ذكر أنه سبب اختلاف الأئمة في هذه المسألة اختلافهم في مفهومه (الثامن) قد أمر الشرع بغض الأبصار وحفظ الفروج وعم الله بذلك الرجال والنساء . كما دل عليه قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) إلى

آخر الآيات ، ونهى النساء عن إبداء زينتهن فى قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) الخ وإنما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور . فبذر الهوى طموح العين . وقد تجرأ أهل هذا الزمن وتمردوا على الشرع وخالفوا كتاب الله حتى كأن الله تعالى لم ينزل آية الحجاب فى كتابه العظيم . واستحسن الجميع سفور النساء وإبداء زينتهن بكل وقاحة وكل تكشف . حتى كدن يسرن عاريات ليس على أبدانهن شىء ساتر أصلا لاكتفائهن بثياب قصيرة ضيقة خفيفة واصفة للبشرة فصح أن يوصفن بما فى حديث مسلم من كونهن كاسيات عاريات . كما تقدم بسطه عند حديث : لتتبعن سنن من قبلكم . وعند حديث : لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . وحديث مسلم المشار إليه هو ما رواه بإسناده المتصل عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما . قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » اه بلفظه . وقد تقدم تفسيره وتنزيله على حال نساء هذا الزمن وما يسمونه الموضة الجديدة ، عند حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة بما فيه كفاية عن إعادته ، ومن المعلوم أن من لم يغض بصره عن نظر محارم الله استحق العذاب إن لم يتداركه الله تعالى بتوفيقه للتوبة وغض بصره فى بقية عمره . ولم ينل من نظر ما استحسنه من جمال النساء المتبرجات إلا ألم اشتياق النفس لما لا قدرة لصاحبها عليه . مع كسف نور بصيرته معنى . وقسوة قلبه وشدة حسرته . فإن حصل له عشق ومحبة لمن نظر إليها ولم يقدر على نكاحها المباح له لازداد حسرة وألماً لا دافع له إلا الله تعالى . وقد أخرج ابن ماجه من رواية ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم تر للمتحابين مثل النكاح » . وفى الزوائد إن إسناده صحيح ورجاله ثقات . ومعناه يحتمل فيه وجهان أولهما وهو المتبادر أنه لا يخفف ضعف المحب بحبيبه إلا النكاح الشرعى لتمكنه بسببه من قضاء وطره منه وتخفيف شهوته . فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الحديث حث المتحابين على النكاح الشرعى لئلا تقع بينهما الفاحشة فيهلكان معاً . والوجه الثانى وهو الذى اقتصر عليه السندى فى حاشية سنن ابن ماجه . هو أنه إذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لا يزيدها شىء من أنواع التعلقات بالتقربات ولا يديمها مثل تعلق النكاح . فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم فى الازدياد والقوة . وفى هذا الوجه أيضاً ندب المتحابين إلى النكاح لتتصل المودة

البخارى(١) ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٠ — يَا(٢) مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ

بينهما وتكون المحبة شرعية يثاب عليها بخلاف حالتهما قبل النكاح فليس فى محبة كل منهما للآخر إلا المشقة والإثم . ولأجل الفرار من هذا الحرج كان أرباب العقول والديانة على حذر تام من نظر ذوات الجمال محافظة على ديانتهم ومروءتهم ولله در العلامة المحقق الذائق أبى القاسم محمد بن جزى المالكى صاحب المؤلفات النافعة كالقوانين والتفسير حيث يقول :

وكم من صفحة كالشمس تبدو فيسلى حسنها قلب الحزين
غضضت الطرف عن نظرى إليها محافظة على علمى ودينى

فهكذا ينبغى أن يكون أهل العلم والديانة ومن على قدمهم من طلبة العلم الراغبين فى تحصيله ونيل ثمراته العاجلة والآجلة . نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا التوفيق . والهداية لأقوم طريق . (وأما راوى حديث المتن) فهو عبدالله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ فليراجعها من شاءها هناك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة بلفظ من استطاع الباءة الخ وفى كتاب النكاح فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . الخ . وفى باب من لم يستطع الباءة فليصم . ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الترغيب فى النكاح .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر المسلمين) أى يا جماعة المسلمين عموماً (من يعذرنى) بفتح المثناة التحتية وكسر الذال المعجمة أى من يقوم بعذرى إن كافأته على قبيح فعله ولا يلومنى على ذلك . قاله النووى . وقال الخطابى : من يعذرنى يؤول على وجهين أى من يقوم بعذره فيما يأتى إلى من المكروه منه . والثانى من يقوم بعذرى إن عاقبته على سوء فعله . وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر ، وقيل معناه من ينتقم لى منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ رضى الله عنه بقوله : أنا أعذرك منه المذكور فى قصة هذا الحديث

بيْتِى فَوَاللهِ مَاعَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَاعَلِمْتُ عَلَيْهِ

(من رجل) يريد به ابن أبى رأس المنافقين (قد بلغنى أذاه) ولفظ مسلم قدبلغ أذاه ولم يخالف لفظه لفظ البخارى فى غير هذه اللفظة (فى أهل بيتى) والمراد بأهل بيته هنا عائشة رضى الله عنها (فوالله ما علمت على) وفى رواية فى (أهلى) أى عائشة وغيرها (إلا خيراً) إذ ليس فى جميع أهله إلا الخير وعدم الخيانة (ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل رضى الله عنه الذى برأه الله كعائشة بوحى يتلى فى كتاب الله على الدوام (ماعلمت عليه إلا خيراً . وما كان يدخل على أهلى إلا معى) . وحينئذ فلا وجه لتهمته بما يخالف الشرع والمروءة حاشاه من ذلك وحاشا منه عائشة رضى الله عنها ، وسبب هذا الحديث مذكور فى الصحيحين بطوله وها أنا ذا أنقله على طول قصته بلفظ البخارى فقد أخرج من رواية عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه . قالت عائشة فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج سهمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب . فأنا أحمل فى هودجى وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت إلى رحلى فإذا عقد لى من جزع ظفار قد انقطع . فالتمست عقدى وحبسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت ركبت وهم يحسبون أنى فيه . وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم إنما تأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش . فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب . فأممت منزلى الذى كنت به وظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون إلى . فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت . وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب . فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى والله ما كلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطىء على يديها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى

أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك ، وكان الذى تولى الإفك عبدالله بن أبى ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك لا أشعر بشىء من ذلك وهو يريبنى فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى . إنما يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف . فذاك الذى يريبنى ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع . وهو متبرزنا . وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل . وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا : وأمرنا أمر العرب الأول فى التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهى ابنة أبى رهم ابن عبد المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق وابنها مسطح ابن أثاثة ، فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتى قد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح ، فقلت لها بئسما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدراً ، قالت أى هنتاه أولم تسمعى ما قال ، قالت قلت وما قال ؟ قالت فأخبرتنى بقول أهل الإفك فازددت مرضاً على مرضى ، قالت فلما رجعت إلى بيتى ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى سلم ثم قال كيف تيكم ، فقلت أتأذن لى أن آتى أبوى . قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت ، فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوى فقلت لأمى يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ قالت يا بنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها ، قالت فقلت سبحان الله ، ولقد تحدث الناس بهذا ، قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب وأسامة بن زيد رضى الله عنهما حين استلبث الوحى يستأمرهما فى فراق أهله ، قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله وبالذى يعلم لهم فى نفسه من الود فقال يا رسول الله أهلك وما نعلم إلا خيراً ، وأما على بن أبى طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال : أى بريرة هل رأيت من شىء يريبك ؟ قالت بريرة : لا والذى بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله

ابن أبي ابن سلول ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : يا معشر المسلمين من يعذرني ، من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ماعلمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري : فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحاً . ولكن احتملته الحمية ، فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثاور الحيان ، الأوس والخزرج ، حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت ، قالت فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع ، يظنان أن البكاء فالق كبدي ، قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي ، قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس ، قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني ، قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال : أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه . قالت : فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ، قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لأمي أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم إني منه بريئة لتصدقني ، والله ما أجد لكم مثلا إلا قول أبي يوسف ، قال : فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون . قالت ثم تحولت فا[illegible]ت على فراشي ، قالت وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله يبرئني ببراءتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحياً يتلى ولشأني في نفسي [illegible] من أن

يتكلم الله فى بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها ، قالت فوالله مارام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى ينزل عليه ، قالت فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها : ياعائشة أما الله عز وجل فقد برأك فقالت أمى قومى إليه قالت فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عز وجل ، وأنزل الله عز وجل (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره ، والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذى قال لعائشة ما قال ، فأنزل الله (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله إنى أحب أن يغفر الله لى فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه ، وقال والله لا أنزعها منه أبداً قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب ابنة جحش عن أمرى ، فقال يازينب ماذا علمت أو رأيت ، فقالت يارسول الله أحمى سمعى وبصرى ، ما علمت إلا خيراً ، قالت وهى التى كانت تسامينى من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك اهـ بلفظه ، قوله فقام سعد ابن معاذ الأنصارى فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه الخ : استشكل بأن حديث الإفك كان سنة ست فى غزوة المريسيع وسعد بن معاذ مات من الرمية التى رميها بالخندق سنة أربع ، وأجيب بأنه اختلف فى المريسيع ففى البخارى عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع ، وكذلك الخندق . وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت فى شعبان والخندق فى شوال وإن كانا فى سنة واحدة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس ، فالذى فى البخارى حملوه على أنه سبق قلم ، والراجح أيضاً أن الخندق سنة خمس فيصح الجواب ، وقول عائشة رضى الله عنها فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة الخ فيه فضل أبى بكر الصديق وحلمه وشدة مسارعته إلى الخيرات وتوفيق الله تعالى له فيما أراده من ذلك لرجوعه بعد الحلف إلى ما هو خير له رضى الله عنه ونفعنا ببركته وفى بعض روايات هذا الحديث، أنه قال حين سمع

قوله تعالى (ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) بلى والله ياربنا إنا لنحب أن تغفر لنا ، وعاد له بما كان يصنع أى رجع لمسطح بمثل ما كان يصنع له . ومما يناسب ذكره عند منقبة الصديق هذه ماذكر أنه كان الشيخ إسماعيل بن المقرى اليمنى مؤلف عنوان الشرف وغيره ولد يجرى عليه نفقة فى كل يوم فقطعها لشىء بلغه عنه فكتب لأبيه رقعة فيها :

لا تقطعن عادة بر ولا　　تجعل عقاب المرء فى رزقه
واعف عن الذنب فإن الذى　　نرجوه عفو الله عن خلقه
وإن بدا من صاحب زلة　　فاستره بالإغضاء واستبقه
فإن قدر الذنب من مسطح　　يحط قدر النجم من أفقه
وقد بدا منه الذى قد بدا　　وعوتب الصديق فى حقه

فكتب له أبوه :

قد يمنع المضطر من ميتة　　إذا عصى بالسير فى طرقه
لأنه يقوى على توبة　　توجب إيصالا إلى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه　　ما عوتب الصديق فى حقه

ويستفاد من هذا الحديث أمور كثيرة ، ففيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلا ، وجعل النووى السفر القصير كالطويل على المذهب الصحيح ، وخالف فى ذلك بعض الحنفية . وفيه صحة القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء فى العمل بالقرعة فى القسم بين الزوجات وفى العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك . وقال أبو عبيد: عمل بها ثلاثة من الأنبياء عليهم السلام وقال ابن المنذر استعمالها كالإجماع ولا معنى لقول من يردها ، والمشهور عن أبى حنيفة إبطالها وحكى عنه إجازتها . وقال ابن المنذر وغيره : القياس تركها لكن عملنا بها بالآثار اه قال العينى ليس المشهور عن أبى حنيفة إبطال القرعة ، فأبو حنيفة لم يقل كذلك وإنما قال القياس يأباها لأنه تعليق لا استحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ، ولكن تركنا القياس الآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير ، ثم ذكر أن القرعة المذكورة فى الحديث محمولة على أنها لتطييب قلوبهن ، بدليل أن التسوية بين النساء لم تكن واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر وإنما كان يفعلها تفضلا ثم ذكر عن أبى حنيفة والشافعى أن الرجل إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ولا يجوز له أخذ بعضهن بغير ذلك . ثم ذكر ما يخالف ذلك [illegible] ح القدورى الأقطع لقوله فيه: إنه لا يلزمه القسمة بينهن فى حالة

السفر غير أن الأولى والمستحب أن يقرع لتطيب قلوبهن . وقال النووى : وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة . لأن القسمة سقطت للضرورة ، وقال ابن التين : قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعاً منه لأنه لايجب عليه أن يعدل بينهن (قلت) لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بينهن فى المبيت تبرعاً منه وجبراً لخواطرهن ، وفيه جواز سفر الرجل بزوجته . وفيه جواز ركوب النساء فى الهوادج وفيه جواز خدمة الرجال لهن فى ذلك فى الأسفار . وفيه أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير ، وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج ، لأن هذا من الأمور المستثناة . وفيه جواز لبس النساء القلائد فى السفر كالحضر . وفيه أن من يحمل المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرماً إلا لحاجة لحملهم هودج عائشة رضى الله عنها ولم يكلموا من يظنونها فيه . وفيه إغاثة الملهوف . وعون المنقطع . وإنقاذ الضائع . وإكرام ذوى الأقدار . كما فعل صفوان فى هذا كله . وفيه حسن الأدب مع الأجنبيات لا سيما فى الخلوة بهن عند الضرورة فى برية أو غيرها . وفيه أنه إذا أركب أجنبية ينبغى أن يمشى قدامها ولا يمشى بجنبها ولا وراءها . وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت فى الدين أو فى الدنيا وسواء كانت فى نفسه أو من يعز عليه . وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبى سواء كان صالحاً أو غيره . وفيه أنه يستحب أن يستر عن الإنسان مايقال فيه إذا لم يكن فى ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضى الله تعالى عنها هذا الأمر شهراً ولم تسمعه بعد ذلك إلا بعارض عرض ، وهو قول أم مسطح : تعس مسطح . وفيه أنه إذا عرض عارض فى المرأة بأن سمع زوجها عنها شيئاً أونحو ذلك يقلل زوجها من اللطف ونحوه لتفطن أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله . وفيه استحباب السؤال عن المريض لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة كلما جاءها كيف تيكم . وفيه أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة لها لتأنس بها ولا يتعرض لها ، وفيه كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا آذى أهل الفضل أوفعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح فى دعائها عليه ، وفيه أن المرأة لا تذهب بيت أبويها إلا بإذن زوجها ، وفيه استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور ، وفيه جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة لمن له بها تعلق ، وأما غيره فمنهى عنه وهو تجسس وفضول ، وفيه خطبة الإمام الناس عند نزول أمر بهم ، وفيه استشكاء ولى الأمر

إلى المسلمين من تعرض له بأذى فى أهله أوفى نفسه ، وفيه فضائل ظاهرة لصفوان لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بما شهد له به ولأفعاله الجميلة ، وفيه فضيلة سعد بن معاذ وأسيد بن حضير ، وفيه قبول التوبة والحث عليها ، وفيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف أنه جائز ، وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية بارزة ، وفيه تجديد شكرَ الله تعالى عند تجدد النعمة ، وفيه فضائل لأبى بكر رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم) وفيه استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين ، وفيه استحباب العفو والصفح عن المسيء ، وفيه استحباب الصدقة والإنفاق فى سبيل الخيرات ، وفيه استحباب أن من حلف على يمين فرأى خيراً منها أن يأتى بالذى هو خير ويكفر عن يمينه ، وفيه فضيلة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها ، وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك ، وفيه جواز تعديل النساء لأنه صلى الله عليه وسلم سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما من أخبرتا بفضلها وكمال دينها وبه احتج أبو حنيفة فى جواز تعديل النساء بعضهم بعضاً ، وفيه أن من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهله أو عرضه فإنه يقتل لقول سعد أو سيد إن كان من الأوس قتلناه ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قال ابن بطال : وكذا من سب عائشة رضى الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه فإنه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقال لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه ، قال المهلب : والنظر عندى أن يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رميت به عائشة أو بغير ذلك ، وفيه أن الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة فى الدارين ، وفيه جواز تحلى النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والخرز ونحوها ، وفيه حرمة التشكيك فى تبرئة عائشة من الإفك ، وفيه الكشف والبحث عن الأخبار الواردة إن كان لها نظائر أم لا ، لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر أفعالها وما يغمص عليها والحكم بما يظهر من الأفعال على ما قيل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء وفى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وهى من المكثرين فى الحديث وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وبه تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

إِلاَّ خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى عليه وسلم.

٩٧١ ـ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ[٢] تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب إذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً وفى باب تعديل النساء بعضهن بعضاً وفى كتاب المغازى فى غزوة أنمار فى باب حديث الإفك وفى كتاب التفسير فى سورة النور فى باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً إلى قوله الكاذبون . وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم وشاورهم فى الأمر الخ. ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف الخ

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وفيه رد على ثعلبة حيث خصه بالرجال إلا إن أراد بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث قال محيي الدين النووى : المعشر الجماعة المشتركة فى أمر ، فالإنسان معشر ، والجن معشر ، والنساء معشر ، والشياطين معشر ، (تصدقن) ابتغاء مرضاة الله ويعنى بالصدقة المأمور بها هنا غير الواجبة لا الواجبة لقوله فى بعض الطرق ولو من حليكن إذ لا زكاة فى الحلى ، قاله القرطبى (فإنى) بكسر الهمزة (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أى أخبرت أى فى ليلة الإسراء أو فى وقت صلاة الكسوف كما فى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (أكثر أهل النار) أعاذنا الله تعالى منها بذاته العلية ، وصفاته السنية ، ولفظ مسلم رأيتكن ، والفاء فى قوله فإنى للتعليل وأكثر بالنصب مفعول ثالث لأريتكن لأنه متعد إلى ثلاثة أو هو منصوب على الحال إذا قلنا بأن أفعل لا يتعرف بالإضافة كما ذهب إليه الفارسى وغيره (فقلن) وفى رواية قلن بدون فاء (وبم) الواو للعطف على مقدر أى وما ذنبنا فقيل استئنافية والباء سببية والميم أصلها : ما ، الاستفهامية فإذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها تخفيفاً وإبقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم أنت من ذكراها وعم يتساءلون وأما قراءة عكرمة: عما يتساءلون .فشاذة بخلاف ، ما ، الموصولة والموصوفة ، والمصدرية ، والزائدة ، فإنها تثبت نحو عما يعملون محيط ، بما كسبوا ، بما كنتم تعلمون الكتاب ،فبما رحمة من الله ، وحذف

وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ

ألف ما ، الاستفهامية إذا جرت ، أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وما فى الاستفهام إن جرت حذف وأولها الها إن تقف

(يارسول الله) عليك الصلاة والسلام وعلى آلك وأصحابك أجمعين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تكثرن) بضم المثناة الفوقية من أكثر الرباعى أى لأنكن تكثرن (اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لاتعرف خاتمة أمره بالقطع ، وهو الإبعاد من الله، فالدعاء به على معين لم تعلم بنص خاتمة أمره محرم باتفاق ، أما من عرفت خاتمة أمره بنص فيجوز لعنه ، كإبليس وأبى لهب وأبى جهل ، لأن من علم بالنص أنه مات أو يموت كافراً وقع فى الإبعاد من رحمة الله قطعاً فانتفى الإثم عن من لعنه . أما لعن صاحب وصف بلاتعيين كالظالمين والكافرين فجائز (وتكفرن) أى تجحدن فهو من الكفر الذى هو الستر (العشير) أى للعاشر وهو الزوج . ويطلق العشير على الزوجة أيضاً لأنه من المعاشرة وكل منهما معاشر للآخر ، والعشير أيضاً الخليط والصاحب ، قاله عياض لكن المراد به فى هذا الحديث الزوج خاصة . وخطاب النساء هنا عام غلبت فيه الحاضرات على الغائبات . واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (ما رأيت من ناقصات عقل ودين) أما العقل فقيل إنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات : أوهو العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف ، واختلف فى محل العقل. فقال المتكلمون: محله القلب. وقال بعض العلماء محله الدماغ (أذهب) أفعل تفضيل من الإذهاب على مذهب سيبويه فى جواز بناء أفعل التفضيل من مزيد الثلاثى وكان القياس فيه على مذهب غير سيبويه أن يقال : أشد إذهاباً كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وأشدد او أشد أو شبههما يخلف مابعض الشروط عدما

(للب) بضم اللام الثانية وتشديد الموحدة . وهو العقل الخالص من الشوائب ، وسمى بذلك لأنه خالص مافى الإنسان من قواه . فكل لب عقل ولا عكس (الرجل الحازم) بحاء مهملة وزاى أى الضابط لأمره (من إحداكن) وقد ذكر هذا مبالغة فى وصفهن بذلك لأنه إذا كان الضابط لأمره معهن متصفاً بما ذكر من إذهابهن لبه وانقياده لهن فغيره أولى بذلك ، قال القاضى عياض : ومن معنى الحديث فى غلبتهن الرجال قول الأعشى ،

عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَيكُنَّ، قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا

(وهن شر غالب لمن غلب) وقول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام ، وقول التاسعة من صواحب أم زرع كما فى رواية النسائى والزبير بن بكار . وأنا أغلبه والناس يغلب ، وقد ذكر الغزالى أن ابن المسيب بلغ فى العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه وبقى أربعين سنة لا يرى إلا من داره إلى المسجد . ومع هذا فكان يقول أخوف ما أخاف على نفسى من النساء . وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء فى هذا الحديث لومهن عليه لأنه من أصل الخلقة . لكن ذكر التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن لاسيما لذى اللب الحازم . وحينئذ فإذا غلبنه على دينه فافتتن بمحاسنهن كافتتان أبناء الزمن الآن بنظر المتبرجات منهن فإنه يصير ناقص العقل والدين مثلهن . ساقط العدالة لاتصح شهادته ولو مع غيره . إذ لا يلفق الشاهد من رجلين بخلاف المرأة فإنها بنصف شاهد ، فإن شهدت معها أخرى تمت شهادتها ولله در القائل من الفضلاء .

فناقص العقل من بعقله ذهبت ودينه ناقصات العقل والدين

(قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفاء نقصهما عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً لهن بإرشاد ولطف دون تعنيف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل) بالنصب خبر ليس (نصف شهادة الرجل قلن بلى) شهادتها كذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) وإنما كان الخطاب لواحدة فى هذا الحديث لأنها التى تولت خطابه عليه الصلاة والسلام فإن قلت : إنما هو خطاب للاناث عموماً والمعهود فيه فذلكن ، أجيب : بأنه قد عهد فى خطاب الذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم . كما ورد فى قوله تعالى (فما جزاء من يفعل ذلك منكم) فهذا مثله فى المؤنث . على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث . وأجيب أيضاً بأن الخطاب لغير معينة من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل . إشارة إلى أن حالتهن فى النقص تناهت فى الظهور إلى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة ، دون واحدة ، وحينئذ فلا تختص بهذا الخطاب مخاطبة دون أخرى . انتهى ملخصاً من المصابيح ، ويجوز فتح الكاف على

وَعَقْلِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ، قُلْنَ

أنه الخطاب العام : واستنبط من ذلك أن لايواجه بذلك الشخص المعين فإن فى الشمول تسلية وتسهيلا على النفوس وقد أشار عليه الصلاة والسلام بقوله : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) الخ. لأن الاستظهار بامرأة أخرى يؤذن بقلة ضبطها وذلك يشعر بنقص عقلها ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أليس إذا حاضت) أى المرأة المتقدم ذكرها فى الحديث وإن لم تقصد به واحدة عن غيرها (لم تصل ولم تصم) أى لأجل قيام مانع الحيض بها (قلن بلى) لم تصل ولم تصم إذا حاضت (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) بكسر الكاف على ماتقدم فى السابق (من نقصان دينها) وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل من الإثم بل فى أعم من ذلك ، قاله النووى: لأنه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لاتأثم بترك الصلاة زمن الحيض . لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه. قال النووى: الظاهر لا. أى لأن ظاهر الحديث أنها لاتثاب لأن المريض ينوى أنه يفعل لو كان سالماً مع أهليته وهى ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لأن ذلك حرام عليها ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير . مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن. قالت : يارسول الله ومانقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين . وقوله جزلة هو بالزاى أى ذات عقل فالجزالة العقل قال الأبى ومن جزالتها أنها لم تسأل إلا عن السبب لتحترز منه ، وفى هذا الحديث كما قال النووى وغيره الحث على الصدقة وأن الحسنات يذهبن السيئات وأن كفران العشير من الكبائر المتوعد عليه بالنار. وجواز إطلاق الكفر على غير الكفريات ، والمراجعة فيما لايظهر

بَلَى، قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن أبى سعيد الخدري ومسلم عنه وعن عمر وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

معناه ، وكون شهادة امرأتين بشهادة رجل، وحضورهن مجامع الرجال لكن بانعزالهن منهم خوف الفتنة ، وفى سببه خروج الإمام المصلى فى العيد ، وأن نقص الدين قد يكون مع عدم الإثم كما أن الكامل ناقص عن الأكمل وإن لم يكن آثماً . قوله وحضورهن مجامع الرجال الخ يتعين تقييده بزمنه صلى الله عليه وسلم كما صرح به العينى فى شرح صحيح البخارى ولفظه ، قال العلماء هذا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وأما اليوم فلاتخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : لورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل (قلت) هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسيرجداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلايرخص فى خروجهن مطلقاً للعيد أو غيره ولاسيما نساء مصر على ما لايخفى اه المراد منه . وفيه أيضاً جواز عظمة النساء على حدة للإمام . فإن لم يكن فلنائبه . وفيه الشفاعة للمساكين والسؤال وغيرهم لم يسأل لهم ، وفيه مادل على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على أمته صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك مما استنبط منه ، وهذ الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى ، وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ترجمة) عبد الله بن عمر فقد تقدمت فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً ؟ الخ (وأما ترجمة) أبى سعيد الخدرى فقد تقدمت فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب ترك الحائض الصوم وفى كتاب صلاة العيدين فى باب المشى والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة وفى الباب الذى يليه بلفظ ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وفى باب خروج الصبيان إلى المصلى وفى باب موعظة الإمام النساء يوم العيد مختصراً ، وفى كتاب الزكاة فى باب

٩٧٢ ـ يَامَعْشَرَ(١) يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ، فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَاأَبَاالْقَاسِمِ ، فَقَالَ

الزكاة على الأقارب ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات بإسنادين عن ابن عمر رضى الله عنهما وبإسناد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وبإسناد عن أبى هريرة بمثل معنى حديث ابن عمر .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر يهود) تقدم تفسير المعشر فى شرح الحديث الذى قبل هذا ، ويهود غير منصرف للعلمية ووزن الفعل (أسلموا) بكسر اللام على صيغة الأمر من أسلم الرباعى (تسلموا) بفتح المثناة الفوقية فسين مهملة ساكنة فلام مفتوحة وهو جواب الأمر ، فالأول من الإسلام والثانى من السلامة ، وهذا الخطاب وقع منه صلى الله عليه وسلم ليهود المدينة (فقالوا قد بلغت) وفى رواية بلغت دون قد (يا أبا القاسم) ولم يذعنوا لطاعته صلى الله عليه وسلم التى هى طاعة الله تعالى لقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) قال أبو هريرة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) أى إقراركم لى بالتبليغ (أريد) بضم الهمزة وكسر الراء أى أقصد (أسلموا) بصيغة الأمر (تسلموا) هو جواب الأمر ، ومعنى هذه الجملة وإعرابها كمعنى الأولى وإعرابها ، وفى قوله أسلموا تسلموا فى هذين الموضعين جناس مستحسن ، وهو من ألقاب البديع المعلومة ، ونظيره فى كتابه عليه الصلاة والسلام لهرقل ، أسلم تسلم (فقالوا) جوابا للأمر الثانى (قد بلغت يا أبا القاسم) مثل قولهم السابق مع التصميم على العناد (فقال لهم رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد) مثل قوله السابق ، أى إقراركم لى بالتبليغ أريده وأقصده (ثم قالها الثالثة) أى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقالة المذكورة للمرة الثالثة، ولفظ مسلم فقال لهم الثالثة بدل ثم قالها الثالثة ، إنما كرر صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإسلام للمبالغة فى التبليغ وجدا لهم للمبالغة بالتى هى أحسن ، مع أنه كان من عادته إذا علم الناس حكماً أو حذرهم من ترك مأمور به أن يعيد ذلك عليهم ثلاث مرات حتى يفهم ما أفاده ؛ وكذلك يندب للمدرس إعادة المعنى ثلاث مرات مع التأنى والتحرى حتى يفهم كلامه كما نظمه بعض علمائنا بقوله :

تندب للمعلم الإعاده ثلاث مرات لما استفاده
منه المعلم إلى أن يفهما مع التأنى والتحرى فاعلما

ويتعين على المتعلم التأدب فى سؤال للعلم فيكون برفق وأدب لا بالتعنت فيحرم ، وإذا

لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فقَالُوا قَدْ بَلَّغتَ

كان السؤال للفهم والتثبت وطلب مأخذ المسئول فى المسألة فيجب على العالم الدرس غاية البيان إن لم يكن له عذر يوجب عدم البيان عليه ، لأن كتمان العلم بعد السؤال فيه من الوعيد ما هو معلوم من قوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) الخ الآية ومن قول رسول الله عليه الصلاة والسلام « من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أبوهريرة وقال الترمذى إنه حسن صحيح . وقد أشار صاحب مراقى السعود إلى ما هو المشروع للسائل والمسئول بقوله:

ولك أن تسأل للتثبت عن مأخذ المسئول لا التعنت
ثم عليه غاية البيان إن لم يكن عذر بالاكتنان

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم (اعلما أنما الأرض) بفتح همزة أنما والأرض بالرفع لأن لفظة ما . تكف إن وأخواتها إذا اتصلت بها عن العمل ؛ كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ووصل ما بذى الحروف مبطل إعمالها وقد يبقى العمل

(لله ورسوله) وفى رواية ولرسوله بلام الجر ، والمعنى أن الحكم لله فى الأرض ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره . وقيل هى لرسوله حقيقة لأنها فيما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وذكر الله تعالى قبل رسوله لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) وكما فى قوله تعالى (فأن لله خمسه وللرسول) الآية . فاستفتح الكلام بذكر الله تعالى قبل رسوله تعظيما له وإعلاماً للناس أن الرسول عليه الصلاة والسلام لايقول ولا يفعل إلا بأمر الله تعالى (وإنى أريد أن أجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أى أطردكم (من هذه الأرض) أى إلى الشام وقد كان خروجهم إليه عند إجلائهم (فمن وجد منكم بماله) الباء فى بماله بمعنى بدل ، أى بدل ماله ، وقد أشار فى الألفية لكون الباء تأتى بمعنى بدل بقوله :

* ومن باء يفهمان بدلا *

(فليبعه) جواب من ، أى من كان له شىء مما لا يمكن نقله فليبعه (وإلا) أى

يا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإن لا تفعلوا ما قلت لكم ولم تسلموا (فاعلموا أنما الأرض) إعرابه كإعراب السابق ولفظ مسلم فاعلموا أن الأرض ولم يختلف لفظه مع لفظ البخاري إلا في هذه اللفظة وفي قوله ثم قالها الثالثة كما تقدم تنبيها عليه (لله ورسوله) يورثها من يشاء من عباده المسلمين ، وتقدم معنى لله ورسوله في الجملة الأولى فكفى ذلك عن إعادته مرة أخرى (فإن قيل) ما سبب كون اليهود كانوا بأرض المدينة وهي وسط أرض العرب ، وأرض اليهود إنما هي الشام أو مصر (فالجواب) أنه اختلف في سبب سكناهم المدينة ونواحيها . فقد قال الطبري سبب نزولهم بها أنه لما دوخ بختنصر بلاد بني إسرائيل وجاس خلال ديارهم ، فحينئذ كن بالحجاز قبائل منهم ، كقريظة والنضير ، سكنوا خيبر والمدينة . وقال الأبي في شرح صحيح مسلم كانت أرض يثرب وهي المدينة قبل نزول الأنصار بها اليهود ، فلما أرسل الله سيل العرم على أهل سبأ وتفرقت سبأ في البلاد ؛ فأسرت طريفة الكاهنة شارت على بني الحارث بن ثعلبة : وهم الأوس والخزرج . أن ينزلوا يثرب أرض النخل ، وسجعت لهم في ذلك فنزلوها على اليهود وحالفوهم . وأقاموا معهم وكانت الدار واحدة اه وقيل غير ذلك ،وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الخراج من سننه. والنسائي في السير من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه وهو أحد المكثرين من الحديث بل هو أعجبهم حفظاً لتأخر إسلامه إلى السنة السابعة من الهجرة ، قد روى عنه مالم يرو عن غيره من الحديث . وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي الخ . وتقدمت أيضاً مختصرة في حرف الهاء عند حديث : هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب بلفظ

٩٧٣ ــ يَامُغِيرَةُ(١) خُذْ الإِدَاوَةَ «قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ» فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ

أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله الخ وفى كتاب الإكراه فى باب بيع المكره ونحوه فى الحق وغيره وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قوله تعالى: (وكان الإنسان أكثر شىء جدلا) ، وقوله تعالى : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب إجلاء اليهود من الحجاز .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامغيرة) المراد به المغيرة بن شعبة كما بينته بقولى الآتى قريباً (خذ الإداوة) بكسر الهمزة أى المطهرة بكسر الميم وتجمع الإداوة على أداوى بفتح الواو على وزن مطايا ، وهى الركوة ، ثم بينت من المراد بالمغيرة بقولى (قال المغيرة بن شعبة) وستأتى ترجمته قريباً إن شاء الله تعالى فى آخر شرح هذا الحديث (فأخذتها) أى الإداوة التى أمره عليه الصلاة والسلام بأخذها (فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أى غاب (عنى فقضى) بالفاء وفى رواية وقضى بالواو (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار الساكنين بالشأم لأنها فى ذلك الوقت كانت داراً لهم زاد مسلم ضيقة الكمين (فذهب) أى أخذ عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كمها) أى الجبة (فضاقت) عن إخراج يديه الشريفتين عليه الصلاة والسلام، لأن الثياب الشامية كانت ضيقة الأكمام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام(يده من أسفلها) قال الباجى فعل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان عليه إزار، وأما لبسه الجبة ضيقة الكمين فيحتمل كما قاله القرطبى أن تضييقهما للسفر أو لأنه الموجود فلا يحتج به لرجحان تضييق الأكمام ، قال وما يحكى من أن شريحاً عزل رجلا ضيق كميه بعيد ، نعم طول الكم ووسعه من السرف اهـ (قلت) أدلة السنة تشهد لأن التوسط بين السعة والضيق هو السنة المشهورة فى الحضر والسفر وذلك غير مناف لجواز لبس الضيق فى السفر أو لعدم وجود غيره (فصببت) الماء (عليه) صلى الله عليه وسلم (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) بذلك الوضوء الذى مسح فيه على الخفين . زاد البخارى ومسلم فى بعض رواياتهما عن المغيرة بن شعبة ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما . وقوله عليه الصلاة والسلام دعهما الخ تقدم فى حرف الدال فيما اتفق عليه الشيخان فى متن كتابنا هذا . وإنما لم أكتف به عن هذا الحديث الذى أوله ، يامغيرة خذ الإداوة الخ مع أنهما فى الحقيقة

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ

حديث واحد من رواية صحابي واحد وهو المغيرة بن شعبة لأن تقطيع الأحاديث قد تلجىء له ضرورة ترتيبها على حروف المعجم عندنا فيختلف مبدأ الأحاديث ويلزم على الاكتفاء ببعضها ترك بعض ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما إذا اقتصرنا مثلا على حديث « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » الخ فإنه يبقى قوله عليه الصلاة والسلام « يا مغيرة خذ الإداوة » الخ فيفوت الغرض منه بخلاف ما إذا ذكرنا كلا من الجملتين بمحله المناسب ذكره فيه بحسب ترتيب حروف المعجم مع إفادة ذكر سبب الحديث وهي فائدة عظيمة نافعة فليعلم هذا ويقاس عليه ماشابهه . وبه يعلم أن لا تكرار في نحو هذا عندنا وعند أهل الدراية من أهل الحديث ، وقولي واللفظ له أي البخاري وأما مسلم فلفظه : يامغيرة خذ الإداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى ، وسببه كما في الصحيحين عن راويه المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فقال « يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها » الخ وهذا السفر الذي كان فيه المغيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم هو غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وفي هذا الحديث جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة والستر عن الأعين للحاجة والإعانة في الوضوء ، قال عياض : أجاز الجمهور صب الماء على المتوضئين وكرهه عمر وابنه وعلي كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير ورأوه من الشركة في عمل الوضوء وروي عنهم خلافه ، فقد صب ابن عباس على يد عمر للوضوء وقال ابن عمر لا أبالي أعنت على وضوء أو ركوع أو سجود ، واحتج به البخاري على توضئة الرجل غيره ، قال لأنه إذا صح أن يكفيه صب الماء . صح أن يكفيه عمل الوضوء ، ولأنه من القربات التي يعملها الرجل عن غيره ولإجماعهم على توضئة المريض وتيممه بخلاف الصلاة ، ويحتمل في صب المغيرة أنه لضيق فم الإناء وأن الإداوة عملت للشرب لا للوضوء منها ، ولذلك يختلف حكم وضع الإناء فما اتسع فموضعه اليمين ، وماضاق فموضعه الشمال ، لتيسر الصب منه اهـ وفي هذا الحديث أيضاً جواز المسح على الخفين وإخراج اليد من أسفل لحاجة ولباس الجبة الضيقة الكم ونحوها

فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ

من كل ثوب ضيق الكم ، ولباس ثياب المشركين إن لم تكن مختصة بهم (وإلا فلا يجوز لبسها للمسلم) فإن لبسها المسلم حباً فيهم وميلا لهم وإعجاباً بشأنهم فهو مرتد والعياذ بالله ، وأما إن لبسها لعباً فهو حرام ، وليس بكفر ، وإن لبسها لضرورة كمن ألقته المقادير فى بلاد النصارى وخاف على نفسه إن لم يكن لابساً لبسهم فليس بحرام ، ويجرى حكم لبس البرنيطة على ما ذكرناه من التفصيل هنا ، وهى بلا شك من لبسهم الخاص بهم كالزنار الذى يشد أحدهم به وسطه ليتميز به عن المسلم وهو حزام ذو خيوط ملونة يتميزون به عن المسلمين. ومثله البرنيطة ، وقد عمت البلوى بمصر بلبس بنات المسلمين لها فى هذه السنين الأخيرة. وازداد الخطب بأنهن صرن يفتخرن بلبسها ويزعمن أنهن أرقى ممن لم يلبسها من النساء ويسخرن ممن لم تلبسها ويصرحن بأنها متأخرة جداً ، فإن هذا هو عين الإعجاب بلبس الكافر الخاص به الذى قررنا أنه ردة إن لبسه المسلم إعجاباً به وميلا إليه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، فقد أصيب الإسلام اليوم بأدهى الدواهى وأفظعها من حيث لايشعر أهله فيتعين على كل ذى ديانة وهمه عليا أن يمنع بناته ونساءه وسائر من له سلطة عليه من النساء والأبناء من لبس البرنيطة وما أشبهها من لبس الكافر المتميز به قبل هذه السنين الأخيرة إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر وحق لنا أن ننشد فى هذا المعنى قول القائل :

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادى
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه وفى الزينة منها وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة (وأما راوى هذا الحديث) فهو المغيرة بن شعبة ابن أبى عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفى يكنى أبا محمد وأبا عيسى وأبا عبد الله شهد الحديبية وأسلم قبل عمرتها فشهدها وشهد بيعة الرضوان ، وله فيها ذكر ، حدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فله عنه مائة وستة وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على تسعة منها ، وانفرد البخارى بحديث واحد ، ومسلم بحديثين ، روى عنه أولاده عروة . وعقار، وحمزة، ومولاه . والمسور بن مخرمة من الصحابة ومن المخضرمين، فمن بعدهم قيس بن أبى حازم . ومسروق وقبيصة بن ذؤيب. ونافع بن جبير

وبكر بن عبدالله المزنى . والأسود بن هلال . وزياد بن علاقة . وآخرون. قال ابن سعد : كان يقال له مغيرة الرأى . وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، وقال الشعبي كان من دهاة العرب وكذا ذكره الزهرى ، وقال قبيصة بن جابر : صحبت المغيرة فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لايخرج من باب منها إلا بالمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها ، وقد كان عاقلا أديباً فطناً لبيباً داهية وقد قيل (إنه أحصن ألف امرأة) وقد ولاه عمر البصرة ففتح ميسان. وهمدان. وعدة بلاد إلى أن عزله لما شهد عليه أبوبكرة ومن معه ، قال البغوى : كان أول من وضع ديوان البصرة وقال ابن حبان كان أول من سلم عليه بالإمرة ثم ولاه عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله فلما قتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين، وقال الطبرى : كان لايقع فى أمر إلا وجد له مخرجاً ولايلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأى فى أحدهما ، وقال كان مع أبى سفيان فى هدم طاغية ثقيف بالطائف . وبعثه أبوبكر الصديق إلى أهل النجير وأصيبت عينه باليرموك، وأسند البغوى إليه أنه قال أنا أول من رشا فى الإسلام ، جئت إلى يرفأ حاجب عمر وكنت أجالسه ، فقلت له خذ هذه العمامة فالبسها فإن عندى أختها ، فكان يأنس بى ويأذن لى أن أجلس من داخل الباب ، فكنت آتى فأجلس فى القائلة فيمر المار فيقول إن للمغيرة عند عمر منزلة ، إنه ليدخل عليه فى ساعة لايدخل فيها أحد ، وذكر البغوى من طريق زيد ابن أسلم أن المغيرة استأذن على عمر فقال أبو عيسى . قال من أبو عيسى ؟ قال المغيرة بن شعبة قال فهل لعيسى من أب ؟ فشهد له بعض الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكنيه بها ، فقال إن النبى صلى الله عليه وسلم غفر له ، وأنا لاندرى مايفعل بنا ، وكناه أبا عبد الله فانظر رحمك الله فى ورع عمر (وسده ذريعة التكنية بأبى عيسى خوف) أن يتوهم جاهل أن لعيسى عليه الصلاة والسلام أباً ، وقابل ذلك مع محاولة زنادقة الوقت المنتسبين للعلم أن يتبدعوا له أباً كذباً وافتراء واستناداً لبعض الاسرائيليات المخالفة لصريح نص القرآن، نسأل الله التوفيق والهداية لأقوم طريق ، وأخرج البغوى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال استعمل عمر المغيرة على البحرين فكرهوه وشكوا منه فعزله فخافوا أن يعيده عليهم فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدهقان إلى عمر ، فقال إن المغيرة اختان هذه فأودعها عندى، فدعاه فسأله فقال : كذب إنما كانت مائتى ألف ، فقال : وما حملك على ذلك؟ قال كثرة العيال، فسقط فى يد الدهقان فحلف وأكد الأيمان أنه لم يودع عنده قليلا ولا كثيراً ، فقال عمر للمغيرة : ماحملك على هذا؟ قال إنه افترى على فأردت أن أخزيه ، قال ابن سعد : كان المغيرة رجلا طوالا مصاب العين

فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٤ - يَا[٢] نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ (رواه)

أصيبت عينه باليرموك : أصهب الشعر. أقلص الشفتين . ضخم الهامة . عبل الذراعين. عريض مابين المنكبين . ثم إن المغيرة رضى الله عنه بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر ، وقال فيه الخطيب الإجماع ، وقيل مات قبلها بسنة . وقيل بعدها بسنة . والله أعلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الرجل يوضىء صاحبه وفى باب المسح على الخفين وفى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الجبة الشامية وفى باب الصلاة فى الخفاف وفى كتاب الجهاد فى باب الجبة فى السفر والحرب وفى كتاب المغازى فى غزوه تبوك فى الباب الذى يلى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر وفى كتاب اللباس فى باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر وفى باب لبس جبة الصوف فى الغزو ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب المسح على الخفين بسبعة أسانيد وفى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفروغيرهما من يصلى بالناس مطولا بزيادة قصة صلاة عبد الرحمن بن عوف للناس واقتداء النبى صلى الله عليه وسلم به فى أخيرة الصبح بإسنادين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا نساء المسلمات) ذكر القاضى عياض فى إعرابه ثلاثة أوجه ، أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة قال الباجى : وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق ، وهو من باب إضافة الشىء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع ، وجانب الغربى ، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أى مسجد المكان الجامع ، وجانب المكان الغربى. ويقدر هنا يا نساء الأنفس المسلمات . أو الجماعات المؤمنات . وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات ، كما يقال هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم ، الوجه الثانى رفع النساء

ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة ، أى يا أيتها النساء المسلمات . قال الباجى : كذا يرويه أهل بلدنا ، الوجه الثالث : رفع النساء وكسر التاء من المسلمات ، على أنه منصوب ، صفة على الموضع ، كما يقال يازيد العاقل ، برفع زيد ونصب العاقل : وفى نسخة مقروءة على الميدومى ، يانساء المؤمنات الخ ورواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ : يا نساء المؤمنين (لا تحقرن) بنون التوكيد الشديدة . ويجوز إسكانها مخففة (جارة) فيه اختصار لأن المخاطبين يعرفون المراد منه ، أى لا تحقرن جارة أن تهدى (لجارتها) شيئاً ولو كان قليل النفع كما بالغ عليه بقوله الآتى ، ولو . الخ وحقوق الجار مبينة فى حديث الطبرانى من رواية جابر رضى الله تعالى عنه فقد أخرج الطبرانى عنه مرفوعاً ، الجيران ثلاثة ، جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجواروحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق جارمسلم له رحم. له حق الجوار . والإسلام . والرحم . وحد الجوار أربعون داراً من كل جانب (ولو) أنها تهدى لها (فرسن شاة) بكسر الفاء ثم راء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وهو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله ، لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، فالمعنى لاتحقرن جارة إهداء شىء قليل لجارتها بل تجود بما تيسر لها ، ولا تمتنع جارة من قبول ما أهدى لها وإن قل ، فهو خير من العدم والقليل إذا دام وتواصل صار كثيراً ، ويوافق ظاهر هذا الحديث قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وحديث : اتقوا النار ولو بشق تمرة . والنهى فى قوله عليه الصلاة والسلام : لا تحقرن . إما للمعطية أى لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها كما قررناه قريباً . وإما للمعطاة والمتصدق عليها ، وفى هذا الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة، والهدية إذا كانت يسيرة فهى أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدى لاطراح التكليف ، والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير ، وفيه إسقاط التكلف ، والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وتقدمت لنا جملة منها عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

البخارى(١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٧٥ - يَأْتِي الدَّجَّالُ(٢) وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلُ بَعْضَ

---

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها وفى كتاب الأدب فى باب لا تحقرن جارة لجارتها ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى الدجال) أى المصرح بذكره فى الأحاديث الكثيرة التى بلغت حد التواتر ، وهو من الدجل وهو الكذب والخلط ، لأنه كذاب خلاط وقد تقدم بسط الكلام عليه من كتابنا هذا عند حديث : ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال الخ فى حرف اللام (وهو محرم) بصيغة اسم المفعول (عليه أن يدخل نقاب) بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل حبل وحبال وهو الطريق بين الجبلين أو هو بقعة هناك بعينها (المدينة) المنورة بأنوار ساكنها رسول الله عليه الصلاة والسلام (فينزل) بكسر الزاى وفى رواية ينزل دون فاء (بعض السباخ) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف خاء معجمة جمع سبخة وهى الأرض التى لا تنبت شيئاً ، وهى خارج المدينة من غير جهة الحرة ثم وصفها بقوله (التى تلى المدينة) أى تتولاها من قبل الشام (فيخرج إليه) من المدينة المنورة (رجل) قيل هو الخضر عليه السلام كما يدل عليه ما سيأتى فى صحيح مسلم من قول راوى صحيحه عند أبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد ، ويدل له أيضاً ما سأذكره بعد شرح الحديث . ثم ذكر فضل هذا الرجل بقوله (هو خير الناس أو من خير الناس) أى الموجودين فى ذلك الوقت (فيقول) له هذا الرجل الذى هو خير الناس (أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه) ، أى بحديثه عنه زاد البخارى فى روايته فى آخر كتاب الحج لفظ عنك ، بعد قوله حدثنا وفى رواية أبى سعيد عند أبى يعلى والبزار فيقول : أنت الدجال الكهان الذى أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعنى فيما آمرك به أو لأشقنك شقتين فينادى يأيها الناس . هذا المسيح الكذاب (فيقول الدجال) أى يقول لأوليائه (أرأيتم إن قتلت هذا) أى الرجل الذى هو خير الناس أو من خير الناس (ثم أحييته هل تشكون فى الأمر) أى

السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الذِى حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

فى ما يدعيه من كونه إلهاً تعالى الله عن ما يدعيه علواً كبيراً (فيقولون) أى أولياؤه وأتباعه (لا) نشك فيما تدعيه إن أحييته (فيقتله ثم يحييه) فإذا هو قائم فيقول الدجال أنا الذى أميت وأحيي . وذلك كله سحر يسحر به أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئاً (فيقول) الرجل (والله ما كنت فيك أشد) بالنصب خبر كنت (بصيرة منى اليوم) وإنما قال ذلك اعتماداً على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ذلك من جملة علاماته . وفى رواية لمسلم ثم يقول له أؤمن بى ? فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة . قال ثم يقول يأيها الناس إنه لا يفعل بعدى بأحد من الناس الخ الحديث (فيريد الدجال أن يقتله) أى يريد قتله (فلا يسلط عليه) فيظهر الله كذبه بعد ما أظهر له من الاستدراج أولا فلا يستطيع سبيلا إلى قتل هذا الرجل مرة أخرى . وفى صحيح مسلم بعد رواية هذا الحديث قال أبو إسحاق : يقال إن هذا الرجل هو الخضر . وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد كما أشرنا إليه قريباً لا السبيعي كما ظنه بعضهم ، وفى جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر : بلغنى أن الذى يقتله الدجال هو الخضر ؛ وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر ؛ قال كانوا يرون أنه الخضر . وقال ابن العربى سمعت من يقول إن الذى يقتله الدجال هو الخضر . قال الحافظ ابن حجر : قد يتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى عبيدة بن الجراح رفعه فى ذكر الدجال لعله يدركه بعض من رآنى أو سمع كلامى الحديث . ويعكر عليه قول رواية لمسلم شاب ممتلىء شباباً . ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شاباً ويحتاج إلى دليل اهـ وقول الخطابى وقد يسئل عن هذا : فيقال : كيف يجوز أن يجرى الله عز وجل آياته على أيدى أعدائه وإحياء الموتى آية عظيمة . فكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على الله : والجواب : أنه جائز على جهة المحنة لعباده إذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق فى دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة ، تعقبه فى المصابيح فقال هذا السؤال ساقط وجوابه كذلك ، أما السؤال فلأن الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول

حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٦ — يَأْتِي[٢] الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى

حماها حتى تكون تلك الآية دليلا على صدقه وإنما ادعى الألوهية وإثباتها لمن هو متسم بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ، ولو أقام مالا يحصر من الآيات إذ حدوثه قاطع ببطلان ألوهيته فما تغنيه الآيات والخوارق . وأما الجواب : فلأنه جعل المبطل لدعواه كونه أعور مكتوباً بين عينيه كافر ، ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقاً سواء كان هذا معه أم لم يكن لما قررناه اهـ ، وقوله واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه ، يأتى وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهى إلى بعض السباخ التى تلى المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أومن خير الناس فيقول له أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الأمر فيقولون لا . قال فيقتله ثم يحييه ، فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة منى الآن . قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه . قال أبو إسحاق يقال إن هذا الرجل هو الخضر اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث . ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب لا يدخل الدجال المدينة وفى كتاب الفتن فى باب لا يدخل الدجال المدينة ومسلم فى كتاب الفتن فى باب صفة الدجال الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى الشيطان) فاعل يأتى (أحدكم) بالنصب مفعول يأتى أى يوسوس فى صدره (فيقول من خلق كذا) أى من جنس المخلوقات كالسموات

مثلا من (خلق كذا) بالتكرار مرتين أى كقوله من خلق الأرض أو من خلق الجن والإنس (حتى تقول من خلق ربك) جل وعلا (فإذا بلغه) أى إذا بلغ قوله من خلق ربك ولفظ مسلم فإذا بلغ ذلك (فليستعذ بالله) بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ووسوسته ، وقد قال تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) فالحديث هنا بمعنى هذه الآية (ولينته) أى عن مطاوعته فى الوسوسة والاسترسال منه فى ذلك ، لأن ذلك يزيده تمكيناً وليبادر إلى قطعه بالإعراض عنه فإنه تندفع وسوسته عنه ، لأن الأمر الطارىء بغير أصل يدفع بغير نظر فى دليل ، إذ لا أصل له ينظر فيه . وليلتجىء إلى الله تعالى فى دفعه ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغى أن يجتهد فى دفعها بالاشتغال بغيرها وفى رواية لمسلم : لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله . فقد علم عليه الصلاة والسلام أمته هذا الدواء النافع لمن ابتلى بالوسوسة فى الله ؛ تعالى الله علواً كبيراً ، قال فى فتح البارى : قال الخطابى وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته فى ذلك اندفع قال : وهذا بخلاف مالو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان ، قال والفرق بينهما أن الآدمى يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور ، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع ، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء ، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضى بالمرء إلى الحيرة نعوذ بالله تعالى من ذلك : قال الخطابى : على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً ثم لو كان السؤال متجهاً لاستلزم التسلسل وهو محال ، وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث ، فلو كان هو مفتقراً إلى محدث لكان من المحدثات ، انتهى والذى نحا عليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر ، لأنه ثبت فى مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث ، لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ، فسوى فى الكف عن الخوض فى ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال : سألنى عنها اثنان وكأن السؤال عن ذلك لما كان واهياً لم يستحق جواباً ، أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض فى الصفات والذات قال المازرى : الخواطر على قسمين فالتى لا تستقر ولا يجلبها شبهة هى التى تندفع بالإعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة . وأما الخواطر المستقرة

الناشئة عن الشبهة فهى التى لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال . وقال الطيبى : إنما أمر المرء بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يؤمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضرورى لا يقبل المناظرة ، ولأن الاسترسال فى الفكر فى ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا اللجأ إلى الله تعالى والاعتصام به . اه وقال القاضى عياض فى تقرير قوله عليه الصلاة والسلام : ولينته . أى فليلجأ إلى الله سبحانه فى كشف ما نزل به من شغل سره بالوسوسة وليقف عن التخطى إلى ما بعد وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه ، فإنه غاية ما ينتهى العقل إليه ويكف عن التفكر فيما سوى ذلك . وقيل معناه أنه إذ استدل على كون الشىء مخلوقاً لله تعالى بما فيه من آثار الصنعة ثم قيل له فمن خلق الله ، صرف الأمر إلى عدم النهاية بأن يقول لو كان لله فاعل حاشاه من ذلك تسلسل لا إلى نهاية ، فالحاصل : أن الإنسان لا يقدر على دفع وسوسة الشيطان إلا بعدم الإصغاء له والإعراض عنه لأن محاجته تزيده تمكيناً . وقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قال : جاء ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال وقد وجدتموه ؟ قالوا نعم ، قال ذاك صريح الإيمان . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان . وليس المراد أن الوسوسة نفسها محض الإيمان بل هى من قبل الشيطان وكيده ، بل المراد أن علم المؤمن بقبح تلك الوساوس وامتناع قلبه من قبولها ووجود النفرة عنها فيه دليل على خلوص إيمانه فإن الكافر يصر على ما فى قلبه من المحال على الله تعالى ولا ينفر عنه . وإلى ما ذكرناه هنا أشار أخونا وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى أول نظمه لفتاوى المالكية الشيخ سيدى عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوى بقوله :

وما به يوسوس الشيطان   والقلب يأباه هو الإيمان
فلا تحاجج عنده اللعينا   إنه يزيده تمكينا
قاعدة أسسها زروق   ولم تزل أقواله تروق

وقوله أسسها زروق فيه تسامح ظاهر لأن زروقاً لم يؤسسها بل نقلها وإنما المؤسس لها هو النبى صلى الله عليه وسلم كما علمت من هذا الحديث ومما ذكرناه فى شرحه مما أخرجه مسلم ، وعليه فالصواب أن لو قال أخونا المرحوم جمعنا الله تعالى به وسائر أقاربنا فى جنات الفردوس :

يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٧ — يَأْتِي[٢] عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ

قاعـــدة أسسها النبى وكل ما أسسه مرضى
صلى الله عليه مابه اقتدى عبد لربه أناب واهتدى

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . يأتى الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته ، وفى هذا الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعنى المرء وعن ماهو مستغن عنه . وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ماسيقع فوقع ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً لكثرة روايته وذكره كثيراً فى المتن رضى الله تعالى عنه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يكره من كثرة السؤال مختصراً بلفظ لن يبرح الناس يتساءلون الخ ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس زمان فيغزو فئام) وفى رواية زيادة فيه قبل فئام (من الناس) والفئام بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فألف فميم الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه . قال فى القاموس والفئام ككتاب الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه اه قال فى فتح البارى فئام بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها وقد قال الجوهرى فى صحاحه والعامة تقول فيام بلا همز قال البدر الدمامينى فى مصابيحه لا حرج عليهم فى ذلك ولا يعدون به لا حنين فإن تخفيف الهمزة فى مثله بقلب

رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُونَ لَهُمْ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يأْتِي عَلَى النَّاسِ

حركتها حرفاً مجانساً لحركة ماقبلها عربي فصيح وهو قياس ، وغاية الأمر أنهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع اه (قلت) وقد أشار العلامة المختار بن بون فى احمراره لقاعدة تخفيف الهمزة بقوله :

والهمز إن أفردته خففا   أو خفته بالذى قد سبقا

وقد جاء الفئام للجماعة فى أشعار العرب فقد قال الشاعر :

كأن مجامع الربلات منها   فئام ينهضون إلى فئام

والربلات بفتح الباء الموحدة جمع ربلة بالفتح وبالتحريك وهى كل لحمة غليظة أو هى باطن الفخذ كما فى القاموس ، وقال ثعلب الربلات أصول الأفخاذ وفى القاموس وامرأة ربلة كفرحة وربلاء عظيمة الربلات . وفى المحكم ضخمتها ، وقد قال النابغة الذبيانى :

وإن القوم ناصرهم جميعا   فئام مجلبون إلى فئام

(فيقولون) أى يقول الذين يغزونهم لهم (فيكم) بحذف أداة الاستفهام (من) بفتح الميم (صاحب) بفتح الحاء المهملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو مفعول صاحب (فيقولون) لهم (نعم) فينا من صاحبه عليه الصلاة والسلام (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح التاء الفوقية مبنياً للمفعول به (ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس) تقدم ضبطه ومعناه فى الجملة السابقة (فيقال) بضم التحتية لهم (هل فيكم من) بفتح الميم (صاحب أصحاب) بالنصب مفعول صاحب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر لفظ رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ومن صاحبهم هم التابعون (فيقولون) لهم (نعم) فينا من صاحب أصحابه عليه الصلاة والسلام (فيفتح لهم) بالبناء للمفعول به (ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس) تقدم معناه وضبطه فى أول جملة ذكر فيها (فيقال) بضم التحتية لهم (هل فيكم من) بفتح الميم (صاحب) بفتح الحاء المهملة (من صاحب) بفتحها أيضاً (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ أصحاب مفعول لصاحب الثانى . والمراد بمن صاحب من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتباع التابعين (فيقولون) لهم (نعم) فينا من هو كذلك (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح التاء الفوقية . فالحاصل أن المراد من الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين كما بيناه . وقد قال ابن بطال

زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيهِم مَن صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ

يشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ، ثم للتابعين لفضلهم . ثم لتابعيهم لفضلهم » قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم . فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم . ، وفى هذا الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة لأصحابه وتابعيهم وتابع تابعيهم . وقد قال الحافظ ابن حجر فى أول فضائل الصحابة عند هذا الحديث ما نصه ، يستفاد منه بطلان قول من ادعى فى هذه الأعصار المتأخرة الصحبة لأن الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث إلى بلاد الكفار وأنهم يسئلون هل فيكم أحد من أصحابه فيقولون لا . وكذلك فى التابعين وفى أتباع التابعين . وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار فى هذه الأعصار . بل انعكس الحال فى ذلك على ما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما فى بلاد الأندلس . وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى كما جزم به مسلم فى صحيحه وكان موته سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل عشر ومائة وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد اهـ ثم قال ومثله حديث واثلة رفعه : لا تزالون بخير مادام فيكم من رآنى وصاحبنى . والله لا تزالون بخير مادام فيكم من رأى من رآنى وصاحبنى الحديث أخرجه ابن أبى شيبة وإسناده حسن . وقول الحافظ وهو على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الخ مثله ما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

أبو الطفيل عامر بن واثله　　　آخر من مات من الأصحاب له

واعلم أن قرن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم وقد قال صلى الله

عليه وسلم كما أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم بعثت من خير قرون بنى آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذى كنت فيه . وفى رواية بريدة عند أحمد : خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم . قال فى فتح البارى : وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل . وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين . وأما قرن التابعين . فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين . وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم . واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين . وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر ينقص إلى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وسلم : ثم يفشو الكذب ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات اهـ ، ومقتضى حديث المتن الذى هو : يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس الخ وحديث : خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين . كما قاله فى فتح البارى . ثم قال لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد . محل بحث . وإلى الثانى نحا الجمهور . والأول قول ابن عبد البر ، والذى يظهر أن من قاتل مع النبى صلى الله عليه وسلم أو فى زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله فى الفضل أحد بعده كائناً من كان . وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث . والأصل فى ذلك قوله تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) الآية . واحتج ابن عبد البر بحديث : مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره . وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة . وأغرب النووى فعزاه فى فتاويه إلى مسند أبى يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذى بإسناد أقوى منه من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار وأجاب عنه النووى بما حاصله أن المراد من يشتبه عليه الحال فى ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون ما فى زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودحض كلمة الكفر فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أى الزمانين خير وهذا

الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم : خير القرون قرنى . والله أعلم . وقد روى ابن أبى شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين بإسناد حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليدركن المسيح أقواماً إنهم لمثلكم أو خير ثلاثاً . ولن يخزى الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها . وروى أبو داود والترمذى من حديث أبى ثعلبة رفعه : تأتى أيام ، للعامل فيهن أجر خمسين ، قيل منهم أو منا يارسول الله ، قال بل منكم ، وهو شاهد لحديث مثل أمتى مثل المطر . واحتج ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر رفعه : أفضل الخلق إيماناً قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولم يرونى الحديث أخرجه الطيالسى وغيره لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه . وروى أحمد والدارمى والطبرانى من حديث أبى جمعة قال: قال أبو عبيدة: يارسول الله أأحد خير منا ؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك ، قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى وإسناده حسن . وقد صححه الحاكم واحتج أيضاً بأن السبب فى كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء فى إيمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم . قال فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصى والفتن كانوا أيضاً عند ذلك غرباء وزكت أعمالهم فى ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك . ويشهد له مارواه مسلم عن أبى هريرة رفعه : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدا فطوبى للغرباء . وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة وبذلك صرح القرطبى لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق فى حق جميع الصحابة فإنه صرح فى كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية ، نعم الذى ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما من اتفق له الذب عنه والسبق إليه بالهجرة أو النصر وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده فإنه لا يعدله أحد ممن يأتى بعده لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذى سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده . فظهر فضلهم (ومحصل النزاع) يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة كما تقدم فإن جمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجهاً على أن حديث : للعامل منهم أجر خمسين منكم لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة : لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة . وأيضاً فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله فى ذلك العمل فأما ما فاز به من شاهد النبى صلى الله عليه وسلم من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد

صلى الله عليه وسلم فَيَقُولونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٨ — يُؤْتَى[٢] بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ

فبهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة وأما حديث أبى جمعة فلم تتفق الرواة على لفظه فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ورواه بعضهم بلفظ : قلنا يارسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً . الحديث أخرجه الطبرانى وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة وهى توافق حديث أبى ثعلبة . وقد تقدم الجواب عنه والله أعلم اهـ (وأنا أسأل الله تعالى) أن يجعلنا وأحبابنا الموجودين فى هذا العصر ممن لا يزال متمسكاً بالسنة عند فساد هذه الأمة وأن يكرمنا بالعافية فى الدنيا والدين حتى ندرك نزول عيسى عليه الصلاة والسلام الأرض ونتمتع بدعوته لنا وبعلو الإسلام فى وقته ثم يختم لنا بعد ذلك بالإيمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية وقد تقدمت الإحالة عليها قبل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب وفى علامات النبوة فى الحديث الثامن عشر وفى أول فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالموت) أى يؤتى به يوم القيامة كما وقع التصريح به فى رواية مسلم لأن لفظه : يجاء بالموت يوم القيامة الخ أى يؤتى بالموت الذى هو عرض جسما (كهيئة كبش أملح) بالحاء المهملة والأملح الذى فيه بياض كثير وسواد أى أقل من البياض الموصوف به . وقال ابن الأعرابى : الأملح هو الأبيض الخالص والحكمة فى كونه على هيئة كبش أبيض لأنه جاء أن ملك الموت أتى آدم عليه الصلاة والسلام فى صورة كبش أملح قد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح ، كما أن الحكمة فى كون الكبش الذى يأتى الموت فى هيئته أبيض وأسود هى أن البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار

فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ

أعاذنا الله منها قاله على بن حمزة (فينادى مناد) لم يسم (يا أهل الجنة) أى ينادى بهذا اللفظ (فيشرئبون) بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة مضمومة فواوساكنة فنون آخره . أى يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم لينظروا، يقال اشرأب إذا مد عنقه لينظر ، وقال الأصمعى إذا رفع رأسه (وينظرون) خائفين أن يخرجوا من الجنة بعد ما دخلوها ، وعند ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه ما يؤيد هذا المعنى فقد أخرجا عن أبى هريرة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول) ذلك المنادى (هل تعرفون هذا) للمشار إليه وهو الجسم الذى كهيئة كبش أملح (فيقولون نعم هذا الموت) وإنما قالوا نعم الخ لأنهم رأوا الموت أى صورته حين قبض ملك الموت لأرواحهم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (وكلهم قد رآه) أى وعرفه بما يلقيه الله فى قلوبهم من أنه الموت . وقال العينى : فإن قلت من أين عرفوا ذلك حتى يقولوا نعم ، قلت لأنهم يعاينون ملك الموت فى هذه الصورة عند قبض أرواحهم اهـ وما قاله ، أبين منه ما قررنا به قوله عليه الصلاة والسلام وكلهم قد رآه ، إذ من المعلوم أن الموت غير ملك الموت لأن ملك الموت ، هو عزرائيل عليه الصلاة والسلام الموكل على قبض الأرواح ، والموت هو ما يعرض المخلوق حين قبض روحه ، ولا يعجز الله تعالى أن يجعله جسما كهيئة كبش أملح ، والمذكور فى الحديث أن الذى يؤتى به إنما هو الميت لا ملك الموت ، والموت هو المذبوح أيضاً كما فى الحديث لا ملك الموت حاشاه من أن يهان ، لأنه عبد الله تعالى مطيع له لا يعصيه ولا يفعل إلا ما أمر به كسائر الملائكة عليهم الصلاة والسلام كما دل عليه قوله تعالى (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) (ثم ينادى) أى المنادى المذكور (يا أهل النار) أعاذنا الله تعالى نحن وأحبابنا وأقاربنا منها بسابق رحمته إنه هو الغفور الرحيم (فيشرئبون) قد تقدم ضبطه فى الموضع السابق (وينظرون) أى فرحين راجين الخروج منها فعند ابن حبان وابن ماجه : فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول) أى المنادى المذكور (هل تعرفون هذا) الجسم الذى هو كهيئة الكبش الأملح (فيقولون نعم) نعرفه (هذا الموت وكلهم قد رآه) قد تقدم بيان ذلك عند الجملة الأولى (فيذبح) بالبناء للمفعول أى بين الجنة والنار ، وقيل على الصراط والقول الأول أصح وهو

قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي يا أَهلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنظُرُونَ، فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا

الذى تقدم لنا فى حديث الصحيحين المذكور فى حرف الهمزة فى متن كتابنا هـذا من رواية ابن عمر ففيه « جىء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح » وأما كونه يذبح على الصراط ففى حديث ابن ماجه وأخرج الترمذى فى باب خلود أهل الجنة من حديث أبى هريرة فيضجع فيذبح ذبحاً على السور الذى بين أهل الجنة وأهل النار ، وهو يؤيد مادل عليه حديث الصحيحين الذى تقدم ذكره قريباً وذابح الموت هو يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب خلع النعلين فيما نقله القرطبى فى التذكرة ، وقيل إن الذابح له جبريل عليه الصلاة والسلام ، كما نقله الحافظ ابن حجر عن تفسير إسماعيل بن أبى زياد الشامى أحد الضعفاء فى آخر حديث السور الطويل وقال قوم : المذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه ، لأنه الذى تولى قبض أرواحهم فى الدنيا ، وهذا القول موافق لما [illegible]ناه عن العينى ولا دليل من هـذا الحـديث عليه . ولا وجه له يقبل شرعاً لأن ملك الموت عليه الصلاة والسلام لم يتول قبض الأرواح إلا بإذن الله تعالى وأمره ، ولم يعص فى شىء حاشاه من ذلك ، فكيف يذبح ذبحاً مؤبداً لاحياة بعده أبداً كما يفعل بالجسم الذى يجاء به فى صورة الموت . هذا مما لايتجرأ عليه عالم إلا بدليل قطعى ، لأنه فيه القطع على الله تعالى بما يوهم ظلمه جل لعباده ، وإن كان لايسئل عما يفعل وهم يسئلون ، وتصرفه فى خلقه لايسمي جوراً على كل حال . لـكن لايجوز القطع بنحو هذا على ملك الموت دون نص قطعى كما قدمناه ، وقد قال القسطلانى « فإن قلت » ما الحكمة فى مجىء الموت فى صورة الكبش دون غيره « أجيب » بأن ذلك إشارة إلى حصول الفداء لهم به كما فدى ولد الخليل عليهما الصلاة والسلام بالـكبش ، وفى الأملح إشارة إلى صفتى أهل الجنة والنار (ثم يقول) ذلك المنادى (ياأهل الجنة خلود) أى دائم أبدا ولفظ خلود إما مصدر أى أنتم خلود وإنما وصف بالمصدر المبالغة كرجل عدل أو جمع أى أنتم خالدون ، وفى حديث الصحيحين السابق فى الجزء الأول زيادة فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم . وعند الترمذى : فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة ، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليـه وسلم كما هو لفظ مسلم قوله تعالى (وأنذرهم يوم الحسرة) أى يوم القيامـة والخطاب فيه للنبى صلى الله عليه وسلم أى أنذر

فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ

جميع الناس لعموم رسالتك (إذ قضى الأمر) أى فصل بين أهل الجنة وأهل النار ودخل كل إلى ما صار إليه مخلداً فيه دائماً . جعلنا الله وسائر أقاربنا وأشياخنا وأحبابنا ممن يخلد في جنات الفردوس دون دخول في النار . مع التمتع بالنظر إلى الله تعالى مع رضوانه الذى لاسخط منه بعده أبداً ، ومع الختم بالإيمان الكامل لنا بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحقاق شفاعته فينا الخاصة والعامة اللهم آمين (وهم فى غفلة) أى أهل الدنيا الكفرة دون أهل الآخرة ، إذ ليست دار غفلة ثم قال تعالى (وهم لايؤمنون) أى لا يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن والبعث بعد الموت فالآية نزلت فى كفار مكة وجملة . وهم فى غفلة وكذا جملة : وهم يؤمنون . حالان أى وأنذرهم على هذه الحال غافلين غير مؤمنين . وهذا إنما يتنزل على الكفار خاصة وإن كان للمسلم الفاسق المعرض عن الآخرة الغافل عنها يتناوله كل وعيد أو توبيخ أنزل فى الكفرة لاتصافه بصفاتهم، إلا أنه لايقطع عليه بكونه لايؤمن أو ليس بمؤمن ، وإنما سمى يوم القيامة يوم الحسرة ، لأن المسىء يتحسر فيه على إساءته والمحسن يتحسر فيه على قلة إحسانه وعدم زيادته من الإحسان ، كما يدل عليه ما أخرجه الترمذى من رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «ما من أحد يموت إلا ندم قالوا : وما ندمه يا رسول الله . قال : إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد ، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون نزع» ، وقوله نزع أى كف عن الإساءة لأن النزع عن الشى هو الكف عنه ومن معنى هذا الحديث ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار من رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً ، ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة ، واعلم أن الموت عرض ليس بجسم فمجيئه فى صورة كبش أملح مؤول بأن الله تعالى يخلق هذا الجسم وهو حيوان فيذبح فيموت فلا تبقى له حياة ولا وجود يرجى له وكذلك حال أهل الجنة والنار بعد الاستقرار فيهما لا زوال لهما ولا انتقال ، نسأل الله تعالى أن يجعلنا ومن نحبه بل وجميع المسلمين ممن يدخل جنات الفردوس ويستقر بها ولاينتقل عنها أبداً ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح زاد أبو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا فى باقى الحديث فيقال : يا أهل

فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٩ — يَتْبَعُ[2] الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ

الجنة هل تعرفون هذا ، فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ، قال ويقال يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ، قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار فلا خلود فلا موت ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم غفلة وهم لايؤمنون) وأشار بيده إلى الدنيا وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى وكل منهما أخرجه فى التفسير من سننه (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى شرح حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة مريم فى باب وأنذرهم يوم الحسرة وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار بلفظ إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جىء بالموت الخ ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها فى باب النار يدخلها الجبارون ، بلفظ يجاء بالموت الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يتبع) هو بسكون الفوقية وفتح الموحدة وفى رواية يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (الميت) وفى رواية المؤمن . وفى أخرى المرء . والرواية الأولى هى المشهورة وهى المحفوظة وهى رواية مسلم أيضاً (ثلاثة) أى أمور ثلاثة وهى الأهل والمال والعمل (فيرجع اثنان) منها (ويبقى معه واحد) رواية مسلم ويبقى واحد دون لفظ معه ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذا اللفظ فى هذا الحديث ثم بين الثلاثة وما يرجع منها عن الميت وما يبقى معه بقوله (يتبعه) فيه الضبطان المذكوران فى يتبع

الميت (أهله) حقيقة (وماله) كرقيقة (وعمله) وهذا يقع فى الأغلب فرب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط ، فلا يتبعه أهل ولا مال والمراد من يتبع جنازته من أهله ورقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب (فيرجع أهله وماله) وهذان هما الاثنان الراجعان ومن المعلوم رجوعهما إذا انقضى أمر الحزن عليه ، سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ، ثم أشار للواحد الذى يبقى معه بقوله (ويبقى عمله) فيدخل معه القبر فهذا معنى بقاء عمله معه وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله :

فلا يصحب الإنسان من بعد موته وفى قبره غير الذى كان يعمل

وفى حديث البراء بن عازب الطويل فى صفة المسألة فى القبر عند الإمام أحمد وغيره . ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذى يسرك فيقول من أنت؟ فيقول أنا عملك الصالح ، وقال فى حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول أنا عملك الخبيث . الحديث وإطلاق التبعية والرجوع على المال مجاز ، ففى الكلام جمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعى رحمه الله ، ومما هو بمعنى هذا الحديث فى كون الميت لا ينفعه إلا عمله فيدخر له للآخرة ما أخرجه مسلم فى أول كتاب الزهد من صحيحه من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقول العبد مالى مالى إن ماله من ماله ثلاث ، ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى . وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » وقوله فاقتنى بالتاء ومعناه ادخره لآخرته ، أى ادخر ثوابه لها ، هذه هى النسخة عليها أكثر الرواة وفى نسخة فأقنى بحذف التاء أى أرضى من أعطاه من أهل الاحتياج ولا شك فى ثواب ذلك فهى موافقة فى المعنى للنسخة فاقتنى (تنبيه) هذا الحديث وشبهه من الأحاديث يزهد فى الأهل والمال وسائر الدنيا ويرغب فى العمل الصالح والدار الآخرة الباقية ومما يزهد فى الدنيا ما أخرجه مسلم فى أول كتاب الزهد من صحيحه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » قال القاضى عياض : فى معناه إن المؤمن فى الدنيا ممنوع من الشهوات المحرمة مكلف بالطاعات الشاقة فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم المقيم وأما الكافر فإن ماله من ذلك ما حصل له فى الدنيا مع قلته وتنغيصه فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد ، قال الأبى : وفى سراج الملوك أن يهودياً رث الهيئة والحالة رأى فقيهاً وعليه لباس حسن فقال : ألستم تروون عن نبيكم أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ، فأين ذلك من حالتك وحالى ، فأجابه بأنك إذا مت وصرت

وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨٠ — يَتَعَاقَبُونَ(٢) فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ

إلى ما أعد الله لك من العذاب علمت أن الدنيا جنة لك، وإذا مت أنا وصرت إلى ما أعد الله لى من النعيم علمت أن الدنيا كانت سجناً لى اه وإذا كانت الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فمن العجيب كون المؤمن يحب ما سجن فيه ويزهد فى الدار الآخرة التى هى دار النعيم الباقى ولله در القائل:

سجنت بها وأنت لها محب فكيف تحب ما فيه سجنتا

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزهد من سننه والنسائى فى الرقائق وفى الجنائز من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك أحد المكثرين رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، فليراجعها من شاء الوقوف عليها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب سكرات الموت ومسلم فى أول كتاب الزهد.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يتعاقبون فيكم ملائكة) بالرفع على أنه بدل من الضمير فى يتعاقبون أو بيان له ، لا أنه فاعل كأنه قيل من هم ، فقيل هم ملائكة وعليه فالواو علامة الفاعل ، لأن تلك لغة بنى الحارث وتعرف بلغة أكلونى البراغيث وعليها حمل ابن مالك وغيره هذا الحديث وهى لغة فاشية وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لها ولكون الفعل عليها مسنداً للاسم الظاهر بقوله :

وقد يقال سعدا وسعدوا والفعل للظاهر بعد مسند

وهذا مذهب سيبويه ، وفى نظائره والتعاقب هو أن تأتى جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية فهو من باب المفاعلة ، وتنكير ملائكة فى الموضعين لإفادة أن الثانية غير الأولى . كما قيل فى قوله تعالى (فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا) إنه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يغلب عسر يسرين » فإن

فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ

العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس ، واليسر ، منكر فيحتمل أن يراد بالثانى فرد ما يغاير ما أريد بالأول ، والمراد بالملائكة عند الأكثر الحفظة . وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، كما أنه لم ينقل أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، قال القرطبي :الأظهر عندى أنهم غيرهم (ويجتمعون) أى الملائكة المتعاقبون عليهم من الله تعالى الصلاة والسلام جعلنا الله ممن يشهدون له بالطاعات على الدوام مادمنا فى دار الغرور إلى بلوغ دار السلام بالرحمة والإنعام (فى) وقت (صلاة الفجر) (و) وقت (صلاة العصر) فإن قيل قوله عليه الصلاة والسلام ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ينافى قوله يتعاقبون فيكم ملائكة الخ أجيب: بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أولا يكون معه كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين . قال عياض: والحكمة فى اجتماعهم فى هاتين الصلاتين لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة اهـ . ثم إنه من لطفه تعالى أن لم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم ، وانهما كهم على شهواتهم ، فله الحمد والمنة على ذلك (ثم يعرج) بضم الراء من باب نصر والعروج الصعود (الذين باتوا فيكم) أى ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم أيها المصلون ، ثم إنه ذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا . إما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) أى والبرد . وإما لأن حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل ، أو لأن الليل مظنة المعصية والراحة ، فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى ، أو لأنه استعمل بات فى أقام مجازاً فيشمل الليل والنهار ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ويؤيد هذا مارواه النسائى ولفظه : ثم يعرج الذين كانوا فيكم ، بل أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم ربهم) والمشهور عند جمهور رواة هذا الحديث من طريق الإمام مالك حذف لفظ ربهم فى رواية البخارى ووقع التصريح به فى بعض نسخ صحيح البخارى

وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ

وهو ثابت فى رواية مسلم وإنما يسألهم ربهم تعالى تعبداً لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو عالم بها أو يسألهم طلباً لتعرفهم ذلك (وهو أعلم بهم) أى بالمؤمنين المصلين من الملائكة فقد حذفت صلة أفعل التفضيل هنا ، فهي مقدرة حسبما قررنا به لفظ الحديث « كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون » الواو فى وهم يصلون للحال ، فالجملة حالية . لكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم ، والحديث صريح فى أنهم شهدوها معهم ، وأجيب بحمل ذلك على شهودهم لها مع من يصليها أول وقتها ، وشهدوا بعد ذلك من دخل فيها أومن شرع فى أسبابها ، وشهدوا أيضاً المنتظر لها ، وهو فى حكم من يصلى . وهذا آخر جواب الملائكة عما سئلوا عنه بكيف تركتم عبادى ، ثم زادوا على الجواب بقولهم (وأتيناهم وهم يصلون) لإظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر مايوجب مغفرة ذنوبهم وحسن إخبار الملائكة عن آخر أعمال المؤمنين قبل أولها، كون الأعمال بخواتيمها . نسأله تعالى أن يختم لنا بالإيمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين ، عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم آمين ياأرحم الراحمين ، ويستفاد من هذا الحديث أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب . وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله والله أعلم . ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما . وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها عليه الصلاة والسلام على غيره . وفيه الإخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الإيمان . وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الأوامر والنواهى ، ونفرح فى هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه إعلامنا ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وفيه غير ذلك من الفوائد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة وفى البعوث (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين رضى الله تعالى عنه ، وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : من يبسط رداءه . الخ وتقدمت أيضاً مختصرة عند حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وَهُمْ يُصَلُّونَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨١ — يَتَقَارَبُ[2] الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب فضل صلاة العصر وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم بلفظ : الملائكة يتعاقبون الخ . وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه) وقوله جل ذكره (إليه يصعد الكلم الطيب) وفى باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يتقارب الزمان) الحق أن المراد بتقارب الزمان نزع البركة منه ومن كل شىء فيه ، وذلك من علامات قرب الساعة كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره . وقال النووى تبعاً لعياض وغيره : المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ، قالوا : وهذا المعنى أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث . وقد قيل فى تفسير قوله: يتقارب الزمان ، إنه كناية عن قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التى قبلها . وقيل: المراد تقارب أحوالهم فى الشر والفساد والجهل . وقد ورد فى حديث الترمذى مايدل على أن تقارب الزمان قبل قرب الساعة أمر حسى ، فقد أخرج من حديث أنس مرفوعاً « لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة » . وأخرجه أحمد أيضاً من حديث أبى هريرة وأما تقارب الزمان معنى فقد وقع قطعاً . قال الحافظ العسقلانى : والذى تضمنه هذا الحديث قد وجد فى زماننا هذا فإنا نجد من سرعة مر الأيام مالم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا اهـ المراد من كلامه وتبعه القسطلانى على هذا . (وإنى أقول) وأنا فى القرن الرابع عشر آخر سنة ١٣٥٥ خمس وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية قد شاهدت من عدم نزول بركة الزمان ونقصانه المعنوى ما لا مزيد عليه بحديث يكاد يدركه كل عاقل ولا يرتاب فيه من جرب الأعمال البدنية فى الزمان كالتأليف وشبهه فلا يكاد يكتب فى اليوم ما كان

يكتبه فى ساعة واحدة من أول عمره ، فسبحان الله الفاعل المختار مكور الليل على النهار .
وقال ابن أبى جمرة بعد أن فسر التقارب بالقصر وأن القصر يحتمل أن يكون حسياً وأن يكون معنوياً مانصه : وأما المعنوى فله مدة منذ ظهر ، يعرف ذلك أهل العلم الدينى ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوى فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ، ويشكون ذلك ولايدرون العلة فيه ، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه وأشـــد ذلك الأقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه مالا يخفى ، حتى إن كثيراً من الناس لايتوقف فى شىء ومهما قدر على تحصيل شىء هجم عليه ولايبالى ؟ والواقع أن البركة فى الزمان وفى الرزق وفى النبت إنما تكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهى ، والشاهد لذلك قوله تعالى : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) انتهى ملخصاً
(ويقبض العلم) بالبناء للمفعول والعلم هو النائب عن الفاعل وفى بعض رواية البخارى وينقص العلم ، أما رواية فرع اليونينية كأصلها فموافقة لرواية مسلم ورواية الأكثر وينقص العلم بالنون والصاد المهملة وفى رواية : وينقص العمل بدل العلم ، وقد قال ابن أبى جمرة : إن نقص العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة . وأما المعنوى فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن ، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء كما هو صريح حديث الصحيحين المتقدم فى حرف الهمزة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله تعالى لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» الحديث (وتظهر الفتن) بفتح الفوقية وسكون الظاء وفتح الهاء أى كثرتها فى آخر الزمان (ويلقى الشح) بالبناء للمفعول فهو بضم أوله فسكون ففتح أى يطرح فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم فيكون الشح موجوداً لامعدوماً ، قال الحافظ فى فتح البارى : والمحفوظ فى الروايات يلقى بضم أوله من الرباعى ، وقال الحميدى : لم تضبط الرواة هذا الحرف . ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ، ثم قال أى الحميدى والرواية بسكون اللام مخففاً تفسد المعنى لأن الإلقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجوداً وكان مدحاً والحديث ينبىء بالذم . قال الحافظ : بعد نقل هذا وليس المراد بالإلقاء هنا أن الناس يلقونه وإنما المراد أنه يلقى إليهم أى يوقع فى قلوبهم ومنه : إنى ألقى إلى كتاب كريم ، والشح

بتثليث الشين هو البخل ، فإذا ألقى فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم يبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير ، ويبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره . فالمراد غلبة الشح فى ذلك الزمان وكثرته وليس بين هذا الحديث وبين حديث: ويفيض المال حتى لايقبله أحد تعارض إذ كل منهما فى زمان غير زمان الآخر (ويكثر) بضم المثلثة (الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قالوا) أى الصحابة رضوان الله عليهم (وما الهرج) بالضبط المذكور قريباً (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (القتل) ولفظ البخارى القتل مكرراً مرتين ، والهرج الفتنة والاختلاط كما فى صحاح الجوهرى والقتل كما فى الحديث هنا وقد قال عبيد الله بن قيس الرقيات :

ليت شعرى أأول الهرج هذا أم زمان من فتنة غير هرج

يعنى أأول الهرج المذكور فى الحديث هذا أم زمان من فتنة سوى ذلك الهرج وأصل الهرج الكثرة فى الشىء ، ومنه قولهم فى الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء ، وقد ذكر صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ، ومجموعها تسعة : شدة القتل . وكثرة القتل . والاختلاط والفتنة فى آخر الزمان . وكثرة النكاح . وكثرة الكذب . وكثرة النوم . ومايرى فى النوم غير منضبط وعدم الإتقان للشىء اه ومن استعمال الهرج فى الاختلاط والاختلاف ما أخرجه مسلم من رواية معقل بن يسار رفعه : العبادة فى الهرج كهجرة إلى . (تنبيهان) (الأول) . الشح المحذور منه هو مايترتب عليه مفسدة . والشحيح شرعاً هو من يمنع ما وجب عليه ، وإمساك ذلك يمحق المال . مذهب لبركته ، ويؤيده : مانقص مال من صدقة . فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذى يخرج منه الحق الشرعى لاتلحقه آفة ولا عاهة . بل يحصل له النماء . ومن ثم سميت الزكاة ، لأن المال ينمو بها فتحصل فيه البركة اه ملخصاً من كلام ابن أبى جمرة رحمه الله (الثانى) ظهور الفتن المذكور فى هذا الحديث المراد به مايؤثر فى أمر الدين ، وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لايكون على وجه الحق لا كإقامة الحد والقصاص ، وقد قال ابن بطال جميع ماتضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناه عياناً فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقى الشح فى القلوب وعمت الفتن وكثر القتل ، قال الحافظ ابن حجر : الذى يظهر أن الذى شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لايبقى مما يقابله إلا النادر . وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من العلماء لأنهم يكونون حينئذ مغمورين فى أولئك . وقولى واللفظ

الْهَرْجِ ، قَالُوا وَمَا الْهَرْجِ ، قَالَ الْقَتْلُ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨٢ — يُجَاءُ[٢] بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِى النَّارِ

له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم ، يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج . قالوا يا رسول الله أيما هو قال القتل القتل ، وقوله أيم بفتحات مع تشديد الياء التحتية وتخفيف الميم المفتوحة . أى أى شىء هو ، أى الهرج والأكثر على حذف الألف بعد الميم فيها . وفى رواية أيما بضم التحتية وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أى بحذف الياء الثانية كما قالوا أيش فى موضع أى شىء . وفى رواية عند أبى داود قيل يارسول الله أيش هو ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى أول كتاب الفتن من سننه وابن ماجه فى أبواب الفتن من سننه فى باب ذهاب القرآن والعلم وأخرج أيضاً فى باب شدة الزمان من أبواب الفتن حديثاً يشبه حديث المتن فيما يقع من شدة الزمان قرب أشراط الساعة . وهو ما أخرجه بإسناده من رواية أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيأتى على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب . ويكذب فيها الصادق . ويؤتمن فيها الخائن . ويخون فيها الأمين . وينطق فيها الرويبضة » قيل وما الرويبضة؟ قال الرجل التافه فى أمر العامة . وفى القاموس الرويبضة تصغير الرابضة وهو الرجل التافه أى الحقير ينطق فى أمر العامة ، وهذا تفسير النبى صلى الله عليه وسلم للكلمة اهـ (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته وتقدمت الإحالة عليها فى شرح الحديث الذى قبل هذا وفى غير ذلك الموضع مراراً لكثرة روايته للأحاديث المتفق عليها وغيرها. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وظهور الجهل بمعناه وفى كتاب الأدب فى باب حسن الخلق وما يكره من البخل وفى كتاب الفتن فى باب ظهور الفتن ومسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم مبنياً للمفعول (يوم القيامة فيلقى) بضم الياء التحتية (فى النار فتندلق) بمثناة ونون ودال مهملة ثم لام

فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَىْ فَلَانُ

فقاف أى فتخرج بسرعة (أقتابه) جمع قتب بكسر القاف ، أى أمعاؤه بأن تنصب من جوفه وتخرج من دبره ، فالاندلاق بالدال المهملة والقاف هو الخروج بسرعة (فى النار) أى يقع لها ذلك الاندلاق فى النار والعياذ بالله تعالى منها ومن كل ما يجر إلى دخولها (فيدور كما يدور الحمار برحاه) أى مثل دوران الحمار برحاه إهانة له على سوء فعله (فيجتمع أهل النار عليه) أعاذنا الله تعالى منها ومن أهلها (فيقولون) له (أى فلان) وفى رواية يافلان والمعنى واحد لأن كلا منهما حرف نداء (ما شأنك) أى الذى أنت فيه (ألست) الهمزة فيه للاستفهام الاستخبارى (كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر) وفى رواية وتنهى عن المنكر (قال) مجيباً لهم (كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه) لعدم التوفيق للحق (وأنهاكم عن المنكر وآتيه) والعياذ بالله تعالى من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ، والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس لا ينكرونه ، والمنكر ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرمه أو كرهه فهو منكر ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : يؤتى بالرجل يوم القيامة فلبقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده عن شقيق عن أسامة بن زيد قال : قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم ، والله لقد كلمته فيما بينى وبينه ، مادون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه ، ولا أقول لأحد يكون على أميراً إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يؤتى بالرجل يوم القيامة » الخ لفظه المذكور . قال الحافظ فى فتح البارى : الذى يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولى ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ثم لا يأمن أن يقع منه تقصير فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد . وأشار إلى ذلك بقوله : لا أقول للأمير إنه خير الناس بل غايته أن ينجو كفافا ، وقد عرفهم أسامة بانه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً بل ينصحه فى السر جهده

مَاشَأْنُكَ ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما دل عليه سبب الحديث المذكور . وفى هذا الحديث الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سراً وتبليغهم قول الناس فيهم لينكفوا عنه ، هذا كله إذا أمكن فإن لم يمكن الوعظ سراً فليجعله علانية لئلا يضيع الحق . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وقد أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد بإسناد حسن قال الطبرى معناه إذا أمن على نفسه أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة هو مذهب أسامة . وقال جماعة : الواجب على من رأى منكراً من ذى سلطان أن ينكره علانية كيف أمكنه ، وقد روى ذلك عن عمر وأبى بن كعب رضى الله تعالى عنهما . وقال آخرون : الواجب أن ينكر بقلبه وينبغى لمن أمر بمعروف أن يكون كامل الخير لا وصم فيه ، وقد قال شعيب عليه الصلاة والسلام كما أنزله الله فى القرآن ، (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) الآية (قال مقيده رحمه الله تعالى) يتعين على من كانت وظيفته وعظ الناس الآن وإرشادهم للدين القيم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كالمتخرجين من علماء الأزهر من تخصص الوعظ والإرشاد أن يعتبروا مخالفة أقوالهم لما لعله يقع من سيىء أعمالهم فيأخذوا حذرهم من العذاب الشديد . الذى ما عليه فى الشدة من مزيد . نسأله تعالى أن لا يجعل أعمالنا مخالفة لما وافق الشرع من أقوالنا وأن يصلح حالنا ومآلنا . ويختم لنا بأخلص الإيمان بجوار رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ويرزقنا جواره بجنات الفردوس نحن ومن نحبه ، وأن يجعل هذا الكتاب من أسباب ذلك . فهو تعالى المرجو لما هنا وما هنالك . اللهم آمين (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد ابن حارثة وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى آخر باب صفة النار وأنها مخلوقة

٩٨٣ ــ يُجْمَعُ(١) الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ

وفى كتاب الفتن التى تموج كموج البحر ، ومسلم فى كتاب الزهد فى باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يجمع المؤمنون) هو بضم الياء التحتية مبنياً للمفعول والمؤمنون مفعول ناب عن فاعله ، وفى رواية : يجمع الله المؤمنين أى من الأمم الماضية والأمة المحمدية (يوم القيامة) زاد البخارى فى كتاب التوحيد بعد يوم القيامة لفظ كذلك . بكاف فى أوله أى مثل الجمع الذى نحن عليه ، قال الحافظ فى فتح البارى : وأظن أن أول هذه الكلمة لام ، والإشارة إلى يوم القيامة أو إلى ما يذكر بعد . وفى رواية لمسلم فيهتمون بذلك بالباء الموحدة ، وهى تؤيد ما ظنه الحافظ من أن أول الكلمة لام . لأن المعنى عليهما متحد إذ الباء سببية واللام لام الأجلية (فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا) لو . هنا متضمنه للتمنى والطلب . أى لو استشفعنا أحداً من الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين هم أهل الشفاعة إلى ربنا تعالى فيشفع لنا فيخلصنا من كرب طول الموقف لنحاسب ونخلص من حر الشمس والغم الذى لا طاقة لأحد به (فيأتون آدم) رسول الله أبا البشر عليه الصلاة والسلام (فيقولون) له طالبين شفاعته (أنت أبو الناس خلقك الله بيده) أى تولى خلقك بنفسه وقيل المراد باليد قدرته . وتعقب . أنه لو كانت اليد هنا بمعناها لم يكن بين آدم وإبليس فرق فى قوله تعالى (لما خلقت بيدى) لتشاركهما فى أنه تعالى خلق كلا منهما بقدرته . وقد قال ابن بطال : فى هذه الآية إثبات يدين لله تعالى وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافاً المشبهة من المثبتة . والجهمية من المعطلة . وقال ابن التين فى حديث وبيده الأخرى الميزان : هذا يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة وكذا قوله فى حديث ابن عباس رفعا : أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين . الحديث . والحاصل أن اليد صفة له تعالى وكذا اليدان . ولا يلزم من كونهما صفتى ذات أن يكونا جارحتين تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وقيل إن هذا يساق مساق التمثيل للتقريب ، لأنه قد عهد أن من اعتنى بشىء واهتم به باشره بيديه ، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أقوى من العناية بخلق غيره .

أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحْيِي، ائْتُوا نُوحاً فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى

ثم اعلم أن هذا اللفظ، وهو خلقك الله بيده وشبهه من النصوص الموهمة لتشبيه الله تعالى بخلقه يجب أن يصرف عن ظاهره إجماعاً وإن وجد له تأويل واحد صحيح لا اعتراض عليه أول به وجوباً كما هو طريقة الخلف، لأن القرآن والحديث كل منهما باللسان العربي فنهما ما فيه من المجاز والاستعارات والكنايات ونحو ذلك. ولا يفهم كلام الله تعالى ولا كلام نبيه عليه الصلاة والسلام بدونه كما هو معلوم. وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله:

ومن يرد فهم كلام الله بغيره اغتر بأصل واه

أى ومن يرد فهم كلام الله تعالى بغير معرفة اللسان العربي وأسرار بلاغته اغتر بأصل واه، أى ساقط غير ثابت وبالضرورة يعلم أن الذى بنى على ذلك الأصل الواهى ساقط مثل سقوط أصله. وإن لم يوجد للفظ الموهم للتشبيه تأويل صحيح تعين التفويض فى معناه مع إعتقاد التنزيه أيضاً كما هو طريقة السلف دائماً فكل من السلف والخلف على اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه، إلا أن السلف رأوا أن التفويض مع اعتقاد التنزيه أسلم. والخلف رأوا أن التأويل بما يعطيه لسان العرب من المعانى اللائقة بجلال الله تعالى أحكم وأسلم أيضاً من شبه الشيطان ووسوسته بما لا يليق اعتقاده فى ذات الله تعالى العلية. وصفاته العظيمة السنية. ومحصل طريقى السلف والخلف فى المتشابه الوارد فى الكتاب والسنة أشار إليه المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله:

والنص إن أوهم غير اللائق بالله كالتشبيه بالخلائق
فاصرفه عن ظاهره إجماعا واقطع عن الممتنع الأطماعا
وماله من ذاك تأويل فقط تعين الحمل عليه وانضبط
كمثل وهو معكم فأول بالعلم والرعى ولا تطول
إذ لا تصح ههنا المصاحبه بالذات فاعرف أوجه المناسبه
وماله محامل الرأى اختلف فيه بالتفويض قد قال السلف

أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحْيِي، فَيَقُولُ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا

من بعد تنزيه وهذا أسلم — والله بالمراد منها أعلم
لذاك قال مالك إذ سئلا — فى الاستواء الكيف منه جهلا
وصار للتأويل قوم عينوا — مما يليق راجحاً وبينوا
إذ فسروا الوجه بذات واليدا — بقدرة وذا الامام أيدا
وقوله سبحانه من فى السما — معناه بالأمر وسلطان سما
وقس على هذا جميع ما اشتبه — فى الذكر والحديث وادر المرتبه

وقول الناظم : وماله محامل الرأى اختلف . فيه الخ أشار به إلى أن النص المتشابه إذا كانت له محامل أى تأويلات صحيحة يصح حمله على كل منها اختلف فيه رأى العلماء على ثلاثة مذاهب الأول : التفويض وهو مذهب السلف وإليه أشار بقوله وبالتفويض قد قال السلف . والثانى : جواز تعيين التأويل للمشكل بما يليق بالله تعالى مما هو أرجح تلك التأويلات وهذا هو مذهب الخلف ، وهو الذى أيده إمام الحرمين وغيره . والثالث : لم يصرح الناظم به وهو حمل تلك المشكلات على إثبات صفات الله تعالى بجلاله لا نعلم كنهها . وهذا مذهب شيخ أهل السنة الإمام أبى الحسن الأشعرى ، وهو مذهب الإمام أبى حنيفة . قال الإمام السنوسى فى شرح مقدماته : والظاهر أن من احتاط وعبر فيما يذكره من تأويل لذلك المشكل بلفظ الاحتمال فيقول : يحتمل أن يكون المراد من الآية والحديث كذا ، فقد سلم من التجاسر وسوء الأدب بالجزم بتعيين مالم يقم الدليل القطعى على تعيينه والله تعالى أعلم اه وكما يجب التأويل للمتشابه بما يليق بالله تعالى ، كذلك يجب التأويل له فى حق الرسل بالمعنى اللائق بهم عليهم الصلاة والسلام كما أشار إليه المقرى فى إضاءة الدجنة أيضاً فى فصل ما يجب للرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز بقوله :

وأولن بلائق مشتبها — كما أتى فى يوسف هم بها
وكون والد الورى قد أكلا — وما سوى ذلك مما أشكلا

فيؤول قوله تعالى : وهم بها ، بتقدير مضاف بين الباء والهاء ، أى بزجرها أو بالتقديم

مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَتَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ ، فَيَقُولُ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَاللهِ وَرَسُولَهُ

والتأخير على أن أصل المعنى ، لولا أن رأى برهان ربه هم بها ، فلم يقع منه هم بها لرؤيته برهان ربه . وأما همه بالمعصية فلا يليق في حقه عليه الصلاة والسلام . وهكذا يؤول أكل آدم عليه السلام الشجرة بعد نهيه عنه بأنه نسي النهي كما أشير لذلك بقوله تعالى : (فنسى) والناسى قد رفع الله سبحانه وتعالى عنه التكليف وإطلاق المعصية عليه لا يجوز النطق به في غير مورده إلا للبيان . ولله تعالى أن يطلق على عبده ماشاء ، وليس لخلقه ذلك . إذ لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون . وكذا يجب تأويل ما أشكل في قصة نوح وإبراهيم وموسى وداود وسليمان ويونس عليهم وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام . فكل ذلك ظاهره غير مراد قطعاً . وهو مؤول بما يجوز في حقهم . هذا حاصل ما لأهل السنة في كل نص أوهم غير اللائق بالله تعالى أو برسله عليهم الصلاة والسلام (وأما ما عليه مشبهة هذا الزمان) من إبقاء ظاهر المتشابه على حاله واعتقاد ظاهره مع دعوى أنهم مفوضون مع ذلك فهو ضلال بعيد . وكذب ليس عليه في الكذب من مزيد . فهم بتلك العقيدة مجسمون تجرى عليهم أحكام الطائفة المجسمة . وقد اختلف فيها فقيل بكفرها ، وقد جزم السيوطي في النقاية وشرحها بكفر المجسمة بلا نزاع ولفظه : والفسق لا يزيل الإيمان ولا تزيله البدعة كإنكار صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده ، وجواز رؤيته في الآخرة ، لأنه بني على التأويل إلا التجسيم وإنكار علم الله تعالى الجزئيات فإنه يكفر بلا نزاع اهـ لكن صحح الباجوري في حاشيته على السنوسية أن معتقد الجسمية لا يكفر إلا إن قال إنه جسم كالأجسام فالمكفر في الحقيقة إنما هو التشبيه اهـ ولنرجع لشرح باقي الحديث الطويل بعد ما قررنا ما لعلماء أهل السنة في المتشابه من نصوص الكتاب والسنة فأقول : قال عليه الصلاة والسلام عاطفاً على قوله خلقك الله بيده (وأسجد لك ملائكته) عليهم الصلاة والسلام كما دل عليه القرآن العظيم في قوله تعالى ، (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا) (وعلمك أسماء كل شيء) أي أسماء المسميات كلها لقوله تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) وذلك إما بخلق علم ضروري في آدم عليه الصلاة والسلام أو بإلقاء في روعه (فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا) بالراء من الإراحة

وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَبْدًا اللهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي .

(من مكاننا هـذا) أى من الموقف (فيقول) لهم (لست هناكم) أى لست فى المنزلة التى تحسبوننى فيها ، وهى منزلة الشفاعة الكبرى يوم يتنافس المتنافسون (ويذكر) آدم عليه الصلاة والسلام (ذنبه) وهو قربان الشجرة والأكل منها وإن كان لم يفعله عن عمد بل عن نسيان أو تأويل (فيستحي) بسكون الحاء المهملة وزيادة تحتية وهى رواية أبى ذر عند البخارى ورواية مسلم . وفى رواية البخارى فيستحى ، بكسر الحاء المهملة بعدها ياء ممدودة (ائتوا نوحاً) عليه الصلاة والسلام (فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض) بالإنذار وإهلاك قومه . وخرج بأهل الأرض آدم عليه الصلاة والسلام فإنه وإن كان رسولا لكنه لم يرسل إلى أهل الأرض إذ لم يكن بها أهل إذ ذاك، وإنما كانت رسالته بمنزلة التربية والإرشاد للأولاد . وكانوا أهل توحيد. وليس المراد بقوله بعثه الله إلى أهل الأرض عموم بعثة نوح عليه الصلاة والسلام لجميع أهل الأرض ، لأن هذا من خصوصيات رسولنا صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى أصل بعثة نوح عمومها لأهل الأرض ، لأن ذلك إنما حصل له بسبب حادث الطوفان الذى أهلك الله به سائر الناس بالأرض فانحصر الخلق فى الموجودين بعد هلاك أهل الطوفان . وأما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من فى الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، لأنه لو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقول الله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . فأجيب عنه بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم فى أثناء مدته وبأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب دعاؤه ، لكن لم ينقل أنه نبىء فى زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره والله أعلم (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) أى ليست منزلتى هذه قال عياض : هو الكناية عن أن منزلته دون هذه المنزلة تواضعاً أو أن كلا منهم يشير إلى أن هذه ليست له بل هى لغيره (ويذكر) لهم (سؤاله ربه) المخبر عنه فى القرآن بقوله تعالى (رب إنه ابنى من أهلى وإن وعدك الحق) أى إنك وعدتنى أن تنجى أهلى من الغرق ، ولذا سأله أن ينجى ابنه من الغرق ولفظ ربه بالنصب مفعول سؤاله وفى نسخة سؤاله لربه باللام (ما ليس له به علم) وكان يجب عليه أن لا يسأله كما قال تعالى :

فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ

(فلا تسألن ما ليس لك به علم) فالمراد بالأهل من آمن منهم وعمل صالحاً وهذا الإبن عمل غير صالح (فيستحيى) بياءين وفى رواية بياء واحدة بعد الحاء المهملة المكسورة (فيقول) نوح عليه الصلاة والسلام (ائتوا خليل الرحمن) وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام (فيأتونه فيقول لست هناكم) تقدم أن هذه الجملة كناية عن أن منزلة المسئول الشفاعة الكبرى دون منزلتها (ائتوا موسى) عليه الصلاة والسلام (عبداً كلمه الله) تعالى وعبداً بدل من موسى (وأعطاه التوراة فيأتونه) أى يأتون موسى عليه الصلاة والسلام (فيقول لست هناكم) تقدم معنى هذه الجملة مراراً (ويذكر) موسى (قتل النفس بغير نفس) حيث وقع منه كما هو مبين فى قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) وإن كان المقتول كافراً كان طباخاً لفرعون (فيستحيى) بياءين وفى نسخة بياء واحدة بعد الحاء المهملة المكسورة ولا يقدح ذلك فى عصمة موسى لكونه قتله خطأ مع كونه كافراً . وإنما عده من عمل الشيطان وسماه ظلماً واستغفر منه كما فى الآية على عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى استعظام محقرات حصلت منهم (فيقول) موسى (ائتوا عيسى عبد الله) بالنصب بدل من عيسى (ورسوله) بالنصب عطف على ماقبله (وكلمة الله) بالنصب عطف على سابقه وإنما قيل له كلمة الله لأنه وجد بكلمته أى بقوله : كن . بلا واسطة أب (وروحه) بالنصب أيضاً عطف على ماقبله وإنما قيل له روح الله لقوله تعالى (فنفخنا فيه من روحنا ، وقوله وروح منه) لأنه صدر منه لابتوسط مايجرى مجرى الأصل والمادة له . وقيل لأنه كان يحيى الأموات والقلوب (فيقول) عيسى عليه الصلاة والسلام بعد مايأتونه (لست هناكم) تقدم معناه مراراً (ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبداً) بالنصب بدل من محمداً . المنصوب قبله وفى رواية عبد بالرفع (غفر الله له ماتقدم من ذنبه) والمراد بذنبه مافرط من خلاف الأولى بالنسبة إلى مقامه عليه الصلاة والسلام فهو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين . وقد يقال المراد ماهو ذنب فى نظره العالى صلى الله تعالى عليه وسلم وإن لم يكن ذنباً ولا خلاف الأولى عند الله تعالى (وما تأخر) على فرض وقوعه . أو المراد بغفران المتأخر العصمة منه . وعلى كل حال فهو غير مؤاخذ بذنب لوحصل ، لأن نص القرآن صريح فى غفران ما تقدم وماتأخر من ذنبه (فيأتونى) وفى رواية فيأتوننى بنونين وفى إتيان الناس للرسل قبله واعتذار

تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ،فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ

كل واحد منهم عن الشفاعة حتى جاءوه فقبلها ، إظهار شرفه وعلو مقامه على سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام فحكمة إتيانهم للرسل قبله إظهار قدره صلى الله عليه وسلم ومنزلته عند الله تعالى فلو أتوه أولا ماظهر للناس والملائكة أن هذا المقام خاص به . وقد أشار إلى هذه الحكمة شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ عبدالقادر بن محمد سالم الشنقيطي إقليمافى نظمه المسمى بالواضح المبين بقوله :

وحكمة الإتيان للكرام إظهار قدر سيد الأنام
إذ لو أتوه أولا ماشفعا أن سواه لم يكن مشفعا

(فأنطلق حتى أستأذن على ربى فيؤذن) بالرفع وبالنصب فرفعه على أنه عطف على فأنطلق ونصبه على أنه عطف على أستأذن (فإذا رأيت ربى) وهذا دليل من الحديث لرؤية الله تعالى فى الآخرة ، فهو موافق لقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ولحديث: سترون ربكم كما ترون القمر . وبهذه الأدلة يتبين أن قول الزمخشرى فى قوله تعالى : إلى ربها ناظرة . إن لفظة إلى . هنا اسم بمعنى نعمة بعيد جداً لمخالفة صريح الأحاديث (وقعت ساجداً) له تعالى (فيدعنى ماشاء) أى يتركنى ماشاء أن يتركنى وفى رواية ماشاء الله (ثم يقال ارفع رأسك) أى من السجود (وسل) بفتح السين من غير ألف وصل (تعطه) بهاء بعد الطاء وهو المفعول الثانى لتعط . وهو راجع إلى المسئول المفهوم من سل . والأول نائب الفاعل رجع النبى صلى الله عليه وسلم (وقل يسمع) أى يسمع قولك (واشفع تشفع) أى تقبل شفاعتك فى هذا اليوم الشديد . وأعظم بها من مرتبة ما نالها غيره عليه الصلاة السلام ولله در القرى حيث يقول فى إضاءة الدجنة .

والأنبياء تقول نفسى نفسى سواه فالفضل له كالشمس

(فأرفع رأسى) من السجود (فأحمده) بفتح الميم جل وعلا (بتحميد يعلمنيه) بضم الميم لأنه مرفوع (ثم أشفع فيحد لى) بفتح الياء وضم الحاء المهملة (حداً) أى يبين لى قوماً أشفع فيهم كما إذا شفعت فيمن أخل بالصلاة أو الزكاة مثلا (أدخلهم الجنة) أى يدخلهم الله تعالى بسبب شفاعتى الجنة (ثم أعود إليه) جل وعلا (فإذا رأيت ربى) فيه تكرار رؤيته لربه تعالى فى هذا اليوم الهائل إكراماً لعلو مقامه عنده جل وعلا (مثله)

أَشْفَعُ ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ

بالنصب مفعول لفعل مقدر ، أى أفعل مثل ماسبق من السجود ، ورفع الرأس وندائه بارفع رأسك. وقل يسمع. وسل تعطه . واشفع تشفع (ثم أشفع فيحد لى حداً) بفتح ياء يحد والفاعل المستتر هو الله تعالى . كأن يقول له شفعتك فيمن زنى أو شرب الخمر مثلا (فأدخلهم الجنة) تقدم معناه فى الجملة السابقة (ثم أعود الثالثة ثم أعود الرابعة) وفى كل مرة يقال له ماقيل له فى المرة الأولى ويشفع فى القدر الذى حد الله له (فأقول ما بقى فى النار إلا من حبسه القرآن) أى حكم بحبسه أبداً (ووجب عليه الخلود) وهم الكفار وقوله حبسه القرآن قال فيه أبوعبد الله البخارى يعنى قول الله تعالى : خالدين فيها ، واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للاستراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار ، وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الإراحة عند لفظ فيؤذن لى . وما بعده زيادة على ذلك . وأجيب أيضاً بأن المراد بالنار الحبس وما يكون منه من الشدة ودنو الشمس إلى رءوسهم وحرها وإلجامهم بالعرق وبالخروج الخلاص منها . وقال الطيبى: لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم إلى النار من غير توقف وفرقة حبسوا فى المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم وخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع فى شفاعة الداخلين النار زمراً بعد زمر . كما دل عليه قوله فيحد لى حداً فاختصر الكلام ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك . وقال ابن عبيد : فيلهمون لذلك . فيقولون لواستشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيأتون آدم صلى الله عليه وسلم . فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى أصاب . فيستحيى ربه منها ولكن ائتو نوحاً أول رسول بعثه الله تعالى . قال فيأتون نوحاً فيقول لست هناكم . فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها . ولكن ائتوا إبراهيم الذى اتخذه الله خليلا فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا موسى عليه السلام الذى كلمه الله وأعطاه التورية . قال فيأتون موسى فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها . ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله

فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ مَا بَقِيَ

وكلمته ، فيقول لست هناكم ، ولكن ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبداً قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأستأذن على ربى فيؤذن لى ، فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى فيقال يامحمد ارفع رأسك . قل يسمع سل تعطه . اشفع تشفع . فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم أشفع فيحد لى حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة . ثم أعود فأقع ساجداً فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى . ثم يقال لى ارفع رأسك يامحمد . قل يسمع . سل تعطه . اشفع تشفع . فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلاأدرى فى الثالثة أو فى الرابعة قال ، فأقول يارب مابقى فى النار إلا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود ، وهذا الحديث من أحاديث الشفاعة الكبرى المتواترة وقد أخرجه النسائى فى التفسير من سننه وابن ماجه فى الزهد من سننه وأخرجه ابن خزيمة وأخرجه الحاكم من رواية ابن مسعود والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ولابن أبى شيبة من حديث سلمان الفارسى وأخرجه الترمذى من حديث العلاء بن يعقوب ومن حديث أبى سعيد . وعند كل منهم ماليس عند الآخر . وقد تقدم لنا مثل هذا الحديث من رواية أبى هريرة فيما اتفق عليه الشيخان فى حرف الهمزة وأوله : أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد الخ . وقد تقدم الكلام على حديث الشفاعة وتواتره فى كتابنا هذا عند حديث: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، ويستفاد من حديث المتن أمور . منها الرد على المعتزلة فى نفيهم الشفاعة لأهل الكبائر. ومنها بيان أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى جميع الخلق ، لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم وقد ظهر فضله فى هذا المقام عليهم جميعاً . قال القرطبى : ولو لم يكن فى ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسى نفسى وبين من يقول أمتى أمتى لكان كافياً . ومنها تفضيل الأنبياء المذكورين فى هذا الحديث على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون غيرهم . وقد قيل إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لاتتعلق بالتفضيل ككون آدم والد الجميع ونحو ذلك من التوجيهات . ومنها أن من طلب من كبير أمراً مهما ينبغى له أن يقدم بين

يدى سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابة سؤاله قاله الحافظ ابن حجر (وأقول) هذه الحالة هى المعهودة فى الدنيا الآن وكان ينبغى أن يقال : ومنها أن عادات الناس فى الدنيا تبقى مستصحبة معهم فى الآخرة فلا ينسونها بطول مدة البرزخ لاستعمالهم هنا الثناء على المسئولين قبل سؤالهم وهم فى الآخرة . ومنها أن المسئول إذا لم يقدر على تحصيل ماسئل يعتذر بما يقبل منه ، ويدل على من يظن أنه يكمل فى القيام بذلك الشىء فالدال على الخير كفاعله ، وأنه يثنى على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون ذلك أدعى لقبول عذره فى الامتناع لأن كلا من هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اعتذر بعذر يقبل منه ، ودل على من يظن قيامه بالشفاعة وأثنى عليه بأوصافه المقتضية لأهليته لها . ومنها أن مانسب إلى الأنبياء من الخطايا فمن باب التواضع لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وإلا فجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مقطوع بعصمتهم مطلقاً . وهذا وإن لم يكن ظاهراً من نص هذا الحديث فقد اتفق عليه أهل الحق فى معناه واعتراف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما ظاهره يشبه الخطايا ليس إلا من باب التواضع والكمال . ومنها العمل بالعام قبل البحث على المخصص أخذاً من قصة نوح عليه الصلاة والسلام فى طلبه نجاة ابنه تمسكاً بعموم : أهلك . وقد يتمسك به من يرى وجوب البحث عن مخصص العام قبل العمل به وهذا هو الراجح وهو الذى أشار إليه صاحب مرتقى الوصول إلى الضرورى من علم الأصول بقوله :

والأخذ بالعموم قبل البحث عن ... مخصص مما به المنع اقترن

ومنها أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم فى الدنيا من التوسل إلى تعالى فى حوائجهم بأنبيائهم ، والباعث على ذلك الإلهام الذى يلقيه الله فى قلوبهم ، كما دل عليه قوله فى صدر الحديث فيلهمون لذلك (وفى هذا التوسل المستصحب) أقوى دليل لجواز التوسل بالأنبياء والصالحين وهم فى قبورهم استصحاباً لأصل الجواز كما استصحب جواز ذلك فى يوم القيامة. ومن المعلوم أنه ليس المتوسل به إلا محض جاهه عند الله تعالى والموت لايزيل الجاه عند الله تعالى عمن تفضل الله عليه به . ومنها إظهار حكمة إتيان الناس للأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم التى هى إظهار فضله باختصاصه بهذا المقام المحمود ، إذ لو أتوه أولا ماظهر للناس أن هذا المقام مختص به كما أشرنا له سابقاً نثراً ونظماً (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى

فِي النَّارِ إلاَّ مَنْ حَبَسَهُ ٱلْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْخُلُودُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٨٤ — يُحْشَرُ[٢] ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً «قَالَتْ عَائِشَةُ» قُلْتُ

حرف الهاء عند حديث: هو عليها صدقة الخ ببسط. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى أول سورة البقرة بلفظ يجتمع المؤمنون الخ وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار بلفظ يجمع الله الناس يوم القيامة الخ وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى وفى باب ماجاء فى قوله عز وجل: وكلم الله موسى تكليما وسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار الخ.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس يوم القيامة) بضم الياء التحتية مبنياً للمفعول أى يجمع الله الناس يوم القيامة، فالحشر هو الجمع فى الآخرة (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلا خف ولا نعل (عراة) بضم العين المهملة جمع عار، واستشكل ظاهر هذا الحديث بحديث أبى سعيد المروى عند أبى داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها، وأجيب بالجمع بينهما بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التى دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة، فإن قيل إن مقام تكرمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضى أن لا يصيبهم ما أصاب غيرهم من العرى مع ان حديث أول من يكسى إبراهيم يشعر بعموم مادل عليه هذا الحديث فيدخلون فى عمومه، فالجواب: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يكسى فى حين خروجه من القبر وكذلك غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبعض أهل العلم حمل مادل عليه هذا الحديث على العمل كقوله تعالى: ولباس التقوى ومن المعلوم كون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متصفين بلباس التقوى دائماً فى الدنيا والآخرة (غرلا) بضم الغين المعجمة وإسكان الراء جمع أغرل وهو الأغلف والغرلة القلفة هى بالغين المعجمة وبالقاف

يَا رَسُولَ ٱللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ

وهى الجلدة التى تزال فى الختان ، والمعنى أنهم يحشرون غير مختونين . والقصد أنهم يحشرون كما خلقوا أولا ولا يفقدون شيئاً حتى الغرلة تكون معهم . قاله القاضى عياض . وهو يدل على أن من فقد منه عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه كالسمع والبصر رجع إليه فى القيامة . ويدل لذلك قول الحافظ ابن عبد البر : يحشر الآدمى عارياً ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد ، فمن قطع منه شىء يرد إليه حتى الأقلف اه أى فترد إليه قلفته وهذا ظاهر من قوله تعالى (كما بدأنا أول خلق نعيده) (تنبيه) لاتلتقى اللام مع الراء فى كلمة إلا فى أربع : أرل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة . قاله أبو هلال العسكرى . وزاد غيره هرل ولد الزوجة ، وبرل الديك الذى يستدير بعنقه (قالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنهـا (قلت يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض) فيـه أن النساء يدخلن فى الضمير المذكر فى قولها بعضهم وكأنه للتغليب . ووقع فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة بعد قوله حفاة عراة قلت والنساء ، قال والنساء (قال) رسول الله صلى الله عليـه وسلم (يا عائشة الأمر) أى أمر القيامة وهو لها (أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض) وأخرج النسائى والحاكم عن عائشة قلت يا رسول الله فكيف بالعورات ، قال لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ، وللترمذى والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظى قرأت عائشة (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) فقالت واسوأتاه الرجال والنساء فيحشرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سوأة بعض ، فقال لكل امرىء الآية وزاد لاينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض ، ولابن أبى الدنيا من حديث أنس قال سألت عائشة النبى صلى الله عليـه وسلم كيف يحشر الناس؟ قال حفاة عراة ، قالت واسوأتاه ، قال قد نزلت على آية لايضرك كان عليك ثياب أو لا ، لكل امرىء الآية وفى حديث سودة عند البيهقى والطبرانى نحوه ، وقد تقدم فى صدر حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما هو بمعنى حديث عائشة هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم « يأيهـا النـاس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلا الخ » وقد تقدم فى شرحه ما هو من تتمة البحث هنا ، وقولى واللفظ له أى لمسلم ، وأما البخارى فلفظه : تحشرون حفاة عراة غرلا ، قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر

أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنظرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْض (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨٥ — يُحْشَرُ(٢) النَّاسُ على ثَلاَثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ

بعضهم إلى بعض ، فقال الأمر أشد من أن يهمهم ذاك . والكاف فى ذاك بالكسر لأنه خطاب لعائشة رضى الله عنها (تنبيه) يتعين على من وفقه الله تعالى وأكرمه بالإيمان باليوم الآخر وأهواله الشديدة المانعة للنظر للعورات أن يلزم نفسه غض بصره عن نظر عورات نساء هذا الزمان الكاسيات العاريات المتبرجات امتثالا لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) الآية فعسى الله تعالى أن ينجى من غض بصره عن نظر هذه العورات المبتذلة من أهوال اليوم الآخر المانعة لنظرها فيه نسأله تعالى التوفيق والإعانة التامة على غض أبصارنا عن نظر المحرمات وأن يحفظ لنا أبصارنا وبصائرنا ويقينا جميع الفتن والمصائب والآفات. إنه تعالى سميع مجيب ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الجنائز والتفسير من سننه ، وابن ماجه فى الزهد من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب كيف الحشر بلفظ إنكم ملاقوا الله حفاة الخ، ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس) بضم الياء التحتية من يحشر مبنياً للمفعول ، أى يحشر الله الناس قبيل يوم القيامة إلى الشام (على ثلاث طرائق) أى ثلاث فرق . ومنه قوله تعالى (كنا طرائق قددا) أى كنا فرقاً مختلفة الأهواء ، ثم أشار إلى الفرقة الأولى بقوله (راغبين راهبين) بغير واو فى نسخة للبخارى وهى الموافقة لرواية مسلم . وفى نسخة وراهبين بالواو ، وقوله راغبين أى راجين وراهبين أى خائفين بنصبهما على البدلية من طرائق . وهما الفرقة الأولى وهذه الفرقة هى التى اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ، ويسرة من الزاد ، راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره . ثم أشار إلى الفرقة الثانية بقوله : (واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير) بإثبات

وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا

الواو فى الأربعة فى لفظ البخارى كما فى اليونينية وفرعها وكذلك فى رواية مسلم . وقال الحافظ ابن حجر بالواو فى الأول فقط ، ولم تذكر فى الحديث الخمسة والستة إلى العشرة اكتفاء بما ذكر . ثم أشار إلى الفرقة الثالثة بقوله (وتحشر) بالتاء الفوقية فى نسخة البخارى وهى رواية مسلم . وفى رواية البخارى بالياء التحتية (بقيتهم) بالنصب مفعول مقدم على الفاعل الذى هو (النار) وتقديم المفعول على الفاعل قد يجاء به على خلاف الأصل كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وقد يجاء بخلاف الأصل وقد يجيء المفعول قبل الفعل

والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة . وقيل نار الفتنة وليس المراد بها نار الآخرة قال الطيبى : لقوله وتحشر بقيتهم النار فإن النار هى الحاشرة ، ولو أريد ذلك المعنى لقال إلى النار ولقوله (تقيل) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف مضارع قال من القيلولة أى تستريح (معهم حيث قالوا) أى سكنوا فى وقت القيلولة (وتبيت) من البيات (معهم حيث باتوا وتصبح) بضم المثناة الفوقية من أصبح الرباعى (معهم حيث أصبحوا وتمسى) بضم المثناة الفوقية من أمسى الرباعى (معهم حيث أمسوا) وقوله تقيل معهم حيث قالوا الخ مستأنف لبيان ما قبله من الكلام فإن الضمير فى تقيل راجع إلى النار الحاشرة . ويحتمل فى النار أن تكون نار الفتنة كما قال تعالى (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) فتكون مجازية ولا تمتنع إرادة النار الحقيقية وهى التى تخرج من عدن . ففى حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم القيامة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس . وفى رواية له تطرد الناس إلى حشرهم . وفى حديث رواه الترمذى والنسائى بسند قوى : إنكم تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركباناً وتجرون على وجوهكم . وعند أحمد بسند لا بأس به حديث : ستكون هجرة بعد هجرة ، وينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم ولا يبقى فى الأرض إلا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير ، تبيت معهم إذا باتوا ، وتقيل معهم إذا قالوا ، وقد أخرج أحمد والنسائى والبيهقى . عن أبى ذر قال : حدثنى الصادق المصدوق أن الناس يحشرون على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين . وفوج يمشون . وفوج تسحبهم الملائكة

وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُم حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ

على وجوههم الحديث وفيه أنهم سألوا عن السبب فى مشى المذكورين فقال يلقى الله الآفة على الظهر حتى لايبقى ذات ظهر ، حتى إن الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب، أى يشترى الناقة المسنة لأجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذى عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذى يوصله إلى مقصوده . وهذا لائق بأحوال الدنيا كما هو ظاهر . قال القسطلانى : استشكل قوله فيه يوم القيامة أى فى حديث أبى ذر هذا ، وأجيب بأنه مؤول على أن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وأن الرجل يشترى الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة ، فإن ذلك ظاهر جداً فى أنه من أحوال الدنيا لا بعد البعث . ومن أين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها فى الشوارف . ومال الحليمى وغيره إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور . وجزم به الغزالى وذهب إليه التوربشتى فى شرح المصابيح له . وأشبع الكلام فى تقريره بما يطول ذكره اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) يبعد كل البعد كون هذا الحشر عند الخروج من القبور وإن جزم به الغزالى وغيره ، لأن الذى يكون عند الخروج من القبور هو حشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا كما تقدم ذكره فى الحديث الذى قبل هذا . وصرح فيه بيوم القيامة وهو مما اتفق عليه الشيخان أما حديث أبى ذر فلم يخرجاه وهو مؤول بما تقدم من كون يوم القيامة ذكر فيه بكونه يأتى بعده بقليل . وقد جزم القاضى عياض بأن هذا الحشر المذكور فى حديث : يحشر الناس على ثلاث طرائق فى الدنيا . ولفظه : هذا الحشر فى الدنيا قبل القيامة وهو أحد الأشراط كما يأتى فيها . وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس . وفى رواية تطرد الناس إلى محشرهم . وفى حديث : لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ويدل على أنها قبل أن يوم القيامة قوله تقيل معهم حيث قالوا . وفى غير مسلم فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشأم ، كأنه أمر بسبقها قبل إزعاجها لهم . وقد قال الأزهرى فى قوله تعالى :لأول الحشر . إن الحشر الأول إلى الشام هو إجلاء بنى النضير عن بلادهم والثانى للقيامة اهـ وأولى واللفظ له أى للبخارى. وأما مسلم فلفظه كلفظه إلا فى تقديم جملة ، تبيت معهم حيث باتوا على جملة ، وتقيل معهم حيث قالوا لا غير . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه

أَنْسُوْا (رواه) البخارى[١] وَاللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨٦ — يُحْشَرُ[٢] النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ

وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه بسط وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحشر . ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس يوم القيامة) لفظ يحشر بضم التحتية مبيناً للمفعول والناس نائب فاعل أى يحشر الناس يوم القيامة وهو اليوم الآخر (على أرض بيضاء عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فألف ممدودة فهمزة . أى أرض بيضاء ليس بياضها بالناصع . بل هو إلى الحمرة وقال ابن فارس عفراء خالصة البياض (كقرصة) أى خبز (النقى) أى الدقيق النقى من الغش والنخالة وهو الدقيق الحوارى (ليس فيها) أى فى الأرض المذكورة (علم) بفتح العين واللام (لأحد) أى ليس بها علامة سكنى أو بناء أو أثر لأحد يستدل بها على الطريق مثلا . قال القاضى عياض : أى ليس فيها علامة سكنى ولا أثر ولا شيء من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات كالجبل والصخرة البارزة . وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وعند الطبرى من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعاً : يبدل الله الأرض بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا : وعن على موقوفاً نحوه : ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد أرض كأنها فضة ، والسماوات كذلك : وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال: بلغنا أن هذه الأرض يعنى أرض الدنيا تطوى وإلى جنبها أخرى يحشر الناس منها إليها : والحكمة فى ذلك كما فى بهجة النفوس ، أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق ، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصيه والظلم ، وليكون تجلى الله تعالى على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده اهـ ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه ، يحشر

فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن سهل بن سعد الساعدى رضىَ الله عنه عن رسول الله عليه وسلم .

٩٨٧ — يُخَرِّبُ(٢) الْكَعْبَةَ ذُ السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ .

الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقى . قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد، وقوله معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة أى علامة (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدى وقد تقدمت ترجمته فى حرف الباء عند حديث : يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك الخ وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة أى يقلعها حجرا حجراً كما فى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كأنى به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً . ومثله فى حديث عائشة والكعبة مفعول لفعل يخرب . وفاعله قوله عليه الصلاة والسلام (ذو السويقتين من الحبشة) بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة ، هى مصغر الساق . وإنما ألحق بها التاء فى التصغير لأنها أى الساق مؤنثة والتصغير للتحقير . وإنما صغر لأن فى سيقان الحبشة دقة . فالمراد الإخبار بأنها يخربها رجل ضعيف من الحبشة . فمن . للتبعيض والحبشة نوع من السودان . ولاينافى هذا قوله تعالى (أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً الخ) لأن الأمن باق للحرم إلى قرب القيامة وخراب الدنيا . فحينئذ يأتى ذو السويقتين فيخربها . قال الشيخ زكريا الأنصارى فى شرح البخارى : قيل وتخريب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل بعد موته وهو الصحيح اه وقد روى ابن الجوزى عن حذيفة حديثاً طويلا مرفوعاً . فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشى أفحج الساقين . أزرق العينين : أفطس الأنف . كبير البطن : معه أصحابه ينقضونها حجراً حجراً ويتناولونها حتى يرموا بها يعنى الكعبة إلى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد . وذكر الحليمى أن خراب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأن الصريخ يأتيه ذا السويقتين قد سار إلى البيت يهدمه فيبعث إليه عيسى عليه الصلاة والسلام طائفة بين الثمان إلى التسع . وقال القرطبى يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف ، وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام فى الأرض وهو الصحيح ، وقد ورد فى تخريب الكعبة أحاديث . منها مارواه أبوداود الطيالسى بسند صحيح . يبايع لرجل بين الركن والمقام . وأول من يستحل هذا البيت أهله . فإذا استحلوه فلاتسأل عن هلكة العرب . ثم تجىء الحبشة فيخربونه خراباً لايعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه . ومنها مارواه أبوداود من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : اتركوا الحبشة ماتركوكم فإنه لايستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة . ومنها مارواه أحمد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلب حليها ويجردها من كسوتها . الحديث إلى غيرذلك من الأحاديث قال ابن الجوزى : فإن قيل ما السر فى حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس فى الإسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذوالسويقتين . فالجواب أن حبس الفيل كان من أعلام النبوة لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودلائل رسالته لتأكد الحجة عليهم بالأدلة التى شوهدت بالبصر قبل الأدلة التى ترى بالبصائر اهـ . وقد تقدم ماهو كالجواب لما أشار إليه ابن الجوزى فى هذا الكلام وهو ماسقناه من أن عدم أمن الحرم فى قرب الساعة إنما وقع لإرادة الله تعالى خراب الدنيا ، ولابد منه لمصيرأهل الإسلام إلى الجنة دار الكرامة جعلنا الله ومن نحبه من أهلها ومتعنا فيها بالنظر إلى ربنا جل وعلا ومصير أهل الكفر إلى النار دار الإهانة أعاذنا الله تعالى منها ومن الكفر وكل مايجر إليه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبوهريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب قول الله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) الخ وفى باب هدم الكعبة ومسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء الخ .

٩٨٨ — يَخْرُجُ(١) مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يخرج من النار) بفتح الياء المثناة التحتية وضم الراء بعد سكون الخاء المعجمة مبنياً للفاعل الذى هو لفظة من . ويروى يخرج بضم أوله مع فتح الراء مبنياً للمفعول (من قال لا إله إلا الله) مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم معتقداً معنى ذلك جازماً به . فقوله لا إله إلا الله المراد به مجموعهما فاكتفى بالجزء الأول لأنه صار علماً له كما يقال قرأت قل هو الله أحد . أى قرأت كل السورة وجملة من قال . فى محل رفع على الوجهين أما على الوجه الأول . فهى فاعل . وأما على الثانى فهى مفعول ناب عن الفاعل وكلمة : من . موصولة وجملة قال : صلتها . ولا إله إلا الله مقول القول (وكان فى قلبه الخير) زيادة على أصل التوحيد والجملة حالية (ما يزن شعيرة) أى ما يعدلها . والشعيرة واحدة الشعير . وفى الحديث إطلاق الخير على الايمان ، لأنه المراد من قوله من [illegible] عليه [illegible] أخرى : والخير فى الحقيقة ما يقرب العبد إلى الله تعالى وما ذاك إلا الايمان (ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) تقدم ضبط هذه الجملة ومعناها فى نظيرتها السابقة (وكان فى قلبه من الخير) أى الإيمان (ما يزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى حبة القمح ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة . لأنه قدم الشعيرة ثم عطف عليها البرة بثم . وكذلك هى فى بعض البلاد (ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) تقدم معناه وضبطه فى شرح الجملة الأولى (وكان فى قلبه من الخير) أى الإيمان (ما يزن ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو النمل الصغار أو الهباء الذى يظهر فى عين الشمس أى شعاعها مثل رءوس الإبر ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : إذا وضعت كفك فى التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر . ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة . وقد أخرج البخارى فى أواخر كتاب التوحيد من صحيحه عن أنس مرفوعاً : أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة . ثم من كان فى قلبه أدنى شىء . وهذا معنى الذرة ، ولفظ البخارى كلفظ مسلم فى جميع هذا الحديث إلا فى قوله فى الجملة الأخيرة ما يزن من الخير ذرة ، فإنه

مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨٩ — يَدْخُلُ(٢) أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى

مخالف للفظ مسلم إذ لفظه : وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة ، كما في الجملتين السابقتين واعلم أن الإقرار بالشهادتين لابد منه في التوحيد ، فلذلك أعاده في الحديث في كل مرة . وحكم النطق بالشهادتين مبسوط في علم الكلام وعلم الفروع نثراً ونظماً فلا نطيل به هنا، ويستفاد من هذا الحديث أمور : منها نقصان الإيمان وزيادته وقد استدل البخاري به على نقصان الإيمان لأنه يكون لواحد وزن من شعيرة وهي أكبر من البرة والبرة أكبر من الذرة فدل على أنه يكون للشخص القائل لا إله إلا الله قدر من الإيمان لايكون ذلك القدر لقائل آخر. وقال الكرماني: لا يختص بالنقصان . بل يدل على الزيادة أيضاً . ومنها دخول عصاة الموحدين النار أعاذنا الله ومن نحبه منها ومن جميع ما يجر إليها . ومنها أن صاحب الكبيرة من الموحدين لايكفر بفعلها ولا يخلد في النار . ومنها أنه لا يكفي في الإيمان معرفة القلب دون النطق بالكلمة ولا النطق بها من غير اعتقاد معناها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في صفة جهنم من سننه . وقال حسن صحيح (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت لنا الإحالة عليه قبل هذا غير مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب زيادة الإيمان ونقصانه وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي ، ومسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل أهل الجنة الجنة) يدخل أهل الجنة الجنة فعل وفاعل ومفعول به فالفاعل لفظة أهل وهي مضافة إلى الجنة والجنة الثانية بالنصب

أُخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا

لأنه مفعول به . وإنما عبر بالمضارع الخالى عن سين الاستقبال المتمحض للحال . والواقع أن الدخول سيقع فى الاستقبال جعلنا الله ومن نحبه من أهله لتحقق وقوعه لوعد الله تعالى به فى القرآن لـكل من أطاع الله تعالى ورسوله (وأهل النار) بالرفع فاعل يدخل المحذوف الدال عليه ماقبله أى ويدخل أهل (النار) النار بالنصب مفعول به أعاذنا الله تعالى منها بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الطاهرين (ثم) بعد دخول كل من الفريقين إلى مقره فى الدار الباقية . فريق فى الجنة وفريق فى السعير . وثم. للمهلة والترتيب كما هو معلوم (يقول الله تعالى) وفى رواية عز وجل أى يقول للملائكته (أخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة فعل أمر من الإخراج وفى رواية زيادة من النار . وهى رواية الأصيلى (من) بفتح الميم أى الذى (كان فى قلبه) زيادة على أصل التوحيد لما فى الرواية الأخرى . أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير مايزن ذرة (مثقال حبة) لفظ مثقال اسم كان ، لتوسط خبرها الذى هو الجار والمجرور . أى من كان فى قلبه مقدار حبة زائداً على أصل التوحيد كما بيناه . والحبة بفتح الحاء واحدة الحب من الحنطة ونحوها كائنة تلك الحبة (من خردل) حاصل (من إيمان) صفة لمثقال وتنوينه للتقليل والتقليل هنا باعتبار الزيادة على ما يكفى لا لأن الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كاف . وفى رواية من الإيمان بالتعريف والمراد بقوله من خردل ، التمثيل ، فيكون عياراً فى المعرفة لافى الوزن حقيقة ، لأن الإيمان ليس بجسم بل هو عرض فلا يوزن ولا يكال ، أو الحقيقة فيوزن الإيمان ، كما صرح به فى خبر « وكان فى قلبه من الخير مايزن برة » بناء على أن الأعراض تجسم فتوزن ، وقد استنبط الغزالى من قوله : أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة الخ نجاة من أيقن بالإيمان وحال بينه وبين النطق به الموت ، وإنما كان ناجياً لأنه عجز عن النطق والعاجز عنه يعد كمن نطق به أى بالشهادة . وإن كان عدم نطقه بها عن إباء فهو كافر والعياذ بالله تعالى ، وإن كان عن غفلة فهو كالإباء أيضاً . كما حكاه القاضى عياض عن أهل مذهبنا ، وقيل ليس كالإباء بل هو كالنطق وهو اختيار الشيخ أبى منصور ومذهب الجمهور ، وهذا التفصيل محله فيمن ولد بأرض الكفر أما من ولد فى بلاد الإسلام فهو مؤمن ووجوب نطقه من قبيل وجوب الفروع فيعصى بتركه فقط ، وقد أشار صاحب المراصد لهذا التفصيل بقوله :

قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الحَيَا أَوِ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ

فإن يكن النطق منه ما اتفق　　فإن يكن عجزاً يكن كمن نطق
وإن يكن ذلك عن إباء　　فحكمه الكفر بلا امتراء
وإن يكن لغفلة فكالإبا　　وذا الذى حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق والجمهور　　نسب والشيخ أبى منصور

وذيل الأبيات شيخ مشايخنا الشيخ أحمد بن محمد سالم الشنقيطى إقاما مبيناً أن محل هذا التفصيل إنما هو فيمن ولد فى أرض الكفر ، أما من ولد فى أرض الإسلام فهو على ما ذكرناه قريباً فقال :

وذلك التفصيل قطعا عهدا　　تخصيصه بمن بكفر ولدا
أما الذى ولد فى الإسلام　　فهو مؤمن لدى الأعلام
وجوب نطقه وجوب الفرع　　يعصى بتركه فقط فى الشرع

وكذلك ذيلها أخونا وشيخنا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب فى نظمه لنوازل سيدى عبد الله العلوى فقال :

وما مر من التفصيل　　محله فى الكافر الأصيل
أما الذى بأرض الإسلام خلق　　فمسلم فى حقه النطق يحق
ذكره الزرقانى والبنانى　　سلمه فى فتحه الربانى

(فيخرجون منها) أى من النار أعاذنا الله منها حالة كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سودا كالحمم من تأثير النار ، ولفظ مسلم فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا الخ . (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنياً للمفعول (فى نهر) بسكون الهاء ويحرك كما فى القاموس وغيره (الحيا) بالقصر أى المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حيى بإذن الله تعالى . والشك من الراوى هل قال فى نهر الحياة أو فى نهر الحياة ، وظاهر الروايات أن الأولى الحياة وهو أنسب بمن تراد حياته (فينبتون) بضم الموحدة (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ، وهى بزر العشب . ويجمع على حبب كقربة وقرب . وقوله كما تنبت بضم الباء الموحدة أى كنبات الحبة وهى البقلة الحمقاء أى الرجلة

السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بكسر الراء، لأنها تنبت سريعاً وأل فى لفظ الحبة للجنس أو العهد (فى جانب السيل) وقد قيل إذا ألقيت فيه هذه الحبة وجرى عليها السيل تنبت فى يوم وليلة بخلاف سائر الحبوب (ألم تر) هذا خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية أى ألم تريا مخاطب (أنها تخرج) حالة كونها (صفراء) تسر الناظر وحالة كونها (ملتوية) أى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسناً، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن. والمعنى أن من كان فى قلبه مثقال حبة من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبختراً كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة قال القسطلانى: وحينئذ فيتعين كون أل، فى الحبة للجنس فافهم، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه: يدخل الله أهل الجنة الجنة. يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار. ثم يقول انظروا من وجدتم فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا. فيلقون فى نهر الحياة أو الحيا. فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية، ويستفاد من هذا الحديث فوائد. الأولى، أن فيه حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار. إذ مذهبهم أنه لا يضر مع الإيمان معصية. فلا يدخل العاصى النار، الثانية أن فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصى فى النار. بدليل إخراج من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان منها، الثالثة أن فيه دليلا على تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه وهو كقطعة من حديث الشفاعة الطويل. وقد تقدم فى حرف النون وأوله. نعم هل تضارون فى رؤية الشمس الخ من رواية أبى سعيد الخدرى وتقدم أيضاً من رواية أبى هريرة فى حرف الهاء وأوله: هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ فقد ذكر معنى هذا الحديث الذى هو حديث المتن فى حديثى أبى سعيد وأبى هريرة معاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث: ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب تفاضل أهل الإيمان

٩٩٠ — يُدْخِلُ(١) اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الجنةَ وَيَدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ

فى الأعمال وفى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الله أهل الجنة الجنة) لفظ الجنة الثانى بالنصب مفعول ثان ليدخل الله ويدخل بضم أوله من أدخل الرباعى (ويدخل أهل النار النار) بضم أول يدخل كسابقه أى يدخل الله أهل النار النار أعاذنا الله تعالى منها ومما يجر إليها فهذه الجملة إعرابها كإعراب التى قبلها (ثم يقوم مؤذن بينهم) لم أقف على اسمه (فيقول يا أهل الجنة لاموت) بالبناء على الفتح أى بعد بعثكم ودخولكم الجنة جعلنا الله فى أعلى أهلها درجات (ويا أهل النار لاموت) بالبناء على الفتح كالسابق (كل) أى كل من فريق الجنة وفريق النار أعاذنا الله منها (خالدين فيما هو فيه) جعلنا الله وأحبابنا ممن يمر إلى الجنة كالبرق الخاطف ويخلد فيها بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أعلى الفردوس اللهم آمين . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يأهل النار لاموت . ويأهل الجنة لاموت خلود ، وقوله خلود فى رواية البخارى بالرفع والتنوين مصدر ، أو جمع خالد ، أى هذا الحال خلود . أى مستمر أو أنتم خالدون فى الجنة وقد أخرج البخارى حديثاً بمعنى حديث المتن من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : يقال لأهل الجنة يأهل الجنة خلود لاموت . ولأهل النار خلود لاموت . وقد تقدم فى المتن حديث بمعنى هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح الخ (تنبيهان) الأول : من صفات أهل الجنة التى ينبغى للمؤمن أن يتنافس مع أهل الإسلام فيها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر. والتى تليها على أضوإ كوكب درى فى السماء لكل امرىء منها زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما فى الجنة أعزب وأخرج أيضاً من رواية أبى هريرة : إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درى فى السماء إضاءة لايبولون . ولا يتغوطون . ولا يمتخطون ولا يتفلون . أمشاطهم الذهب . ورشحهم المسك . ومجامرهم الألوة . وأزواجهم الحور العين

مْ بَيْنَهُمْ فيقولُ يا أهلَ الجنَّةِ لا موْتَ، ويا أهلَ النَّارِ لا موْتَ، كُلٌّ خَالِدٌ فيما هُو

أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً فى السماء . وقوله الألوة قال الأصمعى أراها فارسية عربت . وهى العود الهندى الذى يتبخر به ، وأخرجه أيضاً من روايته بنحو هذا اللفظ مرتين . وفى إحدى رواياته زيادة ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن . لا اختلاف بينهم ولا تباغض . قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا . والزوجتان من نساء الدنيا . والتثنية بالنظر إلى أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان. وقيل بالنظر إلى قوله تعالى: جنتان . وعينان . فليتأمل. وأخرج مسلم أيضاً من رواية جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون . قالوا فما بال الطعام . قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس وأخرج من رواية جابر أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون. ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك» يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس (الثانى) تدور د فى إنعام الله تعالى على أهل الجنة بعد إكرامهم بالدخول فيها بأنواع النعيم أحاديث كثيرة فى الصحيحين . منها ما أخرجه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة . فيقولون لبيك ربنا وسعديك . فيقول هل رضيتم . فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك . قالوا يارب وأى شىء أفضل من ذلك؟ . فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً» وقد تقدم هذا الحديث فى متن كتابنا هذا فى حرف الهمزة وقد دل هذا الحديث على أنه لا أكبر ولا أعظم من رضوانه تعالى ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ورضوان من الله أكبر. فإن قيل أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى كما قاله الطيبى وغيره . فالجواب أن الأمر كذلك . ولكن لما كانت لا تحصل إلا عن رضاه تعالى أتم الرضا . كان رضاه تعالى أعظم أنواع النعيم فى الآخرة لا بمعنى أن رؤيته تعالى ليست أكبر أصناف الكرامة . نسأله تعالى رضوانه الأكبر ورؤيته جل. ونحن فى جنات الفردوس فسبحانه وتعالى ما أعظمه وما أكرمه حيث يطمع مثلنا فى رضوانه ورؤيته تعالى شأنه . ومنها ما أخرجه مسلم من رواية أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ينادى مناد إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً . وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً . وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً . وإن لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا أبداً » فذلك قوله عز وجل (ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) اه قوله فلا تسقموا أبداً هو بفتح القاف من باب طرب وقوله أن تشبوا بكسر الشين المعجمة وقوله فلا تهرموا بفتح الراء لأنه من باب طرب ومنها ما أخرجه مسلم من رواية أبى هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من يدخل الجنة ينعم فلا يبأس لا تبلى ثيابه . ولا يفنى شبابه » ومنها ما أخرجه مسلم أيضاً من رواية أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن للمؤمن فى الجنة الخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً » وفى رواية له زيادة فى كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن ، والزاوية الجانب والناحية وقوله ما يرون الآخرين أى لبعد الزاوية من الأخرى وطول أقطارها . ومن نعيم الجنة أيضاً ما أخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فى الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالا فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالا . فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالا ، فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالا . وإذا كان هذا بعض أوصاف الجنة ونعيم أهلها جعلنا الله تعالى بمنه وكرمه ووالدينا وزوجاتنا وأبناءنا وإخوتنا وجميع أحبابنا من أعلى أهلها فى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته المطهرين وحال الدنيا الفانية وأحزانها على ما هو معلوم بالمشاهدة لأولى البصائر والأبصار فمن حق المؤمن العاقل أن يرغب ويجد فى دار النعيم الباقية ويزهد فى دار الأحزان الفانيه لأنها دار كدر لا محالة ، لأن الإنسان فيها لا يخلو إما أن يطول عمره وبذلك يفجع بموت الأبناء والأقارب والأحباب وإما أن يعجب بموته وهذه أفجع وأفجع كما أشار إليه البخارى فى بيته المشهور لما نعى له الحافظ عبد الله الدارمى وهو قوله :

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم ... وفناء نفسك لا أبا لك أفجع

وكل إنسان فى دار الدنيا الفانية يحب طول العمر مع أنه يلزم عليه من التعب والأكدار الموجبة للأحزان والمصائب ما يتعجب العاقل منه ومن حب الإنسان لزيادة العمر كما أشار إليه الشاعر بقوله :

تعب كلها الحياة فما أعـ جب إلا من راغب فى ازدياد

وقد قلت فى هذا المعنى :

لعمرك ما الحياة لمن تأتى بدار الحزن غير أذى يطول
فسر بالجد والتقوى لدار بها كل النعيم ولا تزول
فمن بالجد سار إلى المعالى ودام السير كان له وصول

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا ممن وفقه للتقوى وأن يختم لنا بأخلص الإيمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكرمنا بجاهه بأعلى الجنان . اللهم آمين. ومن شأن العاقل العارف بالله تعالى البصير بالدنيا وأحوالها المجرب لتقلبات الأيام . وسرعة ما للراحة فيها من انصرام . أن يستعد لدار النعيم الباقية على الدوام . ويجعل همه فى طاعة الله تعالى غير ملتفت لجميع الأنام . لأن العاقل الموحد المجرب يعلم بأدنى تأمل أنه ما من يوم يمر عليه بكدرات وشدائد تبكيه منه إلا بكى عليه إذا صار فيما بعده من الأيام كما صرح به الشاعر الذائق . فى هذا البيت النافع الرائق :

رب يوم بكيت منه فلما صرت فى غيره بكيت عليه

ومثله قول حبيب بن أوس :

لم أبك من زمن لم أرض خلته إلا بكيت عليه حين ينصرم

وقد تمر أيام الشباب على المرء فيكتسب الإثم فيها كثيراً إن لم يتداركه الله تعالى بتوبة خالصة مما اكتسبه فى زمن الشباب ولهذا قال بعض الفضلاء :

لم أقل للشباب فى كنف الله ولا حفظه غداة استقلا
زائر زارنا أقام قليلا سود الصحف بالذنوب وولى

ومما يشهد لكون كل زمان يأتى بعد آخر يكون أشد منه ما أخرجه البخارى فى كتاب الفتن من صحيحه من رواية أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » وعند الطبرانى بسند صحيح عن أبى مسعود قال أمس خير من اليوم . واليوم خير من غد . وكذلك حتى تقوم الساعة (فالحاصل) أن البصير فى الدنيا يجعل نصيبه منها مثل زاد المسافر ويتحفظ على دينه ولا يضره ما فاته منها كما أشار إليه أبو العتاهية بقوله :

لئن كنت فى الدنيا بصيرا فإنما بلاغك منها مثل زاد المسافر

فِيهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٩١ — يَدْخُلُ[٢] الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ

إذا أبقت الدنيا على المرء دينه   فما فاته منها فليس بضائر

(وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى كتاب الإيمان بنفس التخريج السابق.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتى زمرة) أى يدخل الجنة من أمتى جماعة فالزمرة بضم الزاى الجماعة، وتجمع على زمر كغرف. ثم بين عليه الصلاة والسلام عدد هذه الزمرة فقال (هم سبعون ألفاً) ثم ذكر صفتهم المميزة لهم فقال (تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر) أى ليلة اليوم الرابع عشر فهى ليلة البدر التى يكمل فيها ضياؤه (قال أبو هريرة) راوى هذا الحديث رضى الله تعالى عنه: وفى رواية وقال أبو هريرة بالواو وقوله هذا مسند إليه بإسناد الصحيحين (فقام عكاشة بن محصن) وهو بضم العين المهملة وفتح الكاف المشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره نون ابن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها ثلثة (الأسدى) نسبة لأسد بن خزيمة فهو من بنى أسد بن خزيمة: وقد كان من السابقين إلى الإسلام (يرفع نمرة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب كأنها أخذت من جلد النمر: وتجمع على نمار والجملة حالية (فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم) أى من السبعين ألفاً الذين تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر وهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، كما هى إحدى روايات مسلم فى حديث أبى هريرة وحديث عمران بن حصين وفى رواية عمران بن حصين قالوا من هم يارسول الله قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (فإن قيل) إن عكاشة

الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ

سأل النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء له بأن يجعله الله من السبعين الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (فالجواب) أن القصة واحدة فلا منافاة بين الحديثين ويحتمل أيضاً تعدد وقوع ذلك من عكاشة بن محصن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها) أى بهذه الخصلة التى هو سؤال النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله أن يجعله منها (عكاشة) ابن محصن المذكور وفى رواية سبقك عكاشة دون لفظة بها . وقد تقدم ضبط اسمه واسم أبيه وإنما قال سبقك بها عكاشة لأنه أوحى إليه أنه يجاب فى عكاشة ولم يوح إليه فى غيره . وقيل لأن الساعة التى سأل فيها عكاشة ساعة إجابة ثم انقضت . وقيل لأنه أراد بذلك حسم المادة إذ لو أجاب الثانى لأوشك أن يقوم ثالث ثم رابع . ثم خامس ثم سادس وهلم جرا وليس كل أحد يصلح لذلك المقام الرفيع وهذه الأجوبة أولى من قول بعضهم إن السائل بعد عكاشة كان منافقاً لأن الأصل فى الصحابة عدم النفاق مع أن مثل هذا السؤال قل أن يصدر إلا عن قصد صحيح (تنبيهان) الأول أخرج الحاكم والبيهقى فى الشعب من حديث جابر رفعه : من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب . ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذى يحاسب حساباً يسيراً . ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب اهنسأل ربنا تبارك وتعالى برحمته التى سبقت غضبه أن يقينا عذابه فى الدارين وأن يكرمنا برحمته فيهما ويختم لنا بالإيمان فى جوار سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (الثانى) فى قوله عليه الصلاة والسلام من أمتى إخراج غير هذه الأمة المحمدية من العدد المذكور وهو السبعون ألفاً . لكن ليس فيه نفى دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الأولية وغير ذلك كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والصديقين والصالحين (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه . وقد أحلنا عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٩٢ — يُسْتَجَابُ (٢) لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولَ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب البرود والحبر والشملة وفى كتاب الرقاق فى باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفى باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب الخ.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يستجاب) بضم التحتية ثم سين مهملة ساكنة مبنياً للمفعول بمعنى يجاب (لأحدكم) دعاؤه أى يجاب دعاء كل واحد منكم إذ المفرد المضاف يفيد العموم على الأصح (وما لم يعجل) بفتح الياء التحتية ثم عين مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة وما مصدرية ظرفية . أى مدة عدم استعجاله (فيقول) بالفاء والنصب وفى رواية البخارى يقول دون فاء قد (دعوت) ربى كما هو لفظ رواية مسلم (فلم يستجب لى) بضم التحتية وفتح الجيم مبنياً للمفعول ، ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخارى إلا فى قوله : قد دعوت ربى ، لا غير ، فإن لفظ البخارى دعوت فلم يستجب لى . ولفظ مسلم فيه زيادة قد . وزيادة ربى . كما رأيت . وفى رواية لمسلم والترمذى عن أبى هريرة : لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل . قيل يارسول الله ما الاستعجال ؟ قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى . فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ، وقوله فيستحسر . بزيادة السين الأولى والتاء من حسر إذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أى دعوت مراراً كثيرة ولا يقبل دعاء من حصل له الملل من الدعاء . لأن الدعاء عبادة سواء حصلت الإجابة أو لم تحصل فلا ينبغى للمؤمن أن يمل من الدعاء لأنه عبادة لله تعالى بل هو مخ العبادة كما ورد فى الحديث ، وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقتها فإن لكل شىء وقتاً وإما لأنه لم يقدر فى الأزل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة . وإما أن يؤخر قبول دعائه ليلح ويبالغ فيه لأن الله تعالى يحب الإلحاح فى الدعاء والسؤال

مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام لله تعالى وإظهار الافتقار له . ومما هو منصوص أن الله تعالى يغضب إن ترك عبده تكرر سؤاله بخلاف المخلوق فإنه يغضب إن تكرر سؤال أحد له كما أشار إليه القائل :

الله يغضب إن تركت سؤاله — وترى ابن آدم حين يسأل يغضب

وعن سفيان الثورى فيما رواه ابن أبى حاتم أنه كان يقول يا من أحب عباده إليه من سأله فأكثر سؤاله . ويامن أبغض عباده إليه من لم يسأله . وليس أحد كذلك غيرك يارب . وأخرج أبو يعلى فى مسنده من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل: وأما التى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلى الإجابة ، فإن تخلف الدعاء عن الإجابة فإنما ذلك لفقد شرط من شروطه ، وفى قوله تعالى (ادعونى استجب لكم) إشارة إلى أن من دعا الله وفى قلبه ذرة من الاعتماد على ماله أو جاهه أو أصدقائه أو اجتهاده فهو فى الحقيقة ما دعا الله إلا باللسان . وأما القلب فإنه يعول فى تحصيل ذلك المطلوب على غير الله . وأما إذا دعا الله فى وقت لا يكون القلب فيه ملتفتاً إلى غير الله تعالى فالظاهر أنه يستجاب له . لأن وعد الله تعالى لا يتخلف . ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له فمن أكثر الدعاء بحضور وذلة وانكسار يوشك أن يستجاب له ، وللدعاء آداب . منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والإخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . وأن يختم الدعاء بالطابع . وهو آمين . وأن لا يخص نفسه بالدعاء . بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه فى تضاعيف دعاء الموحدين . ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجاب . وأصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفى حديث مالك بن يسار مرفوعاً : إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها . فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيئاً من غيره أن يمد كفه إليه فالداعى يبسط كفه إلى الله متواضعاً متخشعاً ، وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل بإصابة ماطلب وتبركاً بإيصاله إلى وجهه الذى هو أعلى الأعضاء وأولاها . فمنه يسرى إلى سائر الأعضاء ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى الصلاة من سننه والترمذى وابن ماجه فى الدعوات من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته عند حديث: من يبسط رداءه الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٣ — يَسِّرُوا[2] وَلاَ تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء فى باب إنه يستجاب للداعى ما لم يعجل الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يسروا) أمر بالتيسير للعباد لينشطوا لاتباع الشرع شيئاً فشيئاً . والمراد به فيما كان من النوافل شاقاً لئلا يفضى بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلا وفيما رخص من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعداً للعاجز والفطر فى رمضان لمن سافر فشق عليه الصوم (ولا تعسروا) فى الأمور الشرعية وهذا نهى . من عسر تعسيراً ، واستشكل الإتيان بقوله : ولا تعسروا بعد قوله يسروا لأن الأمر بالإتيان بالشىء نهى عن ضده ، وأجيب بأنه إنما صرح باللازم للتأكيد . وبأنه لو اقتصر على الأول الذى هو التيسير صدق على من أتى به مرة وبالتعسير فى بعض أوقاته. فلما قال : ولا تعسروا انتفى التعسير فى كل الأوقات من جميع الوجوه (وسكنوا) بتشديد الكاف المكسورة وهو أمر بالتسكين الذى هو ضد التنفير . وفى رواية البخارى فى كتاب العلم : وبشروا بدل وسكنوا . وإنما اخترت رواية وسكنوا المتن لاتفاق الشيخين عليها (ولا تنفروا) هو كالتفسير لسابقه . لأن التسكين ضد التنفير كما أن ضد البشارة النذارة فقوله ولا تنفروا نهى من نفر بالتشديد . والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه فى ابتداء الإسلام : وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى أن يكون بتلطف ليقبل. وكذلك تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدريج ليترقى الإنسان من صغير العلم إلى كبيره كما أشار إليه الشاعر بقوله :

ترق إلى صغير العلم كيما ... يرقيك الصغير إلى الكبير

وإنما استحسن فى تعليم العلم أن يكون بالتدريج لأن الشىء إذا كان فى ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته فى الغالب الازدياد بخلاف ضده وكما استحسن فى تعليم العلم أن يكون بالتدريج كذلك يستحسن فيه أن يكون مع حفظ ما سمع منه مع قلته شيئاً فشيئاً بأن يحفظ حديثاً واحداً أولا بإسناده ثم يحفظ حديثين كذلك

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ثلاثة وهكذا ثم يذاكر رفقاءه فى العلم بما حفظه منه ليتذكر مانسيه ويستفيد ما لم يكن دراه قبل المذاكرة كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

واحفظ وقلل ذاكرن تذكر وتستفد ما لم يكن قبل درى

فهذا الصنيع أيسر لتحصيل العلم وأنفع وعليه عمل السلف الصالح امتثالا لظاهر هذا الحديث وشبهه من الأدلة مثل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار التيسير فى سائر الأمور ويأمر بالرفق . وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه . الحديث . وفى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها فى حديث صلاة الضحى : وكان يحب ما خف على الناس . فالحاصل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتبشير المؤمن بفضل الله تعالى وجزيل ثوابه وسعة رحمته وعطائه . ونهى عن تنفيرهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد ، وفى هذا الحديث الأمر للولاة بالرفق . وهو من جوامع الكلم لاشتماله على خيرى الدنيا والآخرة . لأن الدنيا دار الأعمال ، والآخرة دار الجزاء ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل . وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور تحقيقاً لكونه عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين فى الدارين . وفى هذا الحديث من البديع الجناس الخطى . لأن بين يسروا وبشروا الموجود فى إحدى روايتى البخارى جناساً خطياً والجناس بين اللفظين تشابههما فى اللفظ ، وهذا من الجناس التام المتشابه وهو من أنواع البديع الذى يزيد حسناً وطلاوة لكلام البليغ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه أحد المكثرين من الحديث وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا وفى كتاب الجهاد فى باب ما يكره من التنازع والاختلاف فى الحرب وعقوبة من عصى إمامه وفى كتاب المغازى فى باب بعث أبى موسى ومعاذ

٩٩٤ – يَسِّرَا(١) وَلاَ تعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا * قَالَهُ لأَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى الله عنهما .

إلى اليمن قبل حجة الوداع وفى كتاب الأدب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولاتعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس وفى كتاب الأحكام فى باب أمر الوالى إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولايتعاصيا ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب أمر الجيوش بالتيسير وترك التنفير وهي التى فى متن زاد مسلم ورواية أبى موسى الأشعرى بلفظ بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : يسرا ولاتعسرا الخ ، سببه كما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه ومعاذاً إلى اليمن قال (يسرا) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أى قال لهما خذا بما فيه التيسير وعدم التشديد (ولاتعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والشين المعجمة المكسورة من التبشير وهو إدخال السرور على الناس (ولا تنفرا) من التنفير أى لاتذكرا شيئاً ينفرون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (وتطاوعا) بفتح الواو توافقاً فى الأمور وتحاباً (ولاتختلفا) فى شئونكما فإن الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سبباً للهلاك ، وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تأكيداً . ولأن المقام مقام إطناب لا إيجاز ، وقوله وبشرا بعد قوله يسرا فيه الجناس الخطى ، (قاله) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذى هو : يسرا ولا تعسرا الخ بصيغة أمر فى بعض الأفعال والنهى فى بعضها (لأبى موسى) الأشعرى (ومعاذ بن جبل) رضى الله تعالى عنهما حين بعثهما إلى اليمن . وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق ففى بسط الكلام على الحديث السابق كفاية عن بسطه عليه . وكما أخرج الشيخان هذا الحديث أخرجه أبوداود فى الحدود من سننه فى قصة اليهودى الذى أسلم ثم ارتد . وأخرجه النسائى فى الأشربة وفى الوليمة من سننه وابن ماجه فى الأشربة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبوموسى الأشعرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٩٥ — يُسَلِّمُ(٢) ٱلرَّاكِبُ عَلَى ٱلْمَاشِى وَٱلْمَاشِى عَلَى ٱلْقَاعِدِ وَٱلْقَلِيلُ عَلَى ٱلْكَثِيرِ

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه وفى كتاب الأشربة فى باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام من صحيح مسلم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يسلم الراكب على الماشى) أى ليسلم استحباباً وإنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا . أومن أحدهما فى الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين ، إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه . قاله الماوردى. وقال ابن بطال : تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع . وقال المازرى لأن للراكب مزية على الماشى ، فعوض الماشى بأن يبدأه الراكب احتياطاً على الراكب من الزهو اه (والماشى) أى ويسلم الماشى (على القاعد) للايذان بالسلامة وإزالة الخوف (والقليل) أى ويسلم القليل كالواحد (على الكثير) كالاثنين فأكثر ، لفضيلة الجماعة ولأن الجماعة لو ابتدؤا الواحد لزهـا . أى لتكبر فاحتيط له ، وقد أبدى صاحب الكواكب سؤالا فقال : فإن قلت : إذا كان المشاة كثيراً والقاعدون قليلا فباعتبار المشى .السلام على الماشى، وباعتبار القلة على القاعد . فهما متعارضان فما حكمه . وأجاب بأنه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معاً فأيهما ابتدأ بالسلام فهو خير . أو يرجح ظاهر أمر الماشى وكذا الراكب فإنه يوجب الأمان لتسلطه وعلوه اه (تنبيهات) ، (الأول) : يندب تسليم الصغير على الكبير . والمار على القاعد . كما فى صحيح البخارى فى باب تسليم الصغير على الكبير من كتاب الاستئذان . قال فى الفتح : وكأنه أى تسليم الصغير على الكبير لمراعاة حق السن فإنه معتبر فى أمور كثيرة فى الشرع . فلو تعارض الصغر المعنوى والحسى كأن يكون الأصغر أعلم مثلا لم أر فيه نقلا ، والذى يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر بتسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما ماشياً والآخر راكباً بدأ الراكب . وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(الثاني) ، يكره السلام على المؤذن ومقيم الصلاة والملبي والواطيء حال تلبسه بذلك وقاضي الحاجه وسامع الخطبة ويكره رد سلام الآخرين بكسر الخاء من الستة ولو بعد التمام ويلزم رد الأولين من الستة بعد إتمامهم ما كانوا متلبسين به بشرط بقاء المسلم . والسلام على غير هؤلاء الستة سنة ولو على الآكل والمصلى وعليه الرد بالإشارة بيده إلا على أهل البدع فيجب هجرانهم فلا سلام عليهم . وإلى هـذا التفصيل أشار بعض فقهائنا معشر المالكية بقطر شنقيط بقوله :

على المؤذن مقيم وملب　　　وواطيء وسامع لمن خطب
والقاضي الحاجة يكره السلام　　　كرد الآخرين لو بعد التمام
ورد الأولين شرعاً يلزم　　　إن تمموا وبقى المسلم
وهو على غيرهم استنان　　　إلا لذى البدع فالهجران
ولو مصلياً وبالإشـارة　　　رد والآكل كغير الستة

(الثالث) : يسن تسليم الانصراف كما يسن تسليم اللقاء والرد في كل منهما متحتم كفاية كما أشار إليه الناظم بقوله :

تسليم الانصراف واللقاء　　　سيان في الرد والابتداء
فالابتداء يسن في كليهما　　　والرد في كليهما تحتما

وجمع ما في البيتين بعض أهل العلم في بيت واحد فقال :

منصرف وقادم إن سلما　　　سن ورد لهما تحتما

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان في باب يسلم الراكب على الماشي وفي باب يسلم الماشي على القاعد ومسلم في أول كتاب السلام في باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير الخ.

٩٩٦ — يَضْحَكُ[1] اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فقالُوا

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يضحك الله) تعالى أى يقبل برضاه فصفة الضحك وأمثالها إذا أطلقت على الله عز وجل يراد بها لوازمها مجازاً ولازم الضحك الرضى . وقال الخطابى الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو يستفزهم الطرب غير جائز على الله عز وجل . وإنما هو مثل ضرب لهذا الصنع الذى هو مكان التعجب عند البشر وهو فى صفة الله تعالى الإخبار عن الرضى بفعل أحد هذين الرجلين والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ، ومعلوم أن الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة وإنجاح الطلبة . فمعناه أن الله تعالى يجزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه . أو يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما. لأن الإيثار على النفس أمر نادر فى العادة مستغرب فى الطباع وقال ابن حبان فى صحيحه : يريد أضحك الله ملائكته من وجود ماقضى . وقال ابن فورك أى يبدى الله من فضله توفيقاً لهذين الرجلين كما تقول العرب : ضحكت الأرض من النبات إذا ظهر فيها . وقال القاضى عياض : الضحك هنا استعارة فى حق الله تعالى . لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا . لأنه إنما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات . والله تعالى منزه عن ذلك وإنما المراد به الرضى بفعلهما والثواب عليه الخ كلامه وهو معنى ما قدمناه ولا داعى لإتمامه بلفظه (إلى رجلين) أى مسلم وكافر وعدى فعل يضحك بإلى . لتضمنه معنى الإقبال يقال ضحكت إلى فلان إذا توجهت إليه بوجه طلق وأنت عليه راض . فيدل على أن المراد بالضحك هنا إقبال الله تعالى على عبده ورضاه عنه وللنسائى: إن الله ليعجب من رجلين . وورد كذلك فى رواية للبخارى (يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) بمحض فضل الله تعالى (فقالوا) أى الصحابة (كيف يارسول الله) عليك وعلى آلك وأصحابك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقاتل هذا) أى أحد الرجلين (فى سبيل الله عز وجل فيستشهد) بضم الياء التحتية وفتح الهاء أى يقتل شهيداً فى الجهاد فى سبيل الله (ثم يتوب الله على القاتل فيسلم) أى فيهديه الله إلى الإسلام كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايتيه (فيقاتل فى سبيل الله عز وجل فيستشهد) تقدم ضبطه ومعناه عند اللفظ السابق . ولأحمد

كَيْفَ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٩٧ — يَعْرَقُ (٢) النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قيل كيف يارسول الله، قال يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثم يسلم . فيغزو فيقتل ، قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة اهـ وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى موضعين من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بمن . عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وقد أحلنا عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد وفى باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يعرق الناس) بفتح الراء من يعرق أى يصيبهم العرق الشديد الكثير (يوم القيامة) بسبب تراكم الأهوال عليهم ودنو الشمس من رءوسهم وشدة الازدحام والخوف من عذاب الله تعالى (حتى يذهب عرقهم) أى يجرى سائحاً (فى الأرض) أى فى وجه أرض الحشر أعاننا الله على أهوالها وأنجانا من شدائد ذلك اليوم بسعة رحمته التى سبقت غضبه تعالى وجعلنا من أول من ينتفع ويكرم بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ثم يغوص ذلك العرق فى أرض المحشر (سبعين ذراعاً) أى بالذراع المتعارف أو الذراع المكى أى المنسوب للملائكة وفى رواية عن سليمان بن بلال سبعين باعاً

(ويلجمهم) بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجمه الماء إذا بلغ فاه ، وقد علمت سبب كثرة عرق الناس يوم القيامة مما أسلفناه قريباً (حتى يبلغ) العرق (آذانهم) وظاهر هذا الحديث استواء الناس فى وصول العرق إلى آذانهم . واستشكل بالنظر إلى العادة فإنه قد علم عادة أن الجماعة إذا وقفوا فى ماء على أرض مستوية تفاوتوا فى ذلك بالنظر إلى طول بعضهم وقصر بعضهم ، وأجيب بأن الإشارة بمن يصل إلى أذنيه إلى غاية ما يصله الماء ، ولا ينفى أن يصل إلى ما دون ذلك . فنى حديث عقبة بن عامر مرفوعاً كما أخرجه الحاكم : فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ، ومنهم من يبلغ نصف ساقه ، ومنهم من يبلغ ركبتيه . ومنهم من يبلغ فخذيه . ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه . وضرب بيده فوق رأسه واستثنى من ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء ومن شاء الله من المؤمنين والمؤمنات. وإن كان ظاهر قوله يعرق الناس الخ التعميم . فقد ورد فى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال : يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق . قيل له فأين المؤمنين قال : على كراسى من ذهب وتظلل عليهم الغمام . وقد قال الشيخ عبدالله بن أبى جمرة هو مخصوص وإن كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الأكثر ثم أشد الناس عرقاً الكفار ثم أصحاب الكبائر . ثم من بعدهم ، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار وعن سلمان مما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك فى الزهد . قال : تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوس . فيعرقون حتى يرشح العرق فى الأرض قامة . ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك فى روايته: ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة . والمراد كما قال القرطبى: من يكون كامل الإيمان . لما ورد أنهم يتفاوتون بحسب أعمالهم . فقدة ل القرطبى وهذا لا يضر مؤمناً كامل الإيمان. أو من استظل بالعرش وفى رواية صححها ابن حبان إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحنى ولو إلى النار . أعاذنا من النار بعظمة ورحمة ربنا الرحيم الغفار ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن العرق يوم القيامة ليذهب فى الأرض سبعين باعاً وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم » شك راويه أيهما قال (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ فى

ذِرَاعًا وَيُلجِمُهُمْ حَتى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨ — يَعَضُّ[2] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ، لَادِيَةَ لَكَ قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت الإحالة عليها مراراً عديدة لكونه رضى الله عنه كان من المكثرين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب قول الله تعالى (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جعلنا الله تعالى من أهلها فى باب صفة يوم القيامة بلفظ إن العرق يوم القيامة الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يعض أحدكم أخاه) بفتح المثناة التحتية والعين المهملة ثم ضاد معجمة مضعفة وهو بحذف همزة الاستفهام فى لفظ البخارى الذى بنيناعليه المتن . والأصل أيعض على طريق الإنكار فحذفت همزة الاستفهام كما حذفت من قوله تعالى : (وتلك نعمة تمنها على) فالتقدير أو تلك نعمة . والدليل على أن همزة الاستفهام محذوفة ثبوتها فى رواية مسلم فلفظه ، أيعض أحدكم الخ فالمعنى أيعض أحدكم يد أخيه (كما يعض الفحل) بفتح المثناة التحتية والعين المهملة كسابقه فهو من باب تعب فى الأكثر لكن مصدره ساكن ومن باب نفع فى لغة قليلة وفى التنزيل (يوم يعض الظالم على يديه) وهو « بفتح العين » والفحل الذكر من الإبل . والكاف فى قوله كما يعض نعت لمصدر محذوف فهو اسم بمعنى مثل كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله:

واستعمل اسماً وكذا عن وعلى   من أجل ذا عليهما من دخلا

أى أيعض أحدكم أخاه عضاً مثل ما يعض الفحل (لا دية لك) أيها العاض الذى سقطت ثنيتاك بسبب نزاع المعضوض يده من فيك . فلا . فى قوله لادية لك نافية ، ودية مبنى مع لا . ومحل لا . مع اسمها رفع بالابتداء والخبر فى المجرور ، أو محذوف على مذهب الأكثرين فيكون لك فى محل صفة . والتقدير لادية كائنة لك موجودة . وفى رواية للبخارى لادية له بالهاء بدل كاف لك . وهى رواية مسلم أيضاً . قال الإمام النووى ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحيه وضرب شدقه فإن عجز فسلها فندرت أسنانه أى سقطت فهدر ، أى لأنه

العض لايجوز بحال . وبكونه لادية له . قال أبوحنيفة والشافعى إذا لم يكن المعضوض سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنه . وقال مالك : يضمن العاض كيفما كان . وكذا لوقصد رجل الزنا بامرأة فلم يمكنها الخلاص إلا بقتله فقتلته لاشىء عليها (قاله) أى قال هذا الحديث رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل) اسمه يعلى بن أمية (عض يد رجل) هو أجير يعلى العاض كما عند النسائى مصرحاً به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الأجير (فنزعها) المعضوض (من فمه) أى من فم العاض (فوقعت) أى سقطت (ثنيتاه) بالفوقية بعد التحتية بالتثنية ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه الخ الحديث وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : أيعض أحدكم كما يعض الفحل . لادية له ، وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب العاض بقوله : ماتأمرنى . تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل . ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها فهكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو ظاهر قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) الآية وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الديات من سننه . والنسائى فى القصاص من سننه وابن ماجه فى الديات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عمران بن حصين الخزاعى رضى الله عنه وحصين بن عبيد بن خلف ويكنى عمران أبا نجيد بضم النون. أسلم أيام خيبر وغزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات وقد بعثه عمر بن الخطاب فى خلافته إلى البصرة ليفقه أهلها وكان من فضلاء الصحابة وعلمائهم وقد استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فأقام قاضياً يسيراً ثم استعفى فأعفاه ، وقال الطبرانى أسلم قديماً هو وأبوه وأخته وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها ، قال محمد بن سيرين أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين وأبو بكرة ، وقال لم نر فى البصرة أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين . وكان مجاب الدعوة وأسند صاحب أسد الغابة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال عمران فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وكان فى مرضه تسلم عليه الملائكة فاكتوى ففقد التسليم ثم عادت إليه . وله من الحديث مائة وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بتسعة . روى عنه ابنه محمد وابن سيرين والحسن واعتزل الفتنة فلم يشهدها وكان أصابه استسقاء فطال به سنين كثيرة

وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهو صابر عليه وشق بطنه وأخذ منه شحم وثقب له سرير فبقى عليه ثلاثين سنة ودخل عليه رجل فقال : يا أبا نجيد والله إنه ليمنعني من عيادتك ما أرى بك ، فقال يا ابن أخي فلا تجلس فوالله إن أحب ذلك إلى أحبه إلى الله عز وجل . وتوفى بالبصرة بعد أن توطنها سنة اثنتين وخمسين . وكان أبيض الرأس واللحية وبقى له عقب بالبصرة والصحيح كما قال الطبراني أن أباه حصينا أسلم وكان من سبب إسلام حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد مراجعة : ياحصين كم تعبد من إله . قال سبعة في الأرض وواحداً في السماء . قال فإذا أصابك الضر من تدعوه . قال الذي في السماء . قال فإذا هلك المال من تدعو . قال الذي في السماء . قال فيستجيب لك وحده وتشركهم معه . أرضيته في الشكر أم تخاف أن يغلب عليك . قال ولا واحدة من هاتين قال صلى الله عليه وسلم وعلمت أني لم أكلم مثله وذلك لأن قريشاً كانت تعظمه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياحصين أسلم تسلم . قال إن لى قوماً وعشيرة فماذا أقول ؟ قال قل اللهم إني أستهديك لأرشد أمري . وزدني علماً ينفعني . فقالها حصين فلم يقم حتى أسلم فقام إليه ابنه عمران فقبل رأسه ويديه ورجليه . فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بكى . وقال بكيت من صنيع عمران . دخل حصين وهو كافر فلم يقم إليه عمران ولم يلتفت ناحيته فلما أسلم قضى حقه . فدخلني من ذلك الرقة . فلما أراد حصين أن يخرج قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فشيعوه إلى منزله . فلما خرج من سدة الباب رأته قريش فقالوا صبأ وتفرقوا عنه اهـ ملخصاً من الإصابة للحافظ ابن حجر وغيرها وهذا أصح ماثبت عندي في إسلام حصين والد عمران نفعنا الله تعالى ببركة عمران . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات في باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ومسلم في كتاب القسامة في باب الصائل على نفس الإنسان أو عضو منه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوا لاضمان عليه بثلاث روايات عن عمران بن حصين وبثلاث روايات في هذا الباب عن يعلى ابن منية بضم الميم وفتح النون مصغرة وهي أمه وأبوه اسمه أمية بضم الهمزة وفتح الميم وهو صحابي أسلم يوم فتح مكة .

٩٩٩ – يَعْقِدُ(١) الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رأْسِ أَحَدِكُمْ إذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يعقد الشيطان) أى إبليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره العموم فى المخاطبين ومن فى معناهم ، قال فى فتح البارى : ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء فى جماعة ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (إذا هو نام) وفى رواية للبخارى إذا هو نائم بوزن قائم . قال الحافظ ابن حجر . والأول أصوب وهو الذى فى الموطأ (ثلاث عقد) لفظ ثلاث منصوب لأنه مفعول لقوله يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) أى يضرب بيده (كل عقدة) منها . وفى رواية على مكان كل عقدة . وفى أخرى عند مكان كل عقدة . وفى رواية مكانها . وهى رواية البخارى فى كتاب بدء الخلق يفعل ذلك تأكيداً وإحكاماً لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبره مقدم (فارقد) أى وإذا كان عليك ليل طويل فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع ، وهل هذا العقد حقيقة فيكون من بعض عقد السواحر النفاثات فى العقد . أو هو مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور . فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده ، كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل معنى يضرب يحجب الحس على النائم حتى لا يستيقظ . ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم) أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا . فالمراد تثقيله فى النوم وإطالته . فكأنه قد شد عليه شداداً وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث إما للتأكيد . أو إن الذى تنحل به عقده ثلاثة ، الذكر والوضوء والصلاة كما أشار إلى ذلك بقوله (فإن استيقظ) من نومه (فذكر الله) تعالى بكل ماصدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث المذكورة (فإن توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فإن صلى) سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها . أى كمل انحلال عقده الثلاث بالصلاة ، وظاهر أن العقد كلها تنحل بها وهو خاصة كذلك فى حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكناً مثلا فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده جمع عقدة مضافاً إلى الضمير . وقد جاء فى رواية مسلم فى الأولى عقدة . وفى الثانية

يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ. فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ

عقدتان . وفى الثالثة انحلت العقد (فأصبح نشيطاً) أى لسروره بما وفقه الله تعالى له من الطاعة وما وعده به من الثواب . وبما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما باركالله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن قال فى فتح البارى : والذى يظهر أن فى صلاة الليل سراً فى طيب النفس وإن لم يستحضر المصلى شيئاً مما ذكر . وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا) وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع . واستظهر فى فتح البارى التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر (وإلا) بأن ترك الأمور الثلاثة التى تنحل بها عقد الشيطان وهى الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بسبب تركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير . ووصف النفس بالخبث وإن كان وقع النهى عنه فى قوله عليه الصلاة والسلام ، « لا يقولان أحدكم خبثت نفسى للتنفير والتحذير أوالنهى لمن يقول ذلك مع إضافته لنفسه » . وهنا إنما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان عليه والشؤم تمريطه بتبعيته له : ولفظ كسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون مذكر كسلى ، وظاهر قوله وإلا أصبح إلى آخره أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان وإن أتى بعضها : وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة : من ذكر الله تعالى مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا قال الحافظ ابن حجر : وذكر الليل فى قوله عليك ليل : ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعدأن يجىء مثله فى نوم النهار كالنوم حالة الإبراد ، وقولى واللفظ لهأى البخارى وأما مسلم فلفظه : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فإذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة : وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان : فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطاً طيب النفس : وإلا أصبح خبيث النفس كسلان : وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث) فهو

النَّفسِ وَإلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠٠ ــ يَعْمِدُ[٢] أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ

أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث الصدرة بلفظ من عند حديث، من يبسط رداءه الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد فى باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يعمد الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن زمعة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذى عقر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا انبعث أشقاها ، انبعث لها رجل عزيز عارم منيع فى رهطه مثل أبى زمعة وذكر النساء فقال ، يعمد أى يقصد فهو بكسر الميم بمعنى يقصد وبوزنه لفظاً (احدكم) أيها السامعون المخاطبون وكذا كل من يأتى من المسلمين بعد الصحابة رضوان الله عليهم (فيجلد) بكسر اللام وبفاء فى أوله وفى رواية يجلد دون فاء (امرأته جلد العبد) أى جلداً كجلد العبد أى يضربها كما يضرب العبد فالجلد هو الضرب يقال جلدته بالسيف والسوط ونحوهما إذا ضربته . وفى هذا التنفير عن ضرب النساء والوصية عليهن والكف عن ضربهن والمحافظة على رضاهن فى كل مالا يخالف الشرع لأن ذلك هو الملائم لحسن العشرة التى أمر الله بها والمودة التى جعل الله بينهما والشفقة الناشئة من حسن العشرة وهى من أسباب المحبة ثم ذكر عليه الصلاة والسلام ماهو فى قوة التعليل لاستعظامه عليه الصلاة والسلام جلد المرأة كجلد العبد بقوله (فلعله) أى الزوج المفهوم من قوله فيجلد امرأته (يضاجعها) أى يجامعها أو يعانقها كما هو لفظ البخارى فى كتاب الأدب على أن المعانقة من مقدمات الجماع (من آخر يومه) أى فى آخر يومه الذى ضربها فيه ولفظة من . هنا بمعنى فى . كما فى قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، أى فى يوم

يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ « رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ

الجمعة وفى رواية عند أحمد من آخر الليل وعند النسائى آخر النهار وفى رواية وكيع آخر الليل أومن آخر الليل. وكلها متقاربة (ثم) بعد ذكر ماتقدم من الحديث (وعظهم) ثم بين من هو الواعظ بقولى (رسول الله عليه الصلاة والسلام) وعلى آله وأصحابه (فى ضحكهم) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة ككتف وهذه اللغة هى أعلى لغات أربع فى الضحك كما قاله ابن برى واللغة الثانية الضحك بفتح الضاد مع سكون الحاء والثالثة كسر الضاد مع إسكان الحاء أيضاً والرابعة الضحك بكسرهما معاً كابل ولوقيل الضحك بفتحتين لكان قياساً فى مصدر ضحك كعلم وقد أنشد ابن دريد لرؤبة :

شادخة الغرة غراء الضحك تبلج الزهراء فى جنح الدلك

والدلك محركة اسم وقت غروب الشمس أو زوالها يقال أتيتك عند الدلك أى بالعشى وقت غروب الشمس . وهذا ماعناه رؤبة فى قوله فى جنح الدلك كما هو واضح (من الضرطة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ثم طاء مهملة مفتوحة وهى خروج الريح بصوت (وقال) عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الكرام مستنكراً اتباعهم لعمل أهل الجاهلية فى ضحكهم ممن وقع له ذلك (لم يضحك أحدكم مما يفعل) فلفظ لم استفهام دخل عليه لام الجر فلذلك حذف منه الألف كما هو القاعدة المشار لها بقول ابن مالك :

وما فى الاستفهام إن جرت حذف ألفها وأولها الها إن تقف

وفى هذا الأمر بالإغماض والتجاهل عن سماع صوت الضراط وقد كانوا فى الجاهلية إذا وقع من أحد منهم ضرطة فى المجلس يضحكون منه . فنهى الشارع عن ذلك وأمر بالتغافل عنه والاشتغال بما كان فيه الإنسان وتعجب فى هذا الحديث من ضحك الإنسان مما يفعل . وهو والله من العجائب ولا يفعله إلا من لاخلاق له ولا دين ، ويكفى من خساسة ذلك كونه من سنة قوم لوط عليه الصلاة والسلام فمن جملة أفعالهم الخسيسة أنهم كانوا يتضارطون فى المجلس ويتضاحكون ، وقوله فى صدر الحديث الذى ذكرته قبل لفظ المتن . انبعث لها رجل عزيز أى شديد قوى . وقوله عارم بمين وراء مهملتين أى جبار صعب مفسد خبيث . وقوله منيع . بفتح الميم أى ذو منعة . وقوله فى رهطه أى فى قومه . وقوله مثل أبى زمعة هو بفتح الزاى وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وهو جد

عبد الله بن زمعة واسمه الأسود بن المطلب بن أسد أحد المستهزئين الذين أنزل الله تعالى فيهم (إنا كفيناك المستهزئين) وقد مات على كفره بمكة والعياذ بالله تعالى ، وابنه زمعة قتل يوم بدر كافراً أيضاً ، والأسود الذى هو المراد بأبى زمعة على القول المعتمد هو جد عبد الله بن زمعة راوى هذا الحديث ، وفى هذا الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى أن جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف يعنى البخارى بقوله غير مبرح ، وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالباً ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وإنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام ، فلا يفرط فى الضرب ولا يفرط فى التأديب قال المهلب : بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد . أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقاً . فعند أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب بضم المعجمة وبموحدتين ،الأولى خفيفة رفعه : لا تضربوا إماء الله . فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير . فقال لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم . وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى ، وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشز بنون معجمة وزاى ، وقيل معناه غضب واستب . قال الشافعى : يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والإذن فيه على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفى قوله : لن يضرب خياركم ، دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله، وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً قط ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا فى سبيل الله صلى الله عليه وسلم

أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله اه من فتح البارى وقد قال الله تعالى (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) الآية وترتيب الأمور الثلاثة عند الفقهاء على ترتيب الآية ففى مختصر خليل . ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته . ومفهومه أنه إن لم يظن إفادة الضرب فلا يباح له وهو كذلك . أما غير الناشز فلا يضربها إلا دنىء جاف لا مروءة له ولا دين ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذى عقرها فقال إذ انبعث أشقاها . انبعث بهـا رجل عزيز عارم منيع فى رهطه مثل أبى زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال : إلام يجلد أحدكم امرأته . وفى رواية أبى بكر جلد الأمة . وفى رواية أبى كريب جلد العبـد . ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة فقال : إلام يضحك أحدكم مما يفعل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه والنسائى فى التفسير أيضاً من سننه مختصراً وفى عشرة النساء مختصراً أيضاً وأخرجه ابن ماجه فى النكاح من سننه مختصراً أيضاً . ومعنى قولنا مختصراً فى المواضع الثلاثة أن كلا ممن قلنا فى تخريجه مختصراً اقتصر على بعض من هذا الحديث . لأنه فى الحقيقة كثلاثة أحاديث تعلم منه بالوقوف عليه . لأن قصة عقر الناقة حديث، وجلد الرجل امرأته حديث ، والوعظ فى الضحك من الضرطة حديث . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن زمعة رضى الله عنه وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى القرشى الأسدى ابن أخت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم واسم أمه قريبة بنت أبى أمية صحابى فاضل ، له حديث واحد متفق عليه . وهو هذا ، وقال فى الإصابة روى أحاديث ثم صرح عنه بأن له هذا الحديث المشتمل على أحكام ثلاثة أحدها فى قصة ناقة ثمود: والثانى فى النهى عن جلد المرأة الخ والثالث فى النهى عن الضحك من الضرطة ، وقال وربما فرقها بعض الرواة ومعناه أن بعض الرواة جعلها ثلاثة أحاديث بأن روى كل واحد بانفراده ، وكان له فى الهجرة خمس سنين، وقد تقدم أن أباه وجده الأسود كل منهما مات كافراً والعياذ بالله تعالى، وعند أبى داود أنه قال لعمر: صل بالناس فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم لما لم يحضر أبو بكر . ويقال إنه كان يأذن على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقتل عبد الله بن زمعة مع عثمان يوم الدار، وقاله أبو أحمد العسكرى عن أبى حسان الزيادى وقيل إنه قتل يوم الحرة وبه جزم الـكلبى ، قال أبو عمر : المقتول بالحرة ابنه يزيد

الضَّرْطَةِ وَقَالَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن زمعة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠١ — يَقْبِضُ[2] اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِى السَّمَاءَ

قال فى أسد الغابة قتل يعنى يزيد يوم الحرة صبرا قتله مسلم بن عقبة المرى واهل الصحيح أن أباه عبد الله قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين كما جزم به أبو حسان الزيادى . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة والشمس وضحاها وفى كتاب النكاح فى باب ما يكره من ضرب النساء بلفظ لا يجلد امرأته جلد العبد الخ وفى كتاب الأدب فى باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) الآية بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس وقال بم يضرب أحدكم امرأته الخ ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها جعلنا الله تبارك وتعالى ومن نحب من أهلها وذلك فى باب النار يدخلها الجبارون أعاذنا الله ومن نحب منها بمنه وكرمه .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يقبض الله) زاد مسلم (تبارك وتعالى) ونعمت الزيادة (الأرض يوم القيامة) وهو يوم الجزاء ويوم يتنافس المتنافسون بأن يجمعها حتى تصير شيئاً واحداً ثم يبيدها (ويطوى السماء) أى يفنيها (بيمينه) أى بقدرته على القول بالتأويل وهو مذهب الخلف أو يقال اليمين صفة من صفاته تعالى ويفوض فى معناها مع اعتقاد التنزيه كما هو مذهب السلف ، وليست بجارحة خلافاً للمجسمة . وعلى كلا القولين . ففى هذا الحديث إثبات أن اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته (ثم يقول) جل وعلا (أنا الملك) أى ذو الملك على الإطلاق فلا ملك لغيره تعالى فى الدارين (أين ملوك الأرض) وقد قال تعالى (رفيع الدرجات ذو العرش يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شىء ، لمن الملك اليوم ، لله الواحد القهار) فقوله تعالى : لمن الملك اليوم . فيه تقرير أن الملك له جل وعلا ، إذ يجيب نفسه بقوله : لله الواحد القهار . أى خالقه جميعاً لا إله إلا هو تبارك وتعالى . وعن أحمد بن سلمة عن إسحاق بن راهويه : صح أن الله يقول بعد فناء خلقه « لمن الملك اليوم » فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه « لله الواحد القهار » . وهذا الحديث

بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٠٢ ـ يَقُولُ[2] اللهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ

كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النعوت وفى التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الزمر فى باب قوله تعالى : والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه . وفى كتاب الرقاق فى باب يقبض الله الأرض يوم القيامة . وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ملك الناس . وفى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى . بلفظ إن الله يقبض يوم القيامة الأرض ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب صفة القيامة والجنة والنار الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة) بكسر لام لأهون لأنها لام جر أى لأخف أهل النار ، أعاذنا الله منها ، عذاباً ، وأهون أهل النار عذاباً هو أبو طالب بن عبد المطلب ، لما فى حديث ابن عباس عند مسلم إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ، له نعلان يغلى منهما دماغه ، ولأحمد من حديث أبى هريرة مثله ، وقد تقدم لنا هذا فى حرف الهاء فى شرح حديث : هو فى ضحضاح من نار الخ . ومحكى القول قوله (لو أن لك) يا أهون أهل النار عذاباً (ما فى الأرض من شىء أكنت) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار مع فتح التاء لأنه تاء خطاب (تفتدى به) من العذاب (فيقول نعم فيقول) الله تبارك وتعالى (أردت منك أهون) أى أسهل وأخف عليك (من هذا) أى من الافتداء بما فى الأرض من شىء (وأنت) الواو فيه للحال (فى صلب آدم) عليه الصلاة والسلام حين أخذت الميثاق (أن لا تشرك بى شيئاً) بفتح الهمزة بدل من قوله أهون من هذا (فأبيت) أى فامتنعت حين أبرزتك إلى الدنيا (إلا أن تشرك بى) أى ما اخترت إلا الشرك

مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ، فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيَقُولُ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً ، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٠٣ — يَقُولُ[2] اللهُ تَعَالَى أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ

وظاهر قوله : أردت منك يوافق مذهب المعتزلة لأن المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادى وأتيت بالشرك ، وأجيب ، بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر أى أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لم يكن فى ملكه إلا مايريد . وقال الطيبى : والأظهر أن تحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق فى آية (وإذ أخذ ربك من بنى آدم) لقرينة وأنت فى صلب آدم وتحمل الإباء على نقض العهد ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أتم رواياته : يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذاباً لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها ؟ فيقول قد أردت منك ماهو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم أن لا تشرك . أحسبه قال : ولا أدخلك النار فأبيت إلا الشرك ، (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب خلق آدم وذريته بلفظ إن الله تعالى يقول الخ وفى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب بلفظ يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدى به الخ وفى باب صفة الجنة والنار ومسلم فى كتاب المنافقين وأحكامهم فى باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً بأربع روايات .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى) مما رواه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه (أعددت لعبادى الصالحين) فى الجنة (ما لا عين رأت ولا أذن سمعت

سمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا ، بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ فَلَا تَعْلَمُ

ولا خطر على قلب بشر) قوله مالا عين رأت الخ لفظة ما . هنا إما موصولة أو موصوفة وعين ، وقعت فى سياق النفى فأفادت الاستغراق . والمعنى ما لا رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن . وهذا الأسلوب من باب قوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) فيحتمل نفى الرؤية والعين معاً ، أو نفى الرؤية فحسب ، أى لا رؤية ولا عين ، او لارؤية . وعلى الأول ، الغرض منه نفى العين ، وإنما ضمت إليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ فى تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفى الصفة وعكسه . ومثله قوله : ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ، فهو من باب قوله تعالى (يوم لاينفع الظالمين معذرتهم) أى لا قلب وخطور أو لا خطور فعلى الأول ليس لهم قلب يخطر ، فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات ، أى إذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الإخطار فلا قلب كقوله تعالى (إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع) وخص قلب البشر فى قوله ولا خطر على قلب بشر دون القرينتين السابقتين ، لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون لشأنه ببالهم بخلاف الملائكة عليهم السلام (ذخراً) بضم الدال وسكون الخاء المعجمتين وهو منصوب متعلق بأعددت ، أى جعلت ذلك لهم مذخوراً (بله ما أطلعتم عليه) بضم الهمزة وكسر اللام وفى رواية ما أطلعتم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء وقوله بله . بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء قال الجوهرى : بله . كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع . وأنشد قول كعب بن مالك يصف السيوف :

تذر الجماجم ضاحيا هاماتها   بله الأكف كأنها لم تخلق

قال فى المغنى وقد روى بالأوجه الثلاثة . قال شارحه ومعنى بله الأكف ، على رواية النصب دع الأكف . فأمرها سهل . وعلى رواية الجر كترك الأكف منفصلة . وعلى الرفع فكيف الأكف التى يوصل إليها بسهولة . وأما وجه الفتح مع ثبوت من ، فقال الرضى إذا كانت بله بمعنى كيف جاز أن تدخله من . حكى أبو زيد أن فلان لا يطيق حمل الفهر فمن بله أن يأتى بالصخرة ، أى كيف ومن أين . قال فى المصابيح : وعليه تتخرج هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التى يقصد بها الاستبعاد وما . مصدرية . وهى مع صلتها فى محل رفع على الابتداء ، والجر من بله . والضمير المجرور بعلى ، عائد على الذخر أى كيف ومن أين

نَفْسٌ مَاأُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اطلاعكم على ما ادخرته لعبادى الصالحين فإنه أمر عظيم قلما تتسع عقول البشر لإدراكه والإحاطة به. قال وهذا أحسن ما يقال في هذا الحل اه وقد وجه الجر بأن بله بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ كسرة إعراب. وهذا من أوضح التوجيهات كما قاله في الفتح لخصوص سياق هذا الحديث حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخراً من بله ما اطلعتم عليه قال : وذلك بين لمن تأمله. وفي النهاية لابن الأثير بله. اسم من أسماء الأفعال بمعنى دع واترك تقول بله زيداً وقد توضع موضع المصدر وتضاف، فتقول بله زيد بالجر أي ترك زيد. وقال ابن مالك. بله اسم فعل بمعنى اترك ناصب لما يليه بمعنى المفعولية وجاز استعماله مصدر بمعنى الترك مضافاً إلى ما يليه وهو في حالته مصدراً مهمل الفعل ممنوع الصرف وقد قال ابن مالك في الألفية مشيراً لهذا الوجه :

كذا رويد بله ناصبين ويعملان الخفض مصدرين

ومحل ما أطلعتم عليه النصب أو الجر على التقديرين. والمعنى دع ما أطلعتم عليه. من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فإنه سهل يسير في جنب ما ادخره الله تعالى لأهلها (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وقوله تعالى جزاء مفعول له أي أخفي لجزائهم بما كانوا يعملون. فإن خفاءه لعلو شأنه أو هو مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله أي جوزوا جزاء بسبب ما كانوا يعملونه من الأعمال الصالحة، وقولي واللفظ له أي البخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري، يقول الله عز وجل أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخراً بله ما أطلعكم الله عليه. ثم قرأ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين. (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة بلفظ من. عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً. والله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في سورة السجدة في باب قوله فلا تعلم نفس

١٠٠٤ — يَقولُ(١) اللهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فإنْ

ما أخفى لهم من قرة أعين وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله فى الحديث السابع بلفظ قال الله الخ ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بروايات .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى) أى عبده المؤمن فإن ظن أنه تعالى يعفو عنه عفا عنه فضلا منه تعالى وظننا به تبارك وتعالى أن يعفو عنا جميع ذنوبنا وأن يمضى لنا هجرتنا ويختم لنا بالإيمان بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يسكننا بجواره بجنات الفردوس وإن ظن عبده أنه تعالى يعاقبه فكذلك وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر وأما قبل ذلك ففيه أقوال. ثالثها الاعتدال . فينبغى للمرء أن يجتهد بالقيام بوظائف العبادات موقناً بأن الله تعالى يقبله ويغفر له اعتماداً على حسن ظنه بالله تعالى لأنه تعالى وعده بذلك وهو تعالى لا يخلف الميعاد . فإن اعتقد خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله تعالى والعياذ بالله تعالى . وذلك من الكبائر ومن مات على ذلك وكل إلى ظنه . وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرور ، وهو يجر إلى مذهب المرجئة (وأنا معه) أى بعلمه تعالى (إذا ذكرنى) وهذه المعية معية خصوصية أى هو معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانه ، فهى غير المعية المعلومة من قوله تعالى : وهو معكم أينما كنتم . وقوله تعالى (مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) إلا هو معهم أينما كانوا . فإن معناها أخص من المعية بالعلم والإحاطة فهى معية بالمعنى المشار إليه بقوله تعالى فى قصة موسى وأخيه هارون عليهما الصلاة والسلام: (إننى معكما أسمع وأرى) . وقال ابن أبى جمرة معناه وأنا معه حسب ماقصد من ذكره لى . قال ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الأمر واجتناب النهى. قال والذى تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثانى على خطر قال والأول يستفاد من قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) والثانى من الحديث الذى فيه من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً . لكن إن كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له القرب والقبول (فإن ذكرنى فى نفسه) بالتنزيه والتقديس سراً (ذكرته فى

ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ

نفسى) بالثواب والرحمة سراً وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى (اذكرونى أذكركم) ومعناه اذكرونى بالتعظيم أذكركم بالإنعام وقال تعالى (ولذكر الله أكبر) أى أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه ، أو مستوحش آنسه . قال تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) (وإن ذكرنى فى ملأ) بفتح الميم واللام بعده همزة أى فى جماعة جهراً (ذكرته) بالثواب (فى ملأ خير منهم) أى خير من ذلك الملأ الذى يذكر العبد ربه فيه وهم الملأ الأعلى ، قال بعض أهل العلم : يستفاد منه أن الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى والتقدير إن ذكرنى فى نفسه ذكرته بثواب لاأطلع عليه أحداً . وإن ذكرنى جهراً ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى . ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم ، لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين الأنبياء والشهداء ، فلم ينحصر ذلك فى الملائكة . وأيضاً فإن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معاً . فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب . فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع . قاله الحافظ ابن حجر قال : وهذا الجواب ظهر لى وظننت أنه مبتكر ثم رأيته فى كلام القاضى كمال الدين ابن الزملكانى فى الجزء الذى جمعه فى الرفيق الأعلى . وقولنا ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم الخ فيه إشارة إلى الخلاف الوارد فى الأنبياء والملائكة على جميعهم الصلاة والسلام أيهم أفضل . هل الأنبياء أو الملائكة . والخلاف فى ذلك حققه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى مع ذكر أدلة الفريقين بما يطول ذكره . ومذهب إمام أهل السنة أبى الحسن الأشعرى وأكثر أصحابه تفضيل الأنبياء على الملائكة ، على جميعهم الصلاة والسلام . واستدلوا بأن الله تعالى قال بعد ذكر جمع من الأنبياء وكلا فضلنا على العالمين . وأسجد لآدم ملائكته . وفى الأنبياء من هو أفضل منه . وبأن النفوس البشرية داعية إلى الشهوات . فمخالفتها عبادة فاتت الملائكة وبأن أهل الموقف إنما يستشفعون بالأنبياء لا الملائكة . أفاده الشيخ الطيب بن كيران وقيل بالعكس وهو أن الملائكة أفضل والأنبياء يتلونهم فى الفضل وهذا مذهب المعتزلة وجمع من أصحابنا كالقاضى أبى بكر والأستاذ أبى إسحاق والحاكم والحليمى والإمام الرازى فى المعالم واستدلوا على ذلك بأن الملائكة متجردون عن الشهوات . ورد بأن وجودها مع قمعها أتم من باب قوله صلى الله عليه وسلم : (أحب الأعمال إلى الله تعالى أحمزها) بسكون الحاء المهملة وبعد

خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا

الميم زاى أى أشقها وأصعبها . ألا ترى أن الأقسام ثلاثة : شهوة محضة وهو البهائم ، وعقل محض وهو الملائكة . والإنسان مركب منهما . فكما أن غلبة الشهوة تنزله عن البهائم لعذرها بالعدم كما قال الله تعالى (إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا) كذلك غلبة العقل ترفعه عن الملائكة أفاده العلامة الأمير وبعض العلماء من الماتريدية ومنهم النسفى فى عقائده ، وغيره فصل فى تفضيل الأنبياء على الملائكة وعكسه . فقال رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عوام البشر . وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة . وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ أحمد المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

والأنبياء أفضل فالملائكه ... يتلون فى فضل علوا أرائكه
وقيل بالعكس وبعض فصلا ... فى ذاك تفصيلا له قد أصلا

وبعض أهل السنة توقف عن التفضيل بين الأنبياء والملائكة على جميعهم الصلاة والسلام ، إذ لم يدل دليل قطعى على أحد الأمرين قال العلامة السعد : لا قاطع فى هذه المقامات قال سيدى على الأجهورى فى عقيدته : تتمة تشتمل على تفضيل خواص البشر على خواص الملائكة وعوامهم على عوامهم :

وأنبياء الله فضلوا على ... من من ملائك الإله أرسلا
ورسل الملائكة الكرام ... فاقوا جميعاً صالحى الأنام
وصالحوا الناس جميعاً فضلوا ... على الملائك إذا لم يرسلوا

وقد قال الإمام ابن السبكى : ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به . والسلامة فى السكوت عن هذه المسألة . والدخول فى التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير دليل قاطع دخول فى خطر عظيم . وحكم فى مكان لسنا أهلا للحكم فيه . وما قاله ابن السبكى فى غاية الحسن فيما يظهر لى غير أن الحكم بتفضيل الأنبياء على الملائكة لا تأباه الأدلة النقلية ولا العقلية . أما غير الأنبياء ممن لم يعصم البشر من فلا يخفى أن القياس أن الملائكة أفضل منه لكونهم معصومين : لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . ومن عصمه الله تعالى لا ينبغى التردد فى كونه أفضل ممن لم يعصمه . وإن قال بعضهم إن العصمة ليس منظوراً لها فى التفضيل بل المنظور له فيه . الأكثرية فى

الثواب على العبادة ، لأن عصمة الملائكة لا تقل عن أن تكون سبباً لرضا الله تعالى عليهم بالدوام . ومن رضى الله تعالى عنه فهو أفضل دائماً بخلاف البشر غير الأنبياء فلا يوجد منهم سبب رضاه تعالى . فالحق أن الله تعالى اصطفى للملائكة وأعلى درجاتهم كما أعلى محال استقرارهم التى هى السماوات . وطهرهم من اقتراف السيئات فهنيئاً لهم ما أكرمهم على ربهم تعالى نسأله تعالى أن يشفعهم فينا مع رسولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (وإن تقرب إلى) بتشديد الياء (شبراً) بالنصب على إسقاط الخافض أى مقدار شبر . وفى رواية بشبر (تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلى ذراعاً) بكسر الذال المعجمة أى وإن تقرب إلى بقدر ذراع (تقربت إليه) وفى رواية البخارى منه وهى رواية لمسلم أيضاً (باعاً) أى بقدر باع والباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره (وإن) وفى رواية البخارى ومن وفى رواية لمسلم وإذا (أتانى يمشى أتيته هرولة) أى إسراعاً يعنى إن من تقرب إليه تعالى بطاعة قليلة جازاه بمثوبة كثيرة ، وكل ما زاد فى الطاعة زاد الله تعالى فى ثوابه ، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأنى فإتيانه تعالى بالثواب له على السرعة والتقرب . واعلم أن الهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة ، أو قصد إرادة لوازمها وإلا فهذه الإطلاقات وأشباهها لا يجوز إطلاقها على الله تعالى إلا على سبيل المجاز لاستحالتها عليه عزوجل ، وفى هذا الحديث جواز إطلاق النفس على الذات فإطلاقه فى الكتاب والسنة حينئذ شرعى فيه. أو يقال هو بطريق المشاكلة . قال القسطلانى : لكن يعكر على هذا الثانى قوله تعالى (ويحذركم الله نفسه) وهذا الحديث من الأحاديث القدسية الدالة على كثرة كرم الله تعالى فهو أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين نسأله تعالى أن يعمنا برحمته فى الدارين وأن يجعلنا ممن تقرب إليه بالطاعة حتى نرى صفة نوال القرب. وأن يجعلنا ومن نحبه ممن سبقت لهم العناية والحب . وأن يختم لنا بالإيمان الكامل بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى:

يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى إن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى . وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ هم خير منهم وإن تقرب منى شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت منه باعاً وإن أتانى يمشى أتيته هرولة .

(وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث من

تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً (رواه) البخاري [١] وَاللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠٥ — يَقُولُ [٢] اللهُ تَعَالَى يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ

يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه الخ ومسلم فى أول كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب الحث على ذكر الله تعالى وفى باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى) هذا من الأحاديث التى يرويها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه (يا آدم) وهو أبو البشر عليه الصلاة والسلام (فيقول) آدم عليه الصلاة والسلام (لبيك وسعديك) أى إجابة لك بعد إجابة ولزوماً لطاعتك ، فهو من المصادر المثناة لفظاً ومعناها التكرير بلاحصر . ومعنى وسعديك إسعادك بعد إسعاد ، ومساعدة بعد مساعدة . ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال وقال الجرمى لم يسمع سعديك مفرداً (والخير فى يديك) أى ليس لأحد معك فيه شركة وفى الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للأدب ، وإلا فالشر أيضاً فى يده تعالى وبتقديره كالخير (قال يقول) الله تبارك وتعالى (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الإخراج (بعث النار) هو بالنصب مفعول أخرج . والبعث بفتح الباء الموحدة وبالثاء المثلثة المراد به مبعوثها وهم أهلها وحزبها أعاذنا الله تعالى منها ومن حزبها وخص آدم بتمييز أهل النار من البشر لأنه أبو الجميع ، أو لأنه يعرفهم ، لأنه كانت تعرض عليه نسمهم كما ذكر فى بعض روايات حديث الإسراء (قال) آدم عليه الصلاة والسلام يارب (وما بعث النار) أى وما مقدار مبعوث النار ، فالواو عاطفة على محذوف وليس السؤال بما . هنا عن الحقيقة كما هو أصلها وإنما هى بمعنى كم . أى كم بعث النار لجوابها بالعدد (قال) الله جل وعلا (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) بالنصب خبر يكون محذوفة . والتقدير بعث النار من كل ألف يكون تسعمائة وتسعة وتسعين وروى بالرفع مبتدأ خبره من كل ألف والجملة

يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ كُلُّ أَلْفٍ تِسْعَمَائَةٍ وَتِسْعَةً

خبر بعث النار المقدر . فالباقى من الألف واحد . وعند قوله تعالى لآدم أخرج بعث النار أى من ذريتك يشيب الصغير . وتضع كل ذات حمل حملها الخ ما أشار إليه بقوله (فذاك) بدون لام (حين) أى الوقت الذى من شدة هوله (يشيب) فيه (الصغير) السن (وتضع كل ذات حمل حملها) أى جنينها لو فرض وجودها فى ذلك الوقت ، أو إن معناه أن من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع . قال الشيخ زكريا الأنصارى : وجه قوله وتضع كل ذات حمل حملها مع أن يوم القيامة لا حمل فيه ولا وضع أن وقت ذلك عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة . وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعنى لو تصورت الحوامل هناك لوضعن حملهن كما تقول العرب أصابنا ما تشيب فيه الولدان (وترى الناس سكارى) روى بضم السين وفتح الكاف فيه وفيما يليه وهو قوله (وما هم بسكارى) وبهذا الضبط قرأ الآية غير حمزة والكسائى من السبعة فى سورة الحج . وروى بفتح السين وسكون الكاف فيهما على وفاق قراءة حمزة والكسائى لآية الحج . ومعنى قوله سكارى وما هم بسكارى أنهم كالسكارى وما هم بسكارى على الحقيقه من شدة هول القيامة وخوفهم من النار (ولكن عذاب الله شديد) وهو تعليل لإثبات السكر المجازى لما نفى عنهم السكر الحقيقى . وهل هذا الخوف لكل أحد أو لأهل النار خاصه . فقد قال قوم الفزع الأكبر وغيره يختص بأهل النار . أما أهل الجنة جعلنا الله تعالى وأحبابنا منهم فيحشرون آمنين . ويدل لذلك قوله تعالى (لا يحزنهم الفزع الأكبر) وقيل إن الخوف عام والله تعالى يفعل مايشاء . نسأله تعالى أن يجعلنا وأحبابنا من الآمنين ، وفى جنة الفردوس خالدين آمنين . (فاشتد ذلك عليهم) أى على الصحابة (فقالوا يارسول الله أينا ذلك الرجل) أى الذى يبقى من الألف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر الشين المعجمة . قال الطيبى : يحتمل أن يكون لاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية . ويحتمل أن يكون استعظاماً لذلك الأمر واستشعاراً للخوف منه ، فلذلك وقع الجواب بقوله أبشروا (فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً) بالنصب اسم إن (ومنكم رجل) بالرفع بتقدير والمخرج منكم رجل أو ومنكم رجل مخرج . وحاصله كما فى الفتح أن الإشارة بقوله منكم إلى المسلمين من جميع الأمم . ويروى ومنكم

تَسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى

رجلا بالنصب عطفاً على ألفاً وهو ظاهر . وقد عرف وجه الرفع على رواية ألف بالرفع وهو أنه مبتدأ خبره ماقبله بتقدير فإنه فحذف الهاء وهي ضمير الشأن. وقد روى برفع الألف ونصب الرجل بمقدر أى أخرج . ويأجوج ومأجوج أمة عظيمة فى الكثرة والبطش . ويدل على كثرتهم قوله تعالى (وهم من كل حدب ينسلون) وحديث يمر أولهم ببحيرة طبرية فيشربونها ويمر آخرهم فيقول كان بهذه ماء . ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود مرفوعاً : إن يأجوج ومأجوج أقل مايترك أحدهم من صلبه ألفاً من الذرية وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وصححه عن ابن عمر ، أن الله تعالى جزأ الإنس عشرة أجزاء ، فتسعة منهم يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس . ويدل على بطشهم كما قال الأبى حديث : يوحى الله إلى عيسى عليه السلام إنه قد خرج عباد لى لايدان لأحد بقتالهم ، فحوز عبادى الطور ويقال إن الواحد منهم ذكراً كان أو أنثى لا يموت حتى يلد ألفاً فإذا ولد ذلك كانت علامة موته . وورد أنهم يتسافدون فى الطرقات كالبهائم. ويقال إن خلقهم تشويهاً فمنهم المفرط فى الطول كالنخلة وفى القصر كالشبر ودونه . ومنهم صنف طوال الآذان الواحدة مؤبرة والأخرى زعراء ، يشتى فى واحدة ويصيف فى أخرى . يلتف فيها وتكفيه والأكثر أنهم قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام. وكذلك الصقالبة والترك فهؤلاء أبناء يافث ابن نوح وجميع الموجود الآن على وجه الأرض من بنى آدم من ذرية نوح لأنه لم يعقب بعد الطوفان إلا أبناؤه الثلاثة . وهم سام . وحام . ويافث . وقد اتفق العلماء على أن نوحاً عليه الصلاة والسلام لما خرج من السفينة مات من كان معه ولم يبق غير نسله . والمعروف من نسله سام وحام ويافث ودليل ذلك قوله تعالى (وجعلنا ذريته هم الباقين) . وهذا تقسيم أجناسُ بنى آدم الموجودين الآن عليهم فالعرب والروم وفارس أبناء سام . والسودان والبربر والقبط أولاد حام . والصقالبة ويأجوج ومأجوج والترك أبناء يافث كما تقدم تقريباً وقد رمز إلى ذلك بعض الفضلاء فى بيت من الرجز فقال :

عرف سام ثم حام سبقا ويافث صبت فكن محققا

فحرف العين من لفظة عرف إشارة للعرب . والراء إشارة للروم والفاء إشارة للفرس ويقال لهم فارس أيضاً والسين من سبق إشارة للسودان والباء إشارة للبربر والقاف إشارة للقبط

والصاد من لفظة صين إشارة للصقالبة والياء ليأجوج ومأجوج . والتاء للترك . فجميع من على وجه الأرض من بنى آدم بعد الطوفان يرجع إلى هذه الأجناس التسعة ، وإن اختلطت أنساب بعضهم ببعض . وكلهم من ذريه أبناء نوح الثلاثة الذين أسلموا ونجوا معه فى السفينة . ثم اعلم أن أفضل الأجناس المذكورة العرب المستعربة لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم لما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم» ورواه الترمذى وصححه بلفظ : إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وأخرج الطبرانى حديث : إن الله اختار خلقه فاختار منهم بنى آدم ثم اختار بنى آدم فاختار منهم العرب . ثم اختار العرب فاختار منهم قريشاً . ثم اختار قريشاً فاختار منهم بنى هاشم . ثم اختار بنى هاشم فاختارنى منهم . فلم أزل خياراً من خيار ، ففضل العرب المستعربة الذين هم من ذرية إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن الذى هو جد رسول الله عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام على جميع أجناس البشر أمر لا نزاع فيه بين جميع المسلمين . وقوله تعالى فى حق بنى إسرائيل «وأنى فضلتكم على العالمين» مقيد بعالمى زمانهم ، كما صرح به علماء التفسير . هذا أصل التفاضل بين الناس على الجملة ثم إن التفاضل بعد ذلك بين الناس إنما يحصل بالتقوى لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ومساكن يأجوج ومأجوج وراء السد وطول السد بين الجبلين قيل مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخاً وطول جبل الردم قال الجوزى جبل الردم الذى فيه السد طوله سبعمائة فرسخ وينتهى إلى البحر المظلم . والحديث نص فى كفر يأجوج ومأجوج ولم يرد فى كفرهم نص غيره . فالقرآن إنما أخبر بأنهم مفسدون فى الأرض . والفساد أعم من الكفر وقد قيل إن إفسادهم كان بأكل الناس وافتراس الدواب كافتراس السباع ، فإن قيل : ذو القرنين لاسيما على القول بأنه نبى لم يمنعهم من التصرف فى الأرض لمنافعهم إلا وهم كفار ، فالجواب : أنه إنما منعهم لفسادهم فيها . وقد سمعت أن الفساد أعم . وإذا كان الحديث نصاً فى كفرهم فالكفر إنما يكون بعد قيام الحجة ببلوغ الدعوة لقوله تعالى (وما كنا معذبين

أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ، قَالَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً وَمِنْكُمْ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ

حتى نبعث رسولا) والقطع بهذا الأصل يجب النظر فى وجه كفرهم ، وحالاتهم أربع (الأولى) قبل السد عليهم ، فحالهم فى هذه كغيرهم لمخالطتهم الخلق فكفرهم إذ ذاك يحتمل أنه لردهم دعوة الرسول ، أو لأنهم على نوع من الضلال من عبادة الأوثان والتماثيل كالقسم الثانى من أهل الفترة (الثانية) بعد السد عليهم إلى مجىء الإسلام فلم يرد نص صريح أن الله تعالى أرسل إليهم رسولا منهم ولا أنهم بلغتهم دعوة رسول لتعذر وصولها إليهم فهم فى كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد مايستروح إليه فى إيمانهم إلا حديث الترمذى من طريق أبى هريرة فى السد أنهم يخرقونه كل يوم ثم يعود كما كان إلى أن يريد الله بعثهم على الناس فيقول الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله ، فقول إن شاء الله ، دليل على الإيمان ، لكن إنما يقوله الذى عليهم . قال عقيل بن أبى طالب فلعله ملك أو غير ملك ممن شاء الله تعالى . ويحتمل أنه منهم ويكون أدرك التوحيد ببصيرته كما أدركه قس بن ساعدة (الثالثة) بعد مجىء الإسلام ، فالظاهر أنهم فيها كالتى قبلها وما ذكر فى حديث طويل عن وهب بن منبه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال انطلق بى جبريل ليلة أسرى بى فدعوت يأجوج ومأجوج فلم يجيبونى فهم فى النار مع المشركين من ولد آدم وإبليس ، قال فيه هو من الأخبار التى لاتصح من جهة السند لأنه لاسند له . وإنما هو من الأقاصيص التى تروى مقطوعة ومرسلة ، ولا من جهة المعنى لأن الإسراء إن كان مناماً فواضح وإن كان يقظة فوصول الدعوة لجميعهم ونظرهم فى معجزته وفهمهم عنه جميع شرعنا مع كثرتهم وتفرقهم فى ظلمة جزء من الليل متعذر عادة . وأيضاً فالمقصود من الإسراء فى تلك الليلة اطلاعه على عجائب السموات ونحوها لا البعث إلى أمة وإذا لم تبلغهم الدعوة ثبت أن كفرهم قبل مجىء الإسلام . وقلنا هذا لنص الحديث على كفرهم وإلا فالقياس أنهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهو معذور إلا أن يكون على نوع من الضلال لايعذر به (الرابعة) بعد خروجهم آخر الزمان فهم كفار لقيام الحجة عليهم بشريعته صلى الله عليه وسلم وتقرير عيسى عليه السلام لها وجاء أنهم يقولون إذا خرجوا قتلنا من فى الأرض

فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

فهلم نقتل من فى السماء فيرمون نشابهم فترجع إليهم مخضبة دماً فتنة لهم كما فعل بنمرود وهذا كفر صراح اهـ ملخصاً من شرح الأبى لصحيح مسلم (تنبيه) مما هو ظاهر البطلان زعم بعض المصريين أن لا وجود لسد يأجوج ومأجوج تقليداً لما يحكى عن بعض الإفرنج أنهم استكشفوا الأرض كلها فلم يجدوا سد يأجوج ومأجوج لأن القرآن أثبته وفصل أخباره وأخبار يأجوج ومأجوج ، وبينت الأحاديث وقت خروجهم فى آخر الزمان . ومثل هذا الزعم فى البطلان زعم أن المراد بهم التاتار الذين أكثروا الفساد فى البلاد وقتلوا من قدروا على قتله من الأخيار والأشرار لأن خروج يأجوج ومأجوج بعد نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض كما فى صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وتصديق الكفرة بما هو مؤد لتكذيب القرآن والحديث كفر صريح ، وغير خاف أنهم لم يحيطوا بجميع الأرض ، وكم فيها من محل مجهول لم يقفوا عليه ، لاسيما محل يأجوج ومأجوج لأنه محفوف بالظلمات والثلج والبرد كما دلت عليه الآثار . فما يتعجب منه هلك المسلم الموحد فى شىء ثبت فى القرآن والأحاديث بسبب قول بعض الكفرة إنه استكشف جميع الأرض فلم يعثر عليه فتجد بعض الجهلة المتنطعين يقول جهاراً فى خطبه بمحافل المسلمين دون نكير عليه استكشفت الأرض فلم يوجد سد يأجوج ومأجوج مع أنه لو صرح بالفاعل الذى حذف وبنى الفعل على صيغة المجهول لحذفه لكان الفاعل فلاناً النصرانى فسبحان الله كيف يصدق المسلم قول آلاف من المسلمين بخلاف ما أثبته القرآن والحديث جهلا أحرى أن يصدق قول كافر بخلافه، سبحانك هذا بهتان عظيم . وإلحاد فى الدين وفى آيات الله جسيم . (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) وفى رواية فى يده (إنى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) وفى حديث ابن مسعود أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة فيحمل على تعدد القصة (قال) أبو سعيد الخدرى راوى الحديث (فحمدنا الله) جل وعلا على ذلك (وكبرنا) أى قلنا الله أكبر استعظاماً وفرحاً بهذا الخبر المدخل السرور على قلوب المسلمين ، وإنما حمدوا الله وكبروا لهذه النعمة العظمى من الله تعالى بعد استعظامهم نقمته

أو الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) وفى رواية فى يده (إنى لأطمع أن تكونوا شطر) أى نصف (أهل الجنة) جعلنا الله تعالى وجميع من نحبه من المسلمين من أعلى أهلها (إن مثلكم) بفتح الميم وفتح المثلثة (فى الأمم كمثل الشعرة) بفتح العين المهملة (البيضاء فى جلد الثور الأسود أو) كمثل (الرقمة) بفتح الراء وسكون القاف وفى رواية أو كالرقمة وهى قطعة بيضاء أو شىء مستدير لا شعر فيه يكون (فى ذراع الحمار) وكذا يكون فى ذراع الفرس ، وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه : يقول الله تبارك وتعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك . قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار ؟ قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم ، قالوا يارسول الله وأينا ذلك الرجل ، فقال أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل ، ثم قال والذى نفسى بيده إنى لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ، ثم قال والذى نفسى بيده إنى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ، ثم قال والذى نفسى بيده إنى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ، إن مثلكم فى الأمم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود أو كالرقمة فى ذراع الحمار . (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى وقد تقدمت ترجمته عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ فى حرف الواو وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى ويسألونك عن ذى القرنين وفى كتاب التفسير فى سورة الحج فى باب قوله تعالى: «وترى الناس سكارى» وفى كتاب الرقاق فى باب الحشر ، وفى باب إن زلزلة الساعة شىء عظيم ، وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له الخ ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة الخ .

١٠٠٦ — يَمُوتُ(١) عَبْدُاللهِ « يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ الْإِسْرَائِيلِيَّ » وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم « يموت عبد الله الخ » سببه كما فى الصحيحين بإسنادهما إلى قيس بن عباد قال : كنت فى حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من أهل الجنة . فقلت له إنهم قالوا كذا وكذا قال : سبحان الله ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم . إنما رأيت كأنما عمود وضع فى روضة خضراء فنصب فيها رأسها عروة وفى أسفلها منصف والمنصف والوصيف فقيل ارقه ، فرقيت حتى أخذت بالعروة ، فقصصتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يموت عبد الله) أى فقال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تأويل هذه الرؤيا يموت عبدالله والمراد به ابن سلام كما بينته بقولى (يعنى ابن سلام) بتخفيف اللام اتفاقاً (الإسرائيلى) بالنصب نعت لابن سلام الصحابى المشهور المكنى أبا يوسف (وهو) أى عبد الله المذكور (آخذ بالعروة الوثقى) أى عاقد لنفسه من الدين عقداً وثيقاً لا تحله شبهة والوثقى تأنيث الأوثق الأشد من الحبل الوثيق المحكم ، وهو تمثيل المعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده ، قوله (وفى أسفلها منصف) هو بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وقد فسره بالوصيف وهو الخادم ، وعند ابن ماجه من حديث خرشة بن الحر قال : قدمت المدينة فجلست إلى أشيخة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصاً له فقال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ، فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت إليه فقلت له ، قال بعض القوم كذا وكذا ، قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء ، وإنى رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا . رأيت كأن رجلاً أتانى فقال لى انطلق فذهبت معه فسلك بى فى منهج عظيم فعرضت على طريق على يسارى فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها ثم عرضت على طريق عن يمينى فسلكتها حتى إذا انتهيت إلى جبل زلق فأخذ بيدى فزجل بى فإذا أنا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك وإذا عمود من حديد فى ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدى فزجل بى حتى أخذت بالعروة فقال استمسكت ؟ فقال نعم ، فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال : قصصتها على النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت خيراً أما المنهج العظيم فالمحشر وأما الطريق التى عرضت عن

يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها . وأما الطريق التى عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء ، وأما العروة التى استمسكت بها فعروة الإسلام ، فاستمسك بها حتى تموت ، فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة ، فإذا هو عبد الله بن سلام اه قولنا من حديث خرشة بن الحر هو بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة وأبوه الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الفزارى . وقوله إلى أشيخة أى إلى طائفة من الشيوخ وقوله فعرضت هو بالبناء للمفعول أى أظهرت وقوله جبل زلق بفتحتين أى الذى لا يثبت عليه القدم . وقوله فزجل بى ، هو بزاى وجيم أى فرفعنى . وقوله أتقار من القرار . وقوله فأنا أرجو . أى لا أجزم بذلك ، وحقيقة الأمر عند الله تعالى ، وقوله فى حديث فى روضة خضراء الخ قال فيه الكرمانى يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة وبالعروة الوثقى الدين وفى التوضيح والعمود دال على كل ما يعتمد عليه القرآن والسنن والفقه فى الدين ومكان العمود وصفات المنام تدل على تأويل الأمر وحقيقة التعبير ، وكذلك العروة الإسلام والتوحيد ، وهى العروة الوثقى. قال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) . فأخبر الشارع بأن ابن سلام يموت على الإيمان ولما فى هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الإسلام لا لكونه بدرياً كما قاله بعضهم فقد جزم الحافظ ابن حجر بأنه ليس من أهل بدر أصلا . وفيه القطع بأن كل من مات على الإسلام والتوحيد لله تعالى دخل الجنة وإن أصابت بعضهم عقوبات نسأل الله الكريم المنان أن يميتنا على الإسلام والتوحيد الخالص والإيمان بجوار رسولنا محمد المقام المحمود عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام ، وفى هذا الحديث منقبة لعبد الله بن سلام راويه وفيه من تعبير الرؤيا معرفة اختلاف الطرق وتأويل العمود والجبل والروضة الخضراء والعروة . وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله ابن سلام لا يموت شهيداً فوقع كذلك لأنه مات على فراشه فى أول خلافة معاوية بالمدينة المنورة . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن سلام الذى ورد هذا الحديث بمنقبته العظمى الدالة على موته على الإيمان رضى الله تعالى عنه . وهو ابن سلام بتخفيف اللام اتفاقاً كما سبق ، ابن الحارث يكنى أبا يوسف ، وهو من ذرية يوسف النبى عليه الصلاة والسلام حليف القوافل من الخزرج الإسرائيلى ثم الأنصارى ، كان حليفاً لهم . وهو من بنى قينقاع ، أسلم رضى الله عنه مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فقد أخرج أصحاب السنن من طريق زرارة بن أوفى

عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كنت من الجفل ، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، فسمعته يقول : أفشوا السلام وأطعموا الطعام الحديث . وفى البخارى عن أنس : أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فقال : إنى سائلك عن ثلاث خصال لايعلمها إلا نبى ، الحديث وفيه قصته مع اليهود وأنهم قوم بهت . ومن طريق آخر عن أنس قال : أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فاستشرفوا ينظرون إليه ، فسمع به عبد الله بن سلام وهو فى نخل لأهله فعجل وجاء فسمع من نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أشهد أنك رسول الله حقاً وأنك جئت بحق ولقد علمت يهود أنى سيدهم وأعلمهم فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامى الحديث . وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال ما سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأحد يمشى على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام ، وقد نزلت فيه آيات من كتاب الله . منها (وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله) ومنها قوله تعالى (ومن عنده علم الكتاب) بعد قوله : كفى بالله شهيداً بينى وبينكم . فقد روى أنه لما أريد عثمان بن عفان جاء عبد الله بن سلام فقال : جئت لأنصرك . إنه كان اسمى فى الجاهلية فلانا فسمانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ونزلت فى آيات من كتاب الله . نزل فى ، وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله . ونزل فى ، قل كفى بالله شهيداً بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب . وأخرج البخارى فى تاريخه الصغير بسند جيد عن يزيد بن عمير قال حضرت معاذاً الوفاة فقيل له أوصنا فقال التمسوا العلم عند أبى الدرداء ، وسلمان ، وابن مسعود . وعبد الله ابن سلام ، الذى كان يهودياً فأسلم ، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : إنه عاشر عشرة فى الجنة وأخرجه الترمذى عن معاذ مختصراً ، وقد روى عبد الله بن سلام خمسة وعشرين حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث الذى هو حديث المتن وانفرد البخارى بآخر وروى عنه ابناه يوسف ومحمد ومن الصحابة فمن بعدهم أبو هريرة ، وعبد الله بن معقل ، وأنس ، وعبد الله بن حنظلة ، وخرشة بن الحر ، وقيس ابن عباد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وآخرون . قال الطبرى : مات فى قول جميعهم بالمدينة المنورة سنة ثلاث وأربعين وتقدم أن موته فى خلافة معاوية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

الوُثْقَى (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبدالله بن سلام رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠٧ — يَنزِلُ[٢] رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب عبد الله بن سلام بمعناه وفى كتاب التعبير فى باب الخضر فى المنام والروضة الخضراء وفى باب التعليق بالعروة والحلقة ومسلم فى كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عبد الله بن سلام رضى الله عنه الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى) أى تنزل رحمته ولطفه أو ملائكته عليهم الصلاة والسلام لأن رحمته تنزل على أيديهم وليس المراد أنه تعالى ينزل هو جل وعلا لاستلزام نزوله الحركة المستحيلة عليه تعالى هذا على ضبط ينزل بفتح الياء مضارع نزل . وأما على ماحكاه ابن فورك من أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من أنزل الرباعى وعليه قول القرطبى قيده بعضهم كذلك ، فيكون معدى إلى مفعول محذوف أى ينزل الله ملكاً بالرحمة والاستجابة والغفران . قال ويدل له رواية النسائى أن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً يقول . هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع كون الحديث من المتشابه ، قال الزركشى لكن روى ابن حبان فى صحيحه ينزل الله إلى السماء فيقول لا أسأل عن عبادى غيرى . وأجاب عنه فى المصابيح بأنه لايلزم من إنزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأموراً بالمناداة ولايسأل ألبتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لاتخفى عليه خافية ، وقوله تبارك وتعالى ، جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه الذى هو قوله (كل ليلة إلى سماء الدنيا) بإضافة سماء إلى الدنيا أى إلى سماء الدنيا المواجهة لأهل الأرض ولفظ البخارى فى كتاب التوحيد إلى السماء الدنيا (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة لثلث وخص بالذكر لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى . ووقت عبادة المخلصين . ففيه أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويدل لذلك قوله تعالى: والمستغفرين بالأسحار، وقال تعالى: وبالأسحار هم يستغفرون. لأن الاستغفار فى أوقات الأسحار تكون النية عنده خالصة والرغبة إلى الله تعالى فى أوقاتها

اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ

وافرة مظنة الإجابة والقبول . وقد اختلفت الروايات فى تعيين الوقت عن أبى هريرة وغيره هل هو حين يبقى ثلث الليل الآخر كما فى حديث المتن هنا وهو رواية أبى هريرة أو هو إذا مضى الثلث الأول أو إذا مضى الثلث الأخير أو إذا مضى النصف أو غير ذلك وأصح الروايات رواية أبى هريرة كما قاله الترمذى (يقول من يدعونى) أى من يسألنى أى أمر من أمور الدنيا أو الآخرة (فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين فى قوله فأستجيب للطلب ، بل معناه فأجيب (من يسألنى) هو بمعنى من يدعونى جمع بينهما للتأكيد . (فأعطيه) وهو بالنصب فى جواب الاستفهام أيضاً (من يستغفرنى فأغفر له) بنصب فأغفر فى جواب الاستفهام أيضاً فالأفعال الثلاثة منصوبة فى جوابه نحو فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا . ويجوز رفعها ، بتقدير مبتدأ أى فأنا أستجيب له ، فأنا أعطيه ، فأنا أغفر له . وإنما خص الله تعالى هذا الوقت الذى هو آخر الليل حين يبقى ثلثه الآخر بالتنزل الإلهى والتفضل على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤلهم وغفرانه ذنوبهم لأنه وقت غفلة واستغراق فى النوم واستلذاذ به فتصعب فيه مفارقة اللذة والراحة لاسيما على أهل الرفاهية وفى مدة البرد ، وكذا أهل التعب ولاسيما فى زمن قصر الليل ، فمن آثر القيام حينئذ لمناجاة ربه تعالى والتضرع إليه مع ذلك ، دل ذلك على خلوص نيته كما تقدمت الإشارة إليه ، ودل على قوة توحيده وصحة رغبته فيما عند الله تعالى . وقد روى محارب بن دثار عن عمه أنه كان يأتى المسجد فى السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول : اللهم إنك أمرتنى فأطعت ودعوتنى فأجبت وهذا سحر فاغفرلى ، فسألت ابن مسعود عن ذلك فقال إن يعقوب عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء لبنيه إلى السحر . فقال : سوف أستغفر لكم ربى ، وروى أن داود عليه الصلاة والسلام سأل جبريل عليه الصلاة والسلام أى الليل أسمع فقال لا أدرى غير أن العرش يهتز فى السحر (فإن قلت) ليس فى وعد الله تعالى خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم بحسب مايبدو للناس « فالجواب » أن ذلك إنما يحصل لفقد شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعى أو يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم ، أو تكون الإجابة حاصلة لكن يتأخر المطلوب إلى وقت آخر يريد الله وقوع الإجابة فيه إما فى الدنيا أو فى الآخرة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب

يستَغفِرُنِي فأَغفِرَ لَهُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠٨ — يَنَامُ[٢] الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ

رواياته لفظ البخارى ، يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وفى السنة منها وأخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه والنسائى فى النعوت من سننه وفى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من .وتقدمت الإحالة عليها مراراً ، وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التهجد بالليل فى باب الدعاء والصلاة من آخر الليل وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء نصف الليل وفى كتاب التوحيد فى باب يريدون أن يبدلوا كلام الله بلفظ يتنزل ربنا الخ ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة) بضم التاء الفوقية وسكون القاف وفتح الباء الموحدة مبنياً للمفعول أى يقبضها الله تعالى (من قلبه) فى آخر الزمان عند رفع الأمانة ، واختلف فى المراد بالأمانة هنا فقد قال ابن عباس : هى التكاليف وقال النووى : قال صاحب التحرير : الأمانة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهى عين الإيمان فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى إقامتها ، وقيل هى الدين فالدين كله أمانة . وبهذا قال الحسن وقيل المراد بها الطاعة وقال القرطبى : هى ما وكل حفظه إلى الغير فتدخل الودائع والتكاليف وقيل المراد بالأمانة عين الإيمان . قال الطيبى : لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة فى قوله إن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال الخ . بالإيمان لقوله آخراً وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، وهلا حملوها على حقيقتها ، لقوله فيصبح الناس يتبايعون

الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ على

ولايكاد أحدهم يؤدى الأمانة ، فيكون وضع الإيمان آخراً موضعها تفخيماً لشأنها وحثاً على أدائها قال صلى الله عليه وآله وسلم : لادين لمن لاأمانة له . اه (فيظل) بالظاء المعجمة (أثرها) بالرفع (مثل) بالنصب خبر فيظل (أثرالوكت) بفتح الواو بعده كاف ساكنة ففوقية وهى سواد فى اللون يقال وكت البسر إذا بدت فيه نقطة الإرطاب وقيل هو النقطة فى الشىء من غير لونه ، أو اللون المحدث المخالف للون الذى كان قبله ، وقال ابن الأثير فى أسد الغابة فى الكلام على غريب هذا الحديث أثناء ترجمة حذيفة بن اليمان ، والوكت الأثر اليسير وجمعه وكت بالتحريك ، وقيل للبسر إذا وقعت فيه نكتة من الإرطاب ، فقد وكت بالتشديد اه (ثم ينام) أى الرجل فى آخر الزمان (النومة فتقبض) أى الأمانة من قلبه فتقبض مبنى للمفعول (فيبقى) وفى رواية فيها (أثرها مثل المجل) أى مثل أثر المجل كما هو لفظ مسلم ولفظ البخارى فى كتاب الفتن والمجل بفتح الميم وسكون الجيم على المشهور وتفتح فى لغة بعدها لام وهو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس أو نحوها ، ويصير كالقبة فيه ماء كما قاله أهل اللغة والغريب (كجمر دحرجته)أى حركته بتتابع (على رجلك) يقال دحرجه دحرجة ودحراجاً بكسر الدال إذا حركته بتتابع (فنفط) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة (فتراه) بسبب ذلك (منتبرا) بضم الميم وسكون النون وفتح التاء الفوقية وكسر الموحدة أى منتفخاً مرتفعاً (وليس فيه شىء) والمعنى، أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فإذا زال شىء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لايكاد يزول إلابعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها ، وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه الإنسان على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير : وذكر النفط بقوله فنفط فلم يقل فنفطت باعتبار العضو ، وثم . فى قوله:ثم ينام النومة للتراخى فى الرتبة . (فيصبح الناس) من أصبح الرباعى (يتبايعون فلا يكاد أحد) وفى رواية أحدهم ، أى فيصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر فلا يكاد أحد (يؤدى الأمانة) لأن من كان موصوفاً بالأمانة سلبها فصار خائناً (فيقال إن فى بنى فلان رجلا أميناً) لقلة الأمانة فى ذلك

رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ

الزمن (ويقال للرجل ما أعقله) بالعين المهملة والقاف (وما أظرفه) بالظاء المعجمة (وما أجلده) بالجيم بأفعل التعجب فى الصيغ الثلاث (وما فى قلبه مثقال حبة) بإضافة حبة إلى (خردل من إيمان) وإنما ذكر الإيمان لأن الأمانة لازمة له وليس مراده أنها هى الإيمان والله تعالى المستعان على ما يستقبله المؤمن من الشر والفتن فى آخر الزمان . قال الأبى فى شرح صحيح مسلم : وبالجملة فالمقصود من الحديث الإخبار عن تفسير الحال برفع الأمانة من تلك القلوب التى جبلت على على حفظها وعدم الخيانة فيها حتى لا يبقى فيها إلا مثل الوكت ثم مثل المجل على ما تقدم اه، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه، ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شىء ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدى الأمانة حتى يقال إن فى بنى فلان رجلا أميناً حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قول راويه حذيفة ابن اليمان بإسنادهما واللفظ للبخارى، ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلماً رده على الإسلام وإن كان نصرانياً رده على ساعيه . فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلانا ، قال الإمام النووى فى شرح مسلم بعد هذه الزيادة ما نصه : فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده إنى كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وأن فى الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس وأمانتهم، فإنه إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة وإن كان كافراً فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة فى ولايته فيستخرج حقى منه ، وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقى لى وثوق بمن أبايعه ولا بالساعى فى أدائهما الأمانة فما أبايع إلا فلاناً وفلاناً يعنى أفراداً من الناس أعرفهم وأثق بهم اه وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة ونحوها من المعاقدة والتحالف فى أمور الدين صرح القاضى عياض وغيره بأنه خطأ من قائله قال النووى : وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله ، أى قول بعض العلماء المذكور منها قوله : ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ومعلوم أن النصرانى واليهودى لا يعاقدان على شىء من أمور

أَحَدٌ يُؤَدِّى الأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ

الدين والله تعالى أعلم اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى أبواب الفتن من سننه فى باب ماجاء فى رفع الأمانة وابن ماجه فى أبواب الفتن من سننه فى باب ذهاب الأمانة (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه واليمان هو حسل ويقال حسيل ابن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس أبو عبد الله العبسى واليمان لقب حسل بن جابر وقال ابن الكلبي هو لقب جروة بن الحارث وإنما قيل له ذلك لأنه أصاب دماً فى قومه فهرب إلى المدينة وحالف بنى عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن وهو حليف بنى عبد الأشهل خاصة وأمه امرأة من بنى عبد الأشهل أيضاً اسمها الرباب بنت كعب بن عدى بن عبد الأشهل وقد شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحداً وقتل بعض المسلمين أبا حذيفة حسيلا خطأ وهم يحسبونه من المشركين فقد روى البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديثاً فيه لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أى عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أى عباد الله أبى أبى فوالله ما احتجزوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لحق بالله . ولما قتل المسلمون حسيلا والد حذيفة وهم لا يعرفونه وحذيفة يقول أبى أبى قالوا والله ماعرفناه فصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً وفى صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال مامنعنى أن أشهد بدراً إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيلا فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمداً فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انصرفا . الحديث . وقد كان حذيفة رضى الله عنه من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين لم يعلمهم أحد إلا حذيفة أعلمه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر بن الخطاب يسأله عن المنافقين وكان ينظر

إليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر ، وسأله عمر : أفى عمالى أحد من المنافقين ؟ قال نعم ، واحد قال من هو ، قال لا أذكره ، قال حذيفة فعزله كأنما دل عليه وشهد حذيفة الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير ذلك الجيش أخذ الراية وكان فتح همدان والرى والدينور على يده وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين وتزوج فيها وكان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشر ليجتنبه كما تقدم حديثه بذلك فى حرف الكاف من كتابنا هذا فيما اتفق الشيخان عليه وهو قوله . . كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى الحديث. ولم يشهد بدراً لأن المشركين أخذوا عليه الميثاق لايقاتلهم كما تقدم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم هل يقاتل أم لافقال بل نفى لهم ونستعين الله عليهم وسأل رجل حذيفة أى الفتن أشد قال أن يعرض عليك الخير والشر لاتدرى أيهما تركب . ولحذيفة رضى الله عنه مائة حديث وأحاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر وروى عنه أبو الطفيل وأبو عبيدة وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وقيس بن أبى حازم وأبو وائل وزيد بن وهب وربعى بن حراش والأسود ابن يزيد وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه تمنوا فتمنوا ملء البيت الذى كانوا فيه مالا وجواهر ينفقونها فى سبيل الله ، فقال عمر لكنى أتمنى رجالا مثل أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان فأستعملهم فى طاعة الله عزوجل ثم بعث بمال إلى أبى عبيدة وقال انظر مايصنع فقسمه ، ثم بعث بمال إلى حذيفة وقال انظر مايصنع قال فقسمه فقال عمر قد قلت لكم ، وقال ليث بن أبى سليم لما نزل بحذيفة الموت جزع جزعاً شديداً وبكى بكاء كثيراً فقيل مايبكيك فقال ما أبكى أسفاً على الدنيا بل الموت أحب إلى ولكنى لا أدرى على ما أقدم على رضى أم على سخط وقيل لما حضره الموت قال : هذه آخر ساعة من الدنيا ، اللهم إنك تعلم أنى أحبك فبارك لى فى لقائك ثم مات وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ست وثلاثين فى أول خلافة على رضى الله عنه على الأصح قبل سنة خمس وثلاثين وقال محمد بن سيرين كان عمر إذا استعمل عاملا كتب عهده وكتب فيه قد بعثت فلاناً وأمرته بكذا فلما استعمل حذيفة على المدائن كتب فى عهده أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم ، فلما قدم المدائن استقبله الدهاقين ، فلما قرأ عهده قالوا سلنا ماشئت قال أسألكم طعاماً آكله وعلف حمارى مادمت فيكم فأقام فيهم ثم كتب إليه عمر ليقدم عليه فلما بلغ عمر قدومه كمن له على الطريق

وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠٩ — يَهْرَمُ[٢] ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى

فلما رآه عمر على الحالة التى خرج من عنده عليها أتاه فالتزمه وقال أنت أخى وأنا أخوك ولم يدرك حذيفة الجمل ، وقتل صفوان وسعيد ابناه بصفين ، وكانا قد بايعا علياً بوصية أبيهما بذلك إياهما ، وقال حذيفة لاتقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ، ولم أقف على من صرح بتحل دفنه رضى الله تعالى عنه ولا محل موته . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب رفع الأمانة وفى كتاب الفتن فى باب إذا بقى فى حثالة من الناس ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب الخ .

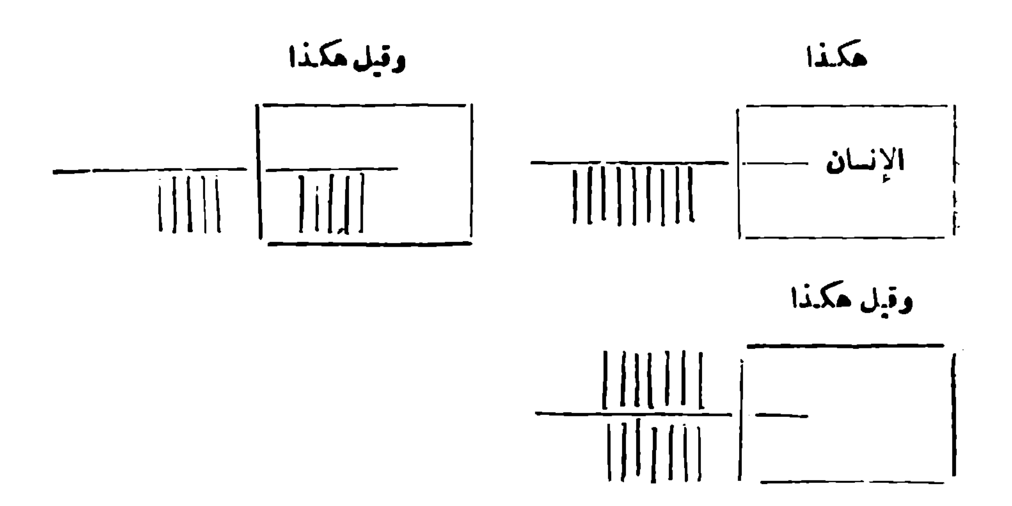
(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يهرم) بفتح التحتية وسكون الهاء وفتح الراء من باب طرب كما فى المختار وباب تعب كما فى المصباح وماضيه كفرح كما فى القاموس أى يكبر فى السن ويضعف ولفظ البخارى يكبر ، أى بفتح الموحدة مكان يهرم (ابن آدم ويشب) بفتح الياء التحتية وكسر الشين المعجمة (منه اثنتان) ثم بينهما بقوله (الحرص على المال) أى حب المال الحامل على الحرص لمن لم يوفقه الله تعالى لهلكته فى وجوه الحق والمعروف (والحرص على) طول (العمر) أى البقاء فى الحياة الدنيا دهراً طويلا وهذا الحديث بمعنى حديث من رواية أبى هريرة سيأتى فى خاتمة كتابنا هذا فى النوع المصدر بلفظه لا ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «لايزال قلب الكبير شاباً فى اثنين فى حب الدنيا وطول الأمل» وربما يأتى لنا مزيد كلام عنده فيما يتعلق بحب الدنيا وحب البقاء بها إن شاء الله تعالى ، والحكمة فى التخصيص بهذين الأمرين هو أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب فى بقائها فأحب لذلك طول العمر ، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالباً طول العمر ، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه واستدل به على أن الإرادة فى القلب خلافاً لمن قال إنها فى الرأس قاله المازرى وفى هذ الحديث

كراهة الحرص على العمر ، وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود ، كما قاله القرطبي ووجهه أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذ انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت ، نسأل الله تعالى أن يجعل موتنا على أخلص الإيمان بالمدينة المنورة ، فلما كان قلب الشيخ الكبير بضد هذا ذم وعيب ذلك عليه (تنبيهات) (الأول) الأمل مذموم لجميع الناس إلا العلماء وطلبة العلم ، إذ لولا طول أملهم لما صنف العلماء ولما تعلم الطلبة وفي الأمل سر لطيف لأنه لولاه ما تهنأ أحد بعيش ولاطابت نفسه بالشروع في عمل من أعمال الدنيا ، فالمذموم من الأمل إنما هو الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للدار الآخرة (الثاني) في الفرق بين الأمل والرجاء والتمني فالأمل بفتح الميم ، هو الرجاء وفيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب من التمني ، وقيل الأمل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه ، وقيل لاينفك الإنسان عن الأمل فإن فات ما أمله عول على التمني والتمني مذموم ، والرجاء تعليق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل ، والفرق بين الرجاء والتمني في المآل هو أن التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجد والاجتهاد وبعكسه صاحب الرجاء وقد قال زهير :

المرء عاش ممدود له أمل لايلتهي العمر حتى ينتهي الأثر

أى لايلتهي العمر حتى ينتهي الأجل ، فالأثر بالتحريك هنا الأجل ، سمي به لأنه يتبع العمر قال في تاج العروس أصله من أثر مشيه في الأرض ، فإن مات لايبقى له أثر فلايبقى لأقدامه في الأرض أثر (الثالث) قال الله تعالى : (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون) قوله تعالى ويلههم الأمل معناه يشغلهم عن الأخذ بحظهم من الإيمان وطاعة الله تعالى وقال تعالى (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) . الغرور مصدر من قولك غررت فلانا غروراً شبهت الحياة الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المشتري ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته ، قال سعيد بن جبير : هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة وأما من طلب متاع الدنيا للآخرة فإنها نعم المتاع . وعن الحسن : الدنيا كخضرة النبات ولعب البنات . لاحاصل لها ، فينبغي للانسان الموحد العاقل أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع بقدر الضرورة ويزهد فيما عداه وقد أخرج البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه وكذا الترمذي وابن ماجه في الزهد من سننهما والنسائي في الرقاق من سننه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال

خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً وخط خطاً فى الوسط خارجاً وخط خطوطاً صغاراً إلى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط وقال هذا الإنسان وهـذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهـذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطوط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا ، نهشه هذا اه وصورته التى يتنزل سياق لفظ الحديث عليها .



وأخرج البخارى بعد هذا عن أنس بن مالك قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال هـذا الأمل وهذا أجله فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب اه وقوله هذا الأمل أى الذى يؤمله الإنسان وقوله إذ جاءه الخط الأقرب أى الأقرب إليـــه وهو خط الأجل فإنه أقرب إليه من الخط الخارج عنه . وعند البيهقى فى الزهد من وجه آخر عن إسحاق خط خطوطاً وخط خطاً ناحية ثم قال : هل تدرون ما هذا ؟ هذا مثل ابن آدم ومثل التمنى وذلك الخط الأمل بينما يؤمل إذ جاءه الموت . وعند الترمذى من رواية حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بلفظ هذا ابن آدم . وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال : وثم أمله . وثم أجله . أى إن أجله أقرب إليه من أمله . وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضاً فى الرقاق من سننه (الرابع) قد أخرج الترمذى فى كتاب الزهد من سننه من حديث أبى هريرة مرفوعاً أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك ، وقد قال الله تعالى (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) والصحيح أن المراد بالنذير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل إن

النذير الشيب ، وهو مروى عن ابن عباس وغيره وقوله تعالى : أو لم نعمركم الخ يتناول كل عمر تمكن فيه المكلف من إصلاح شأنه وإن قصر إلا أن التوبيخ فى المتطاول أعظم واختلف فى مقدار العمر المراد هنا . فعن على بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب ابن منبه أربعون سنة ، وقال مسروق : إذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح ، وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون سنة ، فالإنسان لايزال فى ازدياد إلى كمال الستين ، ثم يشرع بعد ذلك فى النقص والهرم .

إذا بلغ الفتى ستين عاماً　　فقد ذهب المسرة والفتاء

ولما كان هذا هو العمر الذى يعذر الله إلى عباده ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على أعمار هذه الأمة ، وقد أخرج البخارى من رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى بلغ ستين سنة ، أى لم يبق له موضعاً للاعتذار حيث أمهله إلى طول هذه المدة ولم يعتذر ، يقال أعذر الرجل إذا بلغ أقصى الغاية ومنه قولهم : أعذر من أنذر ، أى أتى بالعذر وأظهره وهو مجاز عن القول فإن العذر لايتوجه على الله وإنما يتوجه له على عبيده ، وحقيقة المعنى فيه أن الله تعالى لم يترك له شيئاً فى الاعتذار يتمسك به ، قال ابن بطال : إنما كانت الستون حداً لهذا لأنها قريبة من معترك المنايا وهى سن الإنابة والخشوع وترقب المنية ، فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة ، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية ، وقال بعض الحكماء : الأسنان أربعة سن الطفولة ، ثم الشباب ، ثم الكهولة ، ثم الشيخوخة ، وهى آخر الأسنان ، وغالب ما يكون بين الستين إلى السبعين ، فحينئذ يظهر ضعف القوة والانحطاط ، فينبغى له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة (قلت) ورأيت لأبى الفرج بن الجوزى الحافظ جزءاً لطيفاً سماه تنبيه النعمة بمواسم العمر ، ذكر فيه أنها خمسة الأول من وقت الولادة إلى زمن البلوغ. والثانى إلى نهاية شبابه ، وهى خمس وثلاثون. والثالث إلى تمام الخمسين، وهو الكهولة قال وقد يقال كهل لما قبل ذلك. والرابع إلى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة. والخامس إلى آخر العمر قال وقد يتقدم ماذكرنا من التسنين ويتأخر ، وقوله واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . يكبر ابن آدم ويكبر

الْعُمُرِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١٠ — يُهْلِكُ[2] النَّاسَ هَذَا الحَىُّ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ

معه اثلتان حب المال وطول العمر . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر . لقوله تعالى (أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) بلفظ يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان الخ ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب كراهة الحرص على الدنيا الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يهلك) هو بضم الياء وكسر اللام من أهلك الرباعى (الناس) بالنصب مفعول يهلك تقدم على فاعله الذى هو (هذا) فهو فى محل رفع على الفاعلية (الحى) بالرفع بدل من هذا (من) بعض (قريش) أى الأحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لأجله ، ولفظ مسلم يهلك أمتى هذا الحى الخ فلم يختلف مع لفظ البخارى فى غير لفظ أمتى مكان لفظ الناس وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الباهرة . إذ قد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وكيف لا وهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى (قالوا) أى قال الصحابة (فما تأمرنا) يارسول الله عليك الصلاة والسلام أى فما تأمرنا به فى شأن هؤلاء الأحداث من قريش هل نطيعهم أم نقاتلهم (قال) صلى الله عليه وسلم (لو أن الناس اعتزلوهم) بأن لايداخلوهم ولايقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيراً لهم، ويجوز أن تكون . لو . للتمنى فلا تحتاج إلى جواب عند بعضهم، وفى قوله لو أن الناس اعتزلوهم الحجة لعدم القيام على الأمراء لأنه لم يأمر بمحاربتهم بل قال لو أن الناس اعتزلوهم، وقال أبو هريرة لو شئت لقلت لكم بنو فلان وبنو فلان ، وكان أبو هريرة يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم ، ولذلك كان يقول ذلك ، وسكت عن تعيينهم لما فى ذلك من المفسدة ، وكأنهم والله أعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ، ومثلهم من أحداث ملوك بنى أمية ،

اقْتَرَلُوهُمْ (رواه) البخارى(١) وَمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١١ — يَهُودُ(٢) تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا .

لما صدر منهم من قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتل خيار المهاجرين والأنصار، وغير خاف ماصدر من الحجاج ومن فى زمنه من ملوكهم ، وهذا الإهلاك بينه حديث : أعوذ بالله من إمارة الصبيان . إن أطعتموهم هلكتم وإن عصيتموهم أهلكوكم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بلفظة من. عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى علامات النبوة فى الإسلام فى الحديث الثامن والعشرين الذى أوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم وفى الحديث الذى بعده بلفظ هلاك أمتى على يدى غلمة من قريش وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم هلاك أمتى على يدى أغيلمة سفهاء بلفظ هلكة أمتى على يدى غلمة من قريش الخ ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يهود تعذب فى قبورها) ، سبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أبى أيوب الأنصارى قال : خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ماغربت الشمس فسمع صوتاً فقال : يهود تعذب فى قبورها ، قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى خرج من المدينة إلى خارجها . وقوله فسمع صوتاً الخ هذا الصوت الذى سمعه صلى الله عليه وسلم إما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أعاذنا الله تعالى منه أو صوت المعذبين وفى الطبرانى عن عون بإسناد الشيخين أن أبا أيوب قال : خرجت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء ، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته .فقال أتسمع ما أسمع ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال أسمع أصوات اليهود يعذبون فى قبورهم ولفظ الطبرانى صريح فى أن

الصوت لليهود المعذبين لقوله أسمع أصوات اليهود يعذبون فى قبورهم . وقوله يهود مبتدأ وتعذب خبره . وقال فى فتح البارى يهود خبر مبتدأ محذوف أى هذه يهود وتعقبه العينى فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك . بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الألف واللام الجوهرى : الأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ، ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولها لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اه « قال القسطلانى » بعد نقل كلام العينى هذا مانصه : وهذا نقله فى فتح البارى عن الجوهرى أيضاً وزاد فى إعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول إنه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل . وإذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود اه ،وفى هذا الحديث إثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين . ولاشك أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين أسمع أصوات اليهود لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب ، فكيف به مع سماعه وقد ثبت فى صحيح البخارى من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال . وأخرج الطبرانى عن موسى بن عقبة حديث : استجيروا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق . وقد روى أصحاب السنن من حديث أبى هريرة : استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه . (وأما راوى الحديث) فهو أبو أيوب الأنصارى وهو خالد بن زيد بن كليب ابن ثعلبة بن كعب أبو أيوب النجارى من بنى غنم ابن مالك بن النجار غلبت عليه كنيته ، أمه هند بنت سعد بن عمرو الأنصارية الخزرجية شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خروجه من بنى عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجراً من مكة فلم يزل عنده حتى بنى مسجده الشريف فى تلك السنة وبنى مساكن أمهات المؤمنين ثم انتقل صلى الله عليه وسلم إلى مسكنه وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير ، وأخرج ابن عبد البر فى الاستيعاب بإسناده إلى أبى رهم السماعى أن أبا أيوب الأنصارى حدثه قال : نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيتنا الأسفل وكنت فى الغرفة فاهريق ماء فى الغرفة فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة نتتبع الماء شفقة أن

بخاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مشفق فقلت يارسول الله إنه ليس ينبغى أن نكون فوقك انتقل إلى الغرفة . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بمتاعه أن ينقل ومتاعه قليل . وذكر تمام الحديث . ولأبى أيوب الأنصارى من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة . وروى أيضاً عن أبى بن كعب وروى عنه البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معدى كرب وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وعروة وعطاء الليثى وغيرهم وروى عن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال : لايصيبك السوء ياأبا أيوب وأخرج أبوبكر ابن أبى شيبة وابن أبى عاصم من طريق أبى الخير عن أبى رهم فى حديث عن أبى أيوب أنه قال: قلت يارسول الله كنت ترسل إلى بالطعام فانظر فأضع أصابعى حيث أرى أثر أصابعك حتى كان هذا الطعام . قال أجل إن فيه بصلا فكرهت أن آكل من أجل الملك وأما أنتم فكلوا . وكان أبو أيوب مع على بن أبى طالب فى حروبه كلها ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد بن معاوية وهو كان أميرهم يومئذ وذلك سنة خمسين أو إحدى وخمسين . وقيل سنة اثنتين وخمسين وهو الأكثر . وقد أسند ابن عبد البر فى الاستيعاب عن أبى ظبيان عن أشياخه أن أبا أيوب خرج غازياً فى زمن معاوية فمرض فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مت فاحملونى فإذا صاففتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم ففعلوا ، ولما ولى معاوية يزيد على الجيش إلى القسطنطينية جعل أبو أيوب يقول وما على أن أمر علينا شاب فمرض فى غزوته تلك فدخل عليه يزيد يعوده فقال له أوصنى . قال إذا مت فكفنونى . ثم مر الناس أن يركبوا ثم يسيروا فى أرض العدو حتى إذا لم تجدوا مساغاً فادفنونى. قال ففعلوا . وكان أبو أيوب يقول : قال الله عز وجل: انفروا خفافاً وثقالا. فلا أجدنى إلا خفيفاً أو ثقيلا ونقل نحو هذا عن المقداد بن الأسود، وقال ابن القاسم عن مالك بلغنى عن قبر أبى أيوب أن الروم يستصحون به ويستسقون. وقبر أبى أيوب قرب سور القسطنطينية . وهو معلوم إلى اليوم معظم يستسقون به فيسقون ، ولأبى أيوب عقب. وقيل إن يزيد بن معاوية أمر بالخيل بعد دفنه فجعلت تدبر وتقبل على قبره حتى عفى أثر قبره ، روى هذا عن مجاهد. وقيل إن الروم قالت للمسلمين فى صبيحة دفنهم لأبى أيوب لقد كان لكم الليلة شأن فقالوا هذا رجل من أكابر أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وأقدمهم

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١٢ — يُوشِكُ[2] الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ

إسلاماً وقد دفناه حيث رأيتم . والله لئن نبش لأضرب لكم ناقوس فى أرض العرب ما كانت لنا مملكة . روى هذا المعنى عن مجاهد. وقال أيضاً كانوا إذا أمحلوا كشفوا عن قبره فمطروا رضى الله عنه وأرضاه ومناقبه جمة . وقد وقفت على تأليف لبعض علماء عصرنا فيها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الجنائز من سننه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب التعوذ من عذاب القبر ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جعلنا الله تعالى منهم ومن نحبه فى باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار على وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يوشك) أى يقرب وهو بكسر الشين المعجمة (الفرات) بضم الفاء بزنة الغراب وهو النهر المشهور بالكوفة ، قال فى القاموس : الفرات كغراب للماء العذب جداً ونهر بالكوفة . والبحر اه ويكتب بالتاء على المشهور كما فى رسم المصحف وقيل يجوز أن يكتب بالهاء كما قيل بذلك فى التابوت والعنكبوت (أن يحسر) بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وكسر السين المهملة وفتحها أى يوشك أن ينكشف (عن كنز من ذهب) لذهاب مائه ، وفعل يحسر ، لازم ومتعد (فمن حضره فلا يأخذ) بالجزم على النهى (منه شيئاً) وإنما نهى عن الأخذ منه لما ينشأ عن الأخذ منه من الفتنة والقتال عليه والكنز جبل من ذهب كما صرح به فى روايتين لمسلم وروايته الثالثة بلفظ ، عن كنز من ذهب كلفظ البخارى . واشمر قوله . فلا يأخذ منه شيئاً بأن الأخذ منه ممكن بأن يكون دنانير أو قطعاً أو تبراً، ولكن وجه منع الأخذ هو ما قدمناه أنه لأجل ما ينشأ عن الأخذ منه من الفتنة والقتال عليه الذى يحصل به الفناء الشديد بحيث لا يبقى من المائة إلا الواحد . ففى حديث مسلم من رواية أبى بن كعب إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا

يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً (رواه) البخارى[(١)] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١٣ — يَوْمَ[(٢)] يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ

الناس يأخذون منه ليذهبن به كله ، قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون » وفى رواية لمسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، ويقول كل رجل منهم لعلى أكون أنا الذى أنجو ، والأصل أن يقول أنا الذى أفوز به فعدل إلى قوله أنجو لأنه إذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه ، وهذا الحديث من المغيبات التى أخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم وسترى عياناً بلا شك ولا ريب كما تحقق فى مغيبات أخبر عنها فكانت كما أخبر فى الماضى كما أشار إليه شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة المحقق الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى الواضح المبين بقوله :

وكم من المغيبات ذكرا	فبعضها مضى وبعض سيرى
ومعجزات المصطفى ليست تعد	وفى الشفا منها كثير وقد ورد

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى الملاحم من سننه والترمذى فى صفة الجنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ : من . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب خروج النار ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب بروايتين عن أبى هريرة وبرواية عن أبى بن كعب بمعناهما مطولة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم نصب بمبعوثون المذكور فى القرآن قبله . أى يقوم الناس لفصل القضاء بين يدى ربهم عز وجل ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين ؛ وصدر هذا الحديث آية من كتاب الله لما وقع فى القلوب . وقد روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ سورة التطفيف

حتى بلغ هذه الآية فبكا بكاء شديداً ولم يقرأ ما بعدها لأن القيام لرب العالمين أمر هائل تذوب منه القلوب كما دل عليه تفسيره صلى الله عليه وسلم لهذا القيام (قال) صلى الله عليه وسلم مفسراً له (يقوم أحدهم في رشحه) أى عرقه والرشح بفتح الراء وسكون الشين بعدها حاء مهملة (إلى أنصاف أذنيه) قوله إلى أنصاف أذنيه بالجمع، كقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله. بناء على أن أقل الجمع اثنان. وعبه برشح الإناء لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ويكثر بحسب شدة الخوف وفى رواية. فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق. قال القاضى عياض: ويحتمل أن المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم وزحمة بعضهم بعضاً والله أعلم. وقد روى فى هذا الباب أحاديث مختلفة فروى البيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعاً: إن الشمس لتدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن. وروى الطبرانى وأبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أبى الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الكافر ليلجم بعرقه يوم القيامة من طول ذلك اليوم حتى يقول يارب ارحمنى ولو إلى النار. وروى مسلم من حديث سليم بن عامر عن المقداد: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد حتى تكون قيد ميل أو ميلين» قال سليم لا أدرى أراد أى الميلين أمسافة الأرض أو الذى يكتحل به. قال فتصهرهم الشمس فيكونون فى العرق بقدر أعمالهم. فمنهم من يأخذه إلى حقويه. ومنهم من يلجمه إلجاماً. قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يشير بيده إلى فيه. وقوله فتصهرهم أى تطبخهم وتؤلم أدمغتهم وصهر من باب منع وقطع. وروى الحاكم عن عقبة بن عامر: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس فمن الناس من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه» أشار بيده فألجمها ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه هكذا» وقد تقدم عن القرطبى عند حديث يعرق الناس يوم القيامة أن هذا لا يضر مؤمناً كامل الإيمان أو من استظل بالعرش جعلنا الله تعالى نحن وأقاربنا وجميع من نحبه ممن كل إيمانه وختم له بالمدينة بالإيمان. وكان يوم القيامة ممن استظل بعرش الرحمن. وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزهد

إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

١٠١٤ — اَلْيَدُ[2] الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى

والتفسير من سننه والنسائى فى التفسير من سننه وابن ماجه فى الزهد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن عمر رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته عند حديث : نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل. وتقدمت جملة منها عند حديث: هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب قول الله تعالى (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) وفى كتاب التفسير فى سورة ويل للمطففين] ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى أول باب صفة يوم القيامة. أعاننا الله على أهوالها.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى) بينه بقوله (فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق كما يدل عليه تعقيبه بقوله (والسفلى هى السائلة) أى واليد السفلى هى السائلة فالجملتان دلتا على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى ما يستنكف منها وبهذا يظهر أن ما فى البخارى ومسلم أرجح مما روى عن أبى داود وغيره من أن اليد العليا هى المتعففة بالعين والفاء المضعفة بعدها فاء أخرى مخففة وإن كان لهذه علو فى الجملة بالنسبة للسائلة . ومما يؤيد التفسير الذى فى الصحيحين وهو قوله : فاليد العليا هى المنفقة الخ حديث حكيم عند الطبرانى بإسناد صحيح مرفوعاً : يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدى ، ورجح ابن عبد البر فى التمهيد رواية المنفقة أنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعففة . وعند النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة فإذا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا . وهذا نص صريح يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويل هذا

التفسير الوارد فى الحديث . وكذا يؤيده مارواه إسحاق فى مسنده أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا ؟ قال التى تعطى ولا تأخذ . وهو صريح فى أن الآخذة ليست بعليا قال القسطلانى . وحصل ماقيل فى ذلك أن أعلى الأيدى المنفقة والمتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدى السائلة والمانعة اهـ وما فى أطراف الموطأ لأبى العباس الدانى من أن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا ، مدرج فيه ، لم يذكر له مستنداً ولم يصح أنه مدرج ، وإذا كان الأمر كذلك فلاشك أن ماوقع من التفسير فى نفس الحديث باتفاق الصحيحين أولى وأثبت من كل تأويل متعسف ، ولم يختلف لفظ البخارى ولفظ مسلم فى هذا الحديث إلا أن لفظ البخارى هو كما فى المتن فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة . ولفظ مسلم واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة . فزاد لفظ البخارى بلفظة هى فى الجملتين وعبر بالفاء فى قوله : فاليد مكان قول مسلم واليد العليا بالواو ، وفى هذا الحديث أن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر وفى ذلك خلاف. وفيه الحث على الصدقة والإنفاق فى وجوه الطاعة . وفيه كراهة السؤال إذا لم يكن عن ضرورة شديدة كخوف هلاك ونحوه قال العينى: قال أصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام (قال مقيده رحمه الله تعالى) إنما حرم السؤال إن لم تلجىء له ضرورة شديدة. ووصفت يد صاحبه بالسفلى لاستنكاف نفس الأبى عنه لإخلاله بالمروءة وعدم جوازه إلا عند اشتداد الضرورة صوناً لعرض المسلم واعتماداً على الله تعالى الرزاق المتكفل لعباده بالرزق. فإن اشتدت الضرورة له جاز بل ربما وجب إذا خاف السائل هلاكاً أو شديد أذى وهو حرفة من لامروءة له غالباً ولاصبر عنه لمن اعتاده والعياذ بالله. وربما مات فجأة فوجدت عنده نقود كثيرة مع أن حالته حالة من لادرهم عنده ولادينار ، وعلى كل حال فقد نص أئمتنا رضوان الله عليهم على أنه هو آخر المكاسب وعلى أنه واجب بشرط الاضطرار المحقق إحياء النفوس كما أشار إليه الناظم بقوله :

ثم السؤال آخر المكاسب　　　وهو بشرط الاضطرار واجب

وقد تقدم الكلام على سؤال الناس بأوسع من هذا فى مواضع من شرحنا هذا فلتراجع ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه وكذا أخرجه أبو داود فى باب الاستعفاف فى كتاب الزكاة من سننه وهو آخر حرف الياء عندنا. فلم يبق بعده من زاد المسلم إلا خاتمته بأنواعها الثلاثة يسر الله تعالى إكماله مع شرحه

هى السَّائِلةُ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القسم الأول

(خَاتِمة) زَادِ الْمُسْلِمِ فيما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى حُسْنَهَا وَهِىَ

بإكمالها وختم لنا بالإيمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام إلى يوم الدين. نسأله تعالى أن يلهمنا الشكر على نعمه السابقة مع دوامها وإتمامها. وأن يعرفناها بذلك لا بزوالها بل بزيادتها وإحكامها. فأكرمنا اللهم بفضلك كما أنت أهله لا كما نحن أهله فإنا من المقصرين المتساهلين . غير أنا بمحض فضلك وتوفيقك لنا من الموحدين لا من الملحدين . فلك الحمد على ذلك وغيره من النعم. ولك الشكر لا إله غيرك سبحانك ما أعظم شأنك. وأعز سلطانك. ونسألك اللهم أن تشفع فينا نبيك عليه الصلاة والسلام الذى أكرمتنا بتحرير أطل أصح حديثه وبيان مقاصده . واستنباط أحكام الفقه منه وبيان لطائفه وفوائده ، كما ألهمتنا الدفاع عن جنابه المعظم . وجاهه النافع العميم . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم فى شرح الحديث الذى قبل هذا بيان محل ترجمته من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب لا صدقة إلا من ظهر غنى ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إن اليد العليا خير من اليد السفلى وإن اليد العليا هى المنفقة .

تم بحمد الله زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ويليه القسم الأول من خاتمة الكتاب .

قولنا خاتمة الخ خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة زاد المسلم الخ وقولى أسأل الله تعالى حسنها أى أسأله تعالى حسن الخاتمة بالموت على الإيمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . وفى قولى حسنها استخدام لأن مرادى حسن خاتمتى بالإيمان الكامل لا حسن خاتمة زاد المسلم وإن كنت أيضاً أسأله تعا

تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: النَّوْعُ الأَوَّلُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « كَانَ » مِنْ شَمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ . وَأَفْعَالِهِ الْمَعْصُومَةِ الْمُنِيفَةِ .

وَالنَّوْعُ الثَّانِي فِيمَا جَاءَ مُصَدَّرًا بِلَفْظِ « لَا » مِنَ الأَحَادِيثِ الْعَلِيَّةِ .

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « نَهَى » مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَتَمّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْعُدُولِ الْكِرَامِ .

حسنها وتمامها مع الإتقان وعافية الدارين وأسأله تعالى أن يجعل جميع كتابي هذا وغيره من تآليفي من أسباب حسن خاتمتي وقبول أعمالي عند الله تعالى .

ثم شرعت بحول الله تعالى وقوته لا بحولي وقوتي إذ لاحول ولا قوة إلا بالله تعالى في ذكر أنواع الخاتمة الثلاثة على الترتيب المذكور وبدأت بالنوع الأول منها فقلت :

(النَّوْعُ الأَوَّلُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « كَانَ » مِنْ شَمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ . وَأَفْعَالِهِ الْمَعْصُومَةِ الْمُنِيفَةِ) .

وأول حديث من هذا النوع أى النوع الأول هو قوله :

١٠١٥ — كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدَ

---

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ، مرفوع متصل وهكذا كل ما يأتى فى هذا النوع المصدر بلفظة كان الخ ومثله ما يأتى فى النوع الثالث المصدر بلفظة نهى الخ من هذه الخاتمة لأن كل واحد من هذين النوعين يقول فيه الصحابى كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من فعله كذا وكذا أو نهى صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا ويكون الصحابى شاهداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاطعاً عليه بأنه فعل ذلك الفعل أو أن من صفته كذا وكذا أو أنه نهى عن كذا وكذا. وأما النوع الثانى من هذه الخاتمة وهو ما صدر بلفظة . لا . فإنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من هذه الأنواع الثلاثة أحاديث مرفوعة لأن الحديث ورادفه السنة والخبر هو كل ما انضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفة كليس بالطول البائن أو قول أو فعل أو تقرير كما أشار إليه صاحب مراقى السعود بقوله :

وهى ما انضاف إلى الرسول   من صفة كليس بالطول
والقول والفعل وفى الفعل انحصر   تقريره كذى الحديث والخبر

وأشار إلى هذا أيضاً ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله :

القول والفعل وللاقرار   قسمت السنة بانحصار

ولكون كل من هذه الأنواع حديثاً مرفوعاً قلت كما قاله غيرى من أهل الحديث فى جميع النوعين المذكورين عن فلان الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كقولى فى هذا الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن كلا من النوعين استفيد من صفته عليه الصلاة والسلام أو من فعله أو نهيه بشهادة الصحابى الراوى لذلك المشاهد له إن كان صفة أو فعلا أو السامع له إن كان نهياً عن شىء وقول الناظم كذى إشارة للسنة . ولنرجع لتقرير معنى الحديث فأقول قال ابن عباس رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) أى أسخاهم وأجود، أفعل تفضيل من الجود وهو منصوب خبر كان وقوله (بالخير) متعلق بأجود ثم قال (وأجود) بالرفع (ما يكون فى شهر رمضان) ما . مصدرية أى أجود أكوانه يكون فى شهر رمضان لأن شهر رمضان يتضاعف فيه ثواب الصدقة فلما أثبت له الأجودية المطلقة أولا . عطف عليها زيادة ذلك فى رمضان

مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

لئلا يتخيل من قوله وأجود مايكون فى شهر رمضان أن أجوديته خاصة برمضان مع أنه عليه الصلاة والسلام كان أجود الناس دائماً فى رمضان وفى غيره . ثم بين سبب زيادة الأجودية فى رمضان بقوله (لأن جبريل) عليه الصلاة والسلام (كان يلقاه فى كل ليلة فى شهر رمضان) منذ أنزل عليه أو من فترة الوحى إلى آخر رمضان الذى توفى بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ينسلخ) شهر رمضان فكان (يعرض) بفتح الياء التحتية وكسر الراء لأنه من باب ضرب (عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) أى يقرؤه عليه عن ظهر قلب أى يعرض عليه بعضه أو معظمه لأن أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى الأخير فكان نزل كله إلا ماتأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان فى سنة عشر إلى أن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومما نزل فى تلك المدة قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية فإنها نزلت فى يوم عرفة بالاتفاق . ولما كان ما نزل فى تلك الأيام قليلا اغتفروا أمر معارضته فى ذلك القليل فاستفيد منه إطلاق القرآن على بعضه مجازاً وحينئذ فلو حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه لايحنث إلا إن قصد الجميع (فإذا لقيه جبريل) عليه السلام (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجود) بالنصب خبر كان (بالخير) أى بالمال (من الريح المرسلة) بفتح السين أى المطلقة وفيه الاحتراس، لأن الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير ، فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية ، وفى ذلك الإشارة إلى قوله تعالى (ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات) ونحوها فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ديمة لاينقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل فى الإسناد الحقيقى والإسناد المجازى لأن الجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز . وفيه جواز المبالغة بالتشبيه وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه . وذلك أنه أثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ فى ذلك منها، لأن الريح قد تسكن «فإن قيل » ما الحكمة فى تخصيص الليل المذكور بمعارضة القرآن دون النهار ؟ « فالجواب » هو أن المقصود من التلاوة الحضور والفهم ومظنة ذلك الليل ، بخلاف النهار ، فإن فيه من الشواغل والعوارض مالايخفى ولعله صلى الله

حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ

عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن فى كل سنة أجزاء على ليالى رمضان ، فيقرأ كل ليلة جزءاً منه فى جزء من الليلة ويترك بقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد أهله . ويحتمل أنه كان يعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان . إن جبريل كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة اهـ وقوله فى رواية مسلم كان يلقاه فى كل سنة هكذا هو فى جل نسخه ، ونقله القاضى عياض عن عامة الروايات والنسخ قال وفى بعضها فى كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الأول لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة ، وفى هذا الحديث فوائد . منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم . ومنها استحباب إكثار الجود فى رمضان . ومنها زيارة أهل الصلاح والفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم إذا كان المزور لا يكره ذلك . ومنها استحباب استكثار القراءة فى رمضان . ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية . ومنها أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الأذكار . إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه دائماً أو فى أوقات مع تكرر اجتماعهما « فإن قيل » المقصود تجويد الحفظ « فالجواب » أن الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس ومما يؤيد أفضلية التلاوة على سائر الأذكار من تسبيح وغيره كون الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القرآن بعبادته وأن يكون من المسلمين وأن يتلو القرآن فى قوله تعالى (قل إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شىء وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلو القرآن) وهذا كله يرد ما عليه مشايخ الطرق من أمرهم تلامذتهم بدوام الذكر دون تلاوة القرآن . ومنها أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير . ومنها استحباب تكثير العبادة فى آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وأما احتمال أن تكون زيادة جوده صلى الله عليه وسلم بمجرد لقاء جبريل عليه السلام ومجالسته فآكد منه كما قاله ابن المنير أن يكون ذلك بمدارسته إياه القرآن وهو يحث على

جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١٦ — كَانَ[2] أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ .

مكارم الأخلاق وقد كان القرآن له خلقاً يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ماحث عليه ويمتنع مما زجر عنه ، فلهذا كان يتضاعف جوده فى هذا الشهر المبارك ، فإضافة زيادة جوده إلى تلاوة القرآن أولى من إضافتها إلى لقاء جبريل لاسيما والنبى صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل عليه السلام ، فما جالس الأفضل إلا المفضول فلا يقاس على مجالسة الآحاد للعلماء (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته عند حديث: من وضع هذا الخ وعند حديث : هل لا انتفعتم بجلدها وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى فى باب كيف كان بدء الوحى وهو الحديث الخامس فيه وفى كتاب الصوم فى باب أجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وفى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب فضائل القرآن فى باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير الخ .

(٢) قوله (كان أحب) بالرفع اسم كان (الثياب إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبسها) بفتح همزة أن وبفتح التحتية وسكون اللام وفتح الموحدة لأنه من باب تعب فماضيه لبس بكسر الموحدة وأما لبس بمعنى خلط فماضيه بفتح الموحدة ومضارعه بكسرها وقد جاء فى التنزيل . وللبسنا عليهم مايلبسون (الحبرة) بالنصب خبر كان والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن العنبة برد يمانى يصنع من قطن . وقال الهروى موشية مخططة وقوله (أن يلبسها) متعلق بأحب أى كان أحب الثياب إليه لأجل اللبس الحبرة وإنما كانت أحب الثياب إليه صلى الله عليه وسلم لأنها فيما قيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة . وقال ابن بطال هى من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم .

(رواه) البخارى[١] وَاللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١٧ — كَانَ[٢] النَّبِىصلى الله عليه وَسلمأَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ

وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين والتحبير التزيين والتحسين (قال مقيده رحمه الله تعالى) ويكفى من شرف ثياب الحبرة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة كما أخرجه البخارى فى هذا الباب بعد حديث المتن عن عائشة رضى الله عنها وأخرج نحوه أيضاً فى أول كتاب الجنائز وأخرجه مسلم وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الوفاة ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه ، كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب البرود والحبرة والشملة بروايتين إحداهما وقعت فى جواب أنس راوى الحديث لسؤال قتادة فتضمنت السلامة من تدليس قتادة .ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب فضائل لباس ثياب الحبرة بهاتين الروايتين أيضاً غيرأن لفظ مسلم حذفت منه لفظة أن يلبسها .

(٢) قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) أى خلقاً وخلقا (وأجود الناس) أى وكان أجود الناس كما هو لفظ مسلم ومن جوده إعطاؤه صلى الله عليه وسلم لرجل مابين جبلين من النعم يوم قسم غنائم حنين والمعنى أنه كان أكثر الناس إعطاء لكل ماقدر عليه (وأشجع الناس) أى وكان أشجع الناس كما هو لفظ مسلم أيضاً أى كان أكثرهم إقداما على العدو فى الجهاد مع عدم الفرار . وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة ونحوها وقد صرح أنس رضى الله عنه بهذه الأوصاف الثلاثة من أوصافه الشريفة مقتصراً عليها وهى من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق فإن فى كل إنسان ثلاث قوى ، الغضبية ، والشهوية ، والعقلية ، فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة . والتعبير بصيغة أفعل التفضيل

النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ

فى الأفعال الثلاثة صريح فى أنه كان أكمل الناس فى جميع هذه الأوصاف التى هى الحسن والجود والشجاعة . ومما هو صريح فى جوده صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخارى فى كتاب الأدب من صحيحه ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم من صحيحه والترمذى فى الشمائل عن جابر رضى الله عنه أنه قال ماسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء قط فقال لا ، أى ما طلب منه شىء من أموال الدنيا فقال لا . قال الفرزدق :

ما قال لا قط إلا فى تشهده لولا التشهد كانت لاءه نعم

وفى رواية ، لولا التشهد لم ينطق بذاك فم ، والمراد أنه لم يقلها مريداً منع العطاء بل معتذراً من الفقد كما فى قوله تعالى (قلت لا أجد ما أحملكم عليه) قال أنس راوى الحديث (ولقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (أهل المدينة) لما سمعوا صوتاً بالليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو (ذات ليلة) لفظ ذات مقحم والمراد فزع أهل المدينة ليلة لم يعينها الراوى وتدل لذلك رواية أبى ذر عن الكشميهنى ليلا (فانطلق الناس قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (الصوت) الذى سمعوه ليلا (فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم) أى فاستقبلهم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت كما دل عليه قوله (قد سبق الناس إلى الصوت) فهما حالان مترادفان والمعنى أنه لما استكشف الخبر فلم يجد مايخاف منه رجع (وهو يقول) فى رجوعه تأنيساً وتسكيناً لروعهم (لن تراعوا لن تراعوا) مرتين . وفى رواية لم تراعوا بالميم فيهما وهى رواية البخارى فى كتاب الجهاد وفاقا لرواية مسلم والواو فى قوله وهو يقول للحال أى لا تخافوا أو لم تراعوا روعاً مستقراً يضركم (وهو) أى والحال أن النبى صلى الله عليه وسلم (على فرس) اسمه مندوب (لأبى طلحة) وهو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم سليم وهى أم أنس بن مالك راوى هذا الحديث ومن رجز أبى طلحة قوله :

أنا أبو طلحة واسمى زيد وكل يوم فى سلاحى صيد

وهو الذى تصدق ببيرحاء لما أنزل الله قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وكان من أفاضل الصحابة الملازمين للنبى صلى الله عليه وسلم (عرى) بضم العين المهملة وسكون الراء ثم فسره بقوله (ما عليه سرج) فهو تفسير لفرس عرى قال فى القاموس وفرس عرى بالضم بلا سرج اﻫ وهذا الوصف خاص بغير الآدمى كالخيل

فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ

فيقال فرس عرى ولا يقال عريان . كما لا يقال رجل عرى . وإنما يقال عريان . وفى المصباح وفرس عرى لا سرج عليه . وصف بالمصدر ، ثم جعل اسماً وجمع فقيل خيل أعراء مثل قفل وأقفال اهـ (فى عنقه سيف) أى وهو صلى الله عليه وسلم متقلد سيفه فضمير فى عنقه راجع للنبى صلى الله عليه وسلم لا للفرس وإن كان الغالب أن الضمير لأقرب مذكور ما لم يصرف عن ذلك صارف كما هنا لأن من عادة حامل السيف أن يتقلد به وعبارة حديث البخارى فى كتاب الجهاد وهو متقلد سيفه فهى صريحة دالة على أن ضمير فى عنقه هنا راجع للنبى صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد وجدته) أى الفرس المذكور (بحراً أو إنه لبحر) أى كالبحر فى سعة جريه أى واسع الجرى مثل البحر فشبهه بالبحر لسعة جريه بجامع الاتساع ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبى طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا .قال وجدناه بحراً أو إنه لبحر قال وكان فرساً يبطأ ، فقوله صلى الله عليه وسلم فى فرس أبى طلحة المسمى مندوباً وجدته بحراً أو إنه لبحر ليس المراد منه الفرس الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من تجار اليمن المسمى بالبحر . وقد سبق عليه مرات . فهما فرسان اتفقا فى الاسم . ويحتمل أن فرس أبى طلحة بعد ذلك صار للنبى صلى الله عليه وسلم كما يؤخذ من كلام القاضى عياض . ولنتبرك بذكر خيل النبى صلى الله عليه وسلم فقد كان له عليه الصلاة والسلام أربعة وعشرون فرساً . منها سبعة متفق عليها وهى . السكيت ، اشتراه من أعرابى من بنى فزارة وهو أول فرس ملكه وأول فرس غزا عليه وكان كميتاً . والمرتجز ، اشتراه من أعرابى من بنى مرة وكان أبيض وهو الذى شهد له به خزيمة لما جحده اليهودى حين باعه له النبى صلى الله عليه وسلم فادعى أنه دفع ثمنه للنبى عليه الصلاة والسلام وهو لم يدفعه فدخل خزيمة بن ثابت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أتشهد على أن اليهودى لم يدفع لى ثمن هذا الفرس أو كما قال . فقال نعم . فاعترف اليهودى ودفع الثمن فلما خرج

لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اليهودى قال له النبى صلى الله عليه وسلم كيف تشهد على مالم تحضره فقال صدقناك على الرسالة وعلى كل غيب فكيف لانصدقك على مثل هذا ، فجعل شهادته بمنزلة شهادة رجلين ، ولاشك أن ذلك بوحى من الله تعالى وإلى أصل هذه الواقعة أشار صاحب قرة الأبصار بقوله (والطلق والمرتجز الذى شهد * له بعد خزيمة حين حجد) ولهذا سمى خزيمة بذى الشهادتين . واعتبرت شهادته كشهادة رجلين فى إثبات قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم الخ السورة) فى المصحف حين جمعه الصديق رضى الله عنه واشترط على زيد بن ثابت أن لا يكتب فيه آية إلا بشهادة رجلين من الصحابة رضوان الله عليهم . واللزاز أهداه له المقوقس . واللحيف ، أهداه له ربيعة بن أبى البراء . والظرب ، أهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم والورد، أهداه له تميم الدارىفأعطاه عمر بن الخطاب رضىالله تعالى عنه فحمل عليهفى سبيلالله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله عليه وسلم لا تشتره . وسبحة ، والبقية مختلف فيها وذكر فيها البحر والمندوب أما البحر فقد ذكر عياض أنه اشتراه من تجار قدموا من اليمن، وأما المندوب فهو الذى ركبه بالاستعارة من أبى طلحة كما هو صريح رواية البخارى فى باب من استعار من الناس الفرس فى كتاب الهبة ورواية مسلم أيضاً وذكره فى خيل النبى صلى الله عليه وسلم ، الظاهر فيه أن أبا طلحة وهبه له فمن حسن جريه شبهه النبى صلى الله عليه وسلم ببحر فقد دل هذا على أن البحر اسم للفرس الذى اشتراه من التجار . وصفة للفرس الذى اسمه المندوب ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجهاد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة الخ وباللهتعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها فى باب من استعار من الناس الفرس وفى كتاب الجهاد فى باب اسم الفرس والحمار وفى باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة

١٠١٨ - كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً وَأَحْسَنَهُمْ

من الخيل وفى باب الفرس القطوف وفى باب الحمائل وتعليق السيف فى العنق وفى باب مبادرة الإمام عند الفزع وفى كتاب الأدب فى باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل وفى باب المعاريض مندوحة عن الكذب ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب شجاعة النبى عليه الصلاة والسلام بأسانيد ثمانية .

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم) بضمير الجمع كما فى بعض النسخ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى : وهى أولى وفى بعض النسخ وأحسنه بضمير الإفراد. وقد قال أبوحاتم وغيره فى توجيهها هكذا تقول العرب وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به وإنما يقولون أجمل الناس وأحسنه ومنه الحديث : خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أشفقه على ولد وأعطفه على زوج . وحديث أبى سفيان عندى أحسن نساء العرب وأجمله (خلقاً) بضم الخاء المعجمة واللام أيضاً والخلق بالضم هو الطبع والسجية وبضم أوله كما صدرنا به . ضبطه ابن التين كما فى فتح البارى . قال واستشهد بقوله تعالى (وإنك لعلى خلق عظيم) وضبطه الأكثر بفتح الخاء المعجمة . وضبطه فى اليونينية بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ويوافق ما فى اليونينية قول القاضى عياض : ضبطناه خلقاً بفتح الخاء وإسكان اللام هنا لأن مراده صفات جسمه الشريف وفى فرع اليونينية بضم الخاء وسكون اللام وهو يرجح أن المقصود هنا الخلق والسجية لا الخلق بفتح الخاء ولا شك أنه أحسن الناس خلقاً وخلقا . وقد قال صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث الصحيح من رواية جبير بن مطعم « ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوباً ولا جباناً » فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية وهى الشجاعة وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهى الحكمة وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوانية وهى الجود وقد تقدم نحو هذا فى شرح الحديث السابق (ليس بالطويل البائن) أى المفرط فى الطول فهو اسم فاعل من بان أى ظهر أو من بان بمعنى فارق سواه بإفراط طوله وفى رواية مسلم ليس بالطويل الذاهب مكان البائن ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى هذه الكلمة أى الذاهب إلى جهة السماء فهو بمعنى البائن (ولا بالقصير) بل كان صلى الله عليه وسلم ربعة وسيأتى فى حديث أنس أنه كان ربعة ووقع فى حديث عائشة عند ابن أبى خيثمة لم يكن أحد

خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ .

يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما، فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ، ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الربعة ، وفى نفى أصل القصر وإفراط الطول عنه عليه الصلاة والسلام إشعار بأنه كان إلى الطول أقرب ولا ينافيه وصفه بأنه كان ربعة لأنه أمر نسبي وهذا لا شك أنه من خصائصه ومعجزاته الباهرة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله عنه وعازب أبوه بن الحارث بن عدى بن جشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى يكنى أبا عمارة ، ويقال أبا عمرو والأول أصح له ولأبيه صحبة كما صرح به الحافظ ابن حجر فى الإصابة ويدل لكون أبيه عازب صحابيا ما أخرجه مسلم فى آخر صحيحه فى باب حديث الهجرة المسمى حديث الرحل بالحاء المهملة بإسناده إلى أبى إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول : جاء أبو بكر إلى أبى فى منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معى ابنك يحمله معى إلى منزلى فقال لى أبى احمله فحملته وخرج أبى معه ينتقد ثمنه فقال له أبى يا أبا بكر حدثنى كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم: أسرينا ليلتنا كلها إلخ والبراء رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر لصغر سنه . وأول مشاهده الخندق كما هو الأصح من رواية نافع فى قول ابن عبد البر ، وقيل أول مشاهده أحد . وغزا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام أربع عشر غزوة وهو الذى افتتح الرى سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة فى قول أبى عمرو الشيبانى ، وقيل افتتحها حذيفة وشهد غزوة تستر مع أبى موسى. وشهد مع على بن أبى طالب الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات أيام مصعب بن الزبير وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين . وقد روى من الأحاديث ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنتين وعشرين منها وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأبى بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة . وعنه عبد الرحمن بن أبى ليلى وعدى بن ثابت وسعد بن عبيدة وأبو إسحاق وخلق آخر . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] **ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

١٠١٩ — كَانَ[2] **رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ**

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة النبى عليه الصلاة والسلام وأنه كان أحسن الناس وجها .

(٢) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى) بالبناء للمفعول (بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد ، من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف فى كل منهما أى أهذا هدية أهذا صدقة ويجوز النصب فيهما بتقدير أجئتم به هدية أم جئتم به صدقة (فإن قيل صدقة) بالرفع (قال لأصحابه) الحاضرين رضوان الله تعالى عليهم (كلوا ولم يأكل) معهم لأن الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وإن قيل هدية) بالرفع أيضا (ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ إسقاط الصلاة والسلام عليه ومثل قوله ضرب بيده ضرب فى الأرض إذا أسرع السير فيها (فأكل معهم) أى مع أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وأكله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه إن قيل هدية يدل على قبول الهدية وأما الصدقة فلم يأكلها معهم لأنها لا تحل له تنزيها له عنها . قال ابن بطال : إنما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله عليه وسلم . اليد العليا خير من اليد السفلى . وأيضا لا تحل الصدقة للأغنياء وقد قال تعالى (ووجدك عائلا فأغنى)، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وتقدمت الإحالة عليها مرارا عديدة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢٠ — كَانَ[٢] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب قبول الهبة ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة .

(٢) قوله (كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم) أى بزكاة أموالهم (قال اللهم صل على آ ل فلان) أى اغفر له وارحمه وقوله عليه الصلاة والسلام : اللهم صل على آ ل فلان . المراد به فلان نفسه . لأن الآل يطلق على ذات الشيء . كما قال عليه الصلاة والسلام عن أبى موسى الأشعرى : لقد أوتى مزماراً من مزامير آ ل داود . يريد به داود نفسه وكما يطلق الآل على الشخص نفسه لغة يطلق أيضاً على أهل الشخص وعلى السراب كما أشار له بعض الفضلاء بقوله :

لغات آ ل ذكر الأحباب أهل الفق والشخص والسراب

ولا يضاف الآل غالباً إلا إلى على القدر من ذوى الشرف كآ ل أبى بكر وآ ل عمر رضى الله عنهما كما أشار إليه البونى بقوله :

وغالبا آ ل كأهل لم يضف إلا إلى العلى من ذوى الشرف

وأما آل فرعون فلتصوره بصورة الأشراف أطلق ذلك على آ له (قال «عبدالله بن أبى أوفى» فأتاه أبى) أبوه هو أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على أبى أوفى) وإفراد الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما هنا من خصائصه عليه وعلى آ له الصلاة والسلام . لأنه حقه فله أن يعطيه لمن شاء ولأن الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام شعار لهم يختصون به فلا يلحق بهم غيرهم إلا بحق . فلذا لايحسن أن نقول أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن كان المعنى صحيحاً . بل نقول أبو بكر رضى الله تعالى عنه كما لا يقال قال محمد عز وجل وإن كان عليه الصلاة والسلام عزيزاً جليلا لأن قول عز وجل مختص بالله تعالى عن عباده . قال القاضى عياض : ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويجيب المانع وهو مالك وابن عيينة والإسفرائينى وجماعة

اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ « قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى » فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ

من السلف بأن هذا فى حق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلاف غيره وإنما الكلام فى صلاتنا نحن . قال محيي الدين النووى : حجة الجمهور فى المنع أن الصلاة فى لسان السلف خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى أن قال : والأشهر الأصح عندنا أن النهى عن ذلك نهى كراهة . وقيل نهى تحريم . وقيل نهى أدب . واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. فيقال اللهم صل على النبي وعلى آله وعلى أزواجه وذريته اهـ وإلى كون الصلاة تختص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا تسوغ لغيرهم إلا بالتبع لهم . أشار صاحب روضة النسرين بقوله :

تخصيصهم بها من المتبع   وسوغت لغيرهم بالتبع

أما الدعاء لدافع الزكاة فقد قال فيه الإمام النووى : ذهب الكافة وجمهور أصحابنا إلى أن الدعاء لدافع الزكاة . وأوجبه أهل الظاهر لقوله تعالى : وصل عليهم . وحجتنا أنه بعث معاذاً أو غيره ولم يأمره بذلك . وقد يجيب الآخر بأن الوجوب كان عندهم مقرراً بالآية .. واستحب الشافعى فى الدعاء أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً . وأما أن يقول الساعى : اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجمهور أصحابنا وجماعة من السلف وأجازه قوم لهذا الحديث اهـ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه: كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبى، أبو أوفى بصدقته، فقال اللهم صل على آل أبى أوفى . وقد تقدم أنه احتج بهذا الحديث من جوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاستقلال وهو قول أحمد أيضاً وقال الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى والأكثرون أنه لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا بل يصلى على غيرهم بالتبع لهم كما قدمناه وأجابوا عن ظاهر هذا الحديث بما ذكرناه سابقاً من أن هذا حقه عليه الصلاة والسلام فله أن يعطيه لمن شاء وليس ذلك لغيره ، وفى هذا الحديث جواز أن يقال آل فلان ويراد به فلان نفسه ، وفيه استحباب الدعاء للمتصدق كما تقدمت الإشارة إليه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فيها (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله

اللَّهُمَّ صَلِّى عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله ابن أبي أوفى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢١ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ

ابن أبي أوفى رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يافلان قم فاجدح لنا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية وفى كتاب الدعوات فى باب قول الله تبارك وتعالى : وصل عليهم . ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه وفى باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الدعاء لمن أتى بصدقته الخ .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها أى الراوية عائشة أم المؤمنين (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى مريضاً) أى يعوده (أو أتى به) أى بالمريض (إليه) صلى الله عليه وسلم وشك الراوى هل لفظ عائشة إذا أتى مريضاً أو لفظها إذا أتى بالمريض (قال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (أذهب) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الهاء على صيغة الأمر من أذهب الرباعى وهو دعاء (الباس) وهو بالهمزة فى الأصل لكنها تقلب ألفاً تخفيفاً للمناسبة (رب الناس) هو منادى منصوب حذفت منه أداة النداء (اشف وأنت الشافى) بالواو فى لفظ وأنت كما هى رواية أبى ذر وفى رواية بحذفها (لاشفاء إلا شفاؤك) خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله : أنت الشافى لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر . لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لاينجع فى المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لايغادر) أى لايترك (سقماً) بفتحتين وبضم فسكون وله نظائر فيها الفعل بفتحتين والفعل بضم فسكون والسقم المرض أى لايترك مرضاً بإذنه تعالى وإرادته وقوله شفاء لايغادر الخ تكميل لقوله اشف . والجملتان أى جملة وأنت الشافى وجملة لاشفاء إلا شفاؤك معترضتان بين الفعل الذى هو اشف والمفعول المطلق الذى هو شفاء . وفائدة قوله لايغادر . هى أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق

إليهِ قَالَ أَذْهِبِ ٱلْبَأسَ رَبَّ ٱلنَّاسِ اُشْفِ وَأَنتَ ٱلشَّافِي لَا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢٢ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ

الشفاء ، واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما فى المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك ، والجواب : أن الدعاء عبادة ولا ينافى الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه . والداعى بين حسنتين إما أن يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر وكل من فضل الله تعالى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان إذا عاد مريضاً يقول : أذهب الباس رب الناس اشفه أنت الشافى لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لايغادر سقماً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطب وفى عمل اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو هنا عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مراراً عديدة لكونها من المكثرين رضى الله عنهم أجمعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب دعاء العائد للمريض وفى باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم وفى باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطب والمرضى والرقى وفى باب استحباب رقية المريض بأسانيد كثيرة الخ .

(٢) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل) أى إذا أخذ حظه منه لأن لكل أحد حظا منه وهو وقت النوم والسكون فيه فكأن مريد النوم يأخذ من الليل حظــه ونصيبه . قال الله تعالى (جعل لكم الليل لتسكنوا فيه) فالمضجع على هذا يكون مصدراً (وضع يده) زاد أحمد اليمنى (تحت خده) اى الأيمن كما تدل عليه ترجمة البخارى لهذا الحديث لأن لفظها باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن (ثم يقول اللهم باسمك) أى يا ألله بذكر اسمك (أموت وأحيا) بفتح الهمزة فيها

وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ، اَللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتَ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ

وإن كان التنبيه على فتحها فى الأول لا يحتاج له أى بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت ، أو المراد باسمك للميت أموت وباسمك المحي أحيا إذ معانى الأسماء الحسنى ثابتة له تعالى وكل ماصدر فى الوجود نهوصادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحي أحيا ، وباسمك المميت أموت ، وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على أن الإسم هو المسمى . وهو كقوله تعالى (سبح اسم ربك الأعلى) أى سبح ربك ويحتمل أن يكون لفظ الاسم زائداً هنا كما فى قول الشاعر (إلى الحول ثم اسم السلام عليكما) وقال الإمام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن سوء الأدب . وقال آخرون المعنى نزه ربك فالإسم صلة إذ لايقول أحد سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال بعضهم : المحي من أحيا قلوب العارفين بأنوار معرفته وأرواحهم بلطائف مشاهدته والمميت من أمات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والقول بالشهوة (وإذا استيقظ) من النوم وفى رواية فإذا استيقظ بالفاء (قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا) أى رد أنفسنا إلينا بعد أن قبضها عن التصرف بالنوم لأن النوم أخو الموت (وإليه) تعالى (النشور) أى الإحياء بعد الإماتة والبعث يوم القيامة (فإن قيل) ما سبب الشكر على الانتباه من النوم (فجوابه) كما فى شرح المشكاة هو أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحرى رضى الله عنه وتوخى طاعته . والاجتناب عن سخطه وعقابه . فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله : الحمد لله شكراً لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع ، وإنما سمى النوم موتا لأنه يزول بسببه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها كما قاله ابن الأثير فى النهاية . قال أبو إسحاق الزجاج : النفس التى تفارق الإنسان عند النوم هي التى للتمييز ، والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة ، وهى التى يزول معها التنفس وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل . وقال القرطبي فى المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن . وذلك يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن اه وقال الله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها) أى يسلب ما هى به حية حساسة دراكة (والتى لم تمت فى منامها) أى ويتوفى الأنفس التى لم تمت

قَالَ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ اَلنُّشُورُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن حذيفة بن اليمان وأبى ذر ومسلم عن البراء وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى منامها ، أى يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما أن الموتى كذلك . وقيل : يتوفى الأنفس التى لم تمت فى منامها وهى أنفس التمييز ، فالتى تتوفى فى النام هى نفس التمييز لا نفس الحياة لأن نفس الحياة إذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل إنسان نفسان . نفس الحياة التى تفارقه عند الموت والأخرى نفس التمييز التى تفارقه إذا نام . عن ابن عباس فى ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس ، فالنفس التى بها العقل والتمييز والروح التى بها النفس والتحرك ، فإذا نام الإنسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان إذا أخذ مضجعه قال : اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت . وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وكذا أخرجه الترمذى وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الدعاء من سننه (وأما راوى الحديث) فهم ثلاثة حذيفة بن اليمان وأبو ذر والبراء بن عازب رضى الله عنهم أجمعين (أما حذيفة) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة الخ (وأما أبو ذر) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هم الأخسرون ورب الكعبة الخ . وفى حرف الياء أيضا عند حديث : يا أبا ذر أعيرته بأمه الخ (وأما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته قريبا فى هذا النوع الأول من الخاتمة عند حديث : كان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب ما يقول إذا نام وفى باب وضع اليد تحت الخد اليمنى وفى باب ما يقول إذا أصبح وفى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والاستغفار فى باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع الخ .

١٠٢٣ — كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ « قَالَتْ عَائِشَةُ »

---

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم إذا أراد الخروج إلى سفر كما دل عليه قولها (سفراً) أى إلى سفر فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشىء فهو منصوب على المفعولية (أقرع بين أزواجه) وفى رواية بين نسائه وهى رواية مسلم . وقد كان يفعل ذلك تطييباً لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث وفى رواية فأيهن بدون تاء تأنيث (خرج سهمها خرج بها معه) وفى رواية أخرج بها بزيادة همزة مبنياً للمفعول وتكون الهمزة مضمومة . ورواية خرج بالثلاثى هى الصواب كما قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فأقرع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيننا فى غزاة غزاها) أى غزوة غزاها وهى غزوة بنى المصطلق من خزاعة (فخرج سهمى) فيها (فخرجت معه) صلى الله عليه وسلم (بعد ما أنزل الحجاب) أى وذلك بعد ما أنزل الأمر بالحجاب وفى قولها فخرج سهمى الخ إشعار بأنها كانت فى تلك الغزاة وحدها معه دون غيرها من أمهات المؤمنين ويؤيده ما فى رواية ابن إسحاق بلفظ فخرج سهمى عليهن فخرج بى معه . وما ذكره الواقدى من خروج أم سلمة معه أيضاً فى هذه الغزوة ضعيف ، وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه . قالت عائشة فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما أنزل الحجاب ، الخ حديث الإفك الطويل . وقد ذكرته بطوله فى حرف الياء عند حديث : يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل الخ . وبسطت الكلام على ما استنبط منه فأغنى ذلك عن إعادته بطوله فاقتصرت فى المتن على أصله الذى هو عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر من كونه يقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . وقد تقدم لنا فى حرف الهمزة فيما اتفق عليه الشيخان حديث :

فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبشرى ياعائشة أما الله فقد برأك ، وهو قطعة من هذا الحديث الطويل لأنه ذكر فى أثناء قصته . ومما ينبغى أن أذكره مما يناسب ذكره فى شرح هذا الحديث ولم يتقدم لى ذكره فى مبحث حديث الإفك السابق فى حرف الياء (لطيفة) ذكرها الصلاح الصفدى قال رأيت بخط ابن خلكان أن مسلماً ناظر نصرانياً فقال له النصرانى فى خلال كلامه . محتقناً فى خطابه بقبيح آثامه : يامسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة فى تخلفها عن الركب عن نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم : يانصرانى كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج ، فمهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة زوج نبينا صلى الله عليه وسلم فانقطع النصرانى ولم يحر جواباً اه . وهو إفحام ظاهر . وجواب بليغ باهر . وكلتاهما رضى الله تعالى عنهما بريئة مبرأة بنص القرآن وإحداهما أم رسول . والأخرى زوجة رسول . وفضل كل منهما معلوم من الدين بالضرورة ومعقول . . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه وفى التفسير منها (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لهاصدقة ولناهدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها فى باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها مختصراً وفى كتاب الشهادات فى باب إذا عدل رجل رجلا مختصراً أيضاً وفى باب تعديل النساء بعضهن بعضا مطولا وفى كتاب الجهاد فى باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه مختصراً وفى كتاب المغازى فى باب حديث الإفك وفى كتاب التفسير فى سورة النور فى باب : لولا إذا سمعتوه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً الخ . وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب قول الرجل لعمر الله مختصراً وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم ، وشاورهم فى الأمر الخ وفى كتاب التوحيد فى باب

١٠٢٤— كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ، ٱللَّهُمَّ أَنْجِ ٱلْوَلِيدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ٱللَّهُمَّ

قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله مختصراً ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف وقد سبق فى حرف الياء عند حديث يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل الخ . وتقدمت مباحثه هناك بالبسط والإيضاح

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد) أى فى الصلاة (قنت) بتخفيف النون من باب قعد (بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده) أى فربما قال إذا مضى قوله سمع الله لمن حمده (اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد ابن الوليد) فالجملتان محكيتان بقوله قال الأول والوليد المدعو له أخو خالد بن الوليد وقد أسلم وتوفى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان الوليد بن الوليد هذا ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون وهربوا من المشركين فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بخرجهم فدعا لهم . أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل وهمزة أنج همزة قطع (وسلمة بن هشام) وهو ابن عم الذى قبله وأخو أبى جهل وقد كان من السابقين إلى الإسلام واستشهد فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بالشام سنة أربع عشرة (وعياش بن أبى ربيعة) وهو ابن عم الذى قبله وهو من السابقين أيضا . فى الزيادات من حديث الحافظ أبى بكر بن زياد النيسابورى عن جابر رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال : اللهم أنج الحديث . وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة أى باسك (على مضر واجعلها) أى المدة التى تقع فيها الشدة أو السنين عليهم (سنين كسنى يوسف) بنون واحدة فى كسنى كما هو الأصح والمشهور . وروى كسنين بنونين وهى لغة قليلة أراد سبعا شداداً ذات قحط وغلاء فالمراد بسنى يوسف ما وقع عليه السلام فى زمانه من القحط فى السنين السبع

أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ

كما ورد فى التنزيل وقد بين ذلك فى الحديث الثانى حيث قال : سبعاً كسبع يوسف وأضيفت إليه لكونه الذى أنذر بها أو لكونه الذى قام بأمور الناس فيها (يجهر بذلك) أى بذلك الدعاء (وكان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر » كأنه يشير إلى أنه كان لا يداوم على ذلك « اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء » أى لقبائل (من العرب) وقد سماهم فى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم بلفظ : اللهم العن رعلا وذكوان وعصية (حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية) بالنصب أى اقرأ الآية أو خذ الآية أو كلها ويجوز الرفع على تقدير الآية بتمامها ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزلت (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) واستشكل ما يفهم من هذا الحديث من أن نزول قوله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء) ، وقع بعد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبائل المذكورة بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد . ونزول ليس لك من الأمر شيء كان فى قصة أحد . فكيف يتأخر السبب عن النزول ، وأجاب الحافظ فى الفتح بما حاصله أن قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهرى عن من بلغه كما بين ذلك مسلم فى رواية يونس المذكورة فقال الزهرى هنا ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت . قال وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد . فيحتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت فى جميع ذلك . قال وقد ورد فى سبب نزول الآية شيء آخر لكنه لا ينافى ما تقدم أى فى قصة أحد بخلاف قصة رعل وذكوان فعند أحمد ومسلم من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه صلى الله عليه وسلم فقال : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ، فأنزل الله ، ليس لك من الأمر شيء الآية . وقد

يَقولُ فِى بَعْضِ صَلاَتِهِ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ اللهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وفُلاَنًا لِأَحْيَاءٍ مِن الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ الأَمْرِ شَىْءٌ الآيَةَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أورده البخارى فى المغازى معلقاً بنحوه . وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر المخرج فى صحيح البخارى وفيه أنه سمعه صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . فأنزل الله . ليس لك من الأمر شىء إلى قوله فإنهم ظالمون . هو أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك فى صلاته فنزلت الآية فى الأمرين معاً فيما وقع له من كسر رباعيته وشج وجهه الشريف وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كله فى أحد فعاتبه الله تعالى على تعجبه فى قوله : لن يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم الخ فقال تعالى له : ليس لك من الأمر شىء. أى كيف تستبعد الفلاح لهم وبيد الله تعالى أزمة الأمور التى فى السموات والأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء . وليس لك من الأمر إلا التفويض والرضا بما قضى تعالى . نسأله تعالى أن يوفقنا لأكمل الرضا بما قضاه علينا . وأن يجعل المقضى به علينا خيراً على الدوام . حتى يدخلنا دار السلام بسلام . آمين ، وهذا الحديث أخرجه النسائى فى سننه بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث: من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت جملة منها فى حرف الهاء فى آخر شرح حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الإحالة على ترجمته مراراً. والله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاستسقاء فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف وفى كتاب المغازى فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش تعليقا وفى باب ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون وفى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب ليس لك من الأمر شىء ومسلم فى كتاب المساجد فى باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت فى المسلمين نازلة الخ .

١٠٢٥ ـ كَانَ(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ

---

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام) أى إذا أراد النوم (وهو جنب) هذه جملة حالية أى والحال أنه صلى الله عليه وسلم جنب (غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (وتوضأ للصلاة) أى توضأ وضوءاً شرعياً كما يتوضأ للصلاة وليس المراد بقوله للصلاة أنه يتوضأ ليصلى به لأن الصلاة تمتنع قبل الغسل من الجنابة، واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور. بل إنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة. وفى الحديث أيضاً استحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزى والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم. واختلف فى المراد بالوضوء هنا هل المراد به التنظيف وهو اختيار الطحاوى والمراد بالتنظيف غسل الأذى عن بدنه وذكره وغسل يديه أو المراد بالوضوء هنا الشرعى. وبه قال جمهور العلماء وأوجبه ابن حبيب وهو مذهب داود والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح. ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال إذا أجنب أحدكم من الليل فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة. وقيل الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه. وقد روى البيهقى بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم. كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام لم يتيمم إلا لرد سلام مرة أو عند إرادة النوم وهو جنب ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء. وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العودة أو إلى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعى رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك. وقد تقدم بسط الكلام على وضوء الجنب عند إرادة النوم فى حرف النون من كتابنا هذا عند حديث: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب. وقد استوعبت هناك مذاهب الأئمة مع ذكر ما احتج به كل واحد فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد

غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٦ — كَانَ[2] رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱشْتَكَى نَفَثَ على نَفْسِهِ

تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وقد أحلت على موضعها مراراً ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام ومسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى) أى إذا مرض (نفث) بالثاء المثلثة أى أخرج الريح من فمه بغير ريق أو مع شىء قليل من ريقه المبارك صلى الله عليه وسلم (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة والمراد بالمعوذات بالجمع سورة الإخلاص والتان بعدها . فهو من باب التغليب . أو المراد سورة الفلق وسورة الناس وذكرا بالجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان . أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والأمراض (ومسح عنه بيده) رجاء أن تصل بركة القرآن وأسماء الله تعالى بشرته المقدسة عليه الصلاة والسلام (فلما اشتكى) صلى الله عليه وسلم (وجعه الذى توفى فيه) قالت عائشة (طفقت) وفى رواية فطفقت بالفاء أى أخذت حالة كونى (أنفث) بكسر الفاء وضمها لأنه من باب ضرب ونصر كما فى المختار والقاموس وغيرهما (على نفسه) وفى رواية أنفث عنه (بالمعوذات التى كان ينفث) بضم الفاء وكسرها كما سبق (وامسح بيد النبى صلى الله عليه وسلم عنه) أى لبركتها كما هو لفظ البخارى من رواية عائشة فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات أثناء كتاب الطب ونحوه فى رواية مسلم كما سيأتى قريباً ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها وهذا هو الطب الروحانى وإذا كان على لسان أحد الأبرار حصل به الشفاء بإذن الله تعالى قال القاضى عياض : فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى يمسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر . وفى هذا الحديث استحباب النفث بالرقية وقد أجمعوا على

بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِى كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢٧ ـ كَانَ[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ

جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى عياض : وأنكر جماعة النفث والتفل فى الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق . وهذا المذهب . وقد سئلت عائشة رضى الله عنها عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه . قال عياض ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك . وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله أعلم . وفى هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا . ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شىء ومن شر النفاثات فى العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس ، (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته وفى كتاب الطب فى باب النفث فى الرقية وفى باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومسلم فى كتاب السلام فى الطب فى باب رقية المريض بالمعوذات والنفث .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان الشىء منه) أى المرض (أو كانت به قرحة) بالفتح واحدة القروح على وزن فلس وفلوس والقرحة بالضم أيضاً لغة فى القرح بالضم والقرح بالفتح والقرح لغتان كالضعف والضعف . وقال بعضهم كما نقله الأزهرى عن الفراء القرح بالفتح الجراح والقرح بالضم ألم الجراح (أو جرح) بضم الجيم وهو الاسم ويجمع على جروح والمصدر

أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا

بالفتح ويحتمل أن يراد هنا بمعنى أن بدن الإنسان أصيب بجرح فبقى به أثره والله أعلم (قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا) أى وضع سبابته بالأرض بعد أن بلها بريقه الشريف ثم رفعها ثم قال (بسم الله تربة أرضنا) أى هذه تربة أرضنا أى المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض . قال النووى : قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها (بريقة بعضنا ليشفى به) أى بسم الله مع ما أضيف له (سقيمنا بإذن ربنا) تبارك وتعالى . ومعنى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شىء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله أعلم ، وقوله يخفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفاء مبنياً للمجهول قال القاضى البيضاوى : قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج . ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلى ودفع نكاية المضرات والمرض . والرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها . وقوله فى رواية مسلم بإصبعه فى موضع الحال من فاعل قال ، وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف . أى هذه . والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان . وقال الطيبى فى شرح المشكاة إضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وأن تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به . بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام . فلما تبرك باسم الله السامى ونطق به ضم إليه الملك التربة والريقة وسيلة إلى المطلوب . ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم بزق فى عين على رضى الله عنه فبرأ من الرمد . وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء ، وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه : كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب من سننه وأخرجه النسائى فيه أيضاً وفى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الطب من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة الخ وتقدمت الإحالة على موضعها فى شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله وسلم .

١٠٢٨ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب السلام فى الطب والمرضى والرقى فى باب استحباب الرقية من العين والحمة والنظرة .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة) أى إذا أراد الاغتسال منها وشرع فى كيفيته (بدأ) بالهمز (فغسل يديه) أولا قبل الشروع فى الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بها من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة قبل أن يدخلهما فى الإناء كما رواه الترمذى وزاد أيضاً ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه فى أثناء الغسل كما هو واضح . وقد أتى بقوله إذا اغتسل من الجنابة . وقوله بدأ فغسل يديه بلفظ الماضى وبما يأتى بعد هذا من الأفعال بلفظ المضارع وإن كانت كلها بمعنى المستقبل إشعاراً بالفرق . بينما هو خارج عن أفعال الغسل وما هو داخل فيها . هذا إذا جعلت إذا شرطية وهو الظاهر . وإن جعلت ظرفية فما جاء بلفظ الماضى فعلى أصله . وما جاء بلفظ المضارع فلاستحضار صورته للسامعين (ثم يتوضأ) وفى رواية ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أو صريحه أنه يأتى بالوضوء جميعاً قبل الغسل وهو الأكمل . وصرح به خليل فى مختصره بقوله ثم أعضاء وضوئه كاملة وقال الحطاب عند قول الشيخ خليل كاملة ما نصه قوله كاملة يعنى فيقدم غسل رجليه ولا يؤخره . وهذا هو المشهور . وفى التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله سيدى محمد بن يوسف الشهير بالمواق عند قول الشيخ خليل كاملة ما نصه روى على يتم وضوءه فى أول غسله وليس العمل على تأخير الرجلين آخره اه وفى حاشية البنانى على شرح الزرقانى لمختصر خليل أى الراجح تأخير غسل الرجلين ولفظه . الراجح أنه يؤخر غسل رجليه لأنه قد جاء التصريح بذلك فى الأحاديث كحديث ميمونة ووقع فى بعض الأحاديث الإطلاق والمطلق يحمل على المقيد

فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا

اهـ وعلى ما فى حاشية البنانى هنا من ترجيح تأخير غسل الرجلين اقتصر شيخنا الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى فى مغنى قراء المختصر وجعل قول خليل كاملة قولا ضعيفاً وقد علمت مما قدمناه أن الحطاب ارتضاه وجعله هو المشهور وأن المواق اقتصر على عدم تأخيرهما وصرح بأن العمل مخالف لتأخيرهما . وفى الرسالة التخيير لقول صاحبها فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله الخ وذكر الحطاب أن الباجى استحب تأخير غسلهما ليأتى بالغسل بين أعضاء الوضوء قال وهذا . أى هذا الاختلاف لتعارض الحديثين لأنه أتى حديث ميمونة بتفريق غسل رجليه . وأتى حديث عائشة بكماله أولا ولم يدر المتأخر منهما من المتقدم . واختار ابن القاسم التفريق على حديث ميمونة واختار ابن حبيب وابن المواز إتمامه أولا اهـ من حاشية الحطاب وقال الشيخ محمد بن المدنى قنون فى حاشيته على الرهونى ثالث الأقوال فى الرجلين تأخيرهما إن كان موضعه وسخاً وهذا منهم من عده ثالثاً كابن الحاجب ومنهم من جعله جمعاً بين القولين . قاله الشيخ مياره ورابعها التأخير لتعارض الأحاديث ثم ذكر أن كلام خليل وشراحه محله فى الغسل الواجب وأما غيره كغسل الجمعة والعيدين فلابد فيه من إتمام الوضوء بتقديم الرجلين ونحو ذلك ومثله فى حاشية الحطاب أيضاً هذا حاصل ما لفقهائنا فى هذه المسألة . والظاهر أن الأولى غسل الرجلين أولا كما شهره الحطاب : وهو ظاهر مختصر خليل الذى اقتصر فيه على ماتجب به الفتوى لكونه الراجح أو المشهور ولقول المواق وليس العمل على تأخير الرجلين آخره . ومما يؤيد رجحانه على القول بتأخيرهما كون حديث عائشة اتفق عليه الشيخان قطعاً وهو حديث المتن عندنا بخلاف حديث ميمونة رضى الله عنهما وعن سائر أمهات المؤمنين . فإن قيل . الترجيح بظواهر الأحاديث إنما هو رتبة المجتهد . فالجواب . أن مثل هذا الاستدلال عليه عمل علماء المذاهب قاطبة وهو دأب المحدثين ولو كانوا مقلدين ولاشبهة فيه إلا إذا كان خلاف نص المجتهد المطلق المقلد لمن تصدى لهذا الاستدلال المخالف لنصه وذلك غير واقع فى مسألتنا هذه والله تعالى أعلم . ومذهب الإمام الشافعى على أنه يتوضأ وضوءاً كاملا أولا ولايؤخر رجليه . وعند الحنفية إن كان فى مستنقع أخر رجليه وإلا فلا . وظاهر الحديث مشروعية التكرار ثلاثاً لكن قال القاضى عياض صفة وضوء الصلاة معلومة ولم يأت فى شىء من

أُصُولَ ٱلشَّعَرِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ

وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا إن التكرار فى الغسل لا فضيلة فيه قال الأبى : وإحالتها يعنى عائشة على وضوء الصلاة تقتضى التكرار ولايلزم من إنه لافضيلة فى عمل الغسل أن لا تكون فى وضوئه قال ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار وكان غيره يفتى بتركه (ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء (أصول شعره) أى شعر رأسه وفى رواية أصول الشعر بالتعريف . والحكمة فى هذا تليين الشعر ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الإسراف قال الأبى أخذ بعضهم من الحديث أنه يفعله بنقل الماء ورد به على من يقول إنما يخلله وأصابعه مبلولة بغير نقل ماء قال القاضى عياض : ولم يختلف فى تخليل شعر الرأس . وعندنا فى تخليل اللحية فى الغسل قولان وقاسه بعضهم على تخليل الرأس . واحتج غيره لتخليلها بقوله فى حديث عائشة رضى الله عنها فيخلل بها أصول شعره وهو عام للرأس وغيره . وأوجب الحنفية تخليل شعر المغتسل لحديث خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) وغرف بضم ثم فتح جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف وفى رواية غرفات وهى الأصل فى مميز الثلاثة لأنه جمع قلة وعلى هذا فغرف من إقامة جمع الكثرة موضع القلة أو أنه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانى حجج ، واستدل بهذا الحديث على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثاً ثم شقه الأيسر ثلاثاً وقال الباجى من أئمتنا والثلاث محتمل أنها لما جاء من التكرار وأنها مبالغة لإتمام الغسل إذقد لاتكفى الواحدة . وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس (ثم يفيض) أى يسيل (الماء على جلده) الشريف (كله) أكده بلفظ كله ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم بيانه . وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة وليس فيه دليل واضح للدلك . ولهذا احتج به الإمام الشافعى لعدم وجوب الدلك . قال القاضى عياض : ولا حجة له فيه . إذ لابد من صرف اللفظ عن ظاهره لأن فى البدن مغابن يقطع بأنه لا يصل الماء إليها إلا بإمرار اليد والدلك مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وهو واجب عندنا فى أشهر قولى إمامنا مالك . وقيل إن وجوبه لا لنفسه بل يجب لتحصيل تحقق وصول الماء للجلد ورجحه بعض أئمة المذهب وقال القرافى إن

كله (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢٩ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ

مثله لا يعمل فيه بغير الراجح . واحتج ابن بطال الوجوب بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياساً . لعدم الفرق بينهما . قال القسطلاني : وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء المتوضىء من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة اهـ ، وفي هذا الحديث استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وإدخال الأصابع في الماء ، وقولي : واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطهارة من سننه وكذا أخرجه أبو داود (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها في شرح الحديث السابق وماقبله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الغسل في باب الوضوء قبل الغسل ومسلم في كتاب الحيض في باب صفة غسل الجنابة الخ .

(٢) قولها أي عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل) أي إذا أراد الاغتسال (من الجنابة دعا بشيء نحو) بالجر صفة لشيء (الحلاب) بكسر الحاء أي طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب وهو قدر كوز يسع ثمانية أرطال كما قاله البيهقي . وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر (فأخذ بكفه) بالإفراد وفي رواية للبخاري بكفيه بالتثنية (بدأ) بالهمز دون فاء كما هو رواية مسلم ورواية البخاري فبدأ بالفاء (بشق) بكسر الشين المعجمة (رأسه الأيمن ثم) بشق رأسه (الأيسر ثم أخذ) الماء (بكفيه) بالتثنية (فقال

نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ

بهما) أى بكفيه وهو يقوى رواية فأخذ بكفيه بالتثنية (على رأسه) وفى رواية على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى : كل موضع يصلح فيه بين . فهو وسط بالسكون . وإلا فهو بالتحريك . وفى قوله فقال بهما إطلاق القول على الفعل مجازاً ، وقولى والفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه ، ويستفاد من الحديث أن المغتسل يستحب له أن يجهز الإناء الذى فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن ثم بالشق الأيسر ثم على وسط رأسه ، ويستنبط من قولها رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وسلم مداومته على ذلك . لأن هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله تعالى أعلم . ثم اعلم أن صفة الكمال فى الغسل هى كما ذكره أبو عبد الله محمد الحطاب فى شرح مختصر خليل فى فضل الغسل وهذا لفظه ناسباً لابن جماعة : وأما صفة الكمال فهو أن يجلس فى موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى إن كان عليه ثم ينوى رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين وما والاهما ثم يتوضأ وينوى بوضوئه رفع الحدث الأكبر . فإذا أكمل وضوءه غمس يديه فى الماء وخلل بهما شعر رأسه ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله ثم يضغثه بيديه ثم ينقل الماء إلى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما ثم ماتحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ما تحت إبطيه ويخالل عمق سرته بأصبعيه ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه فى التدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ، ثم الأيسر ثم ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه وإن استعان بإناء له أنبوب يفرغ على صدره به فهو أبعد من السرف انتهى . وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة ويقدم أعاليه ويختم بصدره وبطنه قاله الغزالى ونقله ابن ناجى . وهذا كله استحباب انتهى كلام الحطاب وهو تفسير حصل لإتقان الغسل مع الضبط والاحتياط فى تحصيل تعميم البدن بالماء كما هو الواجب ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كما

فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٠ — كَانَ[٢] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ

ذكرناه فى شرح الأحاديث السابقة قريباً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ومسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا تبرز) هو بتشديد الراء أى خرج إلى البراز بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع قد كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء . وسبب ذلك أنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس على عادة العرب . وقد جاء الشرع يندب التباعد عن الناس حتى لا ترى ذات قاضى الحاجة ولا يسمع صوته كما هو الموافق للمروءة وكريم الطباع قوله (لحاجته) أى لأجلها ويجوز أن تكون اللام بمعنى عند أى عند قضاء حاجته (أتيته) بتاء المتكلم المضمومة وهو أنس بن مالك راوى الحديث رضى الله تعالى عنه (بماء فيغسل به) بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين المهملة وحذف المفعول لظهوره أى فيغسل ذكره ويحتمل أنه حذفه للهيبة والاستحياء من ذكره كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : مارأيت منه ولا رأى منى . تعنى العورة . وفى رواية يغسل به بدون فاء وفى أخرى فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين الساكنة والسين المكسورة وفى رواية فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل تغسلا إذا بالغ فى الغسل ، وفى هذا الحديث دليل لوجوب غسل البول وقد ثبتت الرخصة فى حق المستجمر بالحجر ونحوه فيستدل بهذا الحديث على وجوب غسل ما انتشر عن المخرج كثيراً كما أشار إليه خليل بقوله : ومنتشر عن مخرج كثيراً ، ويستفاد من هذا الحديث أحكام (الأول) أن فيه استحباب التباعد عن الناس لقضاء الحاجة . (الثانى) أن فيه الاستتار عن أعين الناس (الثالث) أن فيه جواز استخدام الصغار (الرابع) أن فيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه

بمَاءٍ فيَغْسِلُ بِهِ (رواه) البخارى[١] وَاللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورجحانه على الاقتصار على الحجر قال العينى : وقد اختلف الناس فى هذه المسألة . فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف هو أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر . وإن أراد الاقتصار اقتصر على أيهما شاء . لكن الماء أفضل لأصالته فى التنقية . وقد قيل إن الحجر أفضل . وقال ابن حبيب لايجوز الحجر إلا لمن عدم الماء . والأفضل فى تحصيل الندب فى ذلك على الترتيب مع بيان مايجب فيه الماء أشار إليه خليل فى مختصره بقوله : وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين فى منى وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيراً . ومذى بغسل ذكره كله الخ . ويستنبط منه أيضاً استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك والوثوق بأن فيه الفتح الكبير ونيل العلم وطول العمر وكثرة الولد كما حصل ذلك كله لأنس بن مالك بسبب خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونيل بركة دعائه عليه الصلاة والسلام وكذلك يرجى حصول بركة دعاء المشايخ العاملين لمن خدمهم من تلامذتهم كما أشار إليه الشيخ محمد المبارك اللمتونى الشنقيطى إقليما فى منظومته فى العلم وآداب المتعلم بقوله رحمه الله تعالى :

فانصح إلى خدمة شيخك وثق   بأن فتح الله فيها قد يحق

لأن للوارث من البركات والحرمة والنفع ما للمورث ، فالعلماء العاملون ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغسل به ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب ماجاء فى غسل البول وفى باب الاستنجاء بالماء وفى باب من حمل معه الماء لطهوره وفى باب حمل العنزة مع الماء فى

١٠٣١ — كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فى الاستنجاء وفى كتاب الصلاة فى أبواب سترة المصلى فى باب الصلاة إلى العنزة ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الاستنجاء بالماء من التبرز بروايات .

(١) قوله رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل) أى سائل الصدقة والهبة (أو طلبت) بضم الطاء وكسر اللام على صيغة المبنى للمفعول (إليه حاجة) لفظ حاجة مرفوع نائب عن الفاعل (قال) عليه الصلاة والسلام (اشفعوا تؤجروا) أى يثبت لكم الأجر إن شفعتم لأخيكم المسلم قضيت الحاجة له أم لم تقض (ويقضى الله) وفى رواية وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ماشاء) ومعنى قوله اشفعوا تؤجروا هو إنكم إذا شفعتم إليه عليه الصلاة والسلام فى شأن طالب الحاجة فقضيت بما يقضى الله تعالى عن لسانه صلى الله عليه وسلم فى تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الأجر. والشفاعة مرغب فيها مندوب إليها قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) الآية ، وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام اشفع تشفع . وإذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأن مستغن عنها لأن عنده شافعاً من نفسه وباعثاً من جوده لأنه كان أجود الناس كما فى الصحيحين فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية إلى الخير متأكدة بطريق الأولى ، ويؤخذ من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام يحب توسل الناس به لله تعالى مطلقاً فى زمن حياته الدنيوية وفى البرزخ وفى القيامة لأنه عليه الصلاة والسلام حض على شفاعة الناس بعضهم لبعض ووعد عليها بالأجر وقضاء الله على لسان نبيه ماشاءه مما سأله السائل فالتشفع به هو صلى الله عليه وسلم لله تعالى أولى بالجواز والندب وثبوت الأجر وقضاء الحوائج لأن جاهه عند الله تعالى عظيم كخلقه . وله المقام المحمود والله تعالى أكرم مسئول كما أشرت إليه فى منظومة حجج التوسل بقولى :

وهو كريم والنبى مكرم ... فمن توسل به لايحرم

وَسَلَّمْ مَاشَاءَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٢ — كَانَ[٢] رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ ٱلسَّيْرُ جَمَعَ

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ماأحب ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وفى السنة أيضاً . وأخرجه الترمذى فى العلم من سننه والنسائى فى الزكاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعرى وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يأيها الناس اربعوا على أنفسكم الخ وتقدمت الإحالة عليها مرة فى حرف الياء عند حديث : يسرا ولا تعسرا الخ. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها وفى كتاب الأدب فى باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً وفى باب قول الله تعالى : من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والإرادة الخ ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد) أى اشتد (به السير) ونسبة السير إلى الفعل مجاز (جمع بين المغرب والعشاء) بأن يؤخر صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق كما هو مبين فى حديث البخارى من رواية ابن عمر فى الجهاد وفى صدر رواية مسلم أيضاً ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق الخ ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير ، وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء هنا دون جمع الظهر والعصر لأنه الواقع له حين سئل فأجاب به . وحاصل مافى جمع الصلاتين مطلقاً قال فيه الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم مانصه : قال الشافعى رحمه الله تعالى يجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء فى وقت أيتهما شاء فى السفر الطويل وفى جوازه فى السفر القصير قولان للشافعى أصحهما لا يجوز فيه القصر

والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية . وهو مرحلتان معتدلتان والأفضل لمن هو فى المنزل فى وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ولمن هو سائر فى وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركاً للأفضل وشرط الجمع فى وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لايفرق بينهما . وإن أراد الجمع فى وقت الثانية وجب أن ينويه فى وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت مايسع تلك الصلاة فأكثر فإن أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولا وأن ينوى الجمع وأن لايفرق بينهما ولا يجب شىء من ذلك . وهذا مختصر أحكام الجمع وباقى فروعه معروفة فى كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر فى وقت الأولى ولا يجوز فى وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية ، وشرطه وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشى إلى الجماعة فى غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والأصح أنه لايجوز لغيره ، قال الإمام النووى : هذا مذهبنا فى الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء . وخصه الإمام مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء « قال مقيده رحمه الله تعالى » وإلى ذلك أشار خليل فى مختصره بقوله وفى جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لاطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليــلا الخ . وقال أبو حنيفة : لايجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضاً . والأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وسنن أبى داود وغيرها حجة عليه وحديث للتين صريح فى جواز الجمع فى وقت إحدى الصلاتين وفى ذلك إبطال تأويل الحنفية فى قولهم إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ومثل ذلك فى حديث أنس الآتى إن شاء الله تعالى وهو حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فى الجمع فى وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهى قوله : إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفى الرواية الأخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهــا وبين العشاء حين يغيب الشفق . وقد ناقش الشيخ العينى فى هذا محتجاً لمذهبه باحتمالات قد لاتسلم ، وعلى تسليمها فلا تدفع

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاء (رواه) البخارى[(١)] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٣ — كَانَ[(٢)] رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خَرَجَ أقْرَعَ بَيْنَ نِسائِه

النصوص الصريحة المتفق عليها فى الصحيحين وغيرهما ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته بإسهاب فى حرف النون عند حديث نعم الرجل عبد الله لوكان يصلى من الليل وذكرنا أيضاً جملة وافرة من ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : وهل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التقصير فى باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء وبنحوه فى الجهاد فى باب السرعة فى السير ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر الخ .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم إذا خرج) أى إذا أراد الخروج إلى سفر (أقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه (فطارت القرعة) أى حصلت (لعائشة وحفصة) رضى الله عنهما وحفصة هى أم المؤمنين بنت عمر بن الخطـاب رضى الله عنهما وعائشة بنت الصديق رضى الله عنهما وشهرتها تغنى عن تعريفها (وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة) حالة كونه (يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة) لمـا حصل لهـا من الغيرة من كون رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث معها غالباً دونهـا (ألا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة) هذه (بعيرى وأركب بعيرك فتنظرين) بالفاء فى رواية مسلم وفى رواية البخارى بدونها أى فتنظرين إلى مالم تنظرى إليه (وأنظر) أنا إلى مالم أكن نظرته (قالت) عائشة بدون فاء فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فقالت أى عائشة (بلى) لمـا شوقتها إليه من النظر (فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة) رضى الله عن كل منهما (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة) يظن أنها عليه (وعليه

فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ أَلاَ تَرْكَبِينَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، قَالَتْ بَلَى،

حفصة) أى والحال أن عليه حفصة لا عائشة (فسلم) عليها (ثم سار معها حتى نزلوا) ولم تذكر فى هذه الرواية أنه تحدث معها (فافتقدته عائشة) رضى الله عنها حالة السير (ففارت) من سيره مع حفصة (فلما نزلوا جعلت) أى أخذت (تجعل رجلها) بالإفراد فى رواية مسلم وفى رواية البخارى رجليها بالتثنية (بين الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة ثم خاء معجمة مكسورة وهو الحشيش الطيب الرائحة المعروف تكون فيه الهوام فى البرية غالبا وإذا جف ابيض (وتقول يارب) وفى رواية رب بإسقاط حرف النداء (سلط على) بتشديد الياء (عقرباً أو حية تلدغنى) بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك عائشة لما عرفت أنها الجانية على نفسها فى مبادلتها مع حفصة (رسولك) عليه الصلاة والسلام يجوز فيها الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل نحو انظر رسولك (ولا أستطيع أن أقول له شيئا) لأنه لايعذرنى فى ذلك ، وعند الإسماعيلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا ، ولم تتعرض لحفصة لأنها هى التى أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ، فقالت بلى ، فركبت فجاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول يارب سلط على عقربا أو حية تلدغنى رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا ، وفى هذا الحديث أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج معفو عنه غالبا لقول الله عز وجل (ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم أجلهم) الآية ، وفيه أيضا مشروعية القرعة بين نساء من له نساء حيث أراد السفر بإحداهن قال الشافعية : لا يجوز للزوج السفر ببعض

فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا

أزواجه إلا بالقرعة إذا تنازعن . وإذا سافر بإحداهن بها فلا قضاء عليه ، إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام قضاء لإحدى أمهات المؤمنين بعد رجوعه من السفر فصار سقوط القضاء من رخص السفر . ولأن المسافرة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا فى السفر مباح ولو كان قصيراً . أما غير المباح فليس للزوج أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها . فإن سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات . وإذا نوى الإقامة بمقصده أو بمحل آخر فى طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهى أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج وجب القضاء ، وإن أقام فى مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه فى كل ساعة فلا يقضى إلى أن تمضى ثمانية عشر يوماً ، وإن سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات . قال القاضى عياض : لم يكن القسم عليه صلى الله عليه وسلم واجباً . وإنما فعله تطييباً لنفوسهن . ثم اختلف فيمن أراد سفراً ببعض نسائه فقال مالك والشافعى وأبو يوسف وهو أحد قولى مالك ليس له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة لهذا الحديث . وقيل له أن يسافر بمن شاء دون قرعة لأن القسم ليس عليه حينئذ بواجب وأيضاً فإنه قد تكون إحداهن أخف محملا وأنشط فى السفر والأخرى نظراً فيما يخلفه وقد تكون الواحدة ذات بنين والأخرى منفردة . وفيه جواز العمل بالقرعة ولم يختلف أن القيمة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها فى السفر اه قال العينى : وأما الحنفيون فقالوا لا حق لهن فى القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء . والأولى أن يقرع بينهن . وقال القرطبى من أئمتنا وليست أيضاً بواجبة عند مالك . وقال ابن القصار ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى . وقال مالك مرة له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَارَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً (رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٤ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَتَخَلَّفُوا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب القرعة فى المشكلات بمعناه وفى كتاب النكاح فى باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل عائشة رضى الله تعالى عنها .

(٢) قوله رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الغزو وتخلفوا عنه) أى المنافقون (وفرحوا بمقعدهم) بفتح الميم والعين المهملة مصدر ميمى أى فرحوا بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لاتنفروا فى الحر . (فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غزوه إلى المدينة وقدم بكسر الدال المهملة يقال قدم من سفره بالكسر قدوماً ومقدماً أيضا بفتح الدال . وأما قدم بالفتح يقدم بالضم كنصر ينصر فمصدره قدم بوزن قفل ومعناه تقدم ومنه قوله تعالى (يقدم قومه يوم القيامة) أى يتقدمهم . وأما قدم بالضم قدما بوزن عنب فيقال للشىء القديم ومثله تقادم (اعتذروا إليه) صلى الله عليه وسلم عن تخلفهم وقوله اعتذروا هو جواب فإذا قدم ، أى فإذا قدم ألقوا إليه معاذيرهم وأكدوا ذلك بالقسم وفرحوا بما أتوه من إظهار الأيمان وقلوبهم مطمئنة بالكفر والعياذ بالله تعالى وطلبوا الحمد من المؤمنين على هذا التدليس والنفاق كما أشار إليه بقوله (وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا) بالبناء للمفعول (بما لم يفعلوا) ففضحهم الله تعالى وأخبر رسوله عليه الصلاة والسلام بما هم عليه من النفاق والضلال المبين فلذلك قال أبو سعيد الخدرى راوى الحديث (فنزلت) آية (لاتحسبن) بالتاء المثناة من فوق خطاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى قراءة سبعية متواترة قرأ بها عاصم وحمزة والكسائى ، والباقون من السبعة قرأوا لا يحسبن بالياء على الغيبة وأما السين من لفظ لاتحسبن فبالفتح والكسر قراءتان سبعيتان فقد قرأ الشامى وحمزة وعاصم

عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم اعْتَذَرُوا وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ (لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا) (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بفتح السين والباقون بكسرها (الذين يفرحون بما أتوا) أى بما فعلوا من التدليس (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) الآية ظاهر هذا الحديث أن هذا سبب نزولها وفى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس هذه الآية جاعلا المراد بسبب نزولها هو قصة جواب اليهود . قال فى فتح البارى : ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت فى الفريقين معا وبهذا أجاب القرطبي وغيره وحكى الفراء أنها نزلت فى قول اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة . ومع ذلك لايقرون بمحمد صلى الله عليه وسلم فنزلت ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا . وروى ابن أبى حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبرى قال ولا مانع أن تكون نزلت فى كل ذلك أو نزلت فى أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه والله أعلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : إن رجالا من المنافقين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت (لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث: ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ومسلم فى أول كتاب صفات المنافقين وأحكامهم .

١٠٣٥ ـ كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد أمر) أى أمر خادمه (بالحربة) أى أمره بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلى إليها) أى إلى جهة الحربة (والناس) بالرفع عطف على فاعل فيصلى أى يصلى الناس (وراءه) منصوب على الظرفية (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل ذلك) أى يفعل ما ذكر من وضع الحربة والصلاة إليها (فى السفر) فلم يكن ذلك مختصاً بيوم العيد قال الراوى (فمن ثم) بفتح الثاء المثلثة أى فمن أجل ذلك (اتخذها الأمراء) فكان يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه، وفى هذا الحديث الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيما فى السفر . وفيه جواز الاستخدام وأمر الخادم بالخدمة . وفيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الإجماع نقله ابن بطال قال السترة عند العلماء سنة مندوب إليها . وقال الأبهرى: سترة المأموم سترة إمامه فلا يضر المرور بين يديه لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه . قال ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه . وفى الأمن قولان عند مالك . وعند الشافعى مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث ولأنها تصون البصر . فإذا كان فى الفضاء فهل يصلى إلى غير سترة أجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس وهو قوله أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. الحديث. وقال مطرف وابن الماجشون لابد من سترة وذكر عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يصلون فى الفضاء إلى غير سترة . وقال محمد : يستحب لمن يصلى فى الصحراء أن يكون بين يديه شىء مثل العصا ونحوها فإن لم يجده استتر بشجرة ونحوها . وقال الحنفية مقدار ذراع فصاعداً ويجوز عند المالكية نحو القلنسوة والوسادة بخلاف السوط ، وهذا الحديث كما رواه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . وقد تقدمت ترجمته بتوسع فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت جملة منها فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ ٱتَّخَذَهَا ٱلْأُمَرَاءُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٦ — كَانَ[٢] ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ قَالَ ٱللَّهُمَّ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أول أبواب سترة المصلى ورواه بمعناه من رواية ابن عمر أيضاً فى باب الصلاة إلى الحربة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب سترة المصلى بإسناد بن الخ.

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء) أى إذا أراد دخول الخلاء أى الكنيف كما هو لفظ رواية مسلم (قال اللهم) أى يا الله فالميم فى اللهم عوض عن ياء النداء وشذ الجمع بين ياء النداء والميم المعوضة عنها فى الشعر كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

والأكثر اللهم بالتعويض وشذ يا اللهم فى قريض

أى فى شعر وقد أشار ابن مالك بذلك إلى قول الشاعر :

إنى إذا ما حدث ألما أقول يا اللهم يا اللهما

(إنى أعوذ بك) أى ألوذ بك وألتجىء (من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة وتسكن الموحدة كما نص عليه غير واحد من أهل اللغة . ودعوى الخطابى منع تسكينها وزعمه أنه من أغاليط المحدثين أنكره عليه النووى وابن دقيق العيد لأن فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ككتب وكتب . وقد حكى تسكين الباء أبو عبيد القاسم ابن سلام أيضا وكذا الفارابى فى ديوان الأدب والفارسى فى مجمع الغرائب وقال التوربشتى هذا مستفيض لايسع أحداً مخالفته إلا أن يقال إن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر والخبث الكفر كما فى شرح السنة (والخبائث) أى ألوذ بك من ذكران الشيطان وإناثهم . فالخبائث جمع خبيثة . وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين ، وبالسكون مصدر خبث الشىء يخبث خبثا اهـ وخص الخلاء بذلك لأن الشياطين يحضرونه لأنه ينحى فيه ذكر الله تعالى وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ

إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٧ — كانَ[٢] ٱلنَّبِىُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ شَدَّ

إظهاراً للعبودية ويجهر بها لتعليم أمته وإلا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والإنس ، وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه : كان إذا دخل الكنيف قال: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث . وفى رواية له أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وفى هذا الحديث الاستعاذة بالله عند إرادة دخول الخلاء . وقد أجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج . وفيه أن استعاذة النبى صلى الله عليه وسلم إنما هى إظهار للعبودية وتعليم للأمة لأنه محفوظ من الجن والإنس كما أشرنا إليه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وأخرجه الترمذى فيها أيضا وكذا النسائى وابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب مايقول عند الخلاء وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء عند الخلاء ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء الخ .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر) أى الأخير من رمضان كما صرح به فى حديث على عند ابن أبى شيبة (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أى إزاره وهو كناية عن اعتزاله النساء واجتهاده فى العبادة ولامنع من إرادة الحقيقة أيضا ، أى لا منع من كونه إذا دخل العشر شد مئزره وبكونه كناية عن اعتزاله النساء واجتهاده فى العبادة فسره السلف . والأئمة المتقدمون . وجزم به عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله فى العشرين من رمضان ثم يعتزل

مِئْزَرَهُ وَأَحْيَ لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٨ — كَانَ[٢] رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ

النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر وعند ابن أبى عاصم عن عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء . وعند الطبرانى من حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحي ليله) أى ترك النوم الذى هو أخو الموت واشتغل بالعبادة معظم الليل لا كله لقول عائشة رضى الله عنها فى الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) أى المعتكفات معه فى المسجد واللاتى فى بيوتهن إذا دخلها لحاجة أى يوقظهن للصلاة والعبادة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحي الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى الاعتكاف من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة التراويح فى باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان ومسلم فى آخر كتاب الاعتكاف فى باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل) أى شرع فى الارتحال (قبل أن تزيغ الشمس) بفتح المثناة وكسر الزاى ثم غين معجمة أى إذا ارتحل قبل أن تميل وذلك إذا فاء الفىء (أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما) أى بين الظهر والعصر فى وقت العصر جمع تأخير وهذا هو دليل المالكية فى الفرع المشار له بقول خليل فى مختصره . وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى

تَزِيغَ ٱلشَّمْسُ، أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ

الاصفرار أو قبله الخ (فإن زاغت الشمس) أى مالت عن كبد السماء إلى جهة الغروب (قبل أن يرتحل) من مكانه الذى زالت عليه وهو به (صلى الظهر ثم ركب) قال الأبى عن شيخه : هذا محمول على أنه كانت نيته عليه الصلاة والسلام النزول قبل الاصفرار ولوكانت نيته النزول بعد الاصفرار لجمع الآن على مقتضى حديث معاذ بن جبل المخرج فى سنن أبى داود والترمذى اهـ ويؤيد هذا ما رواه إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار فقال : إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . أخرجه الإسماعيلى ولايقدح تفرد إسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق لأنهما إمامان حافظان . ويؤيده أيضاً ما رواه أحمد بلفظ : كان إذا زاغت فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر . والمشهور فى جمع التقديم حديث أبى داود والترمذى عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً الحديث . وفيه مقال . وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر فلو لم يرد من فعله إلا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم فى السفر قال الزهرى : سألت سالماً هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة يشير به سالم إلى أنها فرد من أفراد جمع التقديم ، لأن الحج سفر من أعظم الأسفار وأشقها غالباً ولوكان دون مسافة القصر بالنسبة لأهل مكة ولمن أقام بها إقامة تقطع حكم السفر ، وعلى رخصة جمع التقديم إن زالت الشمس على المسافر نازلا بمنهل مثلا ، جرى خليل من علماء مذهبنا فى مختصره بقوله: ورخص له جمع الظهرين ببر الخ ، وقد تمسك بظاهر قوله صلى الظهر ثم ركب من منع جمع التقديم وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوى الصورى ، وهو أنه أخر الظهر مثلا إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها . وأجيب : بأنه صرح بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين حيث قال : أخر الظهر إلى وقت العصر . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله

زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٩ — كانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي

عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التقصير فى باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس وفى باب إذا ارتحل بعد مازاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة فى السماء) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه إذا رأى مخيلة بفتح الميم وكسرها الخاء المعجمه ثم تحتية ساكنة بعدها لام مفتوحة أى سحابة يخال بها المطر (أقبل وأدبر ودخل) البيت (وخرج) من البيت (وتغير وجهه) خوفاً أن يحصل من تلك السحابة مافيه ضرر بأمته صلى الله عليه وسلم (فإذا أمطرت السماء) بالألف وفى رواية مطرت ثلاثياً (سرى) بضم السين وتشديد الراء المكسورة مبنياً للمجهول أى كشف وأزيل (عنه) الخوف على أمته الذى طرأ له من أجل المخيلة فى السماء (فعرفته) بتشديد الراء وسكون التاء الفوقية من التعريف أى عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عائشة) رضى الله تعالى عنها (ذلك) الذى عرض له بسبب رؤية السحابة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما أدرى) وفى رواية (وما أدرى بالواو) لعله ، أى السحاب والغيم (كما) أى مثل ما (قال قوم) هم عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام (فلما رأوه عارضاً) أى سحاباً عرض فى أفق السماء (مستقبل) أى متوجه (أوديتهم) قالوا هـــذا عارض ممطرنا (الآية) بالنصب على تقدير اقرأ الآية بتمامها ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر

ٱلسَّمَاءُ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ ٱلسَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ الآيَةَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤٠ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ ٱسْتَنَارَ وَجْهُهُ

ما أرسلت به . قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) ، فإن قيل : كيف يلتئم هـذا مع قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) فالجواب . كما قاله البدر العينى إن الآية نزلت بعد هـذه القصة . وهـذه كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع لدرجته حيث لاتعذب أمته وهو فيهم ولا يعذبهم الله أيضا وهم يستغفرون بعد ذهابه للدار الباقية صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهـذا الحديث كما أخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قوله تعالى (وهو الذى يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته) ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان للنبى صلى الله عليه وسلم إذا سر) بضم السين المهملة أى إذا حصل له سرور عليه الصلاة والسلام ولا يسر بباطل عليه الصلاة والسلام (استنار) أى أضاء (وجهه) الشريف (حتى كأنه) أى وجهه والمراد الموضع الذى يتبين فيه السرور منه وهو جبينه صلى الله عليه وسلم (قطعة قمر) بكسر القاف من قطعة وهى الطائفة من الشىء « فإن قيل » لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر إلى

تشبيه بقطعة منه « لجوابه » كما قال الشيخ سراج الدين البلقيني هو أن وجه العدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف ، فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه إنما هو التشبيه على أكمل الوجوه ، فلذلك قال كأنه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الإشراق الخالية من شوائب الكدر اه وقيل إن الإشارة إلى موضع الاستنارة خاصة وهو الجبين كما تقدمت الإشارة إليه ، إذ فيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر ، لكن قد أخرج الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق فى بعضها كأنه دارة قمر . وأما حديث جبير بن مطعم عند الطبرانى أيضا ، التفت النبى صلى الله عليه وسلم بوجه مثل شقة القمر ، فهو محمول على صفته عند الالتفات خاصة (وكنا نعرف ذلك منه) أى وكنا نعرف استنارة وجهه إذا سر عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وهذا الحديث قطعة من حديث كعب بن مالك فى قصة الثلاثة الذين خلفوا وقد تقدم صدره فى حرف الميم فى متن كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ماخلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك . وقد ذكرت الحديث بطوله مع استيفاء قصته فى شرحه هناك ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطلاق من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو كعب ابن مالك الأنصارى الخزرجى رضى الله عنه وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا أبو عبد الله الأنصارى السلمى بفتحتين ويقال أبو بشير وأبو عبد الرحمن فقد أسند البغوى عن إسماعيل من ولده كعب بن مالك قال : كانت كنية كعب بن مالك فى الجاهلية أبا بشير فكناه النبى صلى الله عليه وسلم أبا عبد الله ، ولم يكن لمالك ولد غير كعب هذا الشاعر المشهور وقد شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وكان يقول كما فى الصحيحين وما أحب أن لى بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر فى الناس منها ، وقد شهد أحدا وما بعدها ، وتخلف فى تبوك فهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تاب الله عليهم كما هو صريح قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) الخ وحديثه فى الصحيحين وله رضى الله عنه ثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين . وقد روى أيضا عن أسيد ابن حضير كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبد الله

وعبد الرحمن وعبيد الله ومعبد ومحمد وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله ، وروى عنه أيضاً ابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلى وعمر بن كثير بن أفلح وغيرهم . قال ابن سيرين قال كعب ابن مالك بيتين كانا سبب إسلام دوس وهما :

قضينا من تهامة كل وتر　　　وخيبر ثم أغمدنا السيوفا
تخبرنا ولو نطقت لقالت　　　قواطعهن دوسا أو ثقيفا

فلما بلغ ذلك دوسا قالوا خذوا لأنفسكم لا ينزل بكم ما نزل بثقيف فأسلمت فرقا من قوله هذا وهو أحد شعراء الصحابة الثلاثة . وهم حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة وكعب هذا ، وكان كعب يخوف المشركين الحرب ، وعبد الله يعيرهم بالكفر ، وكان حسان يقبل على الأنساب ، وربما أفاده أبو بكر بمن نسبه وضيع وأما شعراء المشركين فعمرو ابن العاص قبل أن هداه الله للاسلام ، وأبو سفيان بن الحارث قبل إسلامه أيضاً ، وعبد الله ابن الزبعرى وقد روى ابن عبد البر فى الاستيعاب بإسناده إلى كعب بن مالك أنه قال : يارسول الله ماذا ترى فى الشعر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه . قال الحافظ ابن عبد البر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك : أترى الله عز وجل شكر لك قولك :

زعمت سخينة أن ستغلب ربها　　　فليغلبن مغالبُ الغلاب

وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شكرك الله يا كعب على قولك هذا ، وله أشعار حسان جداً فى المغازى وغيرها وصاحباه اللذان تخلفا عن غزوة تبوك مثله هما ، هلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، وقد جمعهم الناظم بقوله :

كعب هلال ومرارة اعرفوا　　　هم الثلاثة الذين خلفوا

وقد عمى كعب وذهب بصره فى آخر عمره ومن مناقبه أنه يوم أحد لبس لأمة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت صفراء ولبس صلى الله عليه وسلم لأمته فجرح كعبُ بن مالك أحد عشر جرحاً ، وقد خرج أبو الفرج الأصبهانى فى كتاب الأغانى بسند شامى فيه ضعف وانقطاع أن حسان بن ثابت وكعب بن مالك والنعمان بن بشير دخلوا على علىّ كرم الله وجهه فناظروه أن شأن عثمان وأنشده كعب شعراً فى رثاء عثمان ثم خرجوا من عنده فتوجهوا إلى معاوية فأكرمهم ، وقال البغوى بلغنى أن كعب بن مالك مات بالشام فى خلافة معاوية واقتصر البخارى فى ذكر وفاته على أنه رثى عثمان قال الحافظ ابن حجر ولم نجد له فى

حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤١ - كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ

حرب على ومعاوية خبراً وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب أنه توفى فى زمن معاوية سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال الواقدى كما فى خلاصة الخزرجى إنه مات سنة إحدى وخمسين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا فى باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز وهذا الحديث قطعة من حديث كعب بن مالك وما ورد فى هذا الباب قطعة منه وفى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم قطعة منه أيضاً وفى باب وفود الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم وبيعة العقبة قطعة منه وفى كتاب المغازى بتمامه فى غزوة تبوك فى باب حديث كعب بن مالك وفى التفسير فى سورة التوبة فى باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا وفى كتاب الأحكام فى باب هل للامام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه مختصراً ومسلم فى كتاب التوبة فى باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٢) قولها رضى الله عنها أى حفصة أم المؤمنين الراوية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن من الأذان) الكائن (لصلاة الصبح وبدا) بالباء الموحدة من غير همز أى أى ظهر (الصبح) والواو للحال (ركع) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) وهما رغيبة الفجر (قبل أن تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام أى قبل قيام صلاة فريضة الصبح، وجواب إذا ، قوله ركع ركعتين الخ ومعنى خفتهما كون القراءة فيهما بالفاتحة فقط وقد أخرج البخارى ومسلم عن عائشة أنها كانت تقول إنه عليه الصلاة والسلام يخففهما حتى إنى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن وفى رواية له عنها أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، وأخرج مسلم أيضاً من رواية أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو أحد، وقد رغب صلى الله عليه وسلم فيهما كثيراً من ذلك ما رواه مسلم عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفى رواية له عنها أيضا أنه صلى الله عليه وسلم

ٱلْمُؤَذِّنُ مِنَ ٱلأَذَانِ لِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَبَدَا ٱلصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر . لهما أحب إلى من الدنيا جميعاً ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه المروى فى كتاب الأذان وهو الذى عليه جمهور رواة صحيحه ، كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ، هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى بلفظ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح ، وقد استشكله كثير من العلماء مع أن الحديث فى الموطأ عند جميع رواته بلفظ : كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح كما هو لفظ رواية مسلم التى اخترناها للمتن لقول الحافظ ابن حجر إنها هى الصواب ولكون جميع رواة الموطأ الذى أخرج الشيخان الحديث بروايته متفقين على أنه بلفظ : كان إذا سكت المؤذن الخ وتؤيدها رواية الهمدانى ، كان إذا أذن بدل اعتكف وهى شبيهة برواية المتن المصوبة ، وتوافقها أيضاً رواية البخارى فى أحاديث التطوع لأن لفظها كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ، وقد أطلق جماعة من الحفاظ بأن الوهم فى قوله إذا اعتكف المؤذن كان من عبد الله بن يوسف شيخ البخارى وهو تلميذ الإمام مالك وقد وجه ابن بطال لفظ اعتكف المؤذن بأن معناه لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر يؤذن عند أول إدراكه لأن أصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد . وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليها إلا إذا وقع ذلك من المؤذن وليس كذلك لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما مطلقاً . وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وفى الشمائل وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهو حفصة أم المؤمنين وهى بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر نسبها فى ذكر نسب أبيها فى أول ترجمته وهى أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه وأمهما زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وقد كانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة ابن قيس بن عدى السهمى وهو أخو عبد الله بن حذافة كان من السابقين إلى الإسلام

وهاجر إلى أرض الحبشة وعاد إلى المدينة فشهد بدراً وأحداً وأصابه بأحد جراحة فمات منها فلما توفى وتأيمت حفصة وانقضت عدتها عرضها عمر على أبى بكر فسكت فعرضها على عثمان حين ماتت زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أريد أن أتزوج اليوم ، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى إليه عثمان وأخبره بعرضه حفصة عليه وإعراضه عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ، ويتزوج عثمان من هى خير من حفصة . ثم خطبها إلى عمر رضى الله تعالى عنه فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلقى أبو بكر عمر بن الخطاب فقال له لا تجد على نفسك فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ذكر حفصة فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولو تركها لتزوجتها : وكان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة عند أكثرهم فى ثلاث سنوات من الهجرة وقيل سنة اثنتين قال ابن عبد البر وطلقها تطليقة ثم ارتجعها وذلك أن جبريل عليه السلام قال له راجع حفصة فإنها قوامة صوامة وإنها زوجتك فى الجنة . وروى موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فحثا على رأسه التراب وقال : ما يعبأ الله بعمر وابنته بعد هذا فنزل جبريل من الغد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن الله يأمرك أن تراجع حفصة بنت عمر رحمة لعمر . ولها رضى الله عنها ستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد مسلم بستة . وقد روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن والدها عمر وروى عنها أخوها عبد الله وابنه حمزة ، وزوجته صفية بنت أبى عبيد . ومن الصحابة فمن بعدهم حارثة ابن وهب والمطلب بن أبى وداعة وخلق كثير . وفى رواية أبى صالح دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد طلقك إنه كان قد طلقك مرة ثم راجعك من أجلى فإن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً أخرجه أبو يعلى قال ابن عبد البر أوصى عمر إلى حفصة وأوصت حفصة إلى أخيها عبد الله بما أوصى به إليها عمر وبصدقة تصدقت بها وبمال وقفته بالغابة وتوفيت حين بايع الحسن بن على رضى الله عنهما لمعاوية ، وذلك فى جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين وقيل توفيت سنة خمس وأربعين وقيل سنة سبع وعشرين والله تعالى أعلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ ٱلصَّلَاةُ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٤٢ — كَانَ(٢) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي ٱلشَّرَابِ ثَلَاثاً

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب الأذان بعد الفجر وفى التطوع فى باب الركعتين قبل الظهر ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثاً) أى ثلاث مرات (ويقول إنه) أى ذلك الفعل (أروى) أى أبلغ فى الرى (وأبرأ) بالهمزة أى أبرأ من الأذى والعطش فهو أقطع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً فى برد المعدة وضعف الأعصاب (وأمرأ) بالميم أى يصير الشراب مريئاً أى غير وخيم وبعده فى صحيح مسلم قال أنس : فأنا أتنفس فى الشراب ثلاثاً ، ومعنى قوله كان يتنفس فى الشراب ثلاثاً أنه يبين الإناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعود للشراب ولا يجعل نفسه داخل الإناء لأنه قد يقع منه شىء من الريق فيعافه الشارب ويؤيد هذا المعنى الذى شرحنا به ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن من رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله ، فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً ، فهذا معنى التنفس فى الشراب الذى كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه الحديث الصحيح المخرج فى صحيح البخارى فى الباب الذى قبل باب حديث المتن وهو باب النهى عن التنفس فى الإناء وهو حديث أبى قتادة الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء الحديث . وكذا حديث : نهى أن يتنفس فى الإناء ، وهو حديث أبى قتادة : أيضاً لأن المراد بحديث المتن هو ما بيناه من كون التنفس ثلاثاً يكون خارج الإناء بحيث لا يقتصر الشارب على نفس واحد بل يفصل بين الشراب بنفسين أو ثلاثة والمراد بحديث أبى قتادة هو النهى عن التنفس فى نفس الإناء لاستقذاره عند من يريد الشرب بعده قال المهلب : التنفس إعانى عنه كما نهى عن النفخ فى الطعام والشراب والله أعلم ، من أجل أنه لابد أن يقع فيه شىء من

وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٠٤٣ — كَانَ[2] رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله فنهى عنه لذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله ، هـذا إذا أكل أو شرب مع غيره وإذا كان وحده أو مع من يعلم أنه لايستقذر شيئاً منه فلابأس بالتنفس فى الإناء . واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروى عن ابن المسيب وعطاء ابن أبى رباح أنهما أجازاه بنفس واحد . وروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد . وقال ابن عباس هو شرب الشيطان . وقال الأثرم هذه الأحاديث فى ظاهرها مختلفة ، والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس وباثنين وبثلاثة وبأكثر منها لأن اختلاف الرواية فى ذلك يدل على التسهيل فيه وإن اختار الثلاث فحسن. وحاصل حديث المتن أن المستحب الشرب فى ثلاثة أنفاس ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان أنس يتنفس فى الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً ، وقوله وزعم أى قال ، لأن الزعم يطلق على القول كما هنا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الأشربة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى الأشربة من سننه وأخرجه النسائى فى الوليمة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب كراهة التنفس فى نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى) أى إذا سجد فهو من إطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء وتشديد الراء وتخفيفها قال السفاقسى رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) أى وبين

جنبيه والمعنى فرج يديه عن جنبيه كما فى رواية . والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى ، وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط ، ومثلها فى ذلك الخنثى (حتى يبدو) بفتح الواو أى يظهر (بياض إبطيه) وفى حديث ميمونة إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت . وهو دال على أنه كان يبالغ فى هذه الصفة والإبطان تثنية إبط والإبط بكسر الهمزة وإسكان الباء الموحدة وتكسر الباء لغة فيلحق بالإبل قال فى تاج العروس : وقولهم لا ثانى له أى على جهة الأصالة فلا ينافى أن له أمثالا بالاتباع كهذا ، والفاظ كثيرة وهو مذكر وقد يؤنث كما قاله اللحيانى ، والتذكير أعلى وجمعه آباط . وليست هذه الصفة بواجبة بل هى مندوبة ففى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عون قال : قلت لمحمد : الرجل يسجد إذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما أعلم به بأساً ، وكان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد وسأله رجل أأضع مرفقى على فخذى إذا سجدت ؟ فقال : اسجد كيف تيسر عليك . وقال الشافعى فى الأم يسن للرجل أن يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه اه وقال القرطبى وحكم الفرائض والنوافل فى هذا سواء ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مالك القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الأسدى أبو محمد ويقال له ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وفتح النون بينهما تحتانية ساكنة وهى أمه فهو منسوب إلى الوالدين أسلم قديماً كما قاله ابن سعد ، وكان يسكن بطن ريم . وهو موضع على ثلاثين ميلا من المدينة وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وكان ناسكاً فاضلا يصوم الدهر . وله سبعة وعشرون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها ، وممن روى عنه حفص بن عاصم والأعرج مات فى أيام معاوية أيام ولاية مروان المدينة ؛ وقد وليها سنة أربع وخمسين إلى ذى القعدة سنة ثمان وخمسين كما فى التهذيب وقولنا عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال فيه النووى الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله واسم أبيه مالك واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقعاً بين علمين متناسبين اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبدالله بن مالك ابن بحينة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤٤ — كَانَ[2] النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود وفى المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين الخ .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى) أى ركعتى الفجر كما هو لفظ رواية مسلم (فإن كنت مستيقظة حدثنى) هذا لفظ عائشة راوية هذا الحديث رضى الله تعالى عنها ، ولا ينافى هذا ما فى سنن أبى داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلى ركعتى الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتى الفجر وبعدهما أيضاً (وإلا) أى وإن لم أكن مستيقظة (اضطجع) صلى الله تعالى عليه وسلم ليستريح من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع والتحول من مكان الصلاة (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء التحتية وإسكان الهمزة وفتح الذال المعجمة مبنياً للمفعول وبضم أوله وفتح الهمزة مع فتح المعجمة وتثقيلها. وفى رواية حتى نودى بالصلاة من النداء والمراد بالجميع إقامة الصلاة ، وقولى والالفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع ، وفى هذا الحديث حجة لمن نفى وجوب الاضطجاع واستدل به بعضهم على عدم استحبابه . ورد بأنه لا يلزم من تركه صلى الله تعالى عليه وسلم حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وإنما تركه فى ذلك يدل على عدم الوجوب والأمر به فى رواية الترمذى محمول على الإرشاد إلى الاستراحة والنشاط لصلاة الصبح . وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر مع أهله وغيرهم وهو قول مالك والشافعى والجمهور قال ابن العربى : ليس فى السكوت فى ذلك فضل مأثور ؛ إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس . وفى التوضيح : اختلف السلف فى الكلام بعد ركعتى الفجر ، فقال نافع : كان ابن عمر ربما يتكلم

حَدَّثني وَإلاَّ اضْطَّجَعَ حَتّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤٥ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ

بعدها وعن الحسن وابن سيرين مثله . وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير وكان مالك يتكلم فى العلم بعد ركعتى الفجر ، فإذا سلم من الصبح لم يتكلم مع أحد حتى تطلع الشمس ، وقال مجاهد : رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال إما أن تذكر الله وإما أن تسكت ، وعن سعيد بن جبير مثله . وقال إبراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها ، وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام ، قال لا . إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء . وقد ذكر ابن أبى شيبة هذه الآثار قال العينى : والقول الأول أولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول لأحد مع السنة . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التهجد بالليل فى باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وفى باب الحديث بعد ركعتى الفجر ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وأن الوتر ركعة الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف) أى إذا طاف بالبيت (الطواف الأول) هو صادق على طواف القدوم وطواف الركن وكل صحيح (خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة أى رمل (ثلاثاً) أى رمل فى الأشواط الثلاثة الأول ، والرمل هو المشى مع تقارب الخطى (ومشى أربعاً) أى من غير رمل (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسعى) أى يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) بنصب بطن على الظرفية أى فى المكان الذى يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن

خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ، وَكَانَ يَسْعَى بطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (رواه) البخارى[1] وَاللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

للسيل لأن السيول غيرته فيسن للشخص فى سعيه بين الصفا والمروة أن يسعى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس رضى الله عنه ثم يمشى على هيئته بعد ذلك وهذا يفعله فى ذهابه وإيابه (إذا طاف بين الصفا والمروة) اللذين هما من شعائر الله ، كما جاء فى التنزيل ، وبعد هذا الحديث فى صحيح البخارى سؤال لنافع بن عبيد الله العمرى ولفظه : قلت لنافع أكان عبد الله يمشى إذا بلغ الركن اليمانى قال لا ، إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لايدعه حتى يستلمه . ومعنى هذه الجملة أن ابن عمر كان يرمل حتى إذا بلغ الركن اليمانى وحصل ازدحام عليه من الناس فإنه يترك الرمل ويمشى ليكون ذلك أسهل لاستلامه الركن اليمانى إذ كان لايترك استلامه . والذى بعده فى صحيح مسلم لفظه : وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وهـــذا الحديث بمعنى الحديث الآتى وكلاهما من رواية ابن عمر وإنما لم أقتصر فى المتن على أحدهما لأن كلا منهما فيـه زيادة أو نـكتة لم تـكن فى الثانى مع اختلاف لفظيهما فى الغالب فتعين ذكرهما معاً فى المتن خوف أن يبقى عن المتن بعض الإفادة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته بإسهاب فى حرف النون عند حديث ، نعم الرجل عبدالله لوكان يصلى من الليل ، وتقدمت زبدة منها أيضاً فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ ، وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة وفى باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته الخ ومسلم فى كتاب الحج

١٠٤٦ — كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي

في باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج الخ .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة) لفظ البخارى أو العمرة فتكون الواو فى رواية مسلم بمعنى أو (أول مايقدم) بنصب أول على الظرفية . وقوله يقدم هو بفتح التحتية وسكون القاف وفتح الدال المهملة لأنه مضارع قدم بكسرها ، إذا قدم من سفر ، أى أول مايقدم رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى مكة المشرفة (فإنه يسعى) أى يرمل (ثلاثة أطواف بالبيت) الحرام لا حرمنا الله تعالى فى بقية أعمارنا من الطواف به آمنين ومغفوراً لنا بجاه سيدنا وشفيعنا فى الدارين محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (ثم يمشى أربعة) أى أربعة أطواف (ثم يصلى سجدتين) أى ركعتين الطواف فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة) متعنا الله تعالى بالطواف بينهما فى بقية العمر وختم لنا بالإيمان الكامل بجوار شفيعنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم آمين ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا طاف فى الحج أو العمرة أول مايقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ، وفى هـــذا الحديث أن أول شىء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم واستثنى الإمام الشافعى من هذا المرأة الجميلة والشريفة التى لاتبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل لأنه أستر لها وأسلم من الفتنة وقال ابن المنذر سن الشارع عليه الصلاة والسلام للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعى بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على مارونه عائشة رضى الله تعالى عنها وأمر من حل من أصحابه أن يحرموا إذا انطلقوا إلى منى وأما من أحرم من مكة من أهلها أو غيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم إلى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول يا أهل مكة إنما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر وقد تقدم فى شرح

سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤٧ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ

الحديث الذى قبل هذا على ذكر ترجمته . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ومسلم فى كتاب الحج فى باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى باب الطواف الأول فى الحج الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم أى كان إذا نطق بهذا اللفظ الذى هو سمع الله لمن حمده (لم يحن) بفتح الياء التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون أى لم يثن ويقوس (أحد منا) معشر المصلين معه من الصحابة (ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ساجداً) أى حالة كونه ساجداً ولفظ يقع روى بالنصب والرفع . وفى رواية لمسلم عن البراء حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض الخ وفى رواية لمسلم عن البراء أيضاً قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لايحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد . وفى هذه الرواية دليل على أن حنى فى مضارعه يحنو بالواو كما أن فيه يحنى بالياء ولذلك يقال حنيت العودة وحنوته بمعنى واحد (ثم نقع) بنون المتكلم مع من شاركه ونقع بالرفع فقط حالة كوننا (سجوداً) جمع ساجد (بعده) عليه الصلاة والسلام . وفى هذا الحديث أن السنة تأخر ابتداء فعلهم رضوان الله عليهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام وتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى الله عليه وسلم من السجود لأنه لايجوز التقدم على الإمام ولا التأخر عنه حتى يتم الركن كما نظمه بعض مشايخنا بقوله :

والسبق للامام والتأخر ‏ ‏ ‏ حتى يتم الركن مما يحظر

ولا دلالة فى هذا الحديث على مازعمه ابن الجوزى من أن المأموم لايشرع فى

حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وَسلم ساجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُودا بَعْدَهُ (رواه) البخاري[1] وَمسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم.

١٠٤٨ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ

الركن حتى يتمه الإمام مستدلا بهذا الحديث مع أنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه كما أسلفناه . وفى هذا الحديث جواز النظر إلى الإمام لأجل اتباعه فى انتقالاته فى جميع الأركان كما أن فيه وجوب متابعته فى جميع أفعاله . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذى والنسائى فى سننهما (وأما راوى الحديث) فهو البراء ابن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع للصدر بلفظ كان عند حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً الخ . وقد تقدمت الإحالة عليه قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب صلاة الجماعة فى باب متى يسجد من خلف الإمام ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب متابعة الإمام والعمل بعده الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الإحرام (ثم يكبر حين يركع) وصفة تكبيره حين يركع هى أن يبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الركوع وكذلك يفعل فى السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه) بضم الصاد المهملة وسكون اللام (من الركوع) هذا هو اللفظ المتفق عليه فى رواية مسلم ورواية أبى ذر للبخارى . وفى رواية للبخارى من الركعة بدل قوله من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) هكذا بالواو فى رواية مسلم وفى رواية البخارى من طريق الليث . وقد قال العلماء إن رواية الواو أرجح وهى زائدة ، قال الأصمعى: سألت أباعمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعنى هذا فيقول

صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِداً ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى

المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أى ربنا حمدناك ولك الحمد وفى رواية أبى ذر للبخارى ربنا لك الحمد بإسقاط الواو ، وفى هذا الحديث التصريح بأن الإمام يجمع بين التسميع وقوله ربنا ولك الحمد وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وفاقاً للجمهور لأن صلاته عليه الصلاة والسلام الموصوفة محمولة على حالة الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله وخالف ذلك إمامنا مالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه لحديث : إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الخ وقد تقدم لنا فى الجزء الأول فيما اتفق عليه البخارى ومسلم فى حرف الهمزة وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر . وأجابوا عن حديث المتن بأنه محمول على انفراده صلى الله عليه وسلم فى صلاة النفل توفيقاً بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما فى الأصح ، والتحميد فيه وجهان ففى بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد بإسقاط الواو وفى بعضها ولك الحمد بإثباتها وفى بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل فى الصحيح (ثم يكبر حين يهوى) بفتح أوله وكسر ثالثه أى حين يسقط ساجداً يقال هوى بالفتح يهوى أى سقط إلى أسفل (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك) أى مثل ذلك كما هو لفظ مسلم (فى الصلاة كلها حتى يقضيها) أى يتمها (ويكبر حين يقوم من الثنتين) أى من الركعتين الأوليين ولفظ رواية مسلم من المثنى وهو بفتح الميم وسكون المثلثة ثم نون مفتوحة بعدها ألف مقصورة أى من الركعتين والمثنى معدول من اثنتين اثنتين (بعد الجلوس) أى التشهد الأول ، وفى هذا الحديث أنه يكبر بعد أن يقوم . وفيه أنه يكبر حين يركع وفيه حجة الشافعى ومن وافقه على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد . وفيه أن التحميد يرتب على التسميع إلى غير ذلك مما استنبط منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فيها أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وتقدمت جملة منها فى

يَقْضِيهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ (رواه) البخارى[(١)] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤٩ — كَانَ[(٢)] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ

الأحاديث المبدوءة بالهاء وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب صفة الصلاة فى باب التكبير إذا قام من السجود ومسلم فى كتاب الصلاة فى إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا فى رفعه من الركوع الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) حالة كونه (يتهجد) أى ليتهجد أى من جوف الليل كما فى رواية مالك عن أبى الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قال) محلها النصب خبر كان أى كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه متهجداً يقول وقيل إن قال جواب إذا ، والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد) وفى تقديم لك على الحمد هنا وفيما يأتى إفادة التخصيص (أنت قيم) ولفظ مسلم قيام والقيم والقيام والقيوم معناها واحد ، وهو القائم بتدبير الخلق ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ، ويقوم به كل موجود حق لايتصور وجود شىء ولا دوام وجوده إلا به (السموات والأرض ومن فيهن) أى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، وعبر بقوله من ، فى قوله ومن فيهن دون ما تغليباً للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك) بضم الميم (السموات والأرض ومن فيهن) فيه تغليب العقلاء على غيرهم كما تقدم فى شرح سابقه (ولك الحمد نور) وفى رواية أنت نور (السموات والأرض) فلفظ نور خبر مبتدإ محذوف وإضافة النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه وفشوا إضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى (الله نور السموات والأرض) أى منورهما بالشمس والقمر والنجوم وغير ذلك فالمعنى أن كل شىء

السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ

استنار منهما واستضاء فبقدرة الله تعالى وجوده (ولك الحمد أنت ملك) بفتح الميم وكسر اللام . وفى رواية لك ملك بضم الميم وسكون اللام والأول أنسب بالسياق (السموات والأرض ولك الحمد أنت الحق) أى واجب الوجود ، من حق الشىء أى ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية لايكون لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولايلحقه وما عداه بخلاف ذلك فهو تعالى واجب الوجود (ووعدك الحق) أى الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه ، لأنه كائن بإخباره تعالى (ولقاؤك حق) أى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لا مانع ، وقيل المراد به الموت ورده النووى (وقولك حق) أى صدق وعدل ثابت مدلوله ، وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود كما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق) . وفى هذا الحديث الإقرار بالجنة والنار وأن كلا منهما حق ثابت لاريب فيه وكذلك فيه أن الأنبياء عموماً وسيدهم رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم حق ، أى أن كلا منهم منبأ من عند الله تعالى وإنما خص محمداً عن النبيين وإن كان داخلا فيهم وعطفه عليهم إيذاناً بالتغاير وأنه فائق لهم بأوصاف مختصة به فإن تغير الوصف بمنزلة التغير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجوده عن ذاته الشريفة كأنه غيره ، فوجب عليه الإيمان به وتصديقه وهذا مبالغة فى إثبات نبوته كما فى التشهد (والساعة حق) أى يوم القيامة وجميع ما اشتمل عليه من حشر ونشر والتطاير للصحف والميزان وغير ذلك ، وأصل الساعة الجزء القليل من الليل أو النهار ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة « فإن قيل » لم عرف الحق فى قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر البواقى « فالجواب » كما قال الطيبى إن تعريفهما للحصر لأن الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقى وما سواه زائل كما قال لبيد :

الا كل شىء ماخلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل

وكذلك وعده تعالى مختص بالإنجاز دون وعد غيره قال السهيلى : التعريف للدلالة

وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّد صلى الله عليه وَسلم حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ

على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى الأداة وكذا فى وعدك الحق لأن وعده تعالى كلامه وتركت فى البواقى لأنها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه . وتعقبه فى المصابيح . بأنه يرد عليه قوله فى هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه ولما رجع صلى الله عليه وسلم إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه لله تعالى نادى بلسان الاضطرار وإظهار الحاجة له تعالى والافتقار (اللهم) أصله يا الله وعوضت الميم عن ياء النداء (لك أسلمت) أى انقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أى بك صدقت وبجميع ما أنزلته على أنبيائك عليهم الصلاة والسلام (وعليك توكلت) أى فوضت أمرى كله إليك قاطعاً النظر عن الأسباب الآنية (وإليك أنبت) الإنابة الرجوع أى رجعت إليك مقبلا بقلبى عليك (وبك) أى بما آتيتنى من البراهين والحجج واليقين خاصمت من خاصمنى من المعاندين والكفار وبتأييدك ونصرتك قاتلت (وإليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتنى به فقد رفعت إليك جحده للحق وجعلتك الحاكم بينى وبينه وقد قدم جميع صلات هذه الأفعال المذكورة عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة الحصر (فاغفر لى ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أى ما أخفيت (وما أعلنت) أى أظهرت أى فاغفر لى ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى وقد قال هذا تواضعاً وإجلالا لله تعالى وتعليما لأمته وتعقب فى الفتح الأخير وهو كونه قال ذلك تعليما لأمته بأنه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للمجموع (أنت المقدم) كل من قدمته فأنت المقدم لى فى البعث فى الآخرة (وأنت المؤخر) من أردت تأخيره فأنت المؤخر لى فى البعث فى الدنيا أى فى البعث إلى الناس وإلى ذلك الإشارة بحديث : نحن الآخرون السابقون . وقد قدمه عليه الصلاة والسلام على الأنبياء يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على جميعهم عليهم الصلاة والسلام فسبقهم بذلك . وفى رواية زيادة أنت إلهى (لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك) شك الراوى فى أى الجملتين قاله فهل قال

وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَاأَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لا إله إلا أنت أو قال لا إله غيرك ومؤداهما واحد ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق ، والنار حق والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة وفى النعوت من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه ، وفى هذا الحديث إشارة إلى منزلة النبوة وأنها منزلة ثابتة بالأدلة العقلية والنقلية وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً . وفيه وجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى والاستغفار . وفيه زيادة معرفة النبى صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه تعالى والاعتراف له تعالى بحقوقه ، والإقرار بصدق وعده ووعيده . وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من وضع هذا الخ . وقد ذكرت زبدة منها فى حرف الهاء عند حديث : هلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التهجد بالليل وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء إذا انتبه بالليل وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وهو الذى خلق السموات والأرض بالحق ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه إلخ .

١٠٥٠ — كَانَ(١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ (رواه) البخارى(٢) وَمسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) أى ليتهجد كما هو فى رواية لمسلم ونحوها فى رواية للبخارى إذا قام للتهجد وظاهر هذه الزيادة التى هى ليتهجد أو للتهجد اختصاص الشوص بالسواك بما إذا قام إلى الصلاة وأما على رواية إسقاط هذا اللفظ كما هو رواية المتن فظاهر قوله من الليل عام فى كل حالة وهى أولى لأن السواك مندوب عند الانتباه من النوم كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك آلة لتنظيفه فيستحب فعله عند مقتضاه (يشوص) بفتح الياء التحتية ثم شين معجمة مضمومة بعدها واو ثم صاد مهملة أى يدلك أو يحك أو يغسل قال ابن سيده : شاص فاه بالسواك شوصاً غسله وقيل أمره على أسنانه من سفل إلى علو وقيل هو أن يطعن به فيها ثم قال وشاص الشىء شوصاً دلكه اه وقال أبو عبيد شصته نقيته وقال ابن عبد البر : الشوص هو الحك وقال الخطابى : الشوص دلك الأسنان عرضاً (فاه بالسواك) هكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظة كان تدل على الدوام والاستمرار ، وقد تقدمت فوائد السواك والكلام عليه فى شرح كتابنا هذا عند حديث : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك الخ . ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى كل حال إلا الصائم بعد الزوال فقيل يكره وقيل يجوز على المشهور فى مذهبنا المالكى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : ينام الرجل النومه فتقبض الأمانة من قلبه الخ . وقد تقدمت الإحالة عليها مرة قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب السواك وفى كتاب الجمعة فى باب السواك يوم الجمعة وفى أبواب التهجد فى باب طول القيام فى صلاة الليل ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب السواك بثلاث روايات بخمسة أسانيد .

١٠٥١ ـ كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ (رَوَاه) البخارى(٢) وَمسلم عن كعب ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم) أى إذا أتى المدينه قادماً عليها (من سفر) سواء كان ذلك السفر سفراً فى غزوة لجهاد العدو أو سفر حج أو عمرة (بدأ بالمسجد) النبوى قبل أن يدخل أحد بيوت أمهات المؤمنين (فيركع فيه ركعتين) ولفظ رواية مسلم فركع فيه ركعتين بدل فيركع . ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذا فركعهما فى قدومه من غزوة تبوك (ثم جلس للناس) وهكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم قال راوى الحديث كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا رضى الله تعالى عنهم : فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه صلوات الله وسلامه عليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشى حتى جلست بين يديه فقال لى : ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى . الخ حديث كعب الطويل وقد تقدم بطوله فى حرف الميم فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم : ما خلفك الخ . فلا داعى إلى إعادته مرة ثانيه مع طوله ، وفى هذا الحديث استحباب صلاة القادم من سفر ودخوله للمسجد أولا وتوجه الناس إليه عند قدومه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع عند حديث ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى فى كل كتاب المغازى فى باب حديث كعب بن مالك فى غزوة تبوك وهو فى الحقيقة قطعة منه فى قصة الثلاثة الذين خلفوا وقد أثبت فى متن زاد المسلم كل قطعة منه كانت بلفظ النبى صلى الله عليه وسلم فى محلها المناسب لها كقوله عليه

١٠٥٢ — كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ

الصلاة والسلام ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك وكقوله كان إذا سر استنار وجهه وقد مر قريباً فى هذا النوع كما ذكرت هنا كان إذا قدم من سفر الخ وقد ذكرت قصة الحديث بطولها فى حرف الميم عند حديث: ماخلفك الخ وقد أخرجه البخارى فى عشرة مواضع فى هذا الموضع وفى حديث كان إذا سر الخ ومسلم فى كتاب التوبة فى باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه الخ .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل) أى رجع ومنه أخذت القافلة (من غزو أو حج أو عمرة) وإنما اقتصر ابن عمر على الثلاث لانحصار سفر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيها (يكبر) أى يكبر الله تعالى بقوله الله أكبر (على كل شرف) بفتحتين وهو المكان العالى . وفى رواية مسلم إذا أوفى أى ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة وهى العقبة ، أو فدفد بفتح الفاء بعدها دال مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم دال مهملة، والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع ، وقيل هو الأرض المستوية : وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره ، وقيل غليظ الأودية ذات الحصى (من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) قال القرطبى : وفى تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود فى جميع الأماكن تبارك وتعالى (آيبون) خبر مبتدإ محذوف أى نحن آيبون جمع آيب أى راجع فهو بمعناه وبوزنه أى نحن راجعون إلى الله تعالى . قال فى فتح البارى : وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حاله مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الندم مع الإقلاع عن الذنب ونفى الإصرار عليه مع الرجوع إلى ما هو محمود شرعاً وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم تواضعاً أو تعليما لأمته وفيه الإشارة إلى التقصير فى العبادة مهما بالغ العبد المخلص فيها (عابدون) لله تعالى (ساجدون لربنا حامدون) وكلها بالرفع بتقدير نحن والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر

إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ

الصفات على سبيل التنازع (صدق الله وعده) أى فيما وعده به من إظهار دينه فى قوله تعالى (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) الآية : وقوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم) الآية وهذا فى سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) الآية (ونصر عبده) محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أراد به نفسه الطاهرة عليه أتم الصلاة والسلام (وهزم الأحزاب) جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام إما جنسية والمراد عليها كل من تحزب من الكفار ، وإما عهدية ، والمراد على ذلك كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا فى غزوة الخندق . ونزلت فى شأنهم سورة الأحزاب فغزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التى خرج فيها بنفسه معلومة والمطابق منها لهذا غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى فى سورة الأحزاب (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال) وفيها قبل ذلك (إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) الآية (وحده) أى من غير فعل أحد من الآدميين ويحتمل أن يكون خبراً بمعنى الدعاء ، أى اللهم اهزم الأحزاب وغيره أظهر منه . وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها ، والذى عليه الجمهور أنه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب العلم ، وصلة الرحم ، لأن الجميع يشمله اسم الطاعة . وقيل يتعدى أيضاً إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثاً ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، وفى هذا الحديث من الفقه استعمال حمد الله تعالى والإقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من حج أو جهاد على ما وهبه من تمام المناسك وما رزقه من النصر على العدو والرجوع إلى الوطن

هَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٣ — كَانَ (٢) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ نَفَخَ .

سالماً وفيه بيان أن النهى عن السجع فى الدعاء ليس على التحريم لوجود السجع فى دعائه صلى الله عليه وسلم ودعاء أصحابه رضى الله عنهم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه وأخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون من شرح كتابنا هذا عند حديث : نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل بإسهاب وتقدمت منها زبدة كافية فى حرف الهاء عند حديث: هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع ومسلم فى كتاب الحج فى باب مايقول إذا قفل من سفر الحج وغيره الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ) أى من خيشومه وهو المسمى غطيطاً ، كما قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى تحفة البارى فى شرح صحيح البخارى ويدل له قول ابن عباس فى رواية ثم نام حتى سمعت غطيطه . وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث ما نصه : ثم أتاه المؤذن فخرج نصلى ولم يتوضأ وفيه دليل على أنه كانت تنام عينه ولا ينام قلبه ويؤيد هذا ما فى رواية لمسلم بعد قوله نصلى الصبح ولم يتوضأ ففيها زيادة قال سفيان وهذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه بلغنا أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ، وفى قوله نصلى ولم يتوضأ أنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعاً لاستيقاظ قلبه لما تقدم من أنه تنام عينه ولا ينام قلبه ، ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لأن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب وفى بعض روايات هذا الحديث أنه عليه

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٤ — كَانَ[٢] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا

الصلاة والسلام لما استيقظ قرأ العشر الآيات الخواتيم من آل عمران . وهى التى أولها (إن فى خلق السموات والأرض الخ السورة) ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها الخ وفى ذلك جواز قراءة القرآن للمحدث غير الجنب ورد بأنه عليه الصلاة والسلام وإن نام لا ينام قلبه كما تقدم فلم ينتقض وضوءه ، وحينئذ فوضوءه للتجديد أو لدليل آخر والله أعلم . وهذا الحديث فى الحقيقة قطعة من حديث ابن عباس وسيأتى فى هذا النوع بعضه أيضاً فى المتن وهو حديث : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نوراً الخ وسيأتى بعض مباحثه فى شرحه إن شاء الله تعالى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث : من وضع هذا الخ مطولة وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب السمر فى العلم وفى كتاب الوضوء فى باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وفى أبواب صلاة الجماعة فى باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين وفى باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما وفى باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه تمت صلاته وفى باب ميمنة المسجد وفى باب وضوء الصبيان أول أبواب الوتر وفى أبواب العمل فى الصلاة فى باب استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وفى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب قوله (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) وفى باب : الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم الخ . وفى باب : ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته الخ وفى باب : ربنا إننا سمعنا منادياً ينادى للإيمان الآية وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء إذا انتبه بالليل ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه بستة عشر إسناداً .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم أشد حياء) منصوب

فإذا رأى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فِي وَجْهِهِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٥ — كَانَ[2] أَكْثَرُ دُعَاءِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ آتِنَا فِي

على التميز والحياء تغير يحدث للشخص عند خوف مايعاب أو يذم ، من العذراء (فى خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أى فى سترها الذى يكون فى جنب البيت إذا دخل عليها فيه ، والعذراء هى البكر ، وسميت عذراء لأن عذرتها وهى جلدة البكارة باقية وقوله فى خدرها من باب التتميم ، لأن العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عن محل الخلوة لأن الخلوة مظنة وقوع الفعل بها . وشدة الحياء من صفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العظيمة لكن محله فيه فى غير حدود الله تعالى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للذى اعترف بالزنى ، أنكتها ، ولم يكن له عن ذلك الفعل ، لما يترتب على إقراره من الحد الذى عهد من عادته صلى الله عليه وسلم أنه يبادر بإقامته ولا يتساهل فيه بعد اعتراف صاحبه ولا يقبل فيه الشفاعة (فإذا رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم (شيئاً) أى أمراً (يكرهه) لمخالفة الشرع أو مكارم الأخلاق (عرفناه) أى كره ذلك الشىء (فى وجهه) صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها وكان إذا كره شيئاً عرفناه فى وجهه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه وأخرجه الترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الأدب فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان أكثر) هو بالرفع اسم كان (دعاء النبى صلى الله عليه وسلم) قوله (اللهم آتنا) وفى رواية اللهم ربنا آتنا (فى الدنيا حسنة وفى الآخرة

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

حسنة وقنا عذاب النار) جملة الدعاء هى خبر كان ، واختلف فى المراد بحسنة الدنيا وحسنة الآخرة فى هذا الحديث وفى قوله تعالى (ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فقيل إن الحسنة فيهما العافية كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة وقيل الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة كما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والذهبى فى فضل العلم والبيهقى فى شعب الإيمان عن الحسن فى قوله تعالى (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية) وأخرج ابن جرير عن السدى قال : حسنة الدنيا المال وحسنة الآخرة الجنة وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة قال: الرزق الطيب والعلم النافع وأخرج ابن أبى حاتم عن محمد بن كعب فى الآية قال : المرأة الصالحة من الحسنات وعن عوف قال من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه الله فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقيل الحسنة فى الدنيا الصحة والأمن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء وفى الآخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو يعلى وابن حبان وابن أبى حاتم والبيهقى فى الشعب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل كنت تدعو الله بشىء ، قال نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، إذن لاتطيق ذلك ولا تستطيعه ، فهلا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ودعا له فشفاه الله . وأخرج الشافعى وابن سعد وابن أبى شيبة وأحمد والبخارى فى تاريخه وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فما بين الركن اليمانى والحجر ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكاً يقول آمين فإذا مررتم عليه فقولوا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأخرج ابن ماجه والجندى فى فضائل مكة عن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن الركن اليمانى وهو فى الطواف فقال حدثنى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وكل به سبعون ملكاً فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، قالوا آمين . وأخرج الأزرقى عن ابن أبى نجيح قال : كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف فى الطواف ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأخرج أحمد والترمذى وحسنه عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال : تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ثم أتاه من الغد فقال : يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال: تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة : ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال : تسأل ربك العفو والعافية ، ثم أتاه من اليوم الرابع ، فقال : يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال : تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة فإنك إذا أعطيتهما فى الدنيا ثم أعطيتهما فى الآخرة فقد أفلحت ، وقوله وقنا عذاب النار مماحذفت منه فاؤه للقاعدة التصريفية المشار لها بقول ابن مالك فى ألفيته :

فا أمر أو مضارع من كوعد ‍ ‍ ‍ ‍ احذف وفى كعدة ذاك اطرد

ومعناه احفظنا من نار جهنم أو المراد بعذاب النار المرأة السوء . فقد روى عن على كرم الله وجهه : الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الجنة ، وعذاب النار المرأة السوء . وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون : اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن لايذكرون من أمر الآخرة شيئاً فأنزل فيهم (فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق) ويجىء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فأنزل الله فيهم (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثر دعوة يدعو بها يقول : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بهـ نيه ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فى سننه وابن أبى شيبة وأبو يعلى (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رَوَاه) البخارى (١) وَاللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٦ — كَانَ (٢) أوَّلُ مَابُدِىءَ بِهِ رسُول الله صلى الله عليه وسلم الرُّؤْيَا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب : ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة الخ. وفى كتاب الدعوات فى باب : قول النبى صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة الخ ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء فى باب فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان أول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحى (الرؤيا الصادقة فى النوم) وفى باب بدء الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم (فكان لايرى رؤيا إلا جاءت) مجيئاً واضحاً (مثل فلق الصبح) وقد عبر بفلق الصبح لأن شمس النبوة كانت مبادىء أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ثم حبب إليه الخلاء) بضم الحاء المهملة من حبب وكسر الموحدة منها مشددة والخلاء بالمد المراد به الاختلاء لأن فيه فراغ القلب لعبادة الله تعالى والانقطاع عن جميع الخلق والزهد فى الدنيا (فكان يلحق) بفتح التحتية بعدها لام ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم قاف . وفى رواية مسلم ورواية البخارى فى بدء الوحى يخلو (بغار حراء) بالصرف على إرادة المكان وحراء جبل على يسار الذاهب إلى منى وعلى يمين الذاهب من منى إلى مكة شرفها الله تعالى ويسمى جبل النور (فيتحنث فيه) بالثاء المثلثة بعد النون المشددة (قال) عروة الراوى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (والتحنث) هو (التعبد الليالى ذوات العدد) ولفظ مسلم أولات العدد بدل ذوات العدد أى مع أيامهن وإنما اقتصر على الليالى لأنهن أنسب للخلوة . ولأن الليالى تسبق الأيام بمجىء الهلال فى أولها كما أشار إليه ابن مالك فى كافيته بقوله :

وراع فى تاريخك الليالى لسبقها بليلة الهلال

وزاد عبيد بن عمير عند ابن إسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده أيضاً أنه كان يعتكف فيه شهر رمضان وقوله التحنث التعبد الليالى ذوات العدد مدرج من لفظ

الصَّادِقَةُ فِى النَّوْمِ فكَانَ لَايَرَى رؤْيَا إلاَّ جَاءتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِّبَ إلَيْهِ الخَلاَءُ فكَانَ يَلحقُ بغَار حِرَاءٍ فيَتَحَنَّثُ فِيهِ ، قَالَ : وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ . اللَّيالِى ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أنْ يَرْجعُ إلى أهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لذلكَ ثُمَّ يَرْجعُ إلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاء فَجاءَهُ الْمَلَكُ

الراوى لأن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث مطلقاً دون بيان له يميز به عن الحديث كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو الحديث اتصلا   دون بيان مدرج ولتسجلا

يعنى أن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث من أى محل سواء كان فى أوله أو كان فى وسطه كقول الراوى ثلاث فى حديث حبب إلى من دنيا كم الطيب والنساء الحديث وكما هنا أو فى آخره وهذا الأخير هو الغالب ولذلك جرى عليه العراق فى ألفيته فى مصطلح الحديث بقوله:

المدرج الملحق آخر الخبر   من لفظ راوما بلا فصل ظهر

(قبل أن يرجع إلى أهله) أى إلى عياله (ويتزوذ لذلك) أى للتعبد فى الخلوة (ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها) باللام كما هو رواية مسلم ورواية البخارى لأبى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية للبخارى بمثلها بالموحدة بدل اللام والضمير لليالى أو للعبادة أو المرة السابقة ويحتمل أن يكون المراد أنه يتزود لمثلها إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذى جرت عادته عليه الصلاة والسلام أن يخلو فيه بجبل حراء قال فى فتح البارى : وهذا عندى أظهر (حتى فجئه) بكسر الجيم أى حتى أتاه (الحق) مفاجأة أى الوحى (وهو فى غار حراء) الجملة فى موضع الحال (فجاءه الملك) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (فقال) له (اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارىء) ولفظ مسلم قال ما أنا بقارىء بدون فاء ولفظة ما ، نافية ، واسمها أنا وخبرها بقارىء أى ما أحسن أن اقرأ(قال فأخذنى) أى جبريل عليه السلام (فغطنى) أى ضمنى ضما شديداً (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم والنصب أى حتى بلغ الغط منى الجهد وبضم الجيم والرفع أى بلغ

فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حتى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ

الجهد مبلغه (ثم أرسلنى فقال : اقرأ قلت ما أنا بقارىء) ولفظ مسلم قال : قلت ما أنا بقارىء (فأخذنى فغطنى الثانية) أى المرة الثانية (حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت) ولفظ مسلم فقلت بالفاء (ما أنا بقارىء) أى لا أحسن القراءة (فأخذنى فغطنى الثالثة) أى المرة الثالثة (حتى بلغ منى الجهد) تقدم ضبطه فى الجملة الأولى وإنما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ليقبل بكليته إلى ما يلقى إليه من الوحى (ثم أرسلنى فقال : اقرأ باسم ربك الذى خلق) جميع المخلوقات (خلق الإنسان) أى جنس الإنسان (من علق) جمع علقة وهى القطعة اليسيرة من الدم الغليظ (اقرأ وربك الأكرم) الذى لا يوازيه كريم ولا يعادله فى الكرم نظير جل وعلا عن الشبيه والنظير (الذى علم) الخط (بالقلم) أى جنس القلم وقد تكلمت على الأقلام فى رسالتى المسماة « إيقاظ الأعلام . لاتباع مرسوم المصحف الامام » والقلم من نعم الله العظيمة على خلقه قال قتادة : القلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش (علم الإنسان) أى جنس الإنسان من العلوم والخط والصناعات (ما لم يعلم) قبل تعليمه (الآيات) وهى خمس آيات وتاليها الخ السورة نزل فى أبى جهل وضم إليها وليس فى رواية مسلم لفظ الآيات ولفظ الآيات بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره اقرأ الآيات (فرجع بها) أى بالآيات الخمس أو رجع بسبب تلك الغطة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره) جمع بادرة وهى اللحمة التى بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع وفى رواية للشيخين يرجف فؤاده أى قلبه (حتى دخل على خديجة) زوجه رضى الله تعالى عنها (فقال زملونى زملونى) مرتين والتزميل هو التلفيف . وقد طلب ذلك من أهله ليسكن ما حصل له من الروع من شدة هول الأمر وثقله (فزملوه) بفتح الميم المشددة امتثالا لأمره عليه الصلاة والسلام

عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، الآيَاتَ ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، قَالَ لِخَدِيجَةَ أَيْ خَدِيجَةُ مَالِي ، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَأَخْبَرَهَا

(حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (قال لخديجة : أى خديجة ما لى) ولفظ مسلم ثم قال لخديجة الخ (لقد خشيت على نفسى) ولفظ خشيت بكسر الشين المعجمة أى لقد خشيت على نفسى أن لا أطيق حمل أعباء الوحى لما لقيته عند لقاء الملك (فأخبرها الخبر) هذا لفظ البخارى ورواية مسلم فيها تقديم وأخبرها الخبر على قوله لقد خشيت على نفسى (قالت خديجة) رضى الله تعالى عنها ولفظ مسلم قالت له خديجة (كلا) أى لا خوف عليك (أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبداً) بضم الياء التحتية بعدها خاء معجمة ساكنة ثم زاى مكسورة وفى مرسل عبيد بن عمير أنها قالت له عليه الصلاة والسلام : أبشر يا ابن عم واثبت ، فوالذى نفسى بيده إنى لأرجو أن تكون نبى هذه الأمة ، فقد وفقها الله للخير وألهمها تقواها وهداها للإيمان قبل سائر هذه الأمة ثم قالت (فوالله إنك لتصل الرحم) أى القرابة ولفظ مسلم والله إنك الخ بالواو بدل فوالله إنك الخ (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام أى الضعيف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) بفتح التاء الفوقية وكسر السين أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك (وتقرى الضيف) بفتح أوله وسكون ثانيه من قرى الثلاثى (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه واحترزت بنوائب الحق عن نوائب غير الحق رضى الله تعالى عنها وغير الحق هو الشر قال لبيد :

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

وفيه إشارة إلى فضل خديجة وجزالة رأيها ، وهذه الخصلة جامعة لأفراد ما سبق وغيره وإنما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بأن واللام ، لتزيل بذلك حيرته ودهشته وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لايصيبه ضير (فانطلقت به خديجة) رضى الله تعالى عنها مصاحبة له (حتى أتت به ورقة بن نوفل) هكذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير سورة اقرأ وزاد مسلم : بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة ، ومثلها رواية البخارى فى بدء الوحى وكذا روايته فى التعبير وزاد فى هذه ، ابن قصى (وهو ابن عم خديجة أخى) وفى

الْخَبَرَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلاَّ أَبْشِرْ فَوَاللهِ لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا ، فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ

رواية أخو (أبيها) لأنه ورقة بن نوفل بن أسد وهى خديجة بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة هذا (امرأ تنصر فى الجاهلية) أى كان على دين النصارى فى زمن الجاهلية (وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب) هكذا باتفاق رواية مسلم ورواية البخارى فى تفسير سورة اقرأ ومثله فى رواية البخارى فى التعبير غير أن فيها تقديم بالعربية على لفظ من الإنجيل أما فى كتاب بدء الوحى فلفظ البخارى: وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب أى ما شاء الله كتابته وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان شيخاً كبيرا قد عمى) أى وكان ورقة شيخاً كبيراً والحال أنه قد عمى فى آخر عمره (فقالت خديجة يا عم) وفى رواية للبخارى أيضاً يا ابن عم ولفظ رواية مسلم فقالت له خديجة أى عم (اسمع من ابن أخيك) تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب تطلق على ابن العم ، ابن الأخ ، كما هو متعارف بينهم أى منه ما يقوله (قال ورقة) له صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم قال ورقة بن نوفل (يا ابن أخى ماذا ترى) أى أخبرنى ماهذا الذى تراه (فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى) ولفظ رواية مسلم فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى (فقال ورقة) ولفظ رواية مسلم فقال له ورقة أى قال ورقة له صلى الله عليه وسلم (هذا الناموس) أى جبريل عليه السلام (الذى أنزل) أنزل بضم الهمزة وكسر الزاى (على موسى) زاد مسلم صلى الله عليه وسلم وهو فى رواية الأصيلى للبخارى أيضاً وفى رواية الزبير بن بكار على عيسى بدل موسى (ليتنى) وفى رواية مسلم يا ليتنى بأداة النداء ومثلها رواية البخارى فى بدء الوحى وفى التعبير (فيها) أى فى مدة النبوة. أو الدعوة (جذعاً) بفتح الجيم وفتح المعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين ويؤيده قوله بعد يا ليتنى أكون حياً أو نصب على الحال من ضمير فيها ، وخبر ليت ، قوله فيها ، أى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة

ٱبْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِى أَبِيهَا وَكَانَ أَمْرَءًا تَنَصَّرَ فِى ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ ٱلْكِتَابَ ٱلْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ ٱلْإِنْجِيلِ بِٱلْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَاعَمِّ ٱسْمَعْ مِنِ ٱبْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ

والقوة لأنصرك ، أو على أن ليت تنصب الجزءين نحو قول الشاعر ، ياليت أيام الصبا رواجعا ، أو بفعل محذوف أى جعلت فيها جذعاً وفى رواية للبخارى جذع بالرفع خبر ليت والرواية الأولى أكثر . وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أى يا ليتنى كنت شاباً عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك وإنما تمنى أمراً مستحيلا وهو عود الشباب لأن المستحيل يسوغ تمنيه إذا كان فى فعل خير أو ليس مقصوده التمنى بل مراده التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به ، أو قاله تحسراً لتحققه عدم عود الشباب (ليتنى) وفى رواية مسلم ياليتنى ومثلها رواية للبخارى فى بدء الوحى (أكون حياً إذ يخرجك قومك) ولفظ رواية مسلم حين يخرجك قومك أى من مكة المشرفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم) بفتح الواو وبتشديد الياء المفتوحة فى لفظ مخرجى لأن أصله مخرجونى جمع مخرج من الإخراج فحذفت نون الجمع للاضافة إلى ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت فى ياء المتكلم للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك فى ألفيته بقوله :

إن يسبق الساكن من واو ويا   واتصلا ومن عروض عريا

فياء الواو اقلبن مدغما   وشذ معطى غير ما قد رسما

ثم أبدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجى المدغم فيها للتخفيف ؛ وهم ، مبتدأ خبره لفظ مخرجى مقدماً ، ولا يجوز العكس لأنه يلزم منه الإخبار بالمعرفة عن النكرة ، لأن إضافة مخرجى غير محضة ، لأنها لفظية ، لأنه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الإنكارى ، وقدمت الهمزة على العاطف لأن الاستفهام له الصدر نحو أو لم ينظروا (قال ورقة نعم لم يأت رجل) زاد مسلم قط وكذا البخارى فى بدء الوحى وفى التعبير (بما جئت به) من الوحى (إلا أوذى) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة ولفظ رواية مسلم إلا عودى وكذا لفظ البخارى فى كتاب بدء الوحى وفى التعبير ومن لازم المعاداة الأذية فؤدى

يَا ٱبْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هٰذَا ٱلنَّامُوسُ ٱلَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ،

العبارتين واحد للزوم الأذى على المعاداة (وإن يدركنى) بالجزم بإن الشرطية (يومك) فاعل يدركنى أى يوم انتشار نبوتك أو يوم يخرجك قومك (حياً) هذا لفظ البخارى فى تفسير سورة اقرأ وليس موجوداً فى روايته فى بدء الوحى ولا فى روايته فى التعبير ولا فى رواية مسلم (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصراً) بالنصب على المصدرية (مؤزراً) بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة وبين الميم والزاى همزة مفتوحة ، أى نصراً قوياً بليغاً فهو صفة لنصرا ، ولما كان ورقة سابقاً واليوم متأخراً أسند الإدراك لليوم لأن المتأخر هو الذى يدرك السابق ، وظاهر هذا الحديث أن ورقة أقر بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مات قبل الدعوة إلى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى إثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق فقال له ورقة : أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل الحديث . وفى آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بى وصدقنى وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال إنه منقطع ، ومال البلقينى إلى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة وقد قال ورقة كما فى شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصارى لصحيح البخارى :

فإن يك حقاً ياخديجة فاعلمى ... حديثك إيانا فأحمد مرسل

وجبريل يأتيه وميكال معهما ... من الله وحى يشرح الصدر منزل

وفى مستدرك الحاكم لاتسبوا ورقة فإنى رأيت له جنة أو جنتين (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والشين المعجمة أى لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (أن توفى) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أى لم تتأخر وفاته عن هذه القصة والصحيح أنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جداً ودفن بمكة كما نقله البلاذرى وغيره ويعضده قوله هنا : ثم لم

قَالَ وَرَقَةُ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ أُوذِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَة أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ

ينشب ورقة أن توفى (وفتر الوحى) أى احتبس (فترة حتى حزن) بكسر الزاى (رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد البخارى فى التعبير من طريق معمر عن الزهرى ، فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً كى يتردى من رءوس شواهق الجبال ، فكلما أوفى بذروة جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد إنك رسول الله حقاً فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك ، وهذه الزيادة خاصة برواية معمر ، وآخر رواية مسلم نصراً مؤزراً وما بعده زاد به البخارى الخ فى كتاب التفسير وفى بدء الوحى إلى قوله وفتر الوحى أما فى التعبير فقد زاد الزيادة المذكورة التى بينا أنها خاصة برواية معمر ولم أذكرها فى المتن فهذا ما أمكن من تحرير روايات الصحيحين لهذا الحديث فقد بينت ما اختصت به كل رواية فى موضعها فى أثناء شرح متن الحديث وبنيته على لفظ البخارى فى كتاب التفسير ولم أقل فى المتن واللفظ له طلباً للاختصار فى الشرح إذ يلزم عليه كما هو عادتى فى الشرح أن أقول وأما لفظ مسلم فهو كذا الخ وإعادة مثل هذا الحديث الطويل بطوله فى الشرح أولى منها ذكر ما تميزت به رواية مسلم وترك غيره على اتفاقهما معاً كما وفقنا الله تعالى له ، « تنبيه » « فإن قيل » من أين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجائى إليه جبريل عليه السلام لا الشيطان وبم عرف أنه حق لا باطل « أجيب » بأنه كما نصب الله تعالى لنا الدليل على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام صادق وهو المعجزة الخارقة للعادة كذلك نصب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدلة قاطعة على أن الجائى إليه ملك لا شيطان ، وأن الوحى إليه من عند الله لا من عند غيره (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) « وإن قيل » ما الحكمة فى فترة الوحى عنه مدة « فالجواب » أنه إنما فتر عنه لأن يذهب ما كان وجده عليه الصلاة والسلام من الروع حين فاجأه الله بالوحى أولا حتى قال لقد خشيت على نفسى ، وقال زملونى زملونى ، وليحصل له التشوق إلى عود الوحى إليه كما وقع ولذلك عاتب عليه الصلاة والسلام جبريل لما أتاه بعد

اَلْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٧ — كانَ[٢] اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ

فتره الوحى فأجابه بالآية وهى قوله تعالى (وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا) ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقه ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب بدء الوحى مطولا وفى كتاب التفسير فى سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق بروايات أربع أولاها مطولة وهى التى فى متن زاد المسلم وفى أول كتاب التعبير وأول مابدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث روايات أولاها مطولة .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنــــه (كان النبى صلى الله عليه وسلم) ورواية مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثلها رواية للبخارى أيضاً (بارزاً) أى ظاهراً (يوماً) من الأيام (الناس) غير محتجب عنهم وقوله يوماً منصوب على الظرفية (فأتاه رجل) أى ملك فى صورة رجـــل وهو جبريل عليه السلام وفى نسخة للبخارى فأتاه جبريل (فقال) بعد أن سلم مخاطبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الايمان) أى ما متعلقات الإيمان . وقد وقع السؤال هنا فى الحديث بما . والأصل أن لا يسأل بها إلا عن الماهية ولم يقع الجواب للسائل بحقيقة الإيمان ، بل وقع بالمراد بالإيمان الشرعى وهو متعلقات الإيمان لا حقيقته فلو وقع بحقيقته لكان الجواب الإيمان التصديق لكنه لم يقع بها لأن المراد من المعرف الإيمان الشرعى ، ومن التعريف اللغوى حتى لا يلزم تعريف الشىء بنفسه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإيمان أن تؤمن بالله) أى تصدق بوجوده تعالى ، وبصفاته الواجبة له تعالى وصفاته كلها صفات كمال وبأنه منزه عن صفات النقص ، وأعاد لفظ

مَا ٱلْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَـٰئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، قَالَ مَا الإِسْلَامُ ، قَالَ ٱلإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ

الإيمان للاعتناء بشأنه وتفخيماً لأمره (وملائكته) جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الأشكال ، والإيمان بهم التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى : عباد مكرمون لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. لا يأكلون ولايشربون ولا يبولون ولا يتغوطون وليسوا بذكور ولا إناث ولا خناث (وبلقائه) أى وأن تؤمن بلقاء الله تعالى . واختلف فى المراد به فقيل المراد به الانتقال إلى دار الجزاء ، أو بما يكون بعد البعث عند الحساب ، أو برؤية الله تعالى فى الآخرة كما قاله الخطابى . وتعقبه الإمام النووى بأن أحداً لا يقطع لنفسه بها إذ هى مختصة بمن مات مؤمناً والمرء لا يدرى بم يختم له ، وأجيب عن هذا بأن المراد أنها حق فى نفس الأمر نسأل الله تعالى أن يختم لنا بالإيمان الكامل بجوار شفيعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً (وبرسله) أى وأن تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام ، وفى رواية ورسله بإسقاط الموحدة ومعنى الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وأنهم أمناء ومبلغون ما أرسلوا به ،وفى رواية زيادة وكتبه ومعنى الإيمان بها التصديق بأنها كلام الله تعالى وأن جميع مااشتملت عليه حق ، قال فى فتح البارى : ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين ، وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه . ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله تعالى ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده والمتلقى لذلك منهم الأنبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة (وتؤمن بالبعث) أى وأن تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالحساب والميزان والتطاير لصحف الأعمال والجنة والنار أو المراد بالبعث بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإنما أعاد فى هذه الجملة لفظ تؤمن دون الثلاثة قبله

ٱلزَّكَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ مَا الإِحْسَانُ ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ ٱللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ مَتَى ٱلسَّاعَةُ قَالَ مَا ٱلْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ

اعتناء بشأنه وتأكيداً لوجوب الإيمان به لشدة إنكار المشركين له ومن في معناهم من أغبياء الفسقة (قال) أي جبريل عليه السلام يارسول الله (ما الإسلام قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإسلام أن تعبد الله) أي أن تطيعه مع خضوع وتذلل ونطق بالشهادتين وهما شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعبادة في اللغة الخضوع والتذلل ، وفي اصطلاح الشرع هي غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية ، فخرج الخضوع والتذلل لمن لا يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية ، فلا يسمى عبادة وإن كان غير جائز وبه يعلم قصور من أطلق على كل من عظم كبيراً وأظهر الخضوع له لأي غرض كان أنه مشرك (ولا تشرك به) بضم الفوقية وفي رواية زيادة شيئاً وهي رواية مسلم ورواية الأصيلي للبخاري (وتقيم الصلاة) أي وأن تقيم أي تديم الصلاة مع المحافظة عليها بشروطها وفرائضها وسننها ومندوباتها والمراد بالصلاة الصلاة المفروضة ورواية مسلم الصلاة المكتوبة ومعناهما متحد (وتؤدي الزكاة المفروضة) وخرج بالمفروضة صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية ، فلفظ الزكاة يشملها فأخرجها الشارع عليه الصلاة والسلام بقوله المفروضة وفي قوله المفروضة أيضاً التنبيه على رفض وجوب ما كانت العرب تدفعه من الأموال للسخاء والجود (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج في هذا الحديث إما نسياناً من الراوي كما يدل عليه مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، لأن الحج لم يكن فرض حينئذ ودفع ذلك بأن في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية واقتصر في رواية على الصلاة والزكاة وفي أخرى على الشهادتين وفي رواية بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوء . وقد وقع في هذا الحديث التفريق بين الإيمان والإسلام فجعل الإيمان عمل القلب والإسلام عمل الجوارح فالإيمان لغة التصديق مطلقاً والإيمان الحقيقي في الشرع هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بشرط النطق بالشهادتين فأحدهما ليس بإيمان ، وأما التصديق فإنه لا ينجي

مِنَ ٱلسَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ ٱلْأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ

وحده من النار أعاذنا الله تعالى منها بمنه وكرمه . وأما النطق وحده فهو نفاق فتفسير الإيمان بالتصديق ، والإسلام بالعمل ، إنما فسر به إيمان القلب والإسلام فى الظاهر ، لا الإيمان الشرعى والإسلام الشرعى (قال ما الإحسان) أى قال السائل وهو جبريل يارسول الله ما الإحسان أى ما الإحسان المتكرر فى القرآن وهو مبتدأ وخبر ، وأل فيه للعهد ذكره فى القرآن بالتكرار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً سؤاله (أن تعبد الله) أى للإحسان هو عبادتك الله تعالى حالة كونك فى عبادتك له تعالى (كأنك تراه) تعالى أى مثل كونك تراه عياناً (فإن تكن تراه) تبارك وتعالى فاستمر على عبادتك له تعالى بالإحسان (فإنه) سبحانه (يراك) دائماً إذ لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ، والإحسان فى اللغة الإنعام على الغير أو الإخلاص إذ فيه إحسان لنفسه بعدم الرياء فى العمل ، وهذا من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ، لأن للعبد فى عبادته ثلاث مقامات ، الأول أن يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشروط والأركان ، الثانى أن يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا هو مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أشار له بقوله : وجعلت قرة عينى فى الصلاة لحصول الالتذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ، ونتيجته نسيان الأحوال من المعلوم واضمحلال المرسوم ، الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة ، فقوله فإن لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة إلى إلى مقام المراقبة أى إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث أنه يراك وكل من هذه المقامات الثلاث إحسان إلا أن الإحسان الذى هو شرط فى صحة العبادة إنما هو الأول لأن الاحسان بالآخرين من صفة الخواص خاصة ويتعذر من الكثيرين قال أبو عبدالله الأبى وغيره وإنما أخر السؤال عن الإحسان لأنه صفة الفعل أو شرط فى صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط (قال) جبريل عليه الصلاة والسلام (متى) تقوم

الإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صلى الله

(الساعة) المراد بها يوم القيامة وأل فيها للعهد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما) أى ليس (المسئول) وفى رواية زيادة عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الباء الموحدة فى أعلم لتأكيد معنى النفى والمراد نفى علم وقتها لا وجودها إذ وجودها مقطوع به وهذا وإن أشعر بالتساوى فى العلم بوقتها فليس مراداً وإنما المراد التساوى فى نفى العلم به لغير الله تعالى لقوله بعد . فى خمس لا يعلمهن إلا الله ، وليس السؤال عنها ليعلمها الحاضرون كالأسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال الله تعالى (يسألك الناس عن الساعة) فلما وقع الجواب بأن علمها عند الله ولا يعلمها إلا هو تعالى كفوا عن السؤال عنها ، ومثل هذا السؤال والجواب قد وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما الصلاة والسلام كما فى نوادر الحميدى لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسئول ، ولفظه : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبى قال : سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض بأجنحته وقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ثم قال رسولنا عليه الصلاة والسلام (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أى عن علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها المضايقة كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة (إذا ولدت الأمة) أى أشراطها هى وقت ولادتها (ربها) وفى رواية ربتها وهى رواية البخارى فى التفسير والتأنيث فيها على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب . ومعنى ربها مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السرارى حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث إنها ملك لأبيه أو إن الإماء يلدون الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو هو كناية عن فساد الحال بكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملاك فيشترى الولد أمه وهو لا يشعر وقيل هو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته فى الإهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك ، وقد انتشر عقوق الأبناء لأمهاتهم فى هذا الزمن الفاسد وقد عورض هذا الأخير بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمة إلا أن يقال إنه أقرب إلى العقوق . وقد عبر بإذا ، فى قوله إذا ولدت الخ الدالة على الجزم لأن الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بإن لأنه لا يصح أن يقال إن قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظوراً لأنه يشعر بالشك

عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً ،

فيه (وإذا تطاول رعاة الإبل) أى ومن أشراطها إذا تطاول رعاة الإبل بضم راء رعاة الإبل (البهم) بضم للوحدة جمع أبهم وهو الأسود وروى بجر الميم صفة للابل وبرفعها صفة للرعاة أى الرعاة للبهمون الذين لايعرفون فهو جمع بهيم ومنه أبهم الأمر (فى البنيان) أى وقت تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الأمور وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم فى الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل كالسفلة من الجمالين وغيرهم وقد شوهد هذا فى هذا الزمان فدل ذلك على قرب الساعة بلا ريب ولا رجم غيب . وبسببه طابت المنية عند أولى النفوس الأبية . ولله در القائل :

إذا التحق الأسافل بالأعالى فقــد طابت منادمة المنايا

وقد ذكر فى الحديث من الأشراط علامتين مع أن تعبيره بأشراطها بصيغة الجمع يقتضى ثلاثة أو أكثر فإما أن يكون حينئذ جاريا على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم أشراط الساعة على سبيل المثال وعلم وقت الساعة داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لايعلمهن) أى تلك الخمس (إلا الله) جل وعلا (ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم (إن الله عنده علم الساعة)) أى علم وقتها وفى رواية وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف أى الآية مقروءة الخ السورة ولمسلم إلى قوله إن الله عليم خبير ، وكذا فى رواية البخارى والسياق يرشد إلى أنه عليه الصلاة والسلام تلا الآية كلها والجار فى قوله فى خمس متعلق بمحذوف كما قدرناه فهو على حد قوله تعالى « فى تسع آيات » أى اذهب إلى فرعون بهذه الآية فى تسع آيات وتمام الآية السابقة (وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام ، وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا ، وماتدرى نفس بأى أرض تموت ، إن الله عليم خبير) ، قوله وينزل الغيث أى فى إبانه المقدر له والمحل المعين له وقوله ويعلم مافى الأرحام . أى يعلم هل هو ذكر أم أنثى تام أم ناقص وقوله وماتدرى نفس ماذا تكسب غداً أى من خير أو شر ، وربما يعزم الشخص على شىء ويفعل خلافه ، وقوله وماتدرى نفس بأى أرض تموت أى كما لاتدرى فى أى وقت تموت . قال القرطبى : لامطمع لأحد فى علم شىء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شىء منها غير مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذباً فى دعواه اهـ وقوله

فَقَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ

فمن ادعى علم شيء منها الخ لا ينافي ظن شيء منها لأن نفي العلم لا يستلزم نفي الظن ، ولهذا قال صاحب مراقي السعود في آخر كتاب الاستدلال :

والظن يختص بخمس الغيب لنفي علمها بدون ريب

وكون علم هذه الخمس مختصاً بالله تعالى مقيد بعلمها بلا سبب أما علمها بسبب كالمنام فإنه يحصل لغير الله تعالى . وقال ابن العربي فليس لأحد أن يدعي علم إحداها فمن قال ينزل المطر غداً أو أكسب فيه كذا كفر ، وإن استند في نزول المطر إلى أمارة لأن الله تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمارة إلا ما جعل للساعة وكذلك إن ادعى علم ما في الرحم إلا أن يستند في ذلك إلى التجربة كقول الطبيب إن كان الثقل في الجانب الأيمن أو كانت حلمة ثديه هي السوداء فالولد ذكر وإن كان أحد الأمرين في الأيسر فالولد أنثى » قال وليس قوله تكسف الشمس غداً من ذلك لأن الكسوف يعرف بالحساب ، لكن قال علماؤنا يؤدب لتطرقه الشك للعوام اه (ثم أدبر) الرجل السائل وهو جبريل في نفس الأمر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) أي الرجل المدبر وفي رواية ردوه علي فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيئاً) لا عينه ولا أثره قال ابن بزيزة : ولعل قوله ردوه علي إيقاظ للصحابة ليتفطنوا إلى أنه ملك لا بشر (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) وفي رواية إن هذا (جبريل) عليه الصلاة والسلام (جاء يعلم الناس دينهم) أي قواعد دينهم والجملة حالية وأسند التعليم إليه وإن كان سائلا لأنه لما كان السبب في التعليم أسنده إليه . وفي رواية الإسماعيلي أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة . وفي رواية وما عرفته حتى ولي ، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ للبخاري ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال يارسول الله ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يارسول الله ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان . قال يارسول الله ما الإحسان ؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال يارسول الله متى الساعة ؟ قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها ، إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها ، وإذا كانت الحفاة العراة رءوس الناس فذاك من أشراطها ، وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان

فذاك من أشراطها ، فى خمس لايعلمهن إلا الله ، ثم تلا صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام إلى قوله إن الله عليم خبير ، قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ، وفى هذا الحديث فوائد كثيرة منها أن فيه بيان عظم الإخلاص والمراقبة . وفيه أن العالم إذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أدرى ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل ما المسئول عنها بأعلم من السائل . وفيه أنه يسأل العالم ليعلم السامعون لسؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان ليتعلم السامعون . وفيه سؤال العالم العالم بحضور أصحابه ليريهم أن شيخهم أعلى علم كثير كما وقع فى سؤال جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه فعلموا أنه عليه الصلاة والسلام على جانب من العلم عظيم ، وأن علمه مأخوذ من الوحى وبذلك تزداد رغبتهم ونشاطهم فى العلم وذلك هو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم . وفيه أن الملائكة تتمثل بأى صورة شاءوها من صور بنى آدم كما يدل عليه أيضاً قوله تعالى : (فتمثل لها بشراً سويا) . وفيه أنهم يتمثلون لغير الأنبياء عليهم السلام وأن غيرهم يرى أحد الملائكة قائلا سامعاً ، وقد ثبت عن عمران ابن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . وفيه جواز قول رمضان بلا لفظة شهر . وقال بعضهم : فيه دليل على أن رؤية الله تعالى فى الدنيا بالأبصار غير واقعة لقوله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال العينى . فإن قلت : فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد رآه . قلت : قال بعضهم وأما النبى عليه الصلاة والسلام فذاك لدليل آخر ومراده بعضهم الحافظ ابن حجر . فإن هذا لفظه بعينه ثم قال العينى : قلت رؤية النبى عليه الصلاة والسلام ربه عز وجل لم تكن فى دار الدنيا بل كانت فى الملكوت الأعلى والدنيا لاتطلق عليه قال : والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالأبصار فى الدنيا ما رواه مسلم من حديث أبى أمامة قال عليه الصلاة والسلام : واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا اه (قلت) لكن هذا الحديث لاينافى تخصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برؤيته تعالى بالبصر فى الدنيا وقد صحت بها الأحاديث وأما رؤيته تعالى فى الآخرة فمذهب أهل السنة أنها واقعة بالأبصار . فإن قلت الرؤية يشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئى فى الحدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله سبحانه وتعالى قلت

هذه الشروط للرؤيا عادية فى الدنيا وأما فى الآخرة فيجوز أن يكون الله تعالى مرئياً لنا إذ هى حالة يخلقها الله تعالى لنا فى الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط إلى غير ذلك مما يستفاد عن هذا الحديث الذى يلقب بأم السنة ، فقد قال القرطبى : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة . وقال الطيبى لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال القاضى عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من قواعد الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) حديث المتن لاشتماله على أنواع العبادة الظاهرة والباطنة وعلى جميع قواعد الدين قد أفردته برسالة نافعة إن شاء الله تعالى لازلت أزيد فيها تارة وتارة أسأل الله تعالى تمامها على المراد . وتيسير طبعها حتى ينتفع بها سائر العباد . لأنها تتعرض لما اشتمل عليه هذا الحديث من علم الظاهر والباطن بقصد الإحاطة بزبدة مباحث مقاصده نسأله تعالى تمامها والنفع بها ثم الختم لمؤلفها بالإيمان بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام . وقال الإمام النووى فى الكلام على قوله فى آخر الحديث فإن لم تكن تراه فإنه يراك فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك ، قال وهذا القدر من هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشىء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لايزال الله مطلعاً عليه فى سره وعلانيته اه وقد سبق إلى أصل هذا عياض وغيره . وتلخيص معناه أن تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى ويعلم أن الله تعالى يراه فإنه لايستبق شيئاً من الخضوع والإخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الأدب فى عبادته ، وحاصله الحث على كمال الإخلاص فى العبادة ونهاية المراقبة فيها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه بتمامه فى السنة من سننه وأخرج بعضه فى الفتن منها وأخرجه أبو داود فى السنة من سننه والنسائى فى الإيمان وفى العلم من سننه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى من حديثه لاختلاف فيه على بعض رواته وبرواية عمر أخرجه أصحاب السنن

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٨ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ نَاساً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ

الأربعة وأحمد في مسنده وأبو نعيم في الحلية والطبراني والبزار وغيرهؤلاء (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الميم في الأحاديث المصدرة بلفظ من . عند حديث : من يبسط رداءه الخ ، وتقدمت مختصرة في حرف الهاء في آخر شرح حديث : هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بالكسر في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وفي كتاب التفسير في سورة لقمان ومسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب الإيمان ماهو وبيان خصاله والباب الذي بعده بروايتين بأربعة أسانيد ورواه بمعناه مطولا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول كتاب الإيمان ولم يخرجه البخاري من روايته .

(٢) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث) أي أرسل (ناساً) أي جماعة من أهل الصفة (يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا إلى ناس من المشركين) من بني عامر من أهل نجد وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة ليدعوهم إلى الإسلام ويقرءوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة تصدى لهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة وهؤلاء الطائفة رضوان الله عليهم كانوا من أورع الصحابة قد التزموا الصفة من المسجد يتعلمون القرآن (و) الحال أنه (بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أي أمان (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة وفتح اللام أي في جهتهم فغدر بنو عامر وقتلوا القراء وذلك هو المراد بقوله (فظهر) أي علا (هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أي أمان فنقضوه وقتلوا القراء (فقنت) بتخفيف النون المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ قِبَلَهُمْ فَظَهَرَ هؤُلاَءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن

بعد الركوع) فى الصلوات الخمس (شهراً) متتابعاً (يدعو عليهم) أى فى كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة . وظاهر الحديث ربما لاح منه أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية القراء إلى المعاهدين وليس مراداً بل بعثهم إلى مشركين غير معاهدين والحال أن بين ناس منهم جهة المبعوث إليهم أو قدامهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً فغلب المعاهدون وغدروا فقتلوا القراء المبعوثين كما تقدم وهو المراد بقوله فظهر هؤلاء أى على القراء. وهذا يدل على أن إسلام أهل نجد فى أول أمرهم كان مشوباً بالنفاق فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم شهراً وقد امتنع من الدعاء لهم فى حديث : اللهم بارك لنا فى شأمنا وفى يمننا الحديث وقال فيه هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان . نسأل الله تعالى السلامة والغفران لنا ولمن آمن منهم واتبع الحق وعمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة ، وهذا الحديث يستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يبطل الصلاة وهو دليل لقول صاحبنا خليل المالكى فى مختصره الفقهى : ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل والمفهوم من قوله فى الحديث بعد الركوع شهراً أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ثم تركه كما يدل قوله بعد الركوع على أن القنوت بعد الركوع لا قبله ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء وفى رواية له عن أنس أيضاً : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى أبواب الوتر فى باب القنوت قبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٩ — كَانَ(١) بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ

الركوع وبعده وفى كتاب الجنائز فى باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وفى كتاب الجزية فى باب دعاء الإمام على من نكث العهد وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء على المشركين ومسلم فى آخر كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمؤمنين نازلة بعشرة أسانيد بروايات متقاربة .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام مصلى وتشديده أى كان بين مقامه أى موضع قدميه قائماً قال العينى ويتناول ذلك موضع السجود أيضاً (وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلى القبلة (ممر الشاة) أى موضع مرورها وممر بالرفع على أن كان تامة أو هو اسم كان على أنها ناقصة والتقدير قدر ممر ولفظة بين خبرها وقال الكرمانى ممر بالنصب على أنه خبر كان والاسم قدر مسافة وما قاله يحتاج إلى إثبات الرواية به ، ويستفاد منه ما قاله القرطبى من أن بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائماً وحديث بلال رضى الله عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام لما صلى فى الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد قال ولم يحد مالك فى هذا حداً أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاث أذرع وبه قال الشافعى وأحمد وهو قول عطاء ، وآخرون بستة أذرع وذكر السفاقسى قال أبو إسحاق رأيت عبد الله بن مغفل يصلى بينه وبين القبلة ستة أذرع وفى مصنف ابن أبى شيبة بسند صحيح نحوه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الباء فى آخر شرح حديث : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك الخ . وقد تقدمت الإحالة عليها مرتين قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

الشَّاةِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن سهل بن الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٠ — كَانَ[2] رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب سترة المصلى فى باب قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب دنو المصلى من السترة وأخرجاه أيضاً عن سلمة بن الأكوع .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده) لفظ ركوع هو اسم كان وسجوده عطف عليه (وبين السجدتين) عطف أيضاً على ركوع النبى صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أى جلوسه بينهما (وإذا رفع) أى رفع رأسه يعنى واعتداله من وقت رفع رأسه (من الركوع) وإذا فى قوله وإذا رفع لمجرد الزمان منسلخاً عن الاستقبال (ماخلا) أى إلا (القيام) أى قيام القراءة (و) إلا (القعود) أى قعود التشهد فإنهما كانا أطول من غيرها والاستثناء فيهما منقطع (قريباً) خبر كان (من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والمعنى كان جميع أفعال صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم قريباً من السواء ما خلا القيام والقعود فإنه كان يطولهما . وفيه إشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الأركان ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء ، وهذا الحديث يدل على أن بعض الأركان أطول من بعض إلا أنها غير متباعدة إلا فى القيام والقعود للتشهد فإنه كان يطولهما كما دل عليه الاستثناء واحتج بالحديث بعض العلماء على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة فى الحديث أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع والسجود أضعاف ما يطيل فى القيام وبين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفى التلويح قوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض ، وذلك فى القيام ولعله أيضا فى التشهد وفى الفتح أن المراد

وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦١ — كَانَ [٢] شَعَرُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجِلاً لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ

بالحديث أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن أنس أنهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد فى السنن أيضا ثلاث تسبيحات اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذى والنسائى فى الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع الأول من الخاتمة عند حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً الخ وقد بينت فيها أن لأبيه عازب صحبة ، والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب استواء الظهر فى الركوع وبمعناه فى باب الإطمأنينة أثناء صفة الصلاة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان شعر) بسكون العين فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب (رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة (ولا الجعد) فهو بين السبوطة والجعودة ففيه تكسر يسير فهو كالتفسير لقوله رجلا (بين أذنيه وعاتقه) يعنى ان شعره الشريف كان بين أذنيه بالتثنية وعاتقه بالإفراد . وفى حديث الصحيحين من رواية أنس أيضا كان يضرب شعره منكبيه وسيأتى إن شاء الله ويجمع بينه وبين هذا بأن ذلك باعتبار الأوقات والأحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل واحد عما شاهده وعاينه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : وكان شعراً رجلا

بَينَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٢ — كَانَ (٢) رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ

ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجعد ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة شعر النبى عليه الصلاة والسلام الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده عازب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم (صلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) بفتح الميم وكسر الدال المهملة وهو عليه الصلاة والسلام بالمدينة (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) هك الراوى وهو البراء هل صلى نحوه ستة عشر شهراً أو صلى سبعة عشر شهراً أول قدومه المدينة وكان ذلك بأمر الله تعالى له ، قاله الطبرى . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الأمر فى المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفى حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال : أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم الياء التحتية وفتح الواو وفتح الجيم مشددة مبنياً للمجهول أى يؤمر بالتوجه (إلى الكعبة) وكان يدعو وينظر إلى السماء كما فى حديث ابن عباس عند الطبرى (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء) أى تردد وجهك فى جهة السماء طلباً للوحى وكان عليه الصلاة والسلام يقع فى روعه ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك يدل على كمال

شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أَن يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ،

تأدبه صلى الله عليه وسلم حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوى (فتوجه) عليه الصلاة والسلام بعد نزول هذه الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) أى ما صرفهم (عن قبلتهم التى كانوا عليها) وهى بيت المقدس وهو بوزن مجلس كما فى القاموس وهو مصدر كالمرجع أو مكان القدس وهو الطهر أى المكان الذى يطهر العابد من الذنوب أو يطهر العبادة من الأصنام ويقال أيضاً بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ويقال البيت المقدس على الصفة والأشهر بيت المقدس بالإضافة البيانية كمسجد الجامع . وظاهر الأحاديث أن بيت المقدس الذى هو القبلة المنسوخة هو نفس الصخرة كما صرح به البيضاوى فى تفسيره وفى تفسير النسفى عند قوله تعالى (وماجعلنا القبلة التى كنت عليها) ما نصه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود ثم حول إلى الكعبة اه بلفظه وفى روح المعانى . عند هذه الآية وهى (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها) الخ ما نصه وهى صخرة بيت المقدس بناء على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قبلته صلى الله عليه وسلم بمكة كانت بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبينها اه بلفظه فقد رادف بيت المقدس بالصخرة وهذا ظاهر الأحاديث قاطبة فإن بعضها وهو الأكثر فيه استقبل بيت المقدس أو توجه قبل بيت المقدس وبعضها فيه التصريح بالصخرة ولا مانع من إطلاق البيت عليها لأن لها باباً ينزل منه إلى أسفلها لمحل الصلاة تحتها وقد جاء إطلاق البيت على أقل منها فى القرآن كما فى قوله تعالى (وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت) ، وهى أشرف شأناً من بيت العنكبوت وهى شبيهة بالبيت لانعطافها وتجويفها لاسيما مع ما أضيف لجوانبها من البناء المستحدث على أصلها سواء كان من عمل سليمان عليه السلام أو من عمل من بعده ، ومن الأحاديث التى صرحت باستقبال صخرة بيت المقدس حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو داود فى ناسخه عنه قال : أول ما نسخ من القرآن القبلة وذاك أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس

فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وهى قبلة اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً ليؤمنوا به ويتبعوه وليدعو بذلك الأميين من العرب فقال الله (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) ، وقال تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) الآية قاله السيوطى فى الدر المنثور . فإن قال قائل بيت المقدس ربما يكون مقصوداً به جميع المسجد الأقصى خاصة فالجواب : أن إطلاقه عليه لم يصرح به فى حديث مع كثرة الأحاديث المصرحة باستقبال بيت المقدس وأنه على تقدير وجود إطلاقه على المسجد الأقصى لا يمنع ذلك كون المستقبل حقيقة هو الصخرة ويكون ذكر المسجد الأقصى من باب ذكر الأعم وإرادة الأخص نظير قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) لأن المسجد الحرام اشتمل على البيت الحرام الذى هو القبلة فكذلك المسجد الأقصى اشتمل على الصخرة التى هى القبلة فهى مندرجة فيه وقد ذكره الله تعالى فى القرآن مقابلا له بالمسجد الحرام فى قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله) ولم تذكر الكعبة فى هذه الآية فاكتفى فيها بذكر المسجد الحرام عن ذكر الكعبة المشرفة كما اكتفى فيها بذكر المسجد الأقصى عن ذكر الصخرة لاشتمال المسجد عليهما (قل لله المشرق والمغرب) أى له تعالى الجهات كلها فيأمر بالتوجه إلى أى جهة شاء لا اعتراض عليه تعالى ولا مبدل لكلماته . لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون . (يهدى من يشاء) من خلقه (إلى صراط مستقيم) وهو دين الإسلام وما ترتضيه الحكمة فيه وتقتضيه المصلحة من التوجه إلى بيت المقدس تارة وإلى الكعبة أخرى (فصلى) صلاة الظهر (مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال وقيل هو عباد ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أى الرجل الذى صلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعد ما صلى) أى بعد صلاته (فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر) يصلون (نحو) أى جهة (بيت المقدس) وفى رواية فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وبحسبها قررت المتن وفى رواية فى صلاة الصبح بدل فى صلاة العصر ولا تعارض بين

فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ

الروايتين لأن الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى المدينة صلاة العصر ثم وصل إلى أهل قباء فى صبح اليوم الثانى (فقال) أى الرجل الذى مر بهم وهم فى صلاة العصر أو فى صلاة الصبح على روايته (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) صلى الله عليه وسلم (توجه نحو) أى جهة (الكعبة) المشرفة التى هى قبلة إبراهيم عليه الصلاة والسلام (فتحرف القوم) بتشديد الراء المفتوحة أى استداروا (حتى توجهوا نحو الكعبة) . وقوله هو يشهد الأصل فيه أن يقول إنى أشهد لكنه عبر عن نفسه بذلك على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصاً ، أو على طريق الالتفات ، أو نقل الراوى كلامه بالمعنى ، وفى طبقات ابن سعد أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون. ويقال إنه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى عليه الصلاة والسلام بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا أثبت عندنا، وقوله واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التى فى البقرة (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوهكم قبل البيت ، ويستنبط من هذا الحديث قبول خبر الواحد ، ومن فقه البخارى أنه أخرجه فى باب خبر الواحد واستنبط منه أيضاً جواز النسخ وأنه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه . وهو مجمع عليه إلا عند طائفة لا يعبأ بهم ، فهو جائز فى جميع أحكام الشرع وواقع عند المسلمين شرعاً خلافاً لليهود فكل من أنكره فهو على سنتهم لعنهم الله تعالى . أما دليل النقل عليه فهو ما ثبت أن نكاح الأخوات كان مشروعاً فى شريعة آدم عليه السلام وبسببه حصل التناسل وهذا لا ينكره أحد وقد ورد فى التوراة أنه تعالى أمر آدم عليه السلام

حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٣ — كَانَ[2] عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لثمانٍ

والسلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحاً فى عهد يوسف عليه الصلاة والسلام حتى نقل عنه أنه استرق جميع أهل مصر عام القحط بأن اشترى أنفسهم بالطعام ثم نسخ إلى غير ذلك من الأدلة . ويستنبط منه أيضاً نسخ السنة بالقرآن وهو جائز عند الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة ، وللشافعى فيه قولان ، وفيه أيضا وجوب الصلاة إلى القبلة والإجماع على أنها الكعبة شرفها الله تعالى ، وفيه أيضا كرامته عليه الصلاة والسلام على ربه حيث أعطاه ما يحبه دون سؤال . وفيه أن تمنى تغيير الأحكام إن ظهرت مصلحته جائز إلى غير ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير والصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذى فيهما . وكذا أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الصلاة من الإيمان وفى كتاب الصلاة فى باب التوجه نحو القبلة حيث كان وفى كتاب التفسير بمعناه فى سورة البقرة فى باب قوله تعالى : (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم) الآية . والأبواب التى تليه وفى أول ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان عند النبى صلى الله عليه وسلم) لفظ مسلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل النبى صلى الله عليه وسلم (تسع) من الزوجات فى عصمته أى عند موته صلى الله عليه وسلم ، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وهى رملة بنت أبي سفيان بن حرب وجويرية وصفية وميمونة بنت الحارث الهلالية هذا ترتيب تزوجه إياهن رضى الله تعالى عنهن وتوفى صلى الله

الله عليه وسلم وهن فى عصمته (كان) ولفظ مسلم فكان بالفاء ولم يختلف لفظهما فى غير ما بينته (يقسم) بفتح الياء التحتية وسكون القاف وكسر السين المهملة من قسم الشيء يقسمه فانقسم أى يقسم صلى الله عليه وسلم (لثمان) منهن فى المبيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهى سودة رضى الله عنها لأنها وهبت ليلتها لعائشة رضى الله تعالى عنها لما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتاً ، وإنما وهبت يومها لعائشة لأنها لما أسنت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم بطلاقها فقالت له لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى فإنما أريد أن أحشر فى أزواجك وإنى قد وهبت يومى لعائشة وإنى لا أريد ما تريد النساء فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى عنها مع سائر من توفى عنهن من أزواجه رضى الله تعالى عنهن . فإن قيل : قال مسلم بعد ذكر حديث المتن فى صحيحه قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب . فالجواب : أن هذا وهم كما حكاه عياض عن الطحاوى وصوابه سودة كما صرحنا به قريباً وبكونه وهما جزم النووى فى شرح صحيح مسلم ولفظه : وأما قول عطاء : التى لا يقسم لها صفية ، فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء . وإنما الصواب سودة كما سبق فى الأحاديث اهـ ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف . فقال ابن عباس هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فإنه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع الخ بلفظ البخارى ، ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة رضى الله تعالى عنها من وجهين كونها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونها كانت عنده غير مرغوب عنها لأنها كانت من اللاتى يقسم لهن رضى الله تعالى عنهن ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النكاح من سننه وفى عشرة النساء (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته عند حديث من وضع هذا الخ . فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٤ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَرَأَ فِى الْعِشَاءِ فِى إِحْدَى

---

(١) أخرجه البخارى فى أوائل كتاب النكاح فى باب كثرة النساء ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل النبى صلى الله عليه وسلم (فى سفر فقرأ فى) صلاة (العشاء فى إحدى الركعتين) وهى الركعة الأولى كما فى رواية النسائى (بالتين والزيتون) أى فقرأ صلى الله عليه وسلم فى إحدى ركعتى صلاة العشاء بسورة والتين والزيتون وإنما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً عليه وعلى آله الصلاة والسلام ، والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مظنة المشقة وعليه يحمل ما ورد من الأحاديث بأنه قرأ فيها بأوساط المفصل ، كحديث أبى هريرة ، على حاله فى الحضر ، قال بعضهم : وهذه الأحاديث تدل على أنه لا توقيت فى القراءة فيها بل بحسب الحال ، وعن الإمام مالك يقرأ فى العشاء بالحاقة ونحوها وقال أشهب بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضى الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضى الله تعالى عنهما بسورة ، الذين كفروا ، وأبو هريرة بالعاديات . وقال الحنفية يقرأ فى الفجر أربعين آية سوى الفاتحة وفى رواية خمسين آية وفى أخرى ستين إلى مائة قال المشايخ : وهى أبين الروايات قالوا فى الشتاء يقرأ مائة وفى الصيف أربعين وفى الخريف خمسين أو ستين ، وفى رواية الأصلى ينبغى أن يكون فى الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى إحدى الركعتين والتين والزيتون ، وفى هذا الحديث التخفيف فى القراءة فى السفر لأنه مظنة المشقة دون الحضر ، وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتاب الصلاة من سننهم وأخرجه النسائى فى التفسير أيضا (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث : كان رسول الله

الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٥ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ

صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان من كتاب الصلاة فى باب الجهر فى العشاء وفى باب القراءة فى العشاء مع زيادة . وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة وفى كتاب التفسير فى سورة التين وفى كتاب التوحيد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب القراءة فى العشاء الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه) أى رفعاً بليغاً (فى شىء من دعائه) كيفما كان (إلا فى الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه) رفعاً بليغاً (حتى يرى) بضم الياء التحتية بالبناء للمجهول (بياض) بالرفع فهو مفعول ناب عن الفاعل وفى رواية بالنون المفتوحة وعليها فبياض بالنصب على المفعولية (إبطيه) بسكون الباء الموحدة بعد كسر الهمزة وتكسر الباء كما فى القاموس فيصير كابل وهو ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث والتذكير أعلى كما فى التاج ، فيقال هو الإبط وهى الإبط والجمع آباط مثل حمل وأحمال . وظاهر هذا الحديث نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بأحاديث الرفع الثابتة فى الصحيح كرفع يديه حتى رؤى عفرة إبطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما فى الصحيحين ورفعهما أيضاً فى قصة خالد بن الوليد قائلا : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد رواه البخارى والنسائى ورفعهما على الصفا ورواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثاً بالبقيع مستغفراً لأهله رواه البخارى فى رفع اليدين ومسلم حين تلا قوله تعالى : (رب إنهن أضللن كثيراً من الناس) الآية قائلا : اللهم أمتى أمتى . رواه مسلم ولما بعث جيشاً فيهم على قائلا : اللهم لاتمتنى حتى ترينى علياً . رواه الترمذى ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا : اللهم هؤلاء أهل بيتى . رواه الحاكم إلى غير ذلك وقد جمع النووى فى شرح المهذب نحواً من ثلاثين حديثاً فى ذلك من الصحيحين وغيرها

دعَائِهِ إِلاَّ فِي الإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.
(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وللمنذرى فيه جزء . وعلى هذا فيحمل نفى الرفع فى هذا الحديث على صفة مخصوصة كالرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه . ولذلك قررت به متن الحديث أو يؤول على أن المراد أن أنساً لم يره يرفع يديه إلا فى الاستسقاء ، وقد رآه غيره من الصحابة فتقدم رواية المثبتين له على رواية النافى لأن نفى رؤية أنس للرفع فى غير الاستسقاء لايستلزم نفى رؤية غيره من الرواة فى غير الاستسقاء ولهذا قال الإمام النووى هذا الحديث ظاهره يوم أنه لم يرفع صلى الله تعالى عليه وسلم يديه إلا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصى فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء الخ كلامه ، وهو بمعنى ماسقناه سابقا ولم يرو عن إمامنا الإمام مالك إمام السنة وإمام دار الهجرة أنه رفع يديه رحمه الله تعالى إلا فى دعاء الاستسقاء خاصة فكأنه تمسك بظاهر حديث أنس وحمل الروايات المذكورة على وقائع خاصة كعادته فى المهارة فى كيفية إعمال الأدلة وإزالة تعارضها رحمه الله تعالى . وحاصل ما تقدم ، استحباب الرفع فى كل دعاء إلا ماجاء من الأدعية مقيداً بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما، واختصاص الرفع البليغ بالاستسقاء خاصة واقتصار إمامنا مالك على رفع يديه فيه خاصة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان لايرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه ، وهــذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الاستسقاء من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى الاستسقاء من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هو لها صدقة لنا هدية . فى حرف الهــاء وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستسقاء فى باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء وفى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم . ومسلم فى كتاب صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء فى باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء الخ .

١٠٦٦ — كَانَ(١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم لايطرق) بضم الراء من الطروق وهو الإتيان بالليل يعنى أنه لايدخل على أهله ليلا إذا قدم من سفر كما بين ذلك وأكده بقوله (ليلا) وأكثر نسخ البخارى على إسقاط ليلا ، قال العينى : والأصح لايطرق أهله بدون لفظ ليلا ، لأن الطروق لايكون إلا بالليل اه وعلى ثبوت نسخة ليلا كما فى بعض نسخ البخارى وفاقا لرواية مسلم بثبوتها فإن ثبوتها للتأكيد أو على لغة من قال إن الطرق يستعمل بالنهار أيضا ، حكاه ابن فارس وقد قيل إن أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب ثم بين عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدخول إذا قدم من سفر بقوله (كان لايدخل) صلى الله عليه وسلم المدينة فى حالة دخوله فيها (إلا غدوة) وهى أول النهار (أو عشية) بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة ، قيل هى من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل من الزوال إلى الغروب وهو المراد هنا وإنما كان يفعل ذلك لكراهته طروق الرجل أهله وهو الدخول عليهم ليلا خوف أن يهجم على مايقبح من أهله فيكون بعد اطلاعه عليه سبباً إلى بغضها وفراقها فنبه عليه الصلاة والسلام على ماتدوم به الألفة وتتأكد به المحبة . ولهذا ينبغى أن يجتنب الرجل مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة كما ينبغى له أن يجتنب التعرض لرؤية عورة يكرهها منها إلى غير ذلك من آداب المعاشرة التى ينبغى المحافظة عليها لتدوم الألفة وتتأكد المحبة بينهما فإذا كان بهذه الصفة ممتثلا للشرع قدر على إمساكها لأنه كلما كره منها خلقاً أعجبه منها خلق غيره كما يدل عليه الحديث بخلاف ماإذا تتبع العورات وطلب العثرات منها فلا تدوم عشرتهما ولايحصل المطلوب من العفة بها وصيانة الدين وعن قليل تقع الفرقة بينهما . وكما ينبغى عدم التعرض لرؤية ما يكرهه الزوج منها ينبغى لها هى أيضاً عدم التعرض لرؤية ما تكرهه منه ويجب عليها كل ما فيه رضاه مما لا يخالف الشرع للدرجة التى له عليها كما دل عليه قول الله تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) وقد تقدم لنا بسط الكلام على حقوق الزوجين فى حرف الياء عند حديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايطرق أهله ليلا وكان يأتيهم

إلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٧ — كَانَ[2] رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ

غدوة أو عشية ، وقد تقدم حديثان بمعنى هـذا الحديث كلاهما من رواية جابر بن عبد الله . أحدهما : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ، والثـانى : حديث فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه ، أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وإنما كان هذا الحديث الثانى بمعنى حديث المتن مع أن فيه انتظار الليل بالدخول لأنه نهى عن طروق الأهل ولو نهاراً حتى يصلحن من شأنهن فلا يطرق الرجل أهله بغتة دون تقديم خبر قدومه ولو فى النهار وهـــذا الحديث أى حديث أمهلوا تقدم قبله إعلام أهل المدينة بقدوم الغزوة فلم يخالف حديث المتن بل هو ، بمعناه وهوأى حديث أمهلوا قطعة من حديث جابر المشهور المخرج بروايات عديدة فى الصحيحين المشتمل على قول رسول الله صلى الله عليـه وسلم فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الخ وسيأتى إن شاء الله تعالى فى النوع الثالث من هذه الخاتمة وهو ما صدر بلفظ نهى من الأحاديث النبوية من رواية جابر أيضا حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث) فهوأنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى أبواب العمرة فى باب الدخول بالعشى ومسلم فى آخر كتاب الإمارة فى باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن قدم من سفر الخ

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ليس بالطويل البائن) أى كان عليه الصلاة والسلام ليس بالطويل المفرط فى الطول وقيل للمفرط فى الطول بائن لظهور طوله وبيانه فهو من بان إذا ظهر قاله البيضاوى زاد البيهقى عن على

وَلاَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ

وهو إلى الطول أقرب وعن عائشة ، لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد ، وكان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله عليه الصلاة والسلام ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما ، فإذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الربعة ، رواه ابن عساكر والبيهقي (ولا بالقصير) بل هو إلى الطول أقرب كما تقدم وقد زاد البخارى فى أولى روايتيه فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان ربعة من القوم ثم فسره بقوله ليس بالطويل الخ (ولا بالأبيض الأمهق) بهمزة مفتوحة ثم ميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف أى ليس بأبيض شديد البياض كلون الجص ، وقيل الأمهق هو الذى بياضه فى زرقة يعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان نير البياض جميل اللون (وليس بالآدم) بالمد أى ليس بشديد السمرة وإنما تخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما فى حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر فالمراد بالسمرة فيه الحمرة التى تخالط البياض (وليس بالجعد) أى ليس شعره بالجعد وهو أى الجعد المنقبض الشعر الذى يتجعد كهيئة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف وكسر الطاء الأولى وفتحها أى ليس شديد الجعودة فالقطط أخص من الجعد كما يؤخذ من الجوهرى فى مادة جعد ومادة قطط ولفظ مسلم فى صحيحه ، ولا بالآدم ولا بالجعد القطط (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وفى رواية بكسرها وهو الذى يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود يعنى أن شعره عليه الصلاة والسلام كان بين الجعودة والسبوطة وهذا هو الوصف المستحسن فى الشعر (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أى آخرها وهذا إنما يستقيم على القول بأنه عليه الصلاة والسلام بعث فى الشهر الذى ولد فيه وهو ربيع الأول لكن المشهور عند الجمهور أنه بعث فى شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال أربعين سنة فقد ألغى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) أى يوحى إليه فى تلك العشرة السنين (وبالمدينة عشر سنين) كذلك يوحى إليه فيها يقظة (فتوفاه الله) عز وجل حيث اختار الرفيق الأعلى (وليس فى رأسه ولحيتـــه عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك وفى حديث عبد الله بن بسر كان فى عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة وجمع

وَلاَ بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللهُ على رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ

القلة لا يزيد على عشرة لـكنه خصه بعنفقته الـكريمة ، فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك فى صدغيه كما فى حديث البراء ، لـكن فى حديث أنس من طريق حميد قال : لم يبلغ مافى لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة ، رواه ابن سعد بإسناد صحيح وعنده أيضا بإسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت ، ما كان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم إلا سبع عشرة شعرة أو ثمانى عشرة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ، قوله وتوفاه الله على رأس ستين سنة مقتضاه أنه لم يعش إلا ستين سنة وهو خلاف الصحيح فلا يصح إلا بتأويل . قال الزركشى : هذا قول أنس . والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة أى بعد أن أوحى إليه لأنه توفى وعمره ثلاث وستون سنة على القول المرضى الموافق لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها المتفق عليه فى الصحيحين وهو قولها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة ومثل روايتها رواية لأنس بن مالك قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين أخرجه مسلم فى صحيحه وأجاب صاحب المصابيح بأن أنساً فى روايته هذه التى أوردنا بها متن زاد المسلم لم يقتصر فيها على قوله فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين بل فى إحدى رواياته فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحى وبالمدينة عشر سنين أى ينزل عليه الوحى أيضا وهذا لا ينافى أن يكون أقام بمكة أكثر من هذه المدة ولـكنه لم ينزل عليه الوحى إلا فى العشر ولا يخفى أن الوحى فتر فى ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر فى ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح إليه فى بعضها أصلا وأوحى إليه فى بعضها مناما فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحى فى اليقظة عشر سنين أى بعد مضى ثلاث سنين وبهذا الجمع يستقيم الـكلام ويزول الإشـكال فإذا فرض ذلك فما بعد فترة الوحى ومجىء الملك له يا أيها المدثر اتضح الأمر وزال الإشـكال ووقع فى تاريخ الإمام

وَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أحمد عن الشعبى أن مدة الوحى كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن إسحاق . وقال السهيلى جاء فى بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف وفى رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة سنة أضافها اه قال الحافظ فى فتح البارى : وقد راجعت المنقول عن الشعبى فى تاريخ الإمام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشىء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبى خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ بعث لأربعين ووكل به إسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحتج بهذا المرسل أن ثبت الجمع بين القولين فى قدر إقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة اه وبما سقناه علم أن الحديثين صحيحان أى حديث المتن وحديث عائشة الصريح فى أنه عاش ثلاثة وستين وكيفية الجمع بينهما هى التى بيناها وقال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر الروايات والحاصل : أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبى ومجاهد وقال أحمد هو الثبت عندنا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه مختصراً (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب اللباس فى باب الجعد ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه الخ .

١٠٦٨ — كَانَ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً) هو بمعنى قوله كان ربعة من القوم فى إحـــدى روايتى الحديث السابق والمربوع هو ما كان بين الطويل والقصير فقوله فى رواية الحديث السابق ليس بالطويل ولا بالقصير تفسير لقوله ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة (بعيد ما بين المنـكبين) أى هو عريض أعلى الظهر ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد رحب الصدر (له شعر) فى رأسه الشريف (يبلغ شحمة أذنيـــه) بالتثنية وفى رواية للبخارى أذنه بالإفراد قال البراء رضى الله تعالى عنه (رأيته) صلى الله عليه وسلم (فى حلة) بضم الحاء المهملة قال فى القاموس الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا تـكون حـــلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة وقوله إلا من ثوبين كذا فى المحكم وزاد غيره من جنس واحد كما قيد به فى المصباح والنهاية وسميت حلة لأن كل واحد من الثوبين حل على الآخر أو لأنها من ثوبين جديدين كما حل طيهما ثم استمر عليهما ذلك الإسم كما قاله الخطابى ونقله السهيلى فى الروض الأنف وقوله (حمراء) أى منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية فليست حمراء كلها لأن الأحمر البحت منهى عنه . ولهذا اختلف فى لبس الثياب المصبوغة صبغاً أحمر بالعصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبإباحتها قال الشافعى ، ومنع لبسها آخرون مطلقاً قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه أيضاً للأحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ، ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز فى المهنة والبيوت ، ونقل عن الإمام مالك ، وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمتنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع إنما هو فى المصبوغ كله ، أما ما فيه لون آخر فلا نهى عنـــه وهذا هو الظاهر وعلى ذلك يحمل لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء الوارد فى هذا الحديث ونحوه من كل ما فيه لبسه صلى الله عليـــه وسلم الأحمر كما جاء فى حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى على بعير وعليه برد أحمر رواه أبو داود بإسناد حسن

(رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومما يؤيد ذلك أن الحلل اليمانية غالباً تكون فيها لون غير الأحمر وقد قال الشيخ زكريا الأنصارى إنه يجمع بين هذا الحديث وبين خبر النهى عن المزعفر والمعصفر بحمل النهى على التنزيه ، أو على أن المنهى عنه كله أصفر أو أحمر ، وحمل ما هنا على الجواز وإن كان مكروهاً فى حقنا أو على أن الحلة لم تكن كلها حمراء ولم يكن الأحمر منها أكثر من غيره (ما رأيت شيئاً قط) كائناً ما كان والشىء يطلق على الموجود فى مذهب أهل السنة (أحسن منه) صلى الله عليه وسلم ، إذ حقيقة الحسن الكامل فيه لأنه هو الذى تم معناه وصورته دون غيره عليه الصلاة والسلام ولله در البوصيرى حيث يقول :

فهو الذى تم معناه وصورته   ثم اصطفاه حبيباً بارىء النسم

وقوله قط بفتح القاف وتشد الطاء المهملة المضمومة على أفصح اللغات ويجوز فيها غير ذلك وهى ظرف يستغرق الزمن الماضى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء مارأيت شيئاً قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه والترمذى فى الاستئذان والأدب من سننه وأخرجه فى الشمائل أيضاً من طريقين وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه من طريقين (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً . وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا غير مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب اللباس فى باب الثوب الأحمر مختصراً وفى باب الجعد بنحوه مختصراً أيضاً ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٩ — كَانَ(١) رسول الله صلى الله عليه وَسلم يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قطُّ حتى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وَسلم وَرَأْسُهُ على فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح إنه) بكسر الهمزة أى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والحال أنه عليه الصلاة والسلام صحيح غير مريض إنه أى الشأن (لم يقبض) بالبناء للمفعول (نبى قط) بفتح القاف وضم الطاء المهملة المشددة أى فى جميع الزمان الماضى (حتى يرى) بفتح الياء التحتية وبضمها مبنيا للمفعول أى حتى يريه الله تعالى (مقعده) بفتح الميم (فى الجنة ثم) بعـــد أن يرى مقعده فيها (يخير) بالبناء للمفعول أى بين الدنيا أى بين طول البقاء فيها وبين الدار الآخرة الباقية والإسراع بذلك النبى المقبوض إلى نعيمها ويخير بالنصب عطفاً على يرى وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو يخير (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فلما نزل) بالبناء للفاعل أى نزل المرض أى مرض الموت ويحتمل بناء نزل للمفعول أيضاً فيكون بضم النون وكسر الزاى (برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه) أى والحال أن رأسه الشريف (على فخذى غشى) بضم الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة مبنيا للمفعول (عليه) صلى الله عليه وسلم (ساعة) من النهار (ثم أفاق) من الغشى (فأشخص) على وزن أفعل بفتح العين فالخاء المعجمة فى لفظ فأشخص مفتوحة (بصره) بالنصب مفعول فأشخص (إلى السقف) أى سقف البيت أى رفع بصره إلى نحو السماء ولم يطرف (ثم قال اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق ، والرفيق اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة أى جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الأعلى) فالمراد بالرفيق الأعلى ، الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، كما تدل عليه رواية كونه قال فى ذلك الوقت : مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . أى اللهم إنى أسألك ، أو أريد ، أو أختار الرفيق الأعلى . فإن قلت : هذا يعارض حديثها الثانى الذى قالت فيه مات ورأسه بين حاقنتى وذاقنتى والحاقنة هى النقرة التى بين الترقوة وحبل العاتق والذاقنة طرف الحلقوم أو ما يناله الذقن من

فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى ، قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ

الصدر . فالجواب . أنه يحتمل أنهـا رفعته عليـه الصلاة والسلام عن فخذها إلى صدرها شفقة عليه ومحبة فيـه عليه الصلاة والسلام (قالت عائشة) رضى الله تعـالى عنها (قلت إذن) أى حينئذ (لا يختارنا) بالنصب أى حين اختار مرافقة أهل السماء مثل جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم الصلاة والسلام فلا ينبغى أن يختار مرافقة أهل الأرض وبالرفع أيضاً (قالت عائشة) أيضاً رضى الله تعـالى عنها (وعرفت الحديث الذى كان يحدثنا به وهو) عليه الصلاة والسلام (صحيح) قبل مرضه هذا ثم بينت الذى كان يحدثهم به فى حال صحته بقولها (فى قوله إنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بالنصب والرفع على ما تقدم من توجيه إعراب سابقه (قالت عائشة) أيضاً رضى الله تعالى عنها (فـكانت تلك) الـكلمة (آخر) بالنصب خبر كانت على أنها ناقصة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقـديره هى على أنهـا تامة (تـكلم بها رسول الله صلى الله عليـه وسلم قوله) بالرفع بدل من قولها تلك (اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق مفعول لفعل محذوف تقــديره أسألك أو أختار أو يكون بالرفع على أنه مبتدأ محذوف خبره للعلم به تقديره اللهم الرفيق الأعلى مرادى ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول إنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى أو يخير ، وهو شك من الراوى هل قال يحيى بضم أوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى أو يخير ، قاله فى الفتح . فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشى عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال : اللهم فى الرفيق الأعلى فقلت إذن لا يجاورنا فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح ، (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً عديدة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

يُخَيَّرُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكلَّم بهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَوْلَهُ اللَّهُمَّ الرَّفِيق الأَعْلَى (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسُول الله صلى الله عليه وسلم .

تم القسم الأول من خاتمة زاد المسلم مما اتفق عليه البخارى ومسلم وبه يتم الجزء الرابع ويليه : القسم الثانى : وأوله زيارة النبى صلى الله عليه وسلم كل سبت ماشياً أو راكباً .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من طرق بروايات متقاربة المعنى وبمعناه من رواية عائشة أيضاً فى كتاب التفسير من سورة النساء فى باب : فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، وفى كتاب الدعوات فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الرفيق الأعلى ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل عائشة رضى الله عنها الخ .

انتهى الجزء الرابع من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم
ويليه الجزء الخامس وأوله كان النبى صلى الله عليه وسلم
يأتى مسجد قباء كل سبت . الخ .

فهرس

الجزء الرابع من « زاد المسلم »

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

وبهذا يتم الجزء الرابع من زاد المسلم